الخلاف الثاني: ذهب الشافعي إلى أن سورة الحج فيها سجدتان لما روى عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول الله في الحج سجدتان؟ قال: ((نعم من لم يسجدهما فلا يقرأهما)). وروي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه، وابن عمر وابن عباس: أنهم يسجدون في سورة الحج سجدتين. وعن عمر: أنه سجد في الحج سجدتين. وقال: فضلت على غيرها بسجدتين. وعن أبي حنيفة أن الواجب في سورة الحج السجدة الأولى عند قوله: {إِنَّ الله يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ }[الحج:18]. دون الثانية وهي قوله: {ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا}[الحج:77].  
الخلاف الثالث: ليس في شيء من مواضع السجود خلاف إلا في سجدة حم (السجدة) فإن الشافعي يذهب إلى أن محل السجود فيها عند قوله تعالى: {وَهُمْ لاَ يَسْأَمُونَ}[فصلت:38]. وحكي عن أبي حنيفة، وأحمد بن حنبل وإحدى الروايتين عن الثوري: أن موضع السجود منها عند قوله تعالى: {إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ}[فصلت:37].  
الخلاف الرابع: سجدة سورة (ص) إذا تقرر كونها سجدة شكر بما روى أبو سعيد الخدري قال: خطبنا رسول الله على المنبر فقرأ على المنبر الآية التي فيها سجدة (ص) فلما بلغ السجود تشزَّن الناس للسجود. فقال: ((إنما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود ))(1).  
فنزل وسجد وسجد الناس. فبين بكلامه أنها توبة وليست من عزائم سجدات القرآن. والتشزن بالتاء بنقطتين من أعلاها وشين بثلاث من أعلاها وزاي ونون والتشزن يطلق على معنيين:  
أحدهما: الاستعداد والتهيؤ. وقد فسره الرسول بقوله: ((قد استعددتم للسجود)). وروي عن عثمان أنه سئل أن يجلس محضر المذاكرة فقال: حتى أتشزن. أي استعد للاحتجاج.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) ورد الحديث في صحيح ابن خزيمة2/354،و ابن حبان6/470، وسنن أبي داود2/59، وفي المستدرك على الصحيحين1/421.

وثانيهما: أن يطلق ويراد به الانزعاج والفشل. كما حكي عن الحجاج أنه قال: نِعْمَ الحالة الإمرة لولا قعقعة البرد والتشزن عند الخطب. فلو سجدها ساجد في غير الصلاة على وجه الشكر جاز ذلك، وإن سجدها في الصلاة، فإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته، وإن كان عالماً بأنها ليست من عزائم السجود فهل تبطل صلاته أم لا؟ فيه وجهان:  
أحدهما: بطلان الصلاة لأنها سجدة شكر فإذا فعلها في الصلاة عالماً أبطلها كما لو بلغه شيء يشزيه في الصلاة فسجد فإنه يبطلها.  
وثانيهما: أنها لا تبطل لأنها سجدة متعلقة بالتلاوة فلم تبطل الصلاة كسائر السجدات في القرآن.  
والأول هو المختار لأن سجدات العزائم محصورة وهذه ليست معدودة منها فلهذا بطلت الصلاة.  
الفرع الرابع: ويشترط في سجود التلاوة ما يشترط في الصلاة: من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، لأنها صلاة في الحقيقة فلهذا اشترط ما ذكرناه كما يشترط في الصلاة.  
قال المؤيد بالله: الساجد للتلاوة(1)  
يجب أن يكون على طهارة، ويكون ما سجد عليه وفيه طاهراً كالمصلي.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) في الأصل: الساجد للطهارة، وتم وضع (التلاوة) بدلاً عنها كونها المقصودة كما يؤكد السياق والموضوع، والله أعلم.

وقال أيضاً: ومن كان محدثاً فليس له أن يسجد للتلاوة ولا لغيرها ولا لوقوع زلزلة وهو المعمول عليه عند أئمة العترة وفقهاء الأمة. فإن قرأ آية فيها سجدة أو سمعها وهو محدث. فقال النخعي: يتيمم ويسجد. وعن بعض أصحاب الشافعي: أنه يتوضأ ويسجد. وهذا هو المختار لأنه قادر على الطهارة بالماء فلا يجوز له التيمم. وعن عثمان، وابن المسيب: أن الحائض إذا سمعت آية فيها سجدة فإنها تُومئ برأسها للسجود وتقول: اللهم لك سجدت. وهذا جيد لأنه لا معنى للطهارة في حقها فلهذا استحب لها ذلك. فإن لم تسجد في مكان السجود لم تسجد بعد ذلك لأنها متعلقة بسبب فإذا فات سقطت كالكسوف إذا انجلى قبل الصلاة فلا وجه للصلاة بعد إنجلائه، وإن أخر السجود وهو في مجلسه نظرت فإن لم يطل الفصل سجد، وإن أطال الفصل لم يسجد.  
والتفرقة بين الإطالة وعدم الإطالة هو أن الإشتغال بفعل يعد إعراضاً عن السجود، وإن سجد للتلاوة في مجلس ثم أعاد تلك السجدة في ذلك المجلس فهل يعيد السجود أم لا؟ فحكي عن الشافعي أنه يعيد السجود لأن كل ما اقتضى السجود في مجلسين اقتضاه في مجلس واحد كالآيتين.  
وقال أبو حنيفة: لا يسجد لأن السجود قد وقع بوقوع سببه ولم تدل دلالة على التكرير فلهذا بطل، والوجهان جائزان خلا أن ما ذكره الشافعي أحق، لأن تكرير الآية بمنزلة آيتين مختلفتين في توجه السجود، وإن سجد قبل أن ينتهي إلى موضع السجدة لم يصح سجوده كما لو سجد قبل التلاوة، وإن سجد بعد الزيادة على موضع السجود جاز ذلك.  
الفرع الخامس: قال السيد أبو طالب: وإذا أراد أن يسجد للتلاوة في غير الصلاة فإنه يستقبل القبلة ثم يكبر لافتتاح السجود. وهل يرفع يديه أم لا؟ فيه وجهان:  
أحدهما: أنه لا يرفع يديه، وهذا هو المحكي عن القاسم لأن رفع اليدين ليس مسنوناً عند القاسمية في الصلاة المفروضة، فلا يسن خارج الصلاة بحال.

وثانيهما: أن المستحب رفع اليدين لافتتاح السجود ثم يكبر تكبيرة ثانية للسجود لا يرفع بهما يديه ثم يكبر إذا رفع رأسه من السجود، وعن بعض أصحاب الشافعي أنه يكبر تكبيرة واحدة لا غير والأول أصح لأن التكبير مسنون في كل رفع وخفض، والمستحب أن يقول في سجوده من الأذكار أموراً ثلاثة:  
الذكر الأول: أن يقول في سجوده: ((سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين))(1).  
لما روته عائشة عن الرسول أنه كان يقول ذلك في سجود التلاوة.  
الذكر الثاني:ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول كان يقول في سجوده للتلاوة: ((اللهم اكتب لي بها عندك أجراً " واجعلها لي عندك ذخراً وضع بها عني وزراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود ))(2).  
الذكر الثالث: أن يقول ما يقوله في سجوده للصلاة، وهذا هو الذي اختاره السيد أبو طالب، فهذه الأذكار كلها مستحبة لكن الأول والثاني أدخل في الاستحباب لأنها خاصة في التلاوة ومأثورة عن الرسول . وهل تفتقر إلى التشهد والسلام أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:  
المذهب الأول: أنه لا يفتقر إليهما، وهذا هو رأي أئمة العترة.  
والحجة على هذا: هو أن المعتمد ما أثر عن الرسول في هذه العبادات لم يؤثر عنه أنه تشهد في سجدة التلاوة ولا سلم، وهو محكي عن بعض أصحاب الشافعي.  
المذهب الثاني: يتشهد ويسلم، وهو المحكي عن بعض أصحاب الشافعي.  
وحجتهم على هذا: هو أنه سجود افتقر إلى الإحرام، فلهذا كان مفتقراً إلى التشهد والسلام.  
المذهب الثالث: أنه يفتقر إلى السلام دون التشهد، وهذا هو قول بعض أصحاب الشافعي.  
وحجتهم على هذا: هو أنه سجود يحتاج إلى الإحرام فلا يخرج عنه إلا بالتسليم كسجود الصلاة.  
فإن كان القارئ سائراً في السفر فهل يكفيه الإيماء، أو يحتاج إلى وضع جبهته على الأرض؟ فيه وجهان:  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.  
(2) أخرجه الترمذي2/472.

أحدهما: أنه يستحب وضع جبهته على الأرض لأن المستحب هو السجود ولا يعقل السجود الشرعي إلا بما ذكرناه فلهذا توجه عليه.  
وثانيهما: أنه يكفيه الإيماء لأن السفر عذر فأشبه المرض.  
وهل يكفى الركوع على السجود أم لا؟ فيه وجهان:  
أحدهما: أن السجود هو المتعين فلا يقوم الركوع مقامه، وهذا هو الذي يأتي على المذهب، وهو محكي عن الشافعي لأن المعتمد فيه هو فعل الرسول ولم يكن يركع عوض السجود.  
وثانيهما: أنه بالخيار إن شاء سجد وإن شاء ركع، وهذا شيء يحكى عن أبي حنيفة.  
وحجته على هذا: هو أن القصد بالسجود إنما هو الخضوع والخشوع وامتثال الأمر وهذا كما يحصل بالسجود فهو حاصل بالركوع.  
الفرع السادس: وإن كان سجود التلاوة في أثناء الصلاة نظرت فإن كان في صلاة النفل جاز ذلك ولم يبطلها السجود، وهذا هو رأي القاسم، والهادي والمؤيد بالله ومحكي عن الناصر، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابه.  
والحجة على هذا: هو أن مبنى النوافل على التخفيف من جهة الشارع، ولهذا فإنه يجوز أداؤها من قعود مع القدرة على القيام ومسلكها واسع فلهذا جاز فيها ما لا يجوز في الفرائض، وإن كان سجود التلاوة في الصلاة المفروضة فهل يجوز أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أن ذلك غير جائز، وإن وقع فيها أفسدها، وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله.  
والحجة على هذا: ما روى نافع عن ابن عمر، قال: كان رسول الله يقرأ علينا السورة من القرآن فإذا كان فيها سجدة فيسجد ونسجد معه في غير الصلاة وهذا تصريح بأنه لم يكن يسجد إذا قرأ فيها السجدة إذ لولا ذلك لكان لا معنى لقوله في غير الصلاة.  
الحجة الثانية: قوله لمن علمه الصلاة: ((افتتح وكبر واقرأ إن كان معك قرآن " ))(1).  
ولم يقل واسجد ما فيه سجدة فلو كانت السجدة من مفروضاتها أو مسنوناتها لأمره بها لأن القصد بالخبر بيان مفروضها ومسنونها.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه النسائي وأبو داود من حديث رفاعة بن رافع، وقد تقدم.

الحجة الثالثة: هو أنه زاد في الصلاة ذكراً زيادة ليست منها لو نقص مثلها في موضعها لبطلت فوجب أن تفسدها دليله إذا زاد ركعة.  
المذهب الثاني: أن زيادة سجدة التلاوة لا تبطل الصلاة فريضة كانت الصلاة أو نافلة فيجب عليه أن يسجدها على رأي أبي حنيفة، ويستحب له أن يسجدها على رأي الشافعي.  
والحجة على هذا: ما روي عن الرسول أنه قرأ في صلاة الصبح حم (السجدة) فسجد لها وفي هذا دلالة على جواز سجود التلاوة.  
الحجة الثانية: هو أن النوافل كالفرائض في الصحة والفساد فما أفسد إحداهما أفسد الأخرى، وما جاز في إحداهما جاز في الأخرى، ولا شك أن النوافل يجوز فيها سجود التلاوة فهكذا في الفرائض من غير فرق بينهما.  
الحجة الثالثة: هو أن هذه السجدة من الصلاة، فجازت زيادتها كزيادة القراءة، فهذه الأدلة كلها دالة على جواز سجود التلاوة في الفرائض.  
والمختار: جواز تأدية سجود التلاوة في الفريضة كما قاله الفقهاء.  
وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا وهو أن سجود التلاوة كبقية في القراءة لأنها سبب في السجود فإذا جاز زيادة القراءة في الصلاة المكتوبة جاز زيادة السجود.  
ومن وجه آخر: وهو أن الآيات الدالة على سجود التلاوة كقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا}[الحج:77]. وقوله تعالى: {فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا }[النجم:62]. وقوله تعالى: {وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً}[الرعد:15]. وغيرها من الآيات الدالة على كون سجود التلاوة مشروعاً لم يفصل بين أن يكون في الصلاة أو في غير الصلاة ولا فرق بين أن يكون في الصلاة المكتوبة أو في صلاة النافلة، وفي هذا دلالة على جوازها في الفروض.

ومن وجه ثالث: وهو أن التلاوة سبب في السجود والسبب جار مجرى العلة فلا يجوز تأخر أمر حكم السبب عن سببه كما لا يجوز تأخر حكم العلة عن العلة، وإذا كان الأمر كما قلناه فحيث وجدت القراءة التي هي سبب في السجود لم يجز تأخر السجود، ونظير هذا أن السرقة سبب في القطع والزنا سبب في الرجم، وهكذا سائر الأسباب فإنها مؤثرة في وجود مسبباتها فيجب أن تكون التلاوة مؤثرة في حصول السجود ولا تختص محلاً دون محل ولا مكاناً دون مكان وفي هذا حصول غرضنا.  
ومن وجه رابع: وهو أن التلاوة ذكر فجاز السجود عقيبها كالقراءة في الصلاة.  
ومن وجه خامس: وهو أن هذه السجدة زيادة مشروعة في الصلاة لأجل وجود سببها فلم تكن مفسدة للصلاة كزيادة الركوع في صلاة الخسوف.  
فهذه الأوجه كلها دالة على أن سجود التلاوة غير مفسد للصلاة.  
الانتصار: يكون بالجواب عما خالفه.  
قالوا: روى ابن عمر عن الرسول أنه يقرأ السورة التي فيها سجدة فيسجدها ويسجد معه في غير الصلاة، وفي هذا دلالة على أنها غير مشروعة في الصلاة المفروضة وأنها مفسدة.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن التلاوة وقعت في غير الصلاة وهي تابعة لسببها ولهذا قال في غير الصلاة فمن أين أنها لو وقعت في الصلاة لم يسجدها فلا بد من دلالة على هذا.  
وأما ثانياً: فلأن هذا الإستدلال يبطل جوازها في صلاة النافلة وأنتم قد جوزتموه فيها، فإذا جاز في النافلة لدلالة خاصة جاز في الفريضة لدلالة خاصة.  
ومن وجه ثالث: وهو أنه إنما قال: في غير الصلاة ليدل على أنه في الصلاة أدخل في الجواز لأن السجود بالصلاة أخص وبها أمس فما ذكرتموه إذن أدل على ما ذهبنا إليه.  
قالوا: الرسول قال لمن علمه الصلاة: ((افتتح الصلاة وكبر واقرأ إذا كان معك قرآن )). ولم يقل واسجد إذا كان فيها سجدة فلو كانت السجدة مشروعة لذكرها لأنه في محل التعليم.  
قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن ما ذكرتموه إنما يدل على أن السجدة للتلاوة غير واجبة، ونحن نقول: بذلك، وليس فيه دلالة على أنها غير مشروعة في الصلاة وهو المقصود.  
وأما ثانياً: فلأنه إنما لم يذكره لمن علمه الصلاة لأن غرضه ذكر الفروض دون النوافل، فلهذا لم يذكره.  
قالوا: إن هذه السجدة زيادة في الصلاة على جهة الذكر والعمد لسبب فيها فيجب أن تكون مفسدة لها كما لو زاد ركعة.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأنه لا مجرى للأقيسة في العبادات فإنها أمور غيبية مستندها كلام صاحب الشريعة وما ورد عنه، فأما الأقيسة فلا وقع لها في تقريرها وإثباتها.  
وأما ثانياً: فلأن ما ذكرتموه من القياس معارض بمثله، فإنا نقول: زيادة غير مفسدة للنافلة فلا تكون مفسدة للفريضة كالقراءة فقد وضح لك بما ذكرناه أن السجود للتلاوة غير مفسد للصلاة المفروضة بما ذكرناه.  
الفرع السابع: إذا قرأ صبي آية فيها سجدة ولم يسجد فهل يتوجه على المستمع السجود أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنه يستحب له السجود، وهذا هو قول أبي حنيفة.  
والحجة على هذا: هو أن المستحب السجود لهما جميعاً لحصول سبب السجود وهو التلاوة، فإذا حصل في القارئ عارض عن السجود إما إعراضه عن السجود وإما لأنه غير صالح للسجود كالصبي والكافر لم يسقط الاستحباب عن المستمع.  
المذهب الثاني: أنه لا يسجد، وهذا هو رأي الشافعي.  
والحجة على هذا: ما روى زيد بن أسلم أن غلاماً قرأ عند رسول الله السجدة فانتظر الغلام الرسول لعله يسجد فلم يسجد فقال: يا رسول الله أليس فيها سجدة؟. فقال: ((بلى ولكنك إمامنا فلو سجدت سجدنا " )).

والمختار: هو الأول. قال زيد بن علي في الرجل يسمع السجدة من الذمي والمرأة والصبي أنه يسجد. وهذا مطابق لما اخترناه، ومن قرأ السجدة الواحدة وأعادها مراراً في مجلس واحد فعليه سجدة واحدة، فإن أعادها في مجالس فعليه لكل تلاوة سجدة، وإن كانت سجدات مختلفة فلكل تلاوة سجدة في مجلس كان أو مجالس، وإن تلى سجدة فسجدها ثم أعادها في ذلك المجلس فلا سجود عليه ولا تكره قراءة السجدة في الصلاة عند الشافعي.  
وقال مالك: تكره.  
وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل: تكره قراءتها في السريَّة دون الجهرية.  
والمختار: هو الأول لقوله تعالى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ}[المزمل:20]. ولم يفصل بين ما فيه سجدة وبين ما ليس فيه سجدة.  
والمستحب: للمصلي إذا مر بآية رحمة أن يسألها، وإذا مر بآية عذاب أن يتعوذ منه سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً عند الشافعي.  
وقال أبو حنيفة: يستحب ذلك في النفل دون الفرض.  
والمختار: هو الأول لما روى حذيفة بن اليمان أنه قال: صليت خلف رسول الله فقرأ البقرة فما مر بآية رحمة إلا سألها، ولا بآية عذاب إلا استعاذ منه، وكذلك سورة آل عمران والنساء حتى هممت بأمر سوء، فقيل: وما هو؟ قال: أردت أن أقطع الصلاة. وسواء كان ذلك في فرض ونفل لأن ما لا يكره في النفل ولا يفسده، فلا يكره في الفرض ولا يفسده.  
النوع الثالث: في سجود الشكر.  
لا خلاف أنه ليس واجباً إذ لا قائل بوجوبه، وهل يكون مستحباً أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:  
المذهب الأول: أنه مستحب ممن تجددت عليه نعمة ظاهرة مثل أن يرزقه الله ولداً أو يصيب مالاً أو وجد ضالة أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة مثل أن يكون محبوساً فيفك عنه حبسه أو مريضاً فيشفى أو يكون له عسكر في مقابلة عدو فيهزم. فالمستحب له أن يسجد، وهذا هو رأي أئمة العترة، وهو محكي عن الشافعي، وأحمد بن حنبل.

والحجة على هذا: ما روى حذيفة بن اليمان قال: كنت مع رسول الله فتقدمني فتبعته فوجدته ساجداً فوقفت أنتظره فأطال السجود ثم رفع رأسه. فقلت: خشيت أن يكون الله قد قبض روحك في سجودك؟ فقال: ((إني قد كنت وضعت رأسي فلقيني جبريل فأخبرني عن الله تعالى أنه قال: من صلى عليك صلاة صليت عليه مائة صلاة))(1).  
المذهب الثاني: أن سجود الشكر مكروه، وهذا هو رأي مالك.  
والحجة على هذا: هو أن نعم الله كانت على الرسول متواترة والآؤه لديه متوالية ظاهرة، ومننه عليه سابلة غامرة من حين بعثه الله إلى أن قبضه، ومما أنعم الله عليه اجتباؤه واصطفاؤه للنبوة والرسالة وائتمنه على وحيه وجعله سفيراً بينه وبين خلقه وجعله خاتم النبيين وسيد المرسلين، وأيده بالبراهين الباهرة والحجج الواضحة الزاهرة والمعجزات الدالة على صدقه وصحة نبوته من عند ربه وصحة ما جاء به من الشرائع النيرة وتقرير أمور الآخرة، ولم ينقل أنه سجد لشيء من ذلك شكراً لله تعالى واعترافاً بما أنعم الله عليه، فلو كان مستحباً لنقل ولما تركه عند تجدد هذه النعم، ولو فعل لنقل فلما لم ينقل دل على أنه لم يفعل. والكراهة هي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة مثل مقالة مالك.  
المذهب الثالث: أنه غير معروف لا باستحباب ولا بكراهة، وهذا هو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة لأنه قال: لا أعرف سجود الشكر.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أورده في (مجمع الزوائد)2/287 ورواه من طريق أخرى احمد وصححه الحاكم، وأخرجه البزار وابن أبي عاصم عن عبد الرحمن بن عوف بلفظ: ((من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه)) الحديث، وفي رواية ((أخبرني جبريل أنه من صلى علي مرةً صلى الله عليه عشراً، فسجدت لله شكراً)).

والحجة على هذا: هو أن المعتمد في معرفة حكم الأشياء في الوجوب والندب والكراهة والاستحباب، إنما هو ما كان من جهة الله أو عن رسوله، وليس عن غيره، إذ لم ينقل عن صاحب الشريعة في سجود الشكر إيجاب ولا ندب ولا كراهة، وفي هذا دلالة على أن حكمه غير معلوم، ويؤيد ما ذكرناه أنه رُوْي عن الرسول أنه قال: ((إذا رأيتم البلاء فاسألوا الله العافية " ))(1).  
ولم يذكر السجود فدل ذلك على أنه لا يعرف حكمه.  
والمختار: ما عول عليه علماء العترة ومن تابعهم على استحباب سجود الشكر.  
وحجتهم: ما ذكرناه؛ ونزيد هاهنا، وهو ما روي عن الرسول أنه قال: ((سجد أخي داود توبة ونحن نسجد شكراً " )) (2).  
الحجة الثانية:(3)  
خر ساجداً لله تعالى، وعنه أنه رأى شيئاً أعجبه فخر لله تعالى شكراً.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) جاء في (جواهر الأخبار)1/345 نقلاً عن (التلخيص) أن رسول الله رأى رجلاً نغاشيَّاً فخر ساجداً، ثم قال: ((أسأل الله العافية)) قال: هذا الحديث ذكره الشافعي في (المختصر) بلفظ: سجد شكراً لله، ولم يذكر إسناده، وكذا صنع الحاكم في (المستدرك) واستشهد به على حديث أبي بكرة، وهو في سنن أبي داود.  
…والنغاشي-بضم النون فغين وشين معجمتان-: هو القصير جداً، الضعيف الحركة، الناقص الخلق.  
(2) تقدم.  
(3) محل الفراغ غير واضح في الأصل، ويقارب الفراغ في المخطوطة سطراً كاملاً.

الحجة الثالثة: وروي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه لما هزم الخوارج وطلبوا ذا الثدية في القتلى فلم يجدوه فجعل يعرق جبينه ويقول والله ما كذبت ولا كذبت فطلبوه فوجدوه تحت القتلى في ساقية أو جدول فلما رآه خر لله ساجداً. وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة الكذاب(1)  
خر لله ساجداً فهذه الأدلة كلها دالة على استحباب سجود الشكر وأنه مشروع بما أوضحناه عن الرسول وعن الصحابة.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: قد خصه الله بما خص من الكرامات وإظهار المعجزات فلم يسجد لشيء من ذلك ولا فعل ولو فعل لنقل وكل ما ليس عن الرسول ولا عن الله تعالى فهو بدعة مكروه.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي، أبو ثمامة، عُرف بـ: مسيلمة الكذاب؛ لأنه ادعى النبوة باليمامة حيث ولد ونشأ، في أواخر أيام سول الله ، وكان رسول الله هو الذي لقبَّه بالكذاب، وذلك أنه كتب رسالة إلى النبي : من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله، سلام عليك، أما بعد فإني قد أُشركت في الأمر معك وإن لنا نصف ا لأرض ولقريش نصف الأرض، ولكن قريشاً قوم يعتدون، فأجابه رسول الله : ((بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب، السلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين)) وذلك في أواخر سنة10 للهجرة، وقد أكثر من وضع أسجاع يضاهي بها القرآن، وتوفي رسول الله قبل القضاء على فتنته، فلما انتظم الأمر لأبي بكر بعث إليه خالد بن الوليد على رأس جيش قوي هاجم ديار بني حنيفة، وصمد هؤلاء فكان عدة من استشهد من المسلمين ألفاً ومأتي رجل، منهم أربعمائة وخمسون صحابياً كما في (الشذارت) وانتهت المعركة بظفر جيش المسلمين وهزيمة مسيلمة الكذاب سنة 14هـ، (الأعلام)7/226، وحكاية مسيلمة وترجمته منتشرة في الكثير من المراجع.

أما أولاً: فلأنا لم نقل إن السجود يفعل عند كل نعمة فيلزم ما قلتموه، ولهذا فإن خلق الواحد منا نعمة، وحياته نعمة، وعقله نعمة، والعلم والقدرة والشهوة نعم من الله تعالى ولا حاجة إلى السجود لها.  
وأما ثانياً: فإنا قلنا إنه مخصوص بتجدد نعمة وزوال نقمة فما كان بهذه الصفة استحب في حقه السجود كما قررناه من قبل فظهر بما قلناه بطلان كلام مالك في كونه مكروهاً.  
قالوا: المعرفة التي نعتمد عليها في حكم الأشياء بما ورد به الشرع عن الله أو عن رسوله وسجود الشكر لم تدل عليه دلالة فبطل حكمه كما حكي عن أبي حنيفة.  
قلنا: قد أوضحنا ما ورد فيه من الأخبار عن رسول الله وعن الصحابة فلا وجه لأن يقال لم يرد فيه شيء عن الله ولا عن رسوله، وكيف لا وقد روى ابن عمر رضي الله عنه أن الرسول مر برجل به زمانة فنزل وسجد شكراً لله تعالى، ومر برجل أعمى فنزل وسجد شكراً لله تعالى.  
التفريع على هذه القاعدة:  
الفرع الأول: والذي اعتبرناه في سجود التلاوة من الطهارة من الأحداث، والطهارة من النجاسات، في الثياب، والأبدان، والأمكنه، وسجوده في موضع طاهر، واستقبال القبلة، وستر العورة، فإنه معتبر في سجود الشكر لأنهما مستويان في كونهما سجوداً يقصد به القربة، وهذا هو الذي قرره السيد أبو العباس والمؤيد بالله للمذهب، فأما السيد أبو طالب فقد قال: لو فعل هذين السجودين سجود التلاوة وسجود الشكر من غير طهارة لكان مجزياً، وما أرى هذا القول بعيداً من الصواب، ويدل على ذلك هو أن هذه الأمور إنما تشترط إذا كان السجود للصلاة فأما إذا كان سجوداً مجرداً عن كونه من الصلاة فلا وجه لاشتراط ما ذكرناه من اشتراط سجود الصلاة.

ومن وجه آخر: وهو أن سجود التلاوة وسجود شكر النعم وسجود دفع البلوى تكاد تعرض كثيراً فلو اعتبرنا فيه ما ذكرناه من اشتراط الطهارة من الحدث والنجس وسائر شروط سجود الصلاة لشق ذلك على كثير من الناس فيؤدي إلى تركه. وإذا قلنا: بأن الطهارة غير معتبرة في حقه خف محمله وسهل فعله خاصة في النوافل فإن الشرع قد بنى أمرها على الخفة ليسهل فعلها ويرغب في تحصيلها.  
الفرع الثاني: ومن أراد فعل سجود الشكر نظرت فإن كان ذلك خارجاً عن الصلاة فإنه يكبر للافتتاح للسجود ثم يكبر للسجود ويسبح في حال سجوده تسبيح السجود، وإن قال في سجود شكر النعمة: الحمد لله الذي خصنا بفواضل نعمه وألهمنا شكرها وذكرها. وفي دفع البلوى: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلى به غيري وأصح جسمي. لكان حسناً، وإن كان في الصلاة لم يسجد لأن سبب السجدة ليس من الصلاة في شيء بخلاف سجدة التلاوة فافترقا، فإن سجد في الصلاة بطلت.  
الفرع الثالث: وهل يظهر سجود الشكر أو يخفيه؟ فينظر فيه فإن كان لتجدد النعمة فإنه يظهره لقوله تعالى: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ }[الضحى:11]. والمعنى فحدث بشكرها والاعتراف بحقها. ولقوله : ((إن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه ، ويكره البؤس والتباؤس))(1)،  
وإن كان السجود لرفع بلية، نظرت فإن رأى فاسقاً أو كافراً فسجد لله حين عصمه من فسقه وكفره فإنه يظهر ذلك ليراه الغير فيفعل مثل فعله، وإن رأى مبتلى ببلية فسجد شكراً لله حين عآفاه مما ابتلى غيره فإنه يخفيه مخافة أن يراه المبتلى فيسخط ويحزن ويقع في نفسه ضيق وحرج. وبتمامه يتم الكلام في باب السهو وما يتعلق به والحمد لله.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه ابن حبان 14/234، والبيهقي3/271.

الإنتصار  
على علماء الأمصار  
في تقرير المختار من مذاهب الأئمة  
وأقاويل علماء الأمة  
تأليف الأمام / يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني  
توفي عام 749 هـ  
الجزء الرابع  
تحقيق  
عبدالوهاب بن علي المؤيد علي بن أحمد مفضل  
أعده إلكترونياً  
نزار بن عبدالوهاب المؤيد طارق بن محمد الصعدي  
ملاحظة : هذه نسخة إلكترونية أولى ونرحب بأي ملاحظات على البريد الإلكتروني :  
info@awahab.com  
حقوق الطبع محفوظة لدى مؤسسة الإمام زيد (ع) الثقافية

---  
كتاب صلاة الجمعة  
وفي لفظها لغتان: ضم الميم وسكونها، وقد قرئ بهما جميعاً.  
اعلم أن يوم الجمعة يوم فاضل، والدلالة على فضله قوله تعالى: {وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ.، وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ}[البروج:2،3]. فاليوم الموعود: يوم القيامة. والشاهد: يوم الجمعة يشهد بما عُمِل فيه من الأعمال الصالحة في يوم الجمعة، وبالمواضبة عليها والحث على فعلها، والمشهود: يوم عرفة لأن الخلائق ممن حج البيت يشهدونه، فأقسم الله تعالى بهذه الأيام لعظمها وفضلها.  
وروى أبو هريرة عن الرسول÷ أنه قال: ((خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة.، يوم خلق الله فيه آدم وفيه أهبط من الجنة وفيه تاب الله عليه وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مسيخة من حين يطلع الفجر إلى حين تطلع الشمس يوم الجمعة شفقاً من قيام الساعة إلا الثقلين الجن والإنس)). والمسيخة بالسين بثلاث من أسفلها وياء بنقطتين من أسفلها وخاء بنقطة من أعلاها. ويقال مصيخة بالصاد المهملة أي مصغية أخذاً من قولهم: أصاخ بإذنه. إذا أصغاها للسماع، وفيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه))(1).  
وقد اختلف العلماء في هذه الساعة فقيل: إن أصحاب رسول الله اجتمعوا وتذاكروا فيها فتفرقوا ولم يختلفوا في أنها آخر ساعة يوم الجمعة.  
وقيل: من بعد العصر إلى غروب الشمس.  
وقيل: من الفجر إلى طلوع الشمس.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله÷: ((خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، ففيه خلق الله آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه)).  
قال ابن بهران: أخرجه الستة إلا البخاري ومسلم بروايات عدة، في بعضها قصة، وفي معناه أحاديث أخر. اهـ. (تخريج البحر) 2/3.

وقيل: من زوال الشمس إلى أن يدخل الإمام في الصلاة.  
وقيل: من خروج الإمام إلى فراغه من الصلاة.  
وقال كعب: لو قسم إنسان جمعة في جمع أتى على تلك الساعة. وأراد: أنه يدعو في كل جمعة في ساعة حتى يأتي على جميع اليوم.  
وكانت العرب تسميه: العروبة. وهو عندهم اليوم الذي بين الخميس والسبت، يقول الشاعر:  
نفسي الفداء لأقوام هم خلطوا  
يوم العروبة أوراداً بأوراد  
فإذا عرفت هذا فلنذكر من تجب عليه الجمعة، ومن لا تجب عليه، ثم نذكر الشرط في صحتها، ثم نردفه بذكر صفتها وهيئتها، ثم نذكر حكم الصلاة إذا اختل شرط من شروطها بعد التلبس بها. فهذه فصول أربعة نذكر ما يختص كل واحد منها من الأسرار والتفاصيل

---  
الفصل الأول في بيان من تلزمه الجمعة، ومن لا تلزمه  
والأصل في وجوب الجمعة الكتاب والسنة والإجماع.  
أما الكتاب: فقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا}[الجمعة:9]..الآية. ودلالتها على الوجوب من أوجه ثلاثة:  
الأول منها: أنه أمر بالسعي وظاهر الأمر يدل على الوجوب.  
الثاني منها: أنه نهى عن البيع وقت النداء إليها، ولا ينهى عن المباح [إلا] إذا ترك به الواجب، وما ترك به الواجب فهو محظور.  
الثالث: أنه وبخ على تركها بقوله في آخر الآية: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا}[الجمعة:11]..الآية. ولا يوبخ إلا على ترك واجب.  
فهذه الأوجه كلها دالة على وجوبها كما ترى.  
وأما السنة: فما روى جابر عن رسول اللّه÷ أنه قال: ((من ترك الجمعة ثلاثة أسابيع من غير عذر طبع الله على قلبه " ))(1).  
وروى جابر عن رسول اللّه÷ أنه قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ))(2).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) روى نحوه الخمسة بلفظ: ((من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه)) عن أبي الجعد الضمري، وأخرج حديث جابر أحمد وابن ماجة والنسائي وابن خزيمة والحاكم بلفظ: ((من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه)) قال الدار قطني: هو أصح من أبي الجعد. اهـ (فتح الغفار) 1/337.  
(2) رواه البيهقي 3/184، والدار قطني 2/3، وابن أبي شيبة 1/446.

وعن جابر أيضاً أن رسول اللّه÷ قال على المنبر وهو يخطب: ((أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغَلوا، وأكثروا الصدقة ترزقوا وتؤجروا، واعلموا أن الله قد فرض عليكم الجمعة في عامكم هذا في شهركم هذا في ساعتكم هذه فريضة مكتوبة، فمن تركها جاحداً لها واستخفافاً بحقها، فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له ولا حج له ولا صوم له، ولا بِرَّ له، إلا أن يتوب، فإن تاب تاب الله عليه))(1).  
وروي عن الرسول÷ أنه قال: ((الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على أربعة: الصبي والعبد والمرأة والمريض)) (2).  
وروى كعب القرظي عن رسول الله÷ أنه قال: ((الجمعة واجبة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا على المرأة، والصبي، والمملوك، والمريض)).  
وأما الإجماع: فهو منعقد من الصدر الأول إلى يومنا هذا على وجوبها لا مخالف فيه، وعلى فضلها، ومما يدل على فضلها قوله÷: ((إن لله في كل يوم جمعة ستمائة ألف عتيق كلهم قد استوجب النار))(3).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) وروى الحديث أبو سعيد قال: خطبنا رسول÷ فقال: ((... الحديث)) أخرجه الطبراني في الأوسط، وبين اللفظين بعض الاختلاف، ورواه البيهقي 3/171، وابن ماجة 1/343.  
(2) رواه البيهقي في سننه 3/183، وابن أبي شيبة 1/446، والطبراني في (الأوسط) 6/23، و(الكبير) 8/321.  
(3) ذكره ابن أبي يعلى في مسنده 6/156، وهو في (شعب الإيمان) 3/114.

وفي حديث آخر: ((سيد البقاع مكة وسيد الشهور شهر رمضان وسيد الأيام يوم الجمعة)) (1).  
وفي حديث آخر: ((الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما من الذنوب ))(2).  
وفي حديث آخر: ((من مات يوم الجمعة كتب الله له أجر شهيد)) (3).  
وفي حديث آخر: ((من مات يوم الجمعة وقاه الله عذاب القبر))(4).  
وفي حديث آخر: ((ألا وإن الجمعة حج المساكين، ألا وإن الجمعة جهاد كل ضعيف)) (5).  
وعن الرسول÷، أن جبريل أتاه [و] في يده مرآة بيضاء فقال: ((هذه يوم الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون عيداً لك ولأمتك ))(6). وفي حديث آخر: ((إذا كان يوم الجمعة نزل جبريل في كوكب من الملائكة معهم صحف من فضة وأقلام من ذهب يقعدون على أبواب السكك والطرقات يكتبون الأول فالأول)) (7).  
التفريع على هذه القاعدة:  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) وروى أحمد وابن ماجة نحوه عن أبي لبابة البدري أن رسول الله÷ قال: ((سيد الأيام يوم الجمعة، وأعظمها عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى، فيه خمس: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله تعالى آدم، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله تعالى ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلاَّ هن يشفقن من يوم الجمعة)).  
(2) أخرجه مسلم 1/209، وابن ماجة 1/345، وعبد الرزاق في (المصنف) 3/267.  
(3) ذكره في (تحفة الأحوذي) 4/160، وفي (كشف الخفا) 2/370.  
(4) رواه عبد الرزاق في مصنفه 3/269، وأحمد في مسنده 2/176.  
(5) جاء الحديث في (مسند الشهاب) 1/81، وفي (شرح السيوطي) 3/90، وفي (ميزان الاعتدال) 5/373.  
(6) ذكره في (مجمع الزوائد) 10/421، وفي (السنة) لعبد الله بن أحمد بن حنبل 1/250، وفي (الترغيب والترهيب) 4/310.  
(7) أخرجه البخاري 1/314، ومسلم 2/587 عن أبي هريرة، وهو في سنن البيهقي 5/229، ومسند أحمد 2/239.

الفرع الأول: الجمعة فرض من فروض الأعيان عند أئمة العترة وفقهاء الأمة.  
ونقل بعض أصحاب الشافعي عن الشافعي أنه يقول: بأنها فرض على الكفاية. لأنه قال: ومن وجبت عليه صلاة الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين، وقد غلطه سائر أصحاب الشافعي في هذا الوهم، وقالوا: إن مراد الشافعي: أن كل من وجبت عليه الجمعة على جهة الوجوب فهو مخاطب بالعيدين على جهة الاستحباب.  
وهذا جيد لأمرين:  
أما أولاً: فلأن المنصوص له في سائر كتبه: وجوبها على الأعيان.  
وأما ثانياً: فلأنه لا يخالف ما وقع عليه الإجماع قبله وبعده على كونها فرض عين، فبطل ما ذكره هذا المتوهم من أصحابه.  
ونعني بكونها فرضاً من فروض الأعيان: هو أنه لا يختص بها شخص دون شخص عند تكامل شروطها، وأن الحرج والإثم لازمان لكل من أخل بها بخلاف فرض الكفاية فإنه مخالف لما ذكرناه.  
فإذا ثبت هذا فإن الجمعة لا تجب إلا على من وجدت فيه شروط سبعة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورة، والحرية، والصحة، والاستيطان .  
ونعني بالإسلام: أن لا يكون كافراً.  
ونعني بالبلوغ: أن لا يكون صبياً صغيراً.  
ونريد بالعقل: ألا يكون مجنوناً ولا معتوهاً.  
ونعني بالذكورة: ألا يكون امرأة، ولا خنثى لبسة.  
ونعني بالحرية: ألا يكون عبداً مملوكاً.  
ونعني بالصحة: أن لا يكون مريضاً ولا مقعداً ولا أعمى.  
ونريد بالاستيطان : أن لا يكون مسافراً.  
فصارت هذه الشروط باعتبار العبادات، الجمعة وغيرها، على أربعة أضرب:  
الضرب الأول: يعم الجمعة وغيرها من العبادات البدنية كالصلوات الخمس والصوم والحج، وهي أمور ثلاثة: الإسلام والبلوغ والعقل. فهذه الشروط الثلاثة لا بد من اعتبارها في جميع العبادات كلها فلا بد من اشتراط الإسلام، لأن من هو كافر فلا يخاطب بهذه العبادات، وهكذا البلوغ فإن الطفل الصغير لا يخاطب بها ولا يمكن حصولها من جهته، وهكذا حال العقل فإن المجانين لا تعقل في حقهم العبادات.

الضرب الثاني: يشترط في الجمعة وحدها وذلك أمور أربعة: الذكورة، والحرية، والصحة، والاستيطان ، واشترطنا الذكورة من جهة أن النساء لا جمعة لهن، واشترطنا الحرية لأن العبيد لا جمعة لهم، واشترطنا الصحة فإن المريض والمقعد والأعمى لا تجب عليهم لأجل ضعف الحال، واشترطنا الاستيطان فإن المسافر لا تتوجه عليه الجمعة.  
الضرب الثالث: ما يشترط في الوجوب دون الإجزاء وذلك أمور خمسة: البلوغ والحرية والذكورة والصحة والاستيطان ، فهؤلاء(1)  
لا تجب عليهم الجمعة لكنهم إذا حضروها أجزتهم لأنهم من أهلها ولكن الشرع خفف الأمر في حقهم فأسقط وجوبها عنهم.  
الضرب الرابع: يشترط في الوجوب والإجزاء وذلك شرطان وهما: الإسلام، والعقل، فالكافر لا تجب عليه الجمعة. وهل يكونون مخاطبين بالشرائع أم لا؟ فيه خلاف قد استقصيناه في كتاب الصلاة، وذكرنا المختار، والانتصار له، فأغنى عن الإعادة. ولا تجب الجمعة على صبي ولا مجنون لفقد العقل الذي هو ملاك التكليف.  
الفرع الثاني: ولا تجب الجمعة على المرأة لما روى جابر: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ، إلا على امرأة أو مريض أو مسافر أو عبد)). ولقوله÷: ((ليس على النساء جمعة، ولا جماعة )). وروى أبو عمرو الشيباني(2)،  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) واضح أنه يقصد: عكس أهل هذه الصفات وهم: الصبية والعبيد والنساء والمرضى والمسافرون.  
(2) سعد بن إياد الكوفي من بني شيبان بن ثعلبة، سمع بالنبي÷ وهو يرعى لأهله، روى عن علي وابن مسعود وأبي مسعود الأنصاري، وحذيفة بن اليمان، وعنه: أبو إسحاق الهمداني، وسلمة بن كهيل، ومنصور والأعمش وغيرهم.  
…جاء في (الجرح والتعديل) عن يحيى بن معين أنه سئل عن أبي عمرو الشيباني فقال: كوفي ثقة. اهـ 2/417، وفي (مشاهير علماء الأمصار) 1/100: أنه حج في الجاهلية حجتين، وكان في أيام النبي صبياً يعقل وليست له صحبة، مات سنة 101 عن 140 سنة.

قال: رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع يوم الجمعة، ويقول أخرجن إلى بيوتكن هو خير لكن.  
ولا بأس بحضور العجائز اللاتي لا رغبة للرجال فيهن، لما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((إلا عجوزاً بمنقليها)) (1).  
راد بنعليها.  
قال الشافعي في الأم: وأحب للعجائز إذا أذن لهن أزواجهن حضور الجمعة؛ لأنها لا تشتهى. وقد قال÷: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد اللّه )). [وهو] محمول على ما ذكرناه.  
ولا تجب الجمعة على الخنثى؛ لأنه يحتمل أن يكون ذكراً فتجب عليه، ويحتمل أن يكون امرأة فلا تجب عليه، وإذا احتمل الأمران لم تجب الجمعة بالشك.  
وهل تجب الجمعة على المسافر أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنها غير واجبة عليه، وهذا هو رأي زيد بن علي والباقر والناصر والمؤيد بالله، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه ومالك.  
والحجة على هذا: ما رويناه من حديث ابن عباس(2)  
فإنه صريح في إسقاطها عن المسافر، ولأنه مشغول بالسفر وقضاء مآربه فلا يكلف الجمعة لما في ذلك من المشقة عليه.  
المذهب الثاني: أنه إذا سمع النداء وجبت عليه الجمعة، وهذا هو رأي الهادي والقاسم وأبي طالب وأبي العباس، ومحكي عن الزهري والنخعي.  
والحجة على هذا: قوله تعالى: {إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا}[الجمعة:9]. وهذا قد سمع النداء فلهذا توجه عليه الحضور.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أورده ابن بهران في (تخريج البحر) 1/306 عن (المهذب) و(الشفاء).  
قال: وفي (التلخيص) ما لفظه: قوله: أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى النساء عن الخروج إلى المساجد في جماعة إلاَّ عجوزاً في منقلها، والمنقل: الخف، لا أصل له [يقصد: الحديث]. ثم قال: لكن أخرج المسعودي عن ابن مسعود قال: والله الذي لا إله إلاَّ هو ما صلت امرأة صلاة خيراً لها من صلاة تصليها في بيتها إلا المسجدين، إلا عجوزاً في منقلها، وكذا ذكره أبو عبيد في غريبه، والجوهري في (الصحاح). انتهى. اهـ.  
(2) صوابه: جابر.

والمختار: ما عول عليه الأئمة وأكثر الفقهاء [من كونها غير واجبة عليه].  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا، وهو أن الرخصة حاصلة في حق المسافر بإسقاط نصف الفروض عنه من أجل مشقة السفر فلا يكلف بالجمعة لما فيها من مزيد المشقة.  
الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.  
قالوا: الآية دالة على وجوبها عليه لأنه قد سمع النداء.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن الآية عامة، وما ذكرناه من حديث جابر فهو خاص فيجب بناء العام على الخاص وتنزيله عليه.  
وأما ثانياً: فإنه يخرج المسافر لخبر جابر، ويبقى ما عدى المسافر داخلاً تحت العموم فيكون عملاً عليهما جميعاً، وأنتم عولتم(1)  
على ظاهر الآية واطرحتم حديث جابر، فلهذا كان ما ذكرناه أرجح لما فيه من العمل على الآية والخبر.  
ويستحب إذا كان في بلدة وقت الجمعة أن يحضرها لأنه متمكن من ذلك من غير مشقة عليه في الحضور، وإن حضر الجمعة فهل يتعين عليه الوجوب بالحضور أم لا؟ فيه تردد.  
والمختار: أنه لايتعين عليه لأن الرخصة في حقه قائمة بالسفر.  
وإن نوى الأقامة عشرة أيام وجبت عليه الجمعة لأنه قد صار مقيماً غير مستوطن فلا جرم توجه عليه الوجوب.  
الفرع الثالث: وهل تجب الجمعة على العبد والمكاتب أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:  
المذهب الأول: أنها لا تجب عليهما جمعة، وهذا هو رأي أئمة العترة وأكثر الفقهاء الفريقين(2)  
ومالك.  
والحجة على هذا: ما في حديث جابر ((إلا على إمراة أو عبد مملوك )): وما هذا حاله فهو نص في إخراج العبد.  
المذهب الثاني: أنها واجبة على المكاتب وعلى العبد الذي يؤدي الضريبة وهذا هو رأي الحسن البصري وقتادة.  
والحجة على هذا: هو أن المكاتب قد صار مالكاً لنفسه بالكتابة مشغولاً بالتكسب فأشبه الحر، وهكذا حال العبد الذي عليه الضريبة لسيده يؤديها له فإنه قد صار مشغولاً بتحصيلها فيشبه الحر في ذلك.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) في الأصل: وأنهم عولوا.  
(2) الحنفية والشافعية.

المذهب الثالث: وجوبها على العبد مطلقاً سواء كان مكاتباً أو غير مكاتب أو كانت عليه ضريبة أو لم تكن، وهذا هو المحكي عن داود من أصحاب الظاهر.  
والحجة على هذا: هو أن ظاهر العموم بقوله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} متناول للأحرار والعبيد فيجب أن يكون مندرجاً تحت العموم، ولأنه مكلف عاقل فأشبه الحر.  
والمختار: ما عليه الأئمة والأكثر من الفقهاء من سقوطها عن العبد والمكاتب ومن كانت عليه ضريبة.  
والحجة على هذا: ماذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو أن العبد صار مشغولاً بخدمة السيد فلا يضار السيد بإهمال خدمته. والمكاتب بقوله÷: ((المكاتب عبد مابقي عليه درهم ))(1).  
فهو مندرج تحت العبد. والعبد الذي عليه ضريبة فهو مملوك ولو كانت عليه ضريبة يؤديها، ولأنه مشغول بتحصيل الضريبة فهو في الحقيقة مشغول بخدمة السيد.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: المكاتب ومن كانت عليه ضريبة قد أشبها الحر في التكسب لأنفسهما فلهذا توجه الوجوب عليهما.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن ملك الرقبة حاصل في حقهما، والتكسب فإنما هو أمر عارض.  
وأما ثانياً: فلأن التكسب إنما هو في حق السيد وليس لأنفسهما فلهذا كانا في حكم العبد الذي يخدم سيده فلا يدخل عليه ضرر بالحضور للجمعة.  
قالوا: العبد مكلف عاقل فأشبه الحر كما حكي عن داود.  
قلنا: التكليف والعقل وإن حصلا في حقه فهو عبد لا محالة تجري فيه أحكام المعاوضات من البيع والصدقة والهبة، فلما كان الرق مستولياً عليه كان داخلاً في الخصوص الذي خرج به عن الوجوب بقوله÷: ((إلا على عبد مملوك )).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) قد يظهر الحديث في غير بابه، ولكن الغرض من إيراده هنا كما هو واضح، تعريف المملوك الذي تسقط عنه الجمعة ويشمل المكاتب ما بقي عليه درهم لسيده، وقد أورد الحديث ابن حزم في (المحلي) 9/231، وهو في (المغني) 8/224.

ويستحب له: إذا أذن له سيده بحضور الجمعة أن يحضرها لأن المنع إنما كان لحق السيد فإذا أذن أسقط حقه.  
والمدَبَّر لا يجب عليه الحضور لأن الرق باق في حقه ولهذا فإنه يجوز بيعه على حال.  
وأما من عتق بعضه فهو في حكم الحر عندنا لأجل السراية، فلهذا وجب عليه الحضور، وأما على رأي الشافعي في جواز عتق البعض، فإذا كان بينه وبين سيده مهاباة فإن كان يوم الجمعة في خدمة السيد لم يجب عليه الحضور، وإن كان يوم الجمعة في خدمة نفسه وجب عليه الحضور. وسنوضح الكلام في السراية في العتق بمعونة الله.  
الفرع الرابع: ولا تجب الجمعة على المريض لقوله تعالى: {وَلاَ على الْمَرِيضِ حَرَجٌ }[النور:61]. ولما رويناه من حديث جابر: ((إلا على مريض )). ولأنه مما يشق عليه المشي إلى الجمعة فلهذا سقط عنه.  
وهل يجب على الأعمى الحضور أم لا؟ فينظر في حاله فإن كان لا يجد قائداً لم يجب عليه حضورها لقوله تعالى: {لَيْسَ على الأَعْمَى حَرَجٌ}[النور:61]. ولأنه غير مستطيع فلا يكلف الحضور.  
وحكى الشاسي عن القاضي حسين(1)  
من أصحاب الشافعي: أنه يجب عليه الحضور إذا كان يمكنه بالعصا المشي إليها. وأراد: أنه إذا كان يعتاد المشي من غير قائد وجب عليه. وهذا لا وجه له فإن الرخصة حاصلة في حقه بالعمى، فلا وجه لتكليفه ما لا يقدر عليه.  
فإن وجد قائداً فهل يجب عليه الحضور أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنه لا يجب عليه الحضور وإن وجد قائداً. وهذا هو رأي أبو حنيفة.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) الإمام المحقق القاضي حسين المروروذي من كبار فقهاء الشافعية، له (التعليقة) المشهورة في الفقه، وصفه الجويني إمام الحرم بحبر المذهب أي المذهب الشافعي، توفي ليلة 23 من المحرم سنة 462هـ. اهـ (طبقات الشافعية) ص 164 لابن هداية الله.

والحجة على هذا: هو أن الشرع قد عذره بقوله: {لَيْسَ على الأَعْمَى حَرَجٌ}[النور:61]. ولأن في حضوره مشقة وحرجاً، وقد قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[الحج:78].  
المذهب الثاني: أنه إذا وجد قائداً فإنه يجب عليه الحضور، وهذا هو رأي الشافعي، ومحكي عن أبي يوسف ومحمد.  
والحجة على هذا: هو أنه إذا وجد قائداً فإنه يصير كالبصير.  
والمختار للمذهب: ما قاله أبو حنيفة: فإن الأعمى قد عذره الله تعالى في كثير من التكاليف، وهذا من جملتها فلهذا سقط عنه الوجوب سواء وجد قائداً أو لم يجد، لأن وجود القائد لا يوجب الحضور لأنه دخول تحت مِنَّة الغير في أداء عبادة كما لا يجب عليه قبول هبة المال ليزكيه.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: إذا وجد قائداً فهو بمنزلة البصير فلهذا توجه عليه الحضور.  
قلنا: إنه مع وجود القائد فالوجوب ساقط عنه لما فيه من الدخول تحت مِنَّة الغير في أداء عبادة.  
الفرع الخامس: فإن حضر هؤلاء الذين سقط عنهم فرض الجمعة كالعبد والمرأة والمريض والمسافر والصبي، وحضوره على وجه التمرين والتعويد إذ لا واجب عليه لأجل صغره، فهل تجزيهم الجمعة أم لا؟. فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنه يسقط عنهم فرض الجمعة، وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة، والشافعي.  
والحجة على هذا: هو أنهم قد أتوا بالجمعة على وجهها وهم مكلفون بها فيجب أن يكون فرضها ساقطاً عنهم كالذين ليس لهم عذر.  
المذهب الثاني: أنهم لا يسقط عنهم فرض الظهر ولا تجزيهم الجمعة، وهذا شيء يحكى عن زفر حكاه عنه الشيخ أبو عبدالله البصري من المعتزلة.  
والحجة على هذا: هو أن الشرع لما أسقط عنهم فرض الجمعة بقوله÷: ((إلا على المرأة والعبد والصبي والمريض )). وحضورهم الجامع لا يرد ما سقط عنهم بالشرع.  
والمختار: ما قاله الأئمة ومن تابعهم من الفقهاء.  
وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا، وهو أنه إنما سقط عنهم فرض الجمعة على جهة الرخصة والتسهيل في حقهم فإذا عدلوا عن الرخصة والتزموا فعلها سقط عنهم فرضها كما لو صام المسافر، والمريض إذا تكلف القيام في الصلاة أجزأهم ذلك.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: قد سقط عنهم فرضها بنص الخبر، فحضورهم المسجد لا يوجب الفرض عليهم.  
قلنا: إن الشرع إنما أسقط الفرض على جهة الرخصة والرفق بحالهم، ويؤيد هذا: أنهم من أهل الجمعة لكن الشرع خفف عليهم الحال في إسقاطها.  
الفرع السادس: الأعذار التي ذكرناها في صلاة الجماعة أنها أعذار في ترك الجماعة فهي في ترك الجمعة عذر في سقوطها فلا تجب الجمعة على خائف على نفسه أو ماله أو عرضه، فخوفه على نفسه بالقتل والجرح والضرب، وخوفه على ماله بالأخذ والخراب والنقص، وخوفه على عرضه بالأذية والسب، فهذه الأمور كلها تكون عذراً في إسقاط وجوبها لقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " }[الحج:78].  
والمطر أيضاً عذر في إسقاطها لقوله÷: ((إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرِّحَال ))(1).  
ولا تجب الجمعة على من له مريض يخاف ضياعه أو يرجو توبته عند الموت، أو يثبته في وصيته كما ذكرناه في الجماعة.  
ولا تجب الجمعة على من له قريب مات فيريد دفنه وتجهيزه؛ لأنه معذور في ذلك.  
فإن حضر المريض الجامع أو الأعمى أو من في طريقه مطر أو كان خائفاً، وجبت عليهم الجمعة؛ لأن المشقة قد زالت بالحضور فلا وجه لإبطال ما وجب عليهم من فرض الصلاة.  
وإن أحرم المسافر أو المريض للجمعة وأرادا الانصراف عنها لم يكن لهما ذلك؛ لأنها قد تعينت عليهما بالدخول، عندنا وهو رأي الشافعي.  
وإن أحرم العبد والمرأة ثم أرادا الإنصراف عنها إلى الظهر، فهل يجوز لهما ذلك أم لا؟ فيه وجهان:  
أحدهما: جواز ذلك؛ لأنهما ليسا من أهل الجمعة ولا من أهل فرضها.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) تقدم.

وثانيهما: أنه لا يجوز لهما ذلك؛ لأنها قد تعينت بالدخول، وهذا الفرق لأصحاب الشافعي، وهو جيد لا عثار عليه إلا أن الأولى على المذهب أنه لا يجوز لهما الإنصراف بعد التلبس بالصلاة؛ لأن هؤلاء لو حضروا لأجزتهم الجمعة، فلهذا لم يجز لهم الإنصراف عنها.  
الفرع السابع: والمستحب لأهل الأعذار ألا يصلوا الظهر حتى تنقضي جمعة الإمام، وانقضاؤها يكون برفع الإمام رأسه من الركوع في الثانية، وإنما كان ذلك مستحباً لأمرين:  
أما أولاً: فلأن الجمعة فرض الجماعة، والظهر فرض الخصوص، فلهذا استحب تقديم فرض الجماعة.  
وأما ثانياً: فلأن فيهم من ربما يزول عذره فيكون فرضه الجمعة.  
فإن صلى المعذور الظهر ثم زال عذره قبل صلاة الإمام الجمعة، فهل تجب عليه الجمعة أم لا؟ فيه وجهان:  
أحدهما: أنها تجب عليه الجمعة؛ لأنه قد زال عذره فتوجه عليه الخطاب بالجمعة كما لو لم يفعل الظهر قبلها، وهذا هو المحكي عن أبي بكر الحداد من أصحاب الشافعي، وهو الذي يأتي على قول من قال من أصحابنا: أن الأصل في يوم الجمعة هو الجمعة، والظهر بدل عنها.  
وثانيهما: أنه لا تجب عليه الجمعة؛ لأنه قد سقط فرضه بصلاة الظهر في حال العذر، فلهذا لم تجب عليه الجمعة.  
وهذا هو المختار وهو الذي يجيء على رأي أبي طالب؛ لقوله÷: ((لا ظهران في يوم)). والجمعة بمنزلة الظهر، فلهذا لم تجب إعادتها.  
وإن صلى الخنثى الظهر في أول الوقت ثم بان أنه رجل قبل صلاة الإمام الجمعة، لزمه أن يصلي الجمعة، والتفرقة بينه وبين سائر المعذورين هو أنّا تبينا أنه كان رجلاً في وقت الصلاة بخلاف غيره من أهل العذر فافترقا.  
وهل تكره الجماعة للمعذورين في يوم الجمعة أم لا؟ فيه وجهان:  
أحدهما: أنها تكره، وهذا هو الذي ذكره السيد أبو طالب وأبو العباس، وهو محكي عن أبي حنيفة ومالك، لما في ذلك من تهوين أمر الإمام والإعراض عن جمعته، ويوهم أنهم ليسوا من أمره في ورد ولا صدر، ولهذا كره ذلك.

وثانهيما: أن الجماعة مستحبة لأهل العذر، وهذا هو رأي الشافعي؛ لأن الأدلة التي دلت على فضل الجماعة لم تفصل في ذلك، ولهذا كانت مستحبة لأهل العذر.  
قال الشافعي: وأحب لهم إخفاء ذلك لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام.  
والمختار في ذلك: تفصيل، وهو أن عذرهم إذا كان ظاهراً يعرفه كل واحد كالعمى والمرض والزمانة وغير ذلك من الأعذار التي لا تخفى على أحد فإنه لا تكره لهم الجماعة لأن عذرهم واضح فالتهمة زائلة عنهم. وإن كان عذرهم خفياً كالخوف على النفس والمال وغير ذلك من الأمور الخفية فإنها تكره لهم الجماعة لما يظهر من التهمة في حق الإمام.  
الفرع الثامن: فأما من كان من أهل فرض الجمعة ممن لا عذر له، وصلى الظهر قبل فوات الجمعة، فهل يصح ظهره ويلزمه السعي إلى الجمعة أم لا؟ فيه أربعة أقوال:  
القول الأول: محكي عن الشافعي في الجديد، أنه لا يصح ظهره وتلزمه الجمعة، فإن لم يصلها حتى فاتت وجب عليه إعادة الظهر. وبه قال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وزفر، لأن ظهره وقع على فسادٍ؛ والجمعة ممكنة فوجب عليه أداؤها، فإن فاتت الجمعة وجب الظهر لأنه بدل عنها عند فواتها وفوات شرطها.  
القول الثاني: محكي عن أبي حنيفة: [أنه] يصح ظهره قبل فوات الجمعة ويلزمه السعي إلى الجمعة، فإذا سعى إليها بطل الظهر وإن لم يسع إليها أجزأه ظهره الذي صلاه، وإنما صح ظهره لأنه مخاطب به فإذا كان وقت الجمعة باقياً لزمه أداؤها لأنها ممكنه في حقه فإذا سعى إليها بطل ظهره لأنه لا ظهران في يوم، وإن تأخر عن السعي إليها أجزاه ظهره لأنه قد خرج به عن عهدة الأمر.  
القول الثالث: محكي عن الشافعي في القديم؛ أنه يصح ظهره ويجب عليه السعي إلى الجمعة. مثل رأي أبي حنيفة، لكنه قال: إذا صلى الجمعة احتسب الله بأيهما شاء، فإذا فاتته الجمعة أجزأه الظهر.

والوجه في ذلك: ما حكيناه عن أبي حنيفة، وإنما قال: يحتسب الله بأيهما شاء. لأنهما فرضان قد وقعا على نعت الصحة والإمكان، فالأمر فيهما إلى الله تعالى في إسقاط الفرض واستحقاق الثواب والأجر.  
القول الرابع: محكي عن أبي يوسف ومحمد فإنهما قالا: يصح ظهره ويبطل بالإحرام بالجمعة، وإنما صح الظهر لأنه مخاطب به إذا لم تكن هناك جمعة فإذا أحرم بالجمعة بطل ظهره لأنه لما أحرم بالجمعة انكشف الأمر أنها هي فرض الوقت.  
ومنشأ الخلاف والتردد في هذه الأقوال إنما حصل من أن المخاطب به في وقت الجمعة هل هو الظهر أو الجمعة؟ وفيه مذهبان:  
المذهب الأول: أن الأصل هو الجمعة، وهذا هو رأي المؤيد بالله وتحصيله لمذهب الهادي، ومحكي عن أبي العباس، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن والشافعي في الجديد.  
والحجة على هذا: قوله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا }[الجمعة:9].  
ووجه الدلالة من الآية: هو أنه أمر بالسعي إليها، وفي هذا دلالة على أنها هي الأصل.  
الحجة الثانية: قوله÷: ((إن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا )). فظاهر هذا الخبر دال على أنها هي الأصل، وأنها فرض الوقت والمخاطب بها.  
المذهب الثاني: أن المخاطب به في يوم الجمعة هو الظهر، وهذا هو الظاهر من مذهب الهادي والقاسم، واختيار السيد أبي طالب، وهو قول الناصر ومحكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف.  
والحجة على هذا: قوله÷: ((إن للصلاة أولاً وآخراً وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس ))(1).  
فأثبت الظهر ولم يفصل بين يوم الجمعة وغيره من سائر الأيام.  
الحجة الثانية: هو أن هذا الوقت وقت للظهر في سائر الأيام فيجب أن يكون وقتاً لها في يوم الجمعة كسائر أوقات الصلوات، فهذا تقرير أدلة الفريقين كما ترى.  
والمختار: ما قاله السيد أبو طالب، وارتضاه الإمامان القاسم والهادي ومن وافقهم على هذه المقالة.  
وحجتهم: ما نقلناه عنهم.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) تقدم.

ونزيد هاهنا حججاً أربعاً:  
الحجة الأولى: ما كان من حديث فرض الصلاة في ليلة الإسراء فإن الصلاة فرضت خمسين، وما زال موسى يردد الرسول÷ حتى نقصت إلى خمس صلوات، ثم قال موسى: إن أمتك يا محمد لا تطيق على هذا. فقال الرسول÷: ((إني قد استحييت من ربي))(1).  
فوجه الدلالة من هذا الخبر: هو أن الظهر فرض من أول مرة في يوم الجمعة وفي غيرها من الأيام وهو السابق، وفي هذا دلالة على أن الظهر هو الأصل وأن الجمعة طارئة عليه والظهر سابق.  
الحجة الثانية: هو أن الرسول÷ لما قدم المدينة مهاجراً نزل قُبَا على بني عمرو بن عوف، وأقام بها يوم الإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس وأسس مسجدهم، ثم خرج يوم الجمعة عامداً إلى المدينة فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن وادٍ لهم فصلى الجمعة، فكانت أول جمعة جمَّعها رسول اللّه÷(2).  
ووجه الدلالة من الخبر: هو أن الظهر كان سابقاً على الجمعة لأن الصلاة فرضت في مكة، والجمعة فرضت بعد هجرته إلى المدينة ففي هذا دلالة على أن الظهر في يوم الجمعة هو الأصل، وأن الجمعة حاصلة بعده.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) تقدم في الصلاة.  
(2) ذكره في (صفوة الصفوة) 1/144، وفي (الثقات) 1/133، وفي (تأريخ الطبري) 2/7.

الحجة الثالثة: هو أن الأنصار اجتمعوا وقالوا: لليهود يوم يجتمعون فيه في كل أسبوع، وللنصارى مثل ذلك، فهلموا نجعل لنا يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي. فقال قوم: السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى، فاجعلوه يوم العروبة. فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة (1)  
فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم. فسموه يوم الجمعة لإجتماعهم، فأنزل الله آية الجمعة، فهي أول جمعة جُمِّعت في الإسلام.  
ووجه الدلالة: هو أن الله تعالى أنزل سورة الجمعة تقريراً لما فعله الأنصار واستحسنوه، وصوبهم على ذلك رسول اللّه÷ ولم ينكره عليهم.  
الحجة الرابعة: أخبار المواقيت عنه÷ أنه قال: ((أمَّني جبريل عند باب البيت ، وصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، فلما كان في اليوم الثاني صلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله)).  
ووجه الحجة من الخبر: هو أنه جعل ميقات الظهر في اليومين محدوداً معلوماً، ولم يذكر الجمعة، وفي هذا دلالة على أن الأصل هو الظهر وأن الجمعة طارئة، وعلى هذا تتفرع المسائل في كون الظهر هو الأصل كما حققناه.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: قوله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا}[الجمعة:9]. فأمر بالسعي إليها، وفي هذا دلالة على أنها هي الأصل.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أسعد بن زرارة بن عدس النجاري من الخزرج، أحد الشجعان الأشراف في الجاهلية والإسلام، من سكان المدينة، قدم مكة في عصر النبوة ومعه ذكوان من عبد قيس فأسلما وعادا إلى المدينة، فكانا أول من قدمها بالإسلام، وهو أحد النقباء الاثني عشر، كان نقيب بني النجار، مات قبل وقعة بدر ودفن بالبقيع، اهـ (أعلام) 1/300، انظر ترجمته في (الطبقات) لابن سعد. وسعد بن زرارة هو أخوه.

أما أولاً: فلأنا لا ننكر السعي في يوم الجمعة، ولكنا نقول: إن الظهر سابق على السعي إلى [صلاة] يوم الجمعة، وفيه دلالة على أنه هو الأصل لسبقه.  
وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بما أوردناه من الأخبار الدالة على أصالة الظهر، وإذا تعارضا فلا بد من الترجيح وأخبارنا فهي أظهر وأشهر وأقوى فلهذا وجب الإعتماد عليها.  
قالوا: روي عن الرسول÷ أنه قال: ((إن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا )). وفي هذا دلالة على أن الأصل هو الجمعة.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأنا لا ننكر فرض الجمعة في مقامه وفي يومه كما قال، ولكن الظهر سابق عليها وهي بعده.  
وأما ثانياً: فلأن فرض الصلوات كان مكِّيَّاً، وفرض الجمعة كان مدنياً، وما كان في مكة فهو سابق لما كان في المدينة وفيه دلالة على أصالة الظهر.  
الفرع التاسع: في بيان من تجب عليه الجمعة.  
وتجب على المكلف الحر الذكر المقيم الصحيح فمن أتصف بهذه الصفات وجبت الجمعة عليه، ومن فقدت في حقه لم تجب عليه كما مر تقريره.  
وتجب الجمعة على من كان في الأمصار والمدن عند أئمة العترة وفقهاء الأمة سواء سمعوا النداء أو لم يسمعوا.  
والحجة على هذا: هو أن الرسول÷ خاطب أهل المدينة بوجوبها ولم يفرق بين أن يسمعوا النداء أو لا يسمعوا، ولقوله÷: ((لا جمعة ولا تشريق إلى في مصر جامع ))(1).  
ولم يعتبر سماع النداء، ولأن المصر والمدينة كالدار الواحدة بدليل: أن كل من سافر منه فإنه لا يقصر الصلاة حتى يفارق جميعه كما سنقرره في صلاة القصر.  
فأما من كان خارج المصر من أهل القرى والمحال والدروب فهل يعتبر في الوجوب عليهم سماع النداء أو قرب المسافة أو الإيواء ليلاً؟ فيه مذاهب خمسة:  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه البيهقي في (الكبرى) 3/179، وابن أبي شيبة 1/439، وعبد الرزاق 3/167.

المذهب الأول: أن الجمعة لا تكون واجبة إلا في مصر جامع ولا تجب على أهل القرى، وهذا مروي عن زيد بن علي والباقر والمؤيد بالله، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه، وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا تجب الجمعة على أهل القرى ولو كمل العدد فيهم، وإنما تجب على أهل الأمصار. وحدَّ المصر عنده أن يكون هناك سلطان قاهر يقيم الحدود ويستوفي الحقوق أو خليفة من قبله، ويكون فيه سوق قائم وجامع ومنبر ونهر جاري.  
فأما المؤيد بالله: فقد أطلق: أن الجمعة لا تجب إلا على أهل المصر. ولم أقف له على شيء في صفة المصر وبما يكون مصراً، وربما يكون رأيه مثل رأي أبي حنيفة.  
والحجة على هذا: ما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع )). فظاهر الخبر دال على سقوطها عن أهل القرى والمحال.  
المذهب الثاني: أن الجمعة كما تجب على أهل المصر فهي واجبة على أهل القرى والمحال والمناهل كما تجب على أهل الأمصار، وأردنا بالمناهل: الذين يسكنون على الأنهار والبرك العظيمة، إذا كان هناك مسجد تقام فيه الجمعة، وهذا هو رأي الهادي والناصر، ومحكي عن مالك.  
والحجة على هذا: قوله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا}[الجمعة:9].ولم يفصل بين المصر والقرية والمحلة. وقوله÷: ((من سمع النداء فعليه الجمعة ))(1).  
وقوله÷: ((من كان الليل يؤيه إلى أهله فعليه الجمعة))(2).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه أبو داود عن ابن عمرو بن العاص بلفظ: ((الجمعة على من سمع النداء)) وهو في (السنن الصغرى) 1/375، و(الكبرى) 3/175، وفي سنن أبي داود 1/278.  
(2) أخرجه الترمذي 2/374 عن أبي هريرة بلفظ: ((الجمعة على من آواه الليل إلى أهله)) وضعفه.

فدلت ظواهر هذه الأخبار على وجوب الجمعة ولم تفصل بين مكان ومكان إلا ما قامت عليه دلالة كأصحاب الخيام وأهل المواشي الذين ليس لهم مستوطن ولا يستقرون وإنما يطلبون الكلا أينما وجدوه، فهؤلاء لا تجب عليهم الجمعة لما ذكرناه.  
المذهب الثالث: أن كل من كان خارج المصر فهم على ثلاثة أضرب:  
الضرب الأول: الذين تجب عليهم الجمعة بأنفسهم ولا يحتاجون إلى غيرهم وهم أهل القرية إذا كانوا أربعين رجلاً وتكاملت في حقهم الشروط التي ذكرناها، فهؤلاء تلزمهم إقامتها في موضعهم سواء سمعوا النداء أو لم يسمعوه في المصر فإن أقاموها في موضعهم فقد أحسنوا وإن أتوا المصر وصلوا الجمعة فيه أجزأهم وقد أساؤا لأن إقامة الجمعة في موضعين أفضل من إقامتها في موضع واحد، وهذا هو المنصوص للشافعي.  
وحكي عن الصيدلاني من أصحاب الشافعي: أنهم لا يكونون مسيئين بذلك لأن من العلماء من قال: لا تنعقد الجمعة وإنما تنعقد في المصر فإذا دخلوا المصر وصلوا فقد خرجوا من الخلاف.  
الضرب الثاني: الذين لا تجب عليهم الجمعة بأنفسهم وتجب عليهم بغيرهم فهم الذين ينقصون عن الأربعين ويسكنون في موضع يسمعون النداء فيه من البلد الذي تقام فيه الجمعة.  
الضرب الثالث: الذين لا تجب عليهم الجمعة بأنفسهم ولا بغيرهم وهم الذين ينقصون عن عدد الأربعين ويسكنون في الموضع الذي لا يسمعون فيه النداء من المصر الذي تجب فيه الجمعة، وهذا هو رأي الشافعي، ومحكي عن عبدالله بن عمرو بن العاص وابن المسيب وأحمد بن حنبل وأبي ثور.

والحجة على هذا: قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ}[الجمعة:9]. فأوجب السعي إلى الجمعة على المؤمنين ولم يفصل بين أهل المصر وأهل القرى وأهل السواد، وظاهر الآية يقتضي وجوب السعي على من كان خارج المصر سواء كان قريباً أو بعيداً لأن الرسول÷ قيده بمن سمع النداء، فروى عبد الله بن عمرو بن العاص أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الجمعة على من سمع النداء )) لأن أهل المصر تجب عليهم سواء سمعوا النداء أو لم يسمعوا بالإجماع، وروي [عن] ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أول جمعة بعد جمعة المدينة جمعت في قرية من قرى البحرين يقال لها: جواثا. وجواثا بالجيم المضمومة وبثاء منقوطة بثلاث من أعلاها.  
المذهب الرابع: أن الجمعة تجب على من يمكنه إتيان الجمعة ويأوي إلى منزله بالليل، وهذا هو رأي ابن عمر، ومحكي عن أنس بن مالك وأبي هريرة.  
والحجة على هذا: ما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((من كان الليل يؤيه إلى أهله فعليه الجمعة )).  
المذهب الخامس: الذين قدروا بالمسافة، وفيه أقوال أربعة:  
القول الأول: يحكى عن عطاء، وهو أن الجمعة واجبة على من كان من المصر على عشرة أميال.  
القول الثاني: محكي عن الزهري، أنها واجبة على من كان من المصر على ستة أميال.  
القول الثالث: محكي عن ربيعة، وهو أنها واجبة على من كان من المصر على أربعة أميال.  
القول الرابع: أنها واجبة على من كان على ثلاثة أميال، وهذا هو المحكي عن مالك.  
والحجة على هذا: هو أن أهل القرى الذين كانوا حول المدينة كانوا يحضرون جمعة الرسول÷ لا يتخلفون عنها وبعضهم يقرب وبعضهم على هذه المسافات المختلفة، فهذا هو السبب في هذا الإختلاف حتى اعتبروا هذه المقادير نظراً إلى ما ذكرناه.  
فهذا تقرير المذاهب بأدلتها كما أشرنا إليه.

والمختار: ما عول عليه الهادي والناصر ومن تابعهما من الفقهاء وهو وجوب الجمعة على أهل القرى والمحال والدروب إذا كملت في حقهم الشرائط التي ذكرناها.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا وهو قوله÷: ((إن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا)). وقوله÷: ((من سمع النداء فعليه الجمعة )). وقوله: ((من كان الليل يؤيه فعليه الجمعة )). فهذه الأخبار كلها دالة على وجوب الجمعة ولم تفصل بين القرية والمصر وهي عامة في جميع المواضع إلا ما استثني من أصحاب الخيام وأهل المواشي الذين يتبعون الكلا والماء ولا يستقرون في مكان.  
الحجة الثانية: ما روي عن ابن عباس أن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة الرسول÷ جمعة جمعت في جواثا من قرى البحرين، وما روي أن أول من جمع في المدينة أسعد بن زرارة في حرة بني بياضة وهي قرية ليست مصراً.  
الحجة الثالثة: قياسية، وهي أن القرى مواضع استيطان فيجب أن تصح فيها الجمعة كالأمصار، أو نقول: مواضع استيطان المسلمين وإقامة جماعتهم فجازت فيها الجمعة كالأمصار ولأنها مواضع لإقامة جماعة الصلوات الخمس فكانت مواضع لإقامة الجمعة.  
قال الهادي: ويجب أن يكون في الموضع. يعني المحلة والقرية، مسجد يجمع فيه لأنه لم يروَ أن الرسول÷ أقام الجمعة إلا في المساجد دون البراري والصحاري، وتوارثه الخلف عن السلف فيجب الإعتماد عليه. والظاهر من كلامه هذا أنه جعل المسجد شرطاً في وجوب الجمعة على أهل القرية، فإن لم يكن هناك مسجد لم تجب عليهم إقامتها لعدم المسجد كأهل الخيام، ولم يجعله شرطاً في تأديتها، وعلى هذا إذا كان المسجد ضيقاً جاز إقامتها خارج المسجد في الصحراء والبرية لأنه لا يتسع لجماعة المسلمين كما قال المؤيد بالله، فإنه اعتبر المصر في الوجوب ولا بد في صحة المصر من المسجد لكنه جَوَّزَ إقامتها في الصحراء، وهو قول محكي عن الشافعي وأبي حنيفة.

قال الكرخي: ولا يجوز إقامة الجمعة إلا في المصر أو خارجاً عنه قريباً من المواضع التي جعلت مصلى لصلاة العيد ونحو ذلك.  
والحجة على هذا: ما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((الجمعة حق واجب ))(1).  
ولم يخص موضعاً من موضع إلا ما قامت عليه دلالة في المنع منه، ولقوله÷: ((إن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا )). ولم يفصل.  
سؤال: أراه÷ خص الدلالة على وجوب الجمعة بقوله: ((إن الله افترض عليكم الجمعة في شهري هذا في عامي هذا في مقامي هذا " فريضة مكتوبة)). ولم يقل مثل هذا في سائر العبادات كالصلوات الخمس والصوم والحج، فما الوجه في ذلك؟  
وجوابه: من وجهين:  
أما أولاً: فلأن ما هذا حاله من أسرار العبادات التي لا تعقل معانيها، كما كانت الظهر أربعاً والمغرب ثلاثاً والفجر ركعتين، ولأمر ما يسود من يسود.  
وأما ثانياً: فلعل هذا إنما كان توكيداً في أمر الجمعة وتنبيهاً على فضلها وعلى الإهتمام بحالها، ولهذا فإنها مختصة بأسرار وتحكمات لا تختص بها سائر الصلوات المكتوبة من الخطبة ولباس الزينة والغسل والطيب وغير ذلك من الأدوات المشروعة في يوم الجمعة.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: روي عن الرسول÷ أنه قال: ((لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع)). كما حكي عن الباقر، والمؤيد بالله وأبي حنيفة، وبالغ أبو حنيفة في اشتراط المصر حتى روي عنه أنه قال: لو كان بين المصلي وبين المصر خطوة لم تجب عليه الجمعة.  
قال محمد بن الحسن الشيباني: قلت لأبي حنيفة: هل تجب الجمعة على أهل زُبادة؟ ـ وزُبادة: بضم الزاي وفتحها وبالباء بنقطة من أسفلها ودال بنقطة من أسفلها: محلة من محال الكوفة بينها وبين الكوفة نهر. فقال: لا تجب.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه أبو داود 1/280، ورواه الحاكم في (المستدرك) 1/425، والبيهقي في (السنن الكبرى) 3/172.

أما أولاً: فلأن المراد بالخبر نفي الفضل والكمال دون الإجزاء، كما قال÷: ((لا صلاة لجار المسجد إلا فيه)).  
وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بما أوردناه من الأخبار الدالة على جواز إقامة الجمعة في القرى والمحال، وإذا تعارضا وجب الترجيح ولا شك أن اخبارنا التي رويناها أكثر وأشهر، فلهذا وجب العمل عليها.  
قالوا: روي عن الرسول÷ أنه قال: ((من سمع النداء فعليه الجمعة)). كما حكي عن الشافعي، فقد وافقنا في جواز الصلاة في غير المقر لكنه اعتبر سماع النداء وبكون العدة أربعين.  
قلنا: أما العدد فسيأتي تقرير ما يعتبر منه في صحة صلاة الجمعة.  
وأما اشتراط سماع النداء فلا نسلم وجوب اعتباره، فإن الجمعة واجبة عن من في المصر سواء سمعوا أو لم يسمعوا، وأيضاً فقوله÷: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة)). ولم يشترط سماع النداء. وقوله÷ : ((من ترك صلاة الجمعة ثلاثة أسابيع من غير عذر طبع الله على قلبه)). ولم يشترط سماع النداء، فقد دلت هذه الأخبار على بطلان اشتراط سماع النداء.  
قالوا: روي عن الرسول÷: ((من كان الليل يؤيه إلى أهله فعليه الجمعة )). وهذا محكي عن ابن عمر وأنس بن مالك وأبي هريرة.  
قلنا: هذا جيّد في تقدير المسافة التي تجب فيها الجمعة كما سنوضح القول فيه.  
قالوا: روي عن أقوام؛ تقدير ذلك بالأميال، فروي عن قوم عشرة أميال وعن قوم ستة وعن قوم أربعة وعن قوم ثلاثة.  
قلنا: هذه التقديرات تحكمات لادلالة عليها، وإنما التعويل على ما كان من جهة صاحب الشريعة كما سنوضح المختار فيه بمعونة الله تعالى.  
الفرع العاشر: اعلم أن القائلين بأن الجمعة لا تجب إلا في الأمصار فلم يعتبروا أمراً آخر وإنما اعتبروا المصر لا غير، وسواء سمع النداء أو لم يسمعه كما حكيناه عن الباقر والمؤيد بالله وزيد بن علي والحنفية وقد قررنا ما عليهم من الكلام فلا نعيده.

وأما من قال بأن الجمعة واجبة على أهل القرى والمحال والدروب والأودية وهكذا حال البيوت المصنوعة من العيدان كبيوت أهل تهامة، فإنها تجب عليهم الجمعة ولا يشبهون حال أهل الخيام لأنها لا تنتقل كما ينقلها أهل الخيام إذا رحلوا، فاختلفوا في أمارة الوجوب على من يكون خارج المصر على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: محكي عن القاسم والهادي والناصر: أن الأمارة في الوجوب: سماع النداء. قال الناصر في اعتبار حال النداء: هو أن يقوم المؤذن على سور المصر فيؤذن، ويكون صيتاً، ولا يكون المستمع أصم، والأصوات هادئة والريح راكدة، وهكذا حكي عن الشافعي في سماع النداء.  
القول الثاني: محكي عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس بن مالك: أن الإعتبار في الوجوب على أهل القرى خارج المصر بإيواء الليل، لما روي عن ابن عمر: ((من كان الليل يؤيه إلى أهله فعليه الجمعة)).  
القول الثالث: الذين اعتبروا المسافة بتقدير الأميال كالعشرة والستة والأربعة والثلاثة كما هو محكي عن جماعة من الفقهاء قد ذكرنا تسميتهم، اعتماداً على القرى التي كانت حول المدينة وهي على هذه المسافات فاعتبروها لأنهم كانوا لا يتأخرون عن جمعة الرسول÷ في المدينة، فلأجل هذا قدروا الوجوب بهذه المقادير التي قررناها.  
والمختار في تقدير المسافة في الوجوب لمن كان خارج المصر: ما رواه ابن عمر وأبو هريرة وأنس بن مالك من تقديرها ((بمن كان يؤيه الليل إلى أهله فعليه الجمعة))، وإنما كان هذا هو المختار لأمور ثلاثة:  
أما أولاً: فلأنه رواه هؤلاء من الصحابة وهم من ثقاة الرواة وعدول الصحابة ولهم اليد البيضاء في صحة الرواية ونقل أحاديث الرسول÷.  
وأما ثانياً: فلأنهم رووا هذا الحديث وعملوا به، والصحابي إذا روى الحديث وعمل به فإنه يزداد وثاقة وقوة على غيره من الأحاديث.

وأما ثالثاً: فلما فيه من الإحتياط للعبادة فإنه أبعد المقادير وهو مخالف لما روي: ((من سمع النداء)). ولما روي: من اعتبار عشرة أميال فما دونها، لمَّا كان إيواء الليل زائداً على هذه التقديرات فلهذا كان العمل عليه أحق وأولى لما فيه من الإحتياط والباب باب العبادة.  
الفرع الحادي عشر: وإن اتفق عيد وجمعة فهل يجبان جميعاً أو يكتفى بأحدهما دون الآخر؟ فيه مذاهب أربعة:  
المذهب الأول: أنهما يجبان جميعاً على الإمام، ولا يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد، وهذا هو رأي الإمامين الناصر والهادي، وارتضاه السيدان الأخوان خلا أنه يجوز أن يقام فرض الجمعة ببعض من حضر صلاة العيد ويسقط فرض الجمعة عن الباقين.  
والحجة على هذا: ما روى أبو هريرة عن الرسول÷ أنه قال: ((قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مجمِّعون ))(1).  
ووجه الدلالة من الخبر: هو أن ظاهره دال على سقوطها عن بعض من حضر العيد ووجوبها على الباقين، وظاهره دال على وجوبها على الإمام.  
المذهب الثاني: أن فرض الجمعة لا يسقط بصلاة العيد، وهذا هو المحكي عن الشافعي، وبه قال أكثر الفقهاء.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه أبو داود 1/281، وابن ماجة 1/416، والحاكم 1/425.

والحجة على هذا: ما ذكرناه من دلالة الظواهر الشرعية على وجوب الجمعة ولم تفصل في ذلك بين يوم العيد وغيره فيجب القضاء بذلك. فأما أهل السواد ومن هو خارج عن المصر الذين تجب عليهم الجمعة بسماع النداء من المصر إذا حضروا العيد فإنهم يروحون ولا يجب عليهم حضور صلاة الجمعة في يومهم ذلك، وهكذا حال أهل العالية وأهل السوادات فإنهم يصدرون ولا حرج عليهم في ترك الجمعة لما روي عن عثمان أنه قال في خطبة: أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل. ولأنهم إذا قعدوا لانتظار صلاة الجمعة في المصر فاتتهم لذة العيد ورفاهيته، وإن راحوا بعد صلاة العيد إلى منازلهم ثم رجعوا لصلاة الجمعة كانت عليهم مشقة، والجمعة تسقط بالمشقة كما أوضحناه من قبل، بخلاف أهل المصر فإن ذلك لا يوجد في حقهم، وظاهر كلام الشافعي موافق لما قلناه خلا أنه يقول: إنما رخص في ترك الجمعة لأهل العوالي والسوادات بخلاف غيرهم من أهل المصر. وظاهر كلام أصحابنا أن فرض الجمعة ساقط عن بعض أهل المصر إذا حضر الباقون.  
المذهب الثالث: محكي عن أبي حنيفة: وهو أنهما لا يسقطان جميعاً، وإن كل من وجب عليه فرض الجمعة في غير العيد وجب عليه في العيد، وأن الإمام والمأموم في ذلك سواء في الحضور.  
والحجة على هذا: هو أن الدلالة التي دلت على فعل كل واحد منهما على الإنفراد فهي بعينها دالة على فعلهما مع الإجتماع من غير تفرقة بينهما في ذلك.  
المذهب الرابع: محكي عن عطاء، وهو أن العيد يؤدى والجمعة ساقطة لا يجب أداؤها.  
والحجة على هذا: ما روي عن عبدالله بن الزبير أنه صلى العيد وترك الجمعة فعابه عليه بعض بني أمية. فقال: هكذا كان يفعل عمر بن الخطاب. فبلغ ابن عباس فعل ابن الزبير وكان غائباً في اليمن فقال: أصاب السنة. وحكي عن عطاء أنه قال: لا صلاة في هذا اليوم إلا العصر.

والمختار: ما قاله الإمامان الهادي والناصر، وارتضاه الأخوان للمذهب، وهو أن العيد والجمعة واجبان، على الإمام حضورهما كسائر الأيام في الجمعة، وأن الرخصة إنما هي في حق المؤتمين فتقام الجمعة ببعض من حضر صلاة العيد.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا وهو ما روي أن معاوية سأل زيد بن أرقم فقال: هل شهدت مع رسول اللّه÷ عيدين اجتمعا في يوم؟ فقال: نعم. فقال: كيف صنع؟ فقال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة. فقال: ((من شاء أن يصلي فليصل)).  
الحجة الثانية: ما روى زيد بن علي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه اجتمع عيدان في يوم فصلى بالناس في الجبان صلاة العيد ثم قال بعد خطبته: أما بعد فإنا مجمِّعون بعد الزوال فمن أحب أن يحضر فليحضر فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ومن ترك فلا حرج عليه.  
دقيقة: اعلم أن الرخصة إنما وقعت في حق المؤتمين في أنهم لا يجب عليهم حضور الجمعة بعد حضور العيد ولا يجب عليهم سماع خطبة الجمعة للاكتفاء بسماع خطبة العيد، فلا تتكرر عليهم الموعظة خوفاً من الإملال والسآمة فلهذا رخص لهم في الحضور، ويجب عليهم تأديتها ظهراً.  
فأما الإمام فلا رخصة له في حضورهما جميعاً لأن واحدة من الصلاتين لم تسقط إجماعاً وإنما رخص في تركها لبعض المؤتمين.  
الانتصار: يكون بالجواب عما خالفه.  
فنقول: أما الشافعي فقد ذكرنا موافقته لمذهبنا، وذكرنا التفرقة بيننا وبينه فيما قررناه فلا وجه للكلام عليه، وإنما يتوجه الانتصار على غيره.  
قالوا: العيد والجمعة لا يسقطان، وإن كل واحد منهما يؤدى. كما حكي عن أبي حنيفة، وحاصل كلامه إنكار الرخصة في حق المؤتمين وأنه لا وجه للرخصة لأحد ممن حضر العيد في إقامة الجمعة، وأن الإمام والمأموم في ذلك سواء.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فإنا لا ننكر وجوب الجمعة وأنها غير ساقطة عن الإمام؛ ولكنا نقول: يسقط وجوبها عن بعض المؤتمين ممن حضر العيد إكتفاء بالعيد ويؤديها ظهراً.

وأما ثانياً: فإنا قد دللنا على حصول الرخصة بما أثر عن الرسول÷ وصرح به في كلامه، وبما قاله أمير المؤمنين في خطبة العيد من العذر لهم في الحضور والترخيص فيه فلا وجه لإنكاره، فأما الجمعة فلا رخصة في تركها لبعض من حضر العيد.  
قالوا: الجمعة ساقطة لا يجب أداؤها وأنه لا صلاة بعد العيد إلا العصر كما حكي عن عطاء لما روي عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن الزبير.  
قلنا: هذا الآن خلاف معنوي، وعنه جوابان:  
أما أولاً: فلأن ما ذكر مذهب لهؤلاء الصحابة واجتهاد فلا يكون حجة علينا، والحجة: ما كان عن الله وعن رسوله÷ فلا يلزم قبول اجتهادهم.  
وأما ثانياً: فلأنه محمول على سقوط فرض الجمعة ركعتين وتأديتها ظهراً رخصة لهم في حق الحضور للجمعة مرة ثانية في حق بعض المؤتمين، فأما أن الجمعة ساقطة وبدلها ظهراً فلا وجه له لأنها فرض الوقت عند الزوال في يوم الجمعة إذا تكاملت شروطها فإذا نقص شرط من شروطها وجب الرجوع إلى بدلها وهو الظهر لأنه الأصل كما أوضحناه.  
الفرع الثاني عشر: ومن أراد السفر في يوم الجمعة فهل يجوز له ذلك أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:  
المذهب الأول: جواز ذلك على الإطلاق وهذا هو الظاهر من المذهب وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول÷ أنه جهز جيش مؤتة يوم الجمعة مع جعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة(1)،  
فخرج جعفر ماضياً فيما أمره الرسول وتخلف عبد الله بن رواحة فصلى الجمعة فرآه الرسول÷ فقال: ((ما الذي أخرك يا عبد اللّه)) ؟ فقال: الجمعة. فقال له الرسول÷: ((غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها))(2).  
فانطلق سائراً.  
المذهب الثاني: محكي عن الشافعي وله ثلاثة أقوال نفصلها:  
القول الأول: أنه لايجوز السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة وهذا هو المحكي عن ابن عمر وعائشة.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أحد أبرز الصحابة الأجلاّء الذين جاهدوا في الله حق جهاده مع رسول الله÷ وهو: عبد الله بن رواحة بن ثعلبة، خزرجي أنصاري، أحد النقباء في العقبة، شهد بدراً وأحداً والخندق والحديبية وعمرة القضاء والمشاهد كلها إلاَّ الفتح وما بعده؛ لأنه استشهد يوم مؤتة، وكان قائد جيش رسول الله فيها زيد بن حارثة، ثم هو بوصية رسول الله÷ ثم جعفر بن أبي طالب، وهو أحد الشعراء الذين كانوا ينافحون عن دين الله ورسوله، وفيه وفي صاحبيه حسان بن ثابت وكعب بن مالك نزلت: {إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا الله كَثِيراً} الآية 227 من سورة الشعراء،. اهـ (الاستيعاب) 3/898.  
(2) أخرجه الترمذي عن ابن عباس بلفظ: بعث رسول الله÷ عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة، فغدا أصحابه وقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله ثم ألحقهم فلما صلى مع رسول الله رآه فقال: ((ما منعك أن تغدوا مع أصحابك)) فقال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم، فقال: ((لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم)) وأخرج الحديث بلفظ: ((غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها)) البخاري 3/1028، ومسلم 3/1499، وابن حبان 10/461، وعبد الرزاق 5/259، واحمد 1/256، والطبراني في (الكبير) 6/158.

القول الثاني: أن السفر جائز قبل الزوال، ويروى ذلك عن عمر وابن الزبير وأبي عبيدة بن الجراح.  
القول الثالث: أنه لايجوز السفر بعد الزوال إلى بلد لا تقام فيه الجمعة. فهذه كلها محكية عن الشافعي.  
والحجة على هذه الأقوال: هو أن الصلاة قد وجبت عليه فلا يجوز تفويتها بالسفر.  
المذهب الثالث: أنه إن كان السفر للجهاد جاز ذلك وإن كان لغير الجهاد لم يجز، وهذا شيء يحكى عن أحمد بن حنبل.  
والحجة علىهذا: ما في حديث عبدالله بن رواحة فإنه لما كان في سفر الجهاد أمره الرسول بالخروج.  
والمختار في المسألة: تفصيل نشير إليه، لأني لم أقف على نص لأحد من أئمة العترة فيها، وحاصله أنا نقول: من أراد السفر في يوم الجمعة نظرت في حاله، فإن كان يخاف فوت السفر عليه لذهاب القافلة ولا يمكنه السير وحده لخوف الطريق فإنه يجوز له السفر وترك الجمعة سواء كان قبل الزوال أو بعده لأن عليه مشقة في التأخير للصلاة، والجمعة تسقط للأعذار. وإن كان لا يخاف فوت السفر نظرت، فإن كان يسافر إلى بلدة تقام فيها الجمعة جاز سفره بعد الزوال، وإن كان سفره إلى بلدة لا تقام فيها الجمعة لم يجز السفر بعد الزوال لأن الصلاة قد وجبت عليه فلا يجوز له إسقاطها بالسفر كما لو دخل فيها وتلبس بها.  
الانتصار: يكون بالجواب عما خالفه.  
قالوا: يجوز السفر على الإطلاق كما حكي عن أبي حنيفة، لحديث عبدالله بن رواحة.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأنه إنما أمره بعد أن صلى فلهذا أمره بالخروج لما قضى الصلاة.  
وأما ثانياً: فلو سلمنا أنه لم يصل فإنما أمره بالخروج قبل الزوال.  
قالوا: حكي عن الشافعي أنه لا يجوز السفر بعد طلوع الفجر، وحكي عنه جواز السفر قبل الزوال.  
قلنا: إنه بعد طلوع الفجر ليس وقتاً للصلاة فلهذا جاز السفر كما لو كان سفره في الليل ولأنه إذا جاز السفر على القول الثاني قبل الزوال جاز بعد طلوع الفجر أيضاً. وأما القول الثالث فهو موافق لما اخترناه للمذهب.

قالوا: إن كان السفر للجهاد جاز كما حكي عن أحمد بن حنبل.  
قلنا: يجوز أن يكون الأمر في الجواز وعدمه على التفصيل الذي ذكرناه سواء كان للجهاد أو لغيره.  
الفرع الثالث عشر: في حكم البيع وقت النداء.  
اعلم أن الاشتغال عن الصلاة في يوم الجمعة بعد سماع النداء منهي عنه لشيء من الأمور المباحة سواء كان بيعاً أو إجارة أو أكلاً أو شرباً، والنص إنما وقع في البيع وقسنا عليه سائر ما يشغل بجامع كونه مانعاً من الصلاة بعد النداء إليها كما قسنا على الغضب في قوله÷: ((لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان )). سائر ما يدهش العقل بجامع كونه مانعاً عن استيفاء الاجتهاد، من الجوع والعطش وغيرهما من شواغل القلب، فإذا عرفت هذا فإذا وقع البيع في يوم الجمعة نظرت فيه، فإن كان واقعاً قبل الزوال لم يكره لأنه وقع البيع قبل وقت الصلاة فلم يكره كما لو وقع من الليل وإن وقع البيع بعد الزوال وقبل النداء ولم يظهر الإمام على المنبر كره البيع ولم يحرم.  
وقال الضحاك(1)،  
وربيعة، وأحمد بن حنبل: يحرم.  
وحجتنا على ذلك: قوله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ الله وَذَرُوا الْبَيْعَ}[الجمعة:9]. فتقرر أن النهي عن البيع يتعلق بحال النداء.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) جاء في تراجم العلامة أحمد بن عبد الله الجنداري لرجال (شرح الأزهار)3/18 ما لفظه: الضحاك: أين ما ورد في كتب أئمتنا، هو الضحاك بن مزاحم الحلالي أبو القاسم وأبو محمد الخراساني، حدث عن ابن عباس، وعنه جويبر وأبو إسحاق وآخرون، وثقه المؤيد بالله وابن معين وابن حنبل وأبو زرعة، وقال ابن حجر: صدوق من [الطبقة] الخامسة، مات بعد المائة. رحمه الله. اهـ.

وإن ظهر الإمام الأعظم على المنبر وأذن المؤذن حرم البيع لظاهر الآية، فإذا تقرر هذا فإن التحريم إنما يختص من كان من أهل فرض الجمعة فأما إذا تبايع رجلان ليسا من أهل فرض الجمعة كالعبدين والمسافرين والمرأتين لم يحرم عليهما البيع.  
وحكي عن مالك أنه يحرم البيع.  
وحجتنا على ذلك: هو أن الله تعالى أمر بالسعي إلى الجمعة ونهى عن البيع لأجلها فلما كان السعي غير واجب على هؤلاء ثبت أن النهي عن البيع لا يتوجه عليهم ولا يدخلون فيه.  
وإن تبايع اثنان بعد النداء وبعد ظهور الإمام على المنبر، أحدهما من أهل فرض الجمعة والآخر ليس من أهل فرضها فإنهما يأثمان جميعاً لأن من كان من أهل فرض الجمعة فقد تناولته الآية والآخر أعان على المعصية فكان عاصياً بذلك، فلأجل هذا قلنا بأنهما آثمان.  
وكل موضع نهي عن البيع فإنه إذا وقع فيه البيع فإنه يكون منعقداً.  
وحكي عن أحمد بن حنبل ومالك وداود أنه لا يصح.  
والحجة على هذا: هو أن النهي لم يتعلق بالبيع وإنما كان متعلقاً بالصلاة، فلما كان النهي راجعاً إلى الغير لا جرم كان البيع منعقداً، وكمن ذبح لله بسكين مغصوبة فإن الذبيحة تحل لأن النهي راجع إلى غيرها، بخلاف من ذبح بعظم أو ظفر فإنها لا تحل الذبيحة لما كان النهي راجعاً إلى المذبوح نفسه فافترقا.  
وقد تم الكلام فيمن تجب عليه الجمعة ومن لا تجب والحمد لله وحده.

---  
الفصل الثاني في بيان شروط الجمعة  
أعلم أن الجمعة مختصة بشرائط قد دل الشرع على اعتبارها من بين سائر الصلوات وأنها لا تكون جمعة ولا مجزية إلا بوجودها، وهي الإمام، والزمان، والمكان، والعدد، والخطبتان، ونحن نذكر كل واحد من هذه الشروط بكلام يخصه:  
القول في الإمام: اعلم أن لا خلاف في وجوب اعتبار إمام المحراب في صلاة الجمعة لأن الإجتماع شرط في صحتها وذلك لا يكون إلا بإمام يجمع شملهم، وإنما الخلاف في الإمام الأعظم هل هو شرط في صحتها وانعقادها أم لا كما سنوضح القول فيه.  
التفريع على هذه القاعدة:  
الفرع الأول: الإمام الإعظم قائم بأمر اللّه تعالى وبأمور المسلمين، هل يكون شرطاً في إنعقادها وصحتها أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:  
المذهب الأول: أنه شرط في صحة انعقادها ووجوبها، وهذا هو رأي أئمة العترة القاسمية والناصرية، واختاره الأخوان السيدان المؤيد بالله وأبو طالب، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.  
والحجة على هذا: قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ}[الجمعة:9]. ولا شك أن لفظ الصلاة مجمل يحتاج إلى بيان من معرفة صفتها وشروطها وبيانها موكول إلى الرسول÷ لأن الشرع مأخوذ منه، وقد تقرر أنه÷ لم تقم الجمعة إلا به أو بمن يقوم مقامه والياً من جهته.  
الحجة الثانية: ما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((أربعة إلى الولاة الجمعة والحدود والفيء والصدقات.))(1).  
أراد بالولاة من يلي أمر المسلمين في أمور الدين والدنيا وقسمة الغنائم والفيء والصدقات.  
الحجة الثالثة: قياسية، وهو أنها عبادة لا يجوز أن ينفرد بها كل أحد في إقامتها، فيجب أن يكون الإمام شرطاً في إقامتها كإقامة الحدود.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) وفي بعض الروايات: ((أربعة إلى الأئمة....)) أورده ابن أبي شيبة في (المصنف) 5/506، بلفظ: ((... الجمعة والحدود والزكاة والفيء)).

المذهب الثاني: أن الإمام ليس شرطاً في صحة الجمعة وانعقادها، وتجوز إقامتها خلف من يكون إماماً في الصلاة المكتوبة، وهذا هو رأي الشافعي.  
والحجة على هذا: ما روي أن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أقام الجمعة وعثمان محصور في داره وكان الخليفة في ذلك الوقت، وفي هذا دلالة على أن الإمام ليس شرطاً.  
الحجة الثانية: قياسية، وهي أنها صلاة مفروضة فيجب أن لا يكون الإمام شرطاً في إنعقادها كالصلوات المكتوبة.  
المذهب الثالث: أن الإمام مشترط في الجمعة لا تتم إلا به لكن عدالته غير مشترطة فيجوز توليها من جهة الظلمة وسنفرد عليهم كلاماً يخصه على أثر هذا بمعونة الله.  
والمختار: ما عول عليه أئمة العترة من اشتراط الإمام في إقامة الجمعة فإنها لا تنعقد من دونه.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا وهو ما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((إن اللّه افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا فمن تركها استخفافاً بحقها وحجوداً لها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع اللّه شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له إلا أن يتوب فإن تاب تاب اللّه عليه)).  
الحجة الثانية: هو أن المعلوم من حال الرسول÷ أنه أقامها في أيامه وهكذا حال الخلفاء من بعده، فإن كل واحد منهم أقامها في أيامه من غير توقف في ذلك، وفي هذا دلالة على أنهم معتقدون لوجوب الإمام في إقامتها وأنه شرط.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: روي عن أمير المؤمنين كرم اللّه وجهه أنه أقام الجمعة وعثمان محصور وهو الخليفة، وفي هذا دلالة على أن الإمام ليس شرطاً في وجوبها.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فإنما أقامها لأن عنده وعندنا أنه هو الإمام بعد الرسول÷ وأن إمامته ثابتة بالنص فلهذا أقامها لأن الولاية فيها وفي غيرها إليه فلهذا أقامها على هذه النية.

وأما ثانياً: فلأن أمير المؤمنين لما رأى إخلال عثمان بإقامة الجمعة لم يسعه عند اللّه تعالى أن يفوت فرضها على المسلمين فلهذا أقامها. كما روي أن الوليد بن عقبة بن أبي معيط(1)  
لما شرب الخمر وصلى بالناس سكران ولم يحدَّه عثمان فأراد أمير المؤمنين أن يحده فقال ولده الحسن: لا حاجة إلى حدِّه يتولى حارها من تولى قارها، فإنه يشير بذلك إلى أن عثمان أحق بحدِّه لأنه هو الخليفة بزعمه. فقال أمير المؤمنين: ما كان ليضيع حدٌ من حدود اللّه وأنا على الدنيا فحدَّه حد الشارب والحسن يعد الجلدات حتى أتمها.  
قالوا: إنها صلاة مفروضة فيجب أن لا يكون الإمام شرطاً في إنعقادها كالصلوات الخمس.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن الأقيسة لا مجرى لها في العبادات لأن معانيها منسدة ونحن وإن استعملناها فإنما هو على جهة المعارضة لا على جهة الإعتماد.  
وأما ثانياً: فلأن الرسول÷ نزلها منزلة الحدود بقوله: ((أربعة إلى الولاة)). وعد من جملتها الجمعة، فدل ذلك على مفارقتها للصلوات المكتوبات في إشتراط الإمام فيها.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) الوليد بن عقبة بن أبي معيط، أبو وهب القرشي ابن عمرو بن أمية بن عبد شمس، روى عن النبي÷ وعنه أبو موسى عبد الله الهمداني وعامر الشعبي وحارثة بن مضرب، قال ابن سعد بسنده: أسلم الوليد يوم الفتح وبعثه رسول الله على صدقات بني المصطلق، وولاه عمر صدقات بني تغلب، وولاه عثمان الكوفة [بدلاً عن سعد بن أبي وقاص] ثم عزله، فلما قتل عثمان تحول إلى الرقة فنزلها حتى مات بها سنة 61هـ على خلاف، وكان أخبر النبي÷ عن بني المصطلق أنهم ارتدوا عن الإسلام وأبو أداء الصدقة، وذكلك أنهم خرجوا إليه فهابهم ولم يعرف ما عندهم، فبعث رسول الله خالد بن الوليد وأمره أن يتثبت فيهم فأخبروه أنهم متمسكون بالإسلام، فنزلت: {ياأيها الذين أمنوا إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا...} الآية 6 من الحرجات، راجع (تهذيب التهذيب) 11/125 (وتهذيب الكمال) 31/53.

قالوا: الآية دالة على أن الإمام غير مشترط في صحة الجمعة لأنه تعالى قال: {إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}[الجمعة:9]. ولم يذكر اشتراط الإمام.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأنا قد أوضحنا أن الآية مجملة وأن بيانها إلى الرسول÷، وقد أوضحها في شروطها وأبان كيفيتها ومن جملة بيانه لها أن تولاها إماماً بنفسه، وقد ظهر ذلك في فعله وأما قوله فقد بينها بقوله: ((فمن تركها وله إمام عادل أو جائر)). فقد حصل بما ذكرناه بيان هذه الصلاة بالقول والفعل من جهته.  
وأما ثانياً: فلأن الخلفاء ومن بعدهم خلفاً عن سلف معتمدون على وجوب اشتراط الإمام في الجمعة وما ذاك إلا لأنهم فهموا ذلك من جهة الرسول÷ في أقواله وأفعاله فلهذا وجب الإعتماد على ذلك.  
الفرع الثاني: إذا تقرر اعتبار كون الإمام شرطاً في صحة صلاة الجمعة فهل يعتبر كونه عدلاً أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنه يجب اعتبار عدالته، وهذا هو رأي أئمة العترة.  
والحجة على هذا: هو قوله تعالى: {وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ}[هود:113].  
ووجه الدلالة من الآية: هو أن اللّه تعالى نهى عن الركون إلى الظلمة وأهل الجور والفساد، ومن صلى خلف ظالم أو جائر فقد ركن إليه في صحة صلاته وفي كونه ضامناً للصلاة كما هو جار في حق أهل العدالة من الآئمة.  
الحجة الثانية: قوله÷: ((لا يؤمكم ذو جرأة في دينه)). ولا جرأة أعظم من ظلم العباد وملابسة المحظورات وأكل الأموال الحرامية إلى غير ذلك من أنواع الجور والفساد.  
المذهب الثاني: جواز الصلاة في يوم الجمعة خلف الظلمة وأهل الفساد والجور، وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة.  
والحجة على هذا: قوله÷: ((فمن تركها وله إمام عادل أو جائر)). فظاهر الخبر دال على جواز الصلاة خلف الجائر من الظلمة وأهل الفساد والجور كما تجوز خلف العادل.

والمختار: وجوب اشتراط العدالة في إمام الجمعة كما ذكره أئمة العترة.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو أن الإمام الأعظم هو الشرط في وجوبها وليس يكون إماماً للمسلمين إلا إذا كان مختصاً بصفات حاصلاً على شرائط، ومن جملتها: العدالة لأنه إذا كان عدلاً كان متولياً لمصالح الدين جامعاً لشمل المسلمين واضعاً للحقوق في مواضعها غير مفرط في شيء من الأموال في غير وجهه، ذاباً عن الجوزة، وكل ذلك معتمده العدالة فإذا لم يكن عدلاً بطلت هذه المصالح كلها وبطل الغرض به ولم يكن صالحاً للإمامة بحال.  
الحجة الثانية: هو أن الشهادة لا خلاف في وجوب اعتبار العدالة فيها ولا يحكم الحاكم إلا بشهادة عدلين في الحقوق والأموال، فإذا كانت العدالة معتبرة في الدرهم الواحد وفي العشرة ويجب اعتبارها في الحقوق من الوكالة والوصاة فكيف لا تعتبر في أجلّ الإشياء وأخطرها وأعظمها حقاً عند اللّه تعالى وهي الإمامة وهي تتعلق بمصالح الدين والدنيا وعليها يدور صلاح الخلق.  
الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.  
قالوا: روي عن الرسول÷ أنه قال: ((وله إمام عادل أو جائر)). فلم يفصل بين العادل والجائر في صحة الإمامة في صلاة الجمعة، وفي هذا دلالة على جواز إمامة الظالم ومن كان جائراً خارجاً عن التمسك بالدين.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن الآية والخبر دالان على وجوب اعتبار العدالة وقد تعارضا وإذا تعارضا وجب الترجيح، ولا شك أن الآيات لا يمكن أن تعارضها الأخبار بل يجب الإعتماد على ما تدل عليه الآيات لأنها مقطوع بأصلها والأخبار مظنونة فلهذا كان العمل عليها أرجح من العمل على الأخبار.  
وأما ثانياً: فلأن المراد بقوله: ((عادل أو جائر)) في الباطن؛ لأن الظاهر إذا كان هو العدالة فلا حاجة إلى العلم بالباطن فإن لا يطلع عليه إلا اللّه تعالى ولسنا مكلفين بعلم اللّه تعالى، وإنما نكلف بعلمنا وظننا.

الفرع الثالث: اعلم أنا قد أوضحنا فيما سبق انعقاد الإجماع من جهة أئمة العترة على كون الإمام شرطاً في إنعقاد الجمعة وصحتها واشتراط عدالته وقررنا ذلك بأدلة شافية، والذي بقي علينا من ذلك هو البحث عن كون هذا الإجماع مقطوعاً أو مظنوناً وهل يكون مانعاً من الاجتهاد أم لا؟ وهل يفسق مخالفه أم لا؟ فهذه أحكام ثلاثة لا بد من كشف الغطاء عنها وبها يظهر نور المسألة ويبدو رونقها.  
الحكم الأول: في طريق هذا الإجماع هل يكون معلوماً أو مظنوناً.  
فاعلم أن طريق الإجماع على وجهين:  
أحدهما: أن يكون متواتراً نقله، ومتى كان على هذه الصفة كان موجباً للعلم كما نقوله في مكة وبغداد فإن طريقنا إلى العلم ليس بالمشاهدة فإنا لم نشاهدهما ولكن طريقها إلى العلم بهما إنما هو التواتر، وهكذا الحال في العلم بالرسول÷ وبالقرآن وأصول الشريعة فإنه لا طريق لنا إلى العلم إلا التواتر.  
وثانيهما: أن يكون منقولاً بالآحاد ومتى كان على هذه الصفة فهو أمر ظني يعمل به في الأمور الظنية والأحكام العملية ولا يعمل به فيما كان مقطوعاً به، فإذا عرفت هذا، فالإجماع المنقول على اشتراط الإمام في الجمعة واشتراط عدالته ليس منقولاً بطريق التواتر ولا هو مقطوع به وإنما نقله بطريق الآحاد، فلا جرم كان مثمراً للظن معمولاً به في الأمور العملية ومن جملة الأمور العملية اشتراط الإمام واشتراط عدالته في القيام بالجمعة، فأما كون إجماعهم حجة فهو أصل من أصول الأدلة الشرعية وقد قررناه في الكتب الأصوليه ودفعنا عنه الأسئلة الواردة عليه وهذه الأحكام الثلاثة كلها متفرعة عليه.  
الحكم الثاني: هل يكون [الإجماع] مانعاً من الاجتهاد أم لا؟ إذا وقع في مسألة من مسائل الشريعة.

فنقول: متى كان منقولاً بالتواتر كان موجباً للعلم لا محالة وكان مانعاً من الاجتهاد كالنص فإنه مانع من الاجتهاد، وإنما منع لكونه مقطوعاً بظاهره فأما إذا كان نصاً وليس مقطوعاً بأصله فإنه لا يكون مانعاً من الاجتهاد كما نقوله في أخبار الآحاد، فإنه وإن كان بعضها نصاً في المسألة فلا يكون هناك مانع من مخالفته، ومتى كان منقولاً بطريق الآحاد فإنه يكون مظنوناً ومتى كان مظنوناً لم يكن مانعاً من الاجتهاد كما نقوله في المسائل المأخوذة من جهة الأخبار فإنها معترك للظنون في مسائل التحليل والتحريم، ويؤيد ما ذكرناه ويوضحه أن هذا الإجماع في اشتراط الإمام في الجمعة لما كان مظنوناً من جهة نقله بطريق الآحاد لم يكن مانعاً من الإجتهاد، فإن المسألة خلافية بيننا وبين الفقهاء، ولو كان الإجماع مقطوعاً بطريقة لم يكن لخلافهم وجه كما لو خالفوا نصاً مقطوعاً به فلما خالفوا من غير نكير دل على أن طريق الإجماع مظنون، فحصل من مجموع ما ذكرناه أن كل ما كان طريقه القطع بنص متواتر أو إجماع متواتر فإنه يكون مانعاً من الاجتهاد على خلافه.  
الحكم الثالث: هل يفسق من خالف إجماع العترة أم لا؟ فنقول المخالف لإجماع العترة لا يفسق سواء كان طريقه مظنوناً أو مقطوعاً، أما إذا كان مظنوناً فلا إشكال فإن الفسق لا يكون إلا بطريق معلوم، وأما إذا كان مقطوعاً فلم يرد الوعيد على مخالفته فلهذا لم يقطع بفسق من خالفه، ويخالف إجماع الأمة وإن اشتركا في كونهما قاطعين فيما تواترا فيهما لما ورد الوعيد على مخالفة إجماع الأمة فلا جرم قضينا بفسق من خالف إجماع الأمة دون من خالف إجماع العترة، لكن نقطع بخطأه لا غير لكونه قد خالف قاطعاً، وقد نجز غرضنا من بيان هذه الأحكام التي ذكرناها ونرجع إلى التفريع.

الفرع الرابع: وإذا كان وجود الإمام شرطاً في إنعقاد الجمعة وكان بعض المسلمين في بعض الأقاليم والأمصار قد بلغب دعوته إليه ولا يمكنه الوصول إليه، فهل يجوز له إقامة الجمعة من غير تولية له من جهة الإمام ولا إذن أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: جواز ذلك، وهذا هو الذي نصه الهادي في المنتخب، واختاره السيد أبو طالب رضي اللّه عنه.  
والحجة على هذا: ما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند اللّه حسن)). فإذا رأى هذا النائي عن الإمام مع بلوغ دعوته إليه واستكمال الشرائط فيه أن يقيم له الجمعة من غير ولاية إذا كان هناك مانع من الوصول إليه وأخذ الولاية منه، جاز له ذلك لأن اختيار المسلمين له وراضاهم بإقامته للجمعة للإمام قائم مقام ولاية الإمام له. ويؤيد ما ذكرناه: ما روي عن الرسول÷ لما خرج إلى بني عمرو بن عوف يصلح بينهم قدَّم المسلمون أبا بكر يصلي بهم ولم ينكره الرسول÷ وصوبه. وفي غزوة مؤتة لما جهزهم وأمَّر عليهم زيداً(1) وقال: ((إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبدالله بن رواحة)). فلما قتلوا جميعاً اختار المسلمون خالد بن الوليد(2)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى، مولى النبي÷ صاحبي جليل من السابقين إلى الإسلام، تبناه رسول الله÷، وقال ابن عمر: ما كنا ندعوه إلاَّ زيد بن محمد حتى نزلت: {ادعوهم لآبائهم} وكان اشتراه حكيم بن حزام من سوق عكاظ بأربعمائة درهم لعمته خديجة رضي الله عنها، فلما تزوجها رسول الله وهبت زيداً له، ونقل ابن سعد في (الإصابة) عن عبد الرزاق بسنده: ما نعلم أن أحداً أسلم قبل زيد بن حارثة، وكان يعرف بأنه حِبُّ رسول الله÷ كان قائد جيش رسول الله في مؤته، واستشهد فيها بعد أن أبلى فيها بلاءً عظيماً سنة 8 من الهجرة. اهـ. 2/895.  
(2) أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، أسلم قبل الفتح بعد الحديبية، وكان أميراً على الجيش في أكثر من غزاة أثناء الفتوحات، و هو قائد محنك وفارس معروف، كان مع المشركين يوم أحد واستغل ومن معه نزول الرماة وانشغالهم بتعقب المشركين فالتف على جيش المسلمين وكان سبب هزيمتهم يوم أحد الناتج عن مخالفة الرماة لأمر رسول الله÷، كان في جيش المسلمين يوم مؤتة، وهو الذي تولى قيادة الجيش بعد استشهاد قادته الثلاثة زيد وابن رواحة وجعفر، وقفل بالجيش عائداً إلى المدينة، مات سنة 22 بحمص ودفن بها، انظر: (مشتاهير علماء الأمصار) 1/31، و(تقريب التهذيب) 191، و(الاستيعاب) 2/427.

فأمرَّوه عليهم ولم ينكر الرسول÷ ما فعلوه، وفي هذا دلالة على ما قلناه من الجواز، فإن كان النائي يمكنه الوصول لم يجز له إقامة الجمعة إلا بإذنه وتوليته.  
المذهب الثاني: المنع من ذلك، وهذا هو رأي المؤيد بالله وتأول ما قاله الهادي في المنتخب على أن الإمام ولاه سراً.  
والحجة على هذا: هو أن إقامة الجمعة عبادة من شرط صحتها الإمام فوجب أن يعتبر في صحة إقامتها إذن الإمام كالحدود فإنه لا يجوز إقامتها من غير تولية الإمام وإذنه، وهكذا أخذ الزكاة وغير ذلك مما يكون أمره إلى الإمام فلا يجوز فعله إلا برضاه وأذنه.  
والمختار: ما قاله [الهادي] في المنتخب، وارتضاه السيد أبو طالب من جواز ذلك إذا كان هناك مانع يمنع من الوصول لأخذ الولاية، وهو محكي عن أصحاب أبي حنيفة، وحكي عن الكرخي: أنه لا تجوز الجمعة إلا بإذن الإمام وتوليته إلا أن يكون هناك مانع يمنع من الوصول إليه جاز ذلك. وهذا يؤيد ما قاله أبو طالب وذكره الهادي في المنتخب.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا وهو قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}[المائدة:2]. ومعلوم أن ما هذا حاله فهو من المعاونة على البر لأن ظهور جمعة الإمام والدعاء إلى طاعته وإشتهار أمره في تلك الناحية وذلك الأقليم، فيه أعظم المصالح لأن بظهور أمره يقوم الأمر بالمعروف وترتفع المنكرات ويضعف أمر الظلم ويهيئ(1)  
جانب الظلمة خوفاً من سطوة الإمام وتوقعاً لنكاله.  
الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.  
قالوا: إقامة الجمعة عبادة من شرط صحتها الإمام فلا بد من اعتبار إذنه وولايته كالحدود وأخذ الأموال وأمور الجهاد.  
قلنا: هذا مسلم إذا كان ممكناً لا يتعذر الوصول إلى الإمام ولكن إذا كان الوصول متعذراً لم يجز بطلان هذه المصلحة التي ذكرناها بإظهار شعار الإمام وتقوية أمره وإشتهار ولايته وبما يصلح في ذلك من المصالح الدينية والدنيوية.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) هكذا في الأصل غير واضحة، ولعلها: يوهن.

قال الشافعي: ويستحب أن لا تقام الجمعة إلا بإذن الإمام لأن الجمعة لم تقم في عهد رسول اللّه÷ إلا بإذنه، ولا أقيمت في أيام الخلفاء إلا بإذنهم وولايتهم. وهو محكي عن مالك وأحمد بن حنبل وكثير من الفقهاء، وإنما قالوا بااإستحباب لما كان الإمام غير شرط في صحة الجمعة عنده، وعن أبي حنيفة والأوزاعي، وجوب ذلك. كما مر بيانه.  
الفرع الخامس: وإذا كان الإمام محبوساً، فهل يجوز إقامة الجمعة للمسلمين أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: المنع من ذلك، وهذا هو رأي أئمة العترة.  
والحجة على هذا: هو أن وجود الإمام من شرط صحة الجمعة كما مر بيانه، فإذا كان محبوساً بطل تصرفه وبطل وجوبها على المسلمين لبطلان الإمام وتصرفه.  
المذهب الثاني: جواز ذلك، وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة، وحكي عن محمد بن الحسن أنه قال: إذا مات الإمام جاز للمسلمين أن يقيموا من يصلي بهم الجمعة لأن هذا موضع ضرورة.  
والحجة على هذا: هو أن الجمعة فرض عين، فإذا حبس الإمام أو مات جاز للمسلمين إقامتها لئلا يفوت عليهم هذا الفرض المتعين.  
والمختار: ما قررناه أولاً من اشتراط وجود الإمام في إيجاب الجمعة لما قدمنا من الأدلة فإذا مات أو حبس فقد بطل شرط إقامتها.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: الموت والحبس من جملة الأمور النادرة ومواضع الضرورة، فلهذا قلنا بجواز إقامتها من جهة المسلمين.  
قلنا: إن كل ما كان شرطاً في صحة أمر وثبوته وقامت الدلالة [عليه] فإنه لا يجوز حصوله من دونه لأن صحته من دونه تؤذن بكونه شرطاً تقف صحته على وجوده وثبوته.  
الفرع السادس: والإمام إذا اجتمع له صلاة جمعة والكسوف والإستسقاء والجنازة فإنه يبدأ بصلاة الجمعة لأمرين:

أما أولاً: فلأنها من فروض الأعيان وما عداها إما واجب على الكفاية كصلاة الجنازة، وإما سنة مؤكدة كصلاة الكسوف والإستسقاء، وإن اجتمع صلاة الجنازة والكسوف والإستسقاء فإنه يبدأ بصلاة الجنازة لقوله÷: ((ثلاث لا ينبغي التأني فيهن: الجنازة إذا حان وقتها، والصلاة إذا حضر وقتها، والأيم إذا حضر كفؤها)) (1).  
إلا أن يخشى فوات الكسوف بالإنجلاء فالبداية به، وإن حضر الكسوف والإستسقاء فهما سواء إلا أن يخاف فوات الكسوف بالإنجلاء فهو أحق بالبداية.  
ويستحب للإمام أن يأتي الجمعة راجلاً لما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((بشر المشائين إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة))(2).  
ولأن الثواب بالمشي أكثر أجراً وأعظم ثواباً من الركوب.  
ويستحب أن يأتيها حافياً غير منتعل لما روى زيد بن علي عن أمير المؤمنين كرم اللّه وجهه أنه كان يأتي الجمعة حافياً، وهذا كله في الرواح في الجمعة فأما بعد الفراغ منها فيفعل ما شاء من الركوب والإنتعال لأن الفضل إنما يكون في القصد إليها لا في المراح بعد إنقضائها، ولا يجوز الإئتمام في صلاة الجمعة بالصبي لأنه غير مكلف بالصلاة، ويجوز عند الشافعي في أحد قوليه، ويجوز الإئتمام بالأعمى لما روي عن الرسول÷ أنه كان يستخلف ابن أم مكتوم يصلى بالناس في المدينة، ويجوز الإئتمام بالعبد في صلاة الجمعة لأنها صلاة مفروضة فجاز الإئتمام به كصلاة الظهر، وحكي عن مالك أنه لا يجوز أن يكون العبد إماماً لأن إمامة الصلاة فيها علو ورفعة والرق في غاية النزول والركة فلأجل هذا تناقض حكمهما.  
والمختار: جواز ذلك لأنه مسلم نقي عاقل مكلف فجازت الصلاة به كالحر.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) تقدم.  
(2) وروي الحديث بزيادة: ((.... المشائين في الظلمات)) و ((... في الظلم)) و((...في ظلم الليل)) أخرجه بهذه الزيادات ابن خزيمة في صحيحه 1/331، والترمذي 1/435، وأبو داود 1/154، وابن ماجة 1/257.

الفرع السابع: والإمام إذا كان من أهل الظلم والجور والفسق، والخطيب إذا كان متولياً من جهتهم ويخطب لهم ويدعو لهم على المنابر، فإذا كانوا على هذه الصفة تعلق بهم حكمان:  
الحكم الأول: أنه لا يجوز حضور جُمَعِهم عند الأكابر من أئمة أهل البيت" ويأثم الحاضرون لها، وقد حكي عنهم روايات في المنع من ذلك والتشديد على من حضر والنكير، ونحن نذكرها ليتحقق الناظر ما خصهم اللّه به من الصلابة في ذات اللّه والتشدد في أمر الدين والبعد عن أهل الجور والظلم.  
الرواية الأولى: مأثورة عن زيد بن علي، ومحمد بن عبدالله النفس الزكية(1): أ  
ن كل من حضر خطبهم فهو آثم.  
الرواية الثانية: عن إبراهيم بن عبدالله(2)  
أنه سئل عن الجمعة هل تجوز مع الإمام الجائر؟ فقال: إن علي بن الحسين، وكان سيد أهل البيت كان لا يعتد بها معهم ويُؤَثِّم من حضرها.  
الرواية الثالثة: محكية عن جعفر الصادق أنه سئل عن ذلك فقال السائل: أصلي خلفه وأجعلها تطوعاً؟ فقال: لو قبل التطوع قبلت الفريضة.  
الرواية الرابعة: عن القاسم بن إبراهيم أنه قال: من صلى معهم فقد أثم.  
الرواية الخامسة: عن الناصر أنه قال لشالوس(3)  
ـ وكان ممن يحضر جُمَعَ الظلمة وأهل الجور والفسق ـ: إنكم تحضرون الجمعة وهي فرض من فرائض اللّه مع الظلمة فيأتي خطيبهم فيقول: اللهم أصلح عبدك وخليفتك والقائم بأمرك وبالحق في عبادك، وهو في حال دعاءه خِمِّير فاسق فيكذب مثل هذه الكذبات في خطبته التي هي نصف الصلاة فما أحد منكم يشري نفسه من اللّه فيكذبه في قوله وينكر عليه. فهذا كله تصريح بأنه لا يجوز لأحد من المسلمين حضور هذه الجمعة إذا كان الخطيب يخطب للظلمة.  
الرواية السادسة: عن المؤيد بالله قال: يكره الحضور معهم فهذه الروايات كلها دالة على تأثيم الحاضرين.

الرواية السابعة: عن أمير المؤمنين كرم اللّه وجهه أنه قال: من سوَّد علينا فقد شرَّك في دمائنا. ومعنى كلامه هذا من كثر جماعة أعدائنا وزاد في سوادهم علينا، فكلامه هذا دال على أنه لا يجوز حضور جُمَعِهم. ويدل على البعد منهم والمجانبة لهم، ومن كان له إلى اللّه أدنى وسيلة ووثاقة في الدين فإنه يعتمد على ما رويناه، ومصداق هذه المقالة ما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((من دعا لظالم بالبقاء فقد أعان على هدم الإسلام))(1).  
وقوله÷: ((إذا مدح الفاسق أهتز العرش))(2).  
وقوله÷: ((من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى اللّه في أرضه))(3).  
الحكم الثاني: أنهم إذا صلوا وجبت عليهم الإعادة لأن الإمام شرط في إنعقاد الجمعة وصحتها، ولا شك أن إمامتهم باطلة فلهذا بطلت الجمعة ووجب عليهم إعادة الظهر، فأما على قول من قال: بأن المعاصي تكون ناقضة للوضوء. فإنه ينتقض وضوءه بكذبه وتعظيمه للظلمة وأهل الفسق، فلا جرم أوجبنا عليهم إعادة ما صلوا وهم على هذه الحالة، وهل يجب القضاء بعد فوات الوقت؟ فيه تردد والقوي أنه لا يجب عليهم القضاء بعد فوات الوقت لأنها من المسائل الخلافية، كما حكي عن شيوخ المعتزلة والحنفية: أنه لا يجوز التأخر عن الجمعة وإن كان الخطيب يخطب للآئمة والظلمة وأهل الفسق المتغلبين.  
الفرع الثامن: والإمام إذا كان واقفاً في بلدة أو محلة متقاربة الأطراف فهل يجوز أن تقام الجمعة في مسجد واحد أو في كل مسجد؟  
فالذي عليه أئمة العترة وأكثر الفقهاء: على أنه لا يجوز أن تقام الجمعة فيها إلا في مسجد واحدٍ.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(2) رواه عن أنس بن مالك أبو يعلى في معجمه 1/165 بلفظ: ((إذا مُدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش)) وهو في (ميزان الاعتدال) بلفظه في الأصل 3/161، وكذا في (لسان الميزان) 3/2.  
(3) ورد على أنه كلام بعض السلف، وقد ذكره ابن حنبل في (الورع) 1/97، وهو في (شعب الإيمان) 7/53.

والحجة على هذا: قوله÷: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). والمعلوم من حالهم في المدينة وحاله أنه ما صلى فيها إلا في مسجد واحدٍ، وهي بلدة كبيرة ومصر من الأمصار، فإذا كان هذا واقعاً في المدينة مع سعتها ففي المحلة والقرية أحق وأولى.  
وحكي عن عطاء وداود من أهل الظاهر: أنه يجوز إقامتها في كل مسجد كسائر الصلوات المفروضة.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو أن من شرط الجمعة الجماعة، واجتماع الناس في القرية والمحلة الصغيرة سهل فلهذا وجب اجتماعهم على صلاة واحدة.  
الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.  
قالوا: إنها صلاة فجازت إقامتها في كل مسجد كالصلاة المكتوبة.  
قلنا: إن المعنى في الأصل أن الإجتماع ليس شرطاً في الصلوات المكتوبة فلهذا جازت تأديتها في كل مسجد بخلاف الجمعة فإن من شرطها الجماعة فافترقا، وإن كان مقام الإمام في مصر كبير متباعد الأطراف فهل يجوز أن تقام الجمعة فيه في مسجد واحدٍ أو أكثر من ذلك؟ فيه أقوال خمسة:  
القول الأول: جواز ذلك وهذا هو الذي ذكره السيد أبو طالب للمذهب.  
والحجة على هذا: هو أن المصر إذا كان متباعد الأطراف مثل بغداد أو البصرة فإن إجتماعهم في مكان واحدٍ تلحقهم به المشقة والحرج في التزاحم والضيق والله تعالى يقول: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَج}[الحج:78]. فلهذا جاز فعلها في موضعين وثلاثة على قدر الحال في ذلك.  
القول الثاني: المنع من ذلك، وهذا هو المحكي عن الشافعي فإنه قال: ولا يُجَمَّع في مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحدٍ.  
وحجته على هذا: هو أن الرسول÷ والخلفاء بعده ما أقاموا الجمعة إلا في موضع واحدٍ وقد قال÷: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).  
القول الثالث: محكي عن أبي يوسف، وهو أن البلدة إذا كان لها جانبان وفي وسطها نهر عظيم يجري مثل مدينة السلام ـ يعني بغداد، وواسط ـ جاز أن يصلي في كل جانب منها جمعة. وهو محكي عن أبي الطيب من أصحاب الشافعي.

القول الرابع: محكي عن محمد بن الحسن، أن القياس أنها لا تقام إلا في مسجد واحد لكنه يجوز إقامتها في البلد في مسجدين استحساناً، ولا يجوز إقامتها في ثلاثة مساجد.  
القول الخامس: الذي يأتي على كلام أبي حنيفة إذ ليس له في المسألة نص فحكي أن مذهبه مثل مذهب الشافعي، وقيل: إن مذهبه مثل قول محمد بن الحسن في الإستحسان.  
واعلم أن الإستحسان وآدٍ من أودية القياس لكنه أخص من القياس وأدخل في غلبات الظنون والقياس إقامتها في مسجد واحدٍ لأن ذلك هو الواجب، والذي دلت عليه أدلة الشرع والإستحسان إقامتها في مسجدين لأن الحاجة تدعوا إلى ذلك من غير زيادة عليه فإذن لا حاجة إلى ثالث إذ لا دلالة لا من جهة القياس ولا من جهة الإستحسان.  
والمختار في ذلك: تفصيل نشير إليه، وهو أن الأمر في ذلك على ما يراه الإمام الأعظم أو من يقوم مقامه بأمره في الجمعة، فإن كان الإجتماع في مسجد واحدٍ ممكناً فلا حاجة إلى إقامتها في غيره لأن ذلك يؤدي إلى تفرق الكلمة وتشتت الشمل، وإن كان غير ممكن أو كان في الإجتماع مشقة على المسلمين في الإجتماع بالإزدحام والتضايق جاز إقامتها في مساجد لأجل الضرورة الداعية إلى ذلك لأن العذر إذا كان ظاهراً فمداخل الإحن والبغضاء منسدة لا يظنها ظان وإذا لم يكن العذر ظاهراً تطرقت إليهم الإحن وأنواع العداوة.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: لم تقم الجمعة إلا في مسجد واحد في زمن الرسول÷، كما حكي عن الشافعي المنع من ذلك. وعن أبي يوسف: الجواز إذا كان للبلدة جانبان كبغداد أقيمت في مسجدين، والإستحسان إقامتها في مسجدين كما حكي عن محمد. فأما أبو حنيفة: فرأيه في ذلك إما على ما قاله الشافعي، أو على ما قاله محمد.

قلنا: الجواب عن هذه المذاهب بحرف واحد: وهو تقرير الحال على ما تدعو إليه المصلحة في ذلك، ولا وجه للمنع مع دعاء الضرورة إليه، ولأن الأمر إذا إنتهى إلى مثل هذه الحالة فالأولى تحكيمها على ما يكون فيه مصلحة للمسلمين أو للصلاة، وذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والحمدلله.  
الفرع التاسع: في حكم الجمعتين إذا اجتمعتا، وإن أقيمت جمعتان في البلدة الصغيرة التي لا يصح إقامتها فيها؟ نظرت فإن كان لإحداهما مزية على الأخرى بأن كان في إحداهما الإمام الأعظم فإن كان مع الأولى فهي الصحيحة لأنها الأولى ومعها الإمام الأعظم، وإن كان الإمام في الثانية فأيهما تكون أحق بالصحة؟ فيه تردد.  
والمختار: الثانية هي الصحيحة لأنها جمعة الإمام ولأنا لو حكمنا بصحة الأولى لكان في ذلك إعراض عن الإمام وتهاون بجمعته، فلأجل هذا كان الحكم بصحة الثانية هو الأحق والأولى، وإن لم يكن لإحداهما مزية على الأخرى بأن أقيمتا بإذن الإمام فذلك يكون على خمسة أوجه:  
الوجه الأول: أن تسبق إحداهما الأخرى، فالأولى السابقة هي الصحيحة، لأنها أقيمت بشرائطها فمنعت صحة الثانية والثانية باطلة، وهل يعتبر السبق في الأولى بالإحرام بالصلاة أو بالإبتداء بالخطبة؟ والأولى أن الإبتداء بالخطبة يعتبر به السبق لأنهما قائمتان مقام الركعتين.  
الوجه الثاني: إذا أحرموا بهما جميعاً في حالة واحدة حكم ببطلانهما جميعاً لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى فتكون مرجحة، ولا وجه للجمع بينهما لأن الفرض إنما هو واحدة، فإذا كان لا ترجيح بينهما وجب الحكم ببطلانهما جميعاً.  
الوجه الثالث: إذا لم يعلم هل سبقت إحداهما الأخرى أو كانتا في وقت واحدٍ فإنه يحكم ببطلانهما جميعاً لما ذكرناه في الوجه الثاني إذ لا مزية لإحداهما على الأخرى، ويجب عليهم أن يعيدوا الجمعة إذا كان الوقت واسعاً لأن فرضها لازم لهم فلا بد لهم من أدائه.

الوجه الرابع: إذا علم أن إحداهما سابقى لكنه غير معلوم بعينه، ومثاله: أن يسمع تكبير أحد الإمامين بالإحرام بالصلاة ـ إذا قلنا: الإعتبار بالسبق بالإحرام ـ ثم كبر الثاني ولا يُعلم الذي كبر أولاً.  
الوجه الخامس: إذا عُلِم عين السابقة من الصلاتين ثم نسيت، ومثاله: أن يعلم عين المكبر أولاً لكنه نسي فالحكم في هذين الوجهين أعني الرابع والخامس واحد، وهو أن الجمعتين باطلتان، وإذا كان الأمر كما قلنا فالواجب على المسلمين قضاء الجمعة لأنا إذا حكمنا ببطلانهما معاً صار كأنه لم تقم في المصر جمعة فلهذا وجب عليهم إقامتها لأنا نعلم أن إحداهما باطلة والأخرى صحيحة، وإذا لم يعلم عين الصحيحة من الباطلة فالأصل بقاء الفرض في ذممهم فلهذا توجه عليهم الإعادة.  
الفرع العاشر: والإمام إذا مر بمصر من الأمصار فصلى فيه الجمعة بأهله، فالذي يأتي على المذهب أن صلاة الإمام والمأمومين صحيحة مجزية، وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه.  
والحجة على هذا: هو أن الصفات المعتبرة في صحة الصلاة لهم جميعاً حاصلة فلأجل هذا قضينا بصحة الصلاة لهم جميعاً، وحكي عن زفر: أنها غير مجزية للإمام والمأمومين جميعاً، وإنما لم تصح صلاة المؤتمين لأنهم مقيمون والإمام مسافر، وقد قال÷: ((لا تختلفوا على إمامكم)). وإنما لم تصح صلاة الإمام لأنها لما بطلت في حقهم بطل العدد الذي هو شرط في صحة الصلاة فلأجل هذا بطل إجزاؤها في حق الإمام والمأمومين معاً.  
والمختار: هو الأول لما ذكرناه من كمال الشرائط في حقه وحقهم، وما ذكره زفر فلا وجه له لأمرين:  
أما أولاً: فلأنه لا خلاف في صحة الصلاة للمقيم خلف المسافر.  
وأما ثانياً: فلأن الفرض في حق الإمام والمأموم متفق وهو فرض الجمعة لأنها ركعتان في حق المقيم والمسافر.

الفرع الحادي عشر: وإن صلى الإمام ثم ذكر أنه كان جنباً بطلت صلاته لبطلان طهارته وبطلت صلاة المؤتمين، ولا يقع هاهنا خلاف في بطلان صلاة المؤتمين كما وقع الخلاف في صلاة الجماعة كما قررناه لأن الإمام هاهنا شرط في صحة صلاة الجمعة بخلاف صلاة الجماعة، ولو صلى في صلاة الجمعة بجماعة ثم بان أنهم محدثون فإن صلاتهم باطلة لبطلان طهارتهم فتلزمهم الإعادة، فأما صلاة الإمام فهل يحكم بصحتها أم لا؟ فمن أصحاب الشافعي من حكم بصحة صلاة الإمام لأنه لم يكلف بالعلم بطهارة من خلفه من المؤتمين فلهذا حكمنا بصحة صلاته.  
والمختار: بطلان صلاته لبطلان العدد لأنه شرط في صحة صلاة الجمعة كالإمام، وبالله التوفيق.  
القول في العدد: وهو شرط في صحة الجمعة، ولا خلاف أن الجمعة لا تنعقد إلا بعدد لقوله تعالى: {إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا}[الجمعة:9]. وهذا خطاب للمسلمين بخطاب الجمع.  
التفريع على هذه القاعدة:  
الفرع الأول: اختلف العلماء في أقل العدد الذي تنعقد به الجمعة على مذاهب ثمانية:  
المذهب الأول: أن أقل ما تنعقد به الجمعة أربعة: الإمام، وثلاثة مأمومين، وهذا هو الذي ارتضاه السيدان الأخوان المؤيد بالله وأبو طالب للمذهب، وهو محكي عن أبي حنيفة.  
والحجة على هذا: هو أن قوله تعالى: {فاسعوا} إنما هو خطاب للجمع وأقل الجمع ثلاثة لأن ما دون الثلاثة فليس جمعاً وما فوقها زائد على الجمع، فلهذا قلنا: إن أقله يكون ثلاثة غير الإمام لأن الخطاب للمسلمين، والسعي إنما هو إلى الإمام فلهذا كان مغايراً للساعين إليه.  
المذهب الثاني: أن أقل ما تنعقد به: ثلاثة، إمام ومأمومان. وهذا هو الذي اختاره أبو العباس، وحصله لمذهب الهادي، وهو محكي عن أبي يوسف وأبي ثور والأوزاعي والثوري.

والحجة على هذا: هو أن قوله: {فاسعوا} إنما هو خطاب للإمام مع المأمومين ولا شك أنهم ثلاثة فيجب أن يكون الخطاب متوجهاً إليهم، ويمكن أن يقال: إن الخطاب للمأمومين لكن أقل الجمع إثنان عند جماعة من أهل اللغة.  
المذهب الثالث: أنها لا تنعقد إلا بأربعين رجلاً ولا تنعقد بدون ذلك، وهذا هو رأي الشافعي، ومحكي عن عمر بن عبدالعزيز وغيره، وهل يكون الإمام من جملة الأربعين أو يكون زائداً؟ فيه وجهان: أجودهما: أنه يكون من جملة الأربعين.  
والحجة على هذا: ما روى عبدالرحمن بن كعب بن مالك(1)  
قال: كنت قائداً لأبي بعدما كف بصره فكان إذا سمع الجمعة ترحم على أسعد بن زرارة، فقلت له: إنك تترحم عليه في نداء كل جمعة؟ فقال: نعم.. كان أول من جَمَّع بنا في بني بياضه. قلت: كم كنتم؟ قال: أربعين رجلاً. وروي عن جابر بن عبدالله أنه قال: مضت السنَّة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة.  
المذهب الرابع: أنها تنعقد بأثني عشر رجلاً محكي عن ربيعة، وعن عكرمة: أنها تنعقد بتسعة. وحكي عن الحسن البصري: أنها تنعقد بإمام ومأموم. وهو محكي عن داود وعن الحسن بن صالح: أنها تنعقد بالإمام وحده. وعن مالك: أني لا أجد في ذلك حداً وإنما يعتبر في ذلك عدد يمكنهم المقام في قرية ويتمكنون فيها.  
والمختار: ما أرتضاه الأخوان وحصَّلاه للمذهب: من أنها تنعقد بثلاثة مع الإمام.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أبو الخطاب عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري السملي، روى عن أبيه وأخيه عبد الله بن كعب وأبي قتادة وجابر وعائشة وغيرهم، وعنه: ابنه كعب وأبو أمامة بن سهل والزهري وغيرهم، ولد على عهد النبي÷ ولم يرو عنه شيئاً، توفي في ولاية سليمان بن عبد الملك بن مروان، وقيل: في ولاية هشام. اهـ (تهذيب التهذيب) 6/233، وقال في (الإصابة): قال ابن سعد: كان ثقة وأكثر حديثاً من أخيه. اهـ. 5/47.

ونزيد هاهنا: وهو أن الروايات في الأخبار متعارضة فروي عن أسعد بن زرارة أنه جَمَّعَ في أربعين، وروي عن مصعب بن عمير(1): أنه جَمَّعَ في اثني عشر رجلاً(2)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أبو عبد الله مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي، من جلة الصحابة ومشاهيرهم وفضلائهم، هاجر إلى الحبشة في الهجرة الأولى، شهد بدراً، وكان رسول الله÷ قد بعثه إلى المدينة قبل الهجرة بعد العقبة الثانية يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين، وكان يدعى القارئ المقرئ، ويقال: إنه أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، ذكر في (الاستيعاب) عن الواقدي ما عُرف به مصعب بن عمير في مكة بأنه كان فتاها شباباً وجمالاً، وكانت أمه تكسوه أحسن ما يكون من الثياب، وكان رسول÷ يذكره ويقول: ((ما رأيت بمكة أحسن لمة ولا أرق حلة ولا أنعم نعمة من مصعب بن عيمير)) ولما بلغه أن رسول الله يدعو إلى الإسلام في دار الأرقم جاءه وأسلم وظل يختلف إلى رسول الله سراً، فبصر به عثمان بن طلحة يصلي فأخبر به قومه وأمه، فأخذوه وحبسوه فلم يزل محبوساً إلى أن خرج مهاجراً إلى الحبشة، استشهد في أحد رحمه الله ورضي عنه، وكانت راية رسول الله معه يوم بدر ويوم أحد حتى استشهد فأخذها علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، راجع (الاستيعاب) 4/1473، و(الإصابة) 6/123.  
(2) جاء في (جواهر الأخبار) 2/13: عن جابر، بينما نحن نصلي مع رسول الله إذ أقبلت عير تحمل طعاماً فالتفوا إليها حتى بقي مع النبي إلاَّ اثني عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: {وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً} [الجمعة:11] وفي رواية أن الرسول÷ كان يخطب قائماً فجاءت عير من الشام، وذكر نحوه، وقال: إلاَّ اثني عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر، وفي أخرى: إلاَّ اثني عشر رجلاً أنا فيهم، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، قال: وقوله في الكتاب: (يقصد: كتاب البحر): وبقي معه ثمانية، وقوله كذلك فقي (الانتصار) مخالف لما ورد في الحديث المذكور، والله أعلم.

،  
وروي: أنهم انفضوا حين دخلت العير ولم يبق منهم إلا ثمانية رجال إلى غير ذلك من الإختلافات، وإذا كانت الأخبار متعارضة وجب الرجوع إلى ما تدل عليه الآية بقوله تعالى: {فاسعوا} ولا شك أن أقل الجمع ثلاثة مع الإمام فيجب التعويل عليه، ولم أعثر في البخاري والترمذي على شيء يدل على العدد في الجمعة.  
ومن وجه آخر: وهو أن التعويل على ما تدل عليه الآية وترشد إليه أحق من التعويل على هذه الأخبار المتعارضة، فإن الآية مقطوع بأصلها وظواهرها مظنونة فلهذا كان التعويل على ما تدل عليه أحق بالقبول لما ذكرناه.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: قوله تعالى: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}[الجمعة:9]. وهذا جمع، وأقل الجمع إثنان مع الإمام كما حكي عن أبي العباس.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأنا لا نسلم أن أقل الجمع إثنان، ويدل على ذلك أن للتثنية صبغة في الأسماء الظاهرة فيقال: رجلان وفرسان وللجمع صبغة فيقال: رجال وأفراس، وفي الأسماء المضمرة فيقال في التثنية: هما وضربا. ويقال في الجمع: هم وضربوا. وفي هذا دلالة على أن التثنية ليست جمعاً.  
وأما ثانياً: فلأن التثنية إذا كانت جمعاً فيجب أن يكون واحد مع الإمام كافياً في إنعقاد الجمعة لأنهما إثنان.  
قالوا: لا تنعقد الجمعة إلا بأربعين كما حكي عن الشافعي اعتماداً على ما حكي عن أسعد بن زرارة.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن هذا مذهب لأسعد بن زرارة لأنه لم ينقله عن الرسول÷ فليس الحجة إلا في كلام اللّه وكلام رسوله÷، فأما مذاهب المجتهدين فلا تلزمنا.  
وأما ثانياً: فإنه قد روي أن مصعب بن عمير أقام الجمعة في اثني عشر رجلاً، فما ذكروه معارض لهذا العدد فليس أحدهما أحق بالقبول من الآخر.

قالوا: روي: أنها لا تنعقد إلا بأثني عشر رجلاً. كما روي عن ربيعة، وعن عكرمة: بتسعة رجال، وعن الحسن البصري: أنها تنعقد بالإمام مع واحدٍ. وعن الحسن بن صالح: أنها تنعقد بالإمام وحده. وعن مالك: أنه لا يجد في ذلك حداً بعدد مخصوص، وإنما الإعتبار بعدد يمكنهم المقام في قرية.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن هذه مذاهب مختلفة وآراء مضطربة لا تستند إلى دليل شرعي، ولا تتأيد بمسلك نقلي.  
وأما ثانياً: فلأن هذه المقدرات أمور غيبية وعبادات شرعية لا يمكن إثباتها بطرق القياس، ولا بمسالك النظر، وإنما مستندها من جهة صاحب الشريعة صلوات اللّه عليه من قوله وفعله، ولا يمكن فيها تحكيم الآراء ولا تجري فيها الأقيسة باستنباط المعاني لإنسدادها فيها ولا يمكن تقريرها بطرق الأشباه لتعذرها فيها وبعدها عنها، وإنما التعويل في إثباتها على ما ذكرناه من ظواهر القرآن والسنة، والأقوى فيها ما ذكرناه فيجب الإعتماد عليه.  
الفرع الثاني: في صفة العدد الذي تنعقد بهم الجمعة، وفيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنهم ضربان:  
الضرب الأول: تنعقد بهم الجمعة ويجب فعلها وهؤلاء هم الرجال البالغون الأحرار المسلمون، فمن جمع هذه الأوصاف فإنها تجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم إذا حضروا، وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي.  
الضرب الثاني: الذين لا تجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم إذا حضروا وهؤلاء هم العبيد والمرضى والمسافرون والصبيان والنساء فإن هؤلاء لا تجب عليهم الجمعة، وإذا حضروا انعقدت بهم الجمعة.  
قيل للسيد أبي طالب رضي اللّه عنه: هل يجب أن يكون العدد [من] الذين يعتبرون في الجمعة أحراراً بالغين عقلاء؟ فقال: يجب أن يكونوا مكلفين.  
قيل: فهل يعتبر أن يكونوا رجالاً أحراراً؟ فقال: بل لو كانوا نساء وعبيداً وجب أن تصح وتنعقد بهم الجمعة لأن عندنا أن هؤلاء إن حضروا أجزتهم الجمعة.

المذهب الثاني: أن العدد بالإضافة إلى انعقاد الجمعة وعدم انعقادها على ضروب أربعة:  
الضرب الأول: تنعقد بهم الجمعة وتجب عليهم، وهؤلاء إذا كانوا رجالاً بالغين عاقلين مسلمين أحراراً، وكانت عدتهم أربعين رجلاً مقيمين لا يظعنون شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة.  
الضرب الثاني: الذين لا تجب عليهم الجمعة ولا تنعقد بهم وهؤلاء هم المسافرون والنساء والصبيان والخناثا والعبيد، فهؤلاء لو اجتمع من صنف واحد منهم أربعون رجلاً أو من كل صنف منهم أربعون رجلاً لم تنعقد بهم الجمعة.  
الضرب الثالث: الذي لا تجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم إذا حضروا وهؤلاء هم المرضى ومن في طريقه مطر ومن يخاف من حضور الجامع فإن حضر هؤلاء انعقدت بهم الجمعة وتوجه عليهم وجوبها.  
الضرب الرابع: تجب عليهم الجمعة وفي انعقادها بهم وجهان، وهؤلاء هم المقيمون في المصر لدرس العلم والفقه، ولطلب التجارة والأرباح، فقيل: تنعقد بهم الجمعة لأن كل من وجبت عليه انعقدت به. وقيل: إنها لا تنعقد بهم لأن الرسول÷ لم يقمها بعرفات بأهل مكة، وإن كانت دار إقامتهم لأنها ليست وطناً لهم. وهذا هو رأي الشافعي، فهذا تقسيم العدد المعتبر في من تنعقد الجمعة وصفاتهم وقد مضى الخلاف فيما يجزي من هذه الصفات، وما يجب اعتباره وما لا يجب فأغنى عن تكريره.  
الفرع الثالث عشر: إذا كان العدد لا بد من اعتباره، فهل يكون شرطاً في إبتداء الخطبة أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أن العدد شرط في إبتداء الخطبة، وهذا هو الذي يأتي على رأي الهادي، وهو محكي عن الشافعي، لأن الخطبتين عنده بمنزلة الركعتين.  
والحجة على هذا: قوله تعالى: {إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}[الجمعة:9]. والذكر هاهنا هو الخطبة.  
المذهب الثاني: أن العدد ليس شرطاً في إبتداء الخطبة، وهذا هو الذي يأتي على رأي المؤيد بالله، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أن المقصود هو الصلاة والخطبتان ذكر يتقدم الصلاة فلم يكن العدد شرطاً في إبتداء الذكر كصلاة الجماعة، وعلى هذا لو خطب وحده وحضر العدد وصلى بهم الجمعة جاز ذلك وانعقدت الجمعة.  
والمختار: ما ذكره الهادي، وارتضاه الشافعي من أن العدد شرط في إبتداء الخطبة.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو أن المقصود بالخطبتين إنما هو الوعظ والتذكير وتعريف الحاضرين فضل الجمعة، وهذا لا يمكن ولا يتأتى إلا بسماعهم وحضورهم، فإذا كانوا غير حاضرين عند ابتداء الخطبة بطل الغرض بهم.  
الانتصار: يكون بالجواب عما اعتمدوه.  
قالوا: ذكر يتقدم الصلاة فلم يكن العدد شرطاً في الإبتداء كصلاة الجماعة.  
قلنا: المعنى في الأصل هو أن الجماعة ليست شرطاً في صحة انعقاد الجماعة بخلاف ما نحن فيه فإن الجماعة شرط في انعقاد الجمعة فافترقا، ولأنه ذكر يتقدم الصلاة شرط فيها فكان من شرطه حضور الجماعة، دليله: تكبيرة الإفتتاح في الجمعة، فإذا تقرر هذا فإنما يشترط حضور العدد عند الواجبات من الذكر في الخطبة على ما يأتي في تقريره دون ما سواها فلا عبرة به، فإن انفضوا بعد فراغه من الواجبات، فإن عادوا قبل تطاول الفصل بنى الإمام على الخطبة وأحرم بهم للجمعة وصحت الجمعة، وإن رجعوا بعد تطاول الفصل وحدُّ التطاول ما يكون في تعارف الناس تطاولاً، وجب على الإمام أن يعيد الخطبة ثم يصلي بهم الجمعة، وكمال العدد شرط في ابتداء الصلاة، وشرط في إستدامتها كالوقت والمكان، فإن نفر الناس قبل شروعه في الخطبة نظرت فإن عادوا في وقت الجمعة فهي جمعة، وإن لم يعودوا إليها أتمها ظهراً، وإن كان نفورهم بعد شروعه في الصلاة فسيأتي تقرير الكلام في حكم الصلاة إذا اختل أحد شروطها المعتبرة فيها.

---  
القول في الإمام  
اعلم أنه لا خلاف في وجوب اعتبار إمام المحراب في صلاة الجمعة لأن الإجتماع شرط في صحتها وذلك لا يكون إلا بإمام يجمع شملهم، وإنما الخلاف في الإمام الأعظم هل هو شرط في صحتها وانعقادها أم لا كما سنوضح القول فيه.  
التفريع على هذه القاعدة:  
الفرع الأول: الإمام الإعظم قائم بأمر الله تعالى وبأمور المسلمين، هل يكون شرطاً في إنعقادها وصحتها أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:  
المذهب الأول: أنه شرط في صحة انعقادها ووجوبها، وهذا هو رأي أئمة العترة القاسمية والناصرية، واختاره الأخوان السيدان المؤيد بالله وأبو طالب، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.  
والحجة على هذا: قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا} [الجمعة:9]. ولا شك أن لفظ الصلاة مجمل يحتاج إلى بيان من معرفة صفتها وشروطها، وبيانها موكول إلى الرسول÷ لأن الشرع مأخوذ منه، وقد تقرر أنه÷ لم تقم الجمعة إلا به أو بمن يقوم مقامه والياً من جهته.  
الحجة الثانية: ما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((أربعة إلى الولاة الجمعة والحدود والفيء والصدقات))(1).  
أراد بالولاة: من يلي أمر المسلمين في أمور الدين والدنيا وقسمة الغنائم والفيء والصدقات.  
الحجة الثالثة: قياسية، وهو أنها عبادة لا يجوز أن ينفرد بها كل أحد في إقامتها، فيجب أن يكون الإمام شرطاً في إقامتها كإقامة الحدود.  
المذهب الثاني: أن الإمام ليس شرطاً في صحة الجمعة وانعقادها، وتجوز إقامتها خلف من يكون إماماً في الصلاة المكتوبة، وهذا هو رأي الشافعي.  
والحجة على هذا: ما روي أن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أقام الجمعة وعثمان محصور في داره وكان الخليفة في ذلك الوقت، وفي هذا دلالة على أن الإمام ليس شرطاً.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) وفي بعض الروايات: ((أربعة إلى الأئمة....)) أورده ابن أبي شيبة في (المصنف) 5/506، بلفظ: ((... الجمعة والحدود والزكاة والفيء)).

الحجة الثانية: قياسية، وهي أنها صلاة مفروضة فيجب أن لا يكون الإمام شرطاً في إنعقادها كالصلوات المكتوبة.  
المذهب الثالث: أن الإمام مشترط في الجمعة لا تتم إلا به لكن عدالته غير مشترطة فيجوز توليها من جهة الظلمة وسنفرد عليهم كلاماً يخصه على إثر هذا بمعونة الله.  
والمختار: ما عول عليه أئمة العترة من اشتراط الإمام في إقامة الجمعة فإنها لا تنعقد من دونه.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا وهو ما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((إن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا فمن تركها استخفافاً بحقها وحجوداً لها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له إلا أن يتوب فإن تاب تاب الله عليه)).  
الحجة الثانية: هو أن المعلوم من حال الرسول÷ أنه أقامها في أيامه وهكذا حال الخلفاء من بعده، فإن كل واحد منهم أقامها في أيامه من غير توقف في ذلك، وفي هذا دلالة على أنهم معتقدون لوجوب الإمام في إقامتها وأنه شرط.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه أقام الجمعة وعثمان محصور وهو الخليفة، وفي هذا دلالة على أن الإمام ليس شرطاً في وجوبها.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فإنما أقامها لأن عنده وعندنا أنه هو الإمام بعد الرسول÷ وأن إمامته ثابتة بالنص فلهذا أقامها لأن الولاية فيها وفي غيرها إليه فلهذا أقامها على هذه النية.

وأما ثانياً: فلأن أمير المؤمنين لما رأى إخلال عثمان بإقامة الجمعة لم يسعه عند الله تعالى أن يفوت فرضها على المسلمين فلهذا أقامها. كما روي أن الوليد بن عقبة بن أبي معيط(1)  
لما شرب الخمر وصلى بالناس سكران ولم يحدَّه عثمان فأراد أمير المؤمنين أن يحده فقال ولده الحسن: لا حاجة إلى حدِّه يتولى حارها من تولى قارها، يشير بذلك إلى أن عثمان أحق بحدِّه لأنه هو الخليفة بزعمه. فقال أمير المؤمنين: ما كان ليضيع حدٌ من حدود الله وأنا على الدنيا فحدَّه حد الشارب والحسن يعد الجلدات حتى أتمها.  
قالوا: إنها صلاة مفروضة فيجب أن لا يكون الإمام شرطاً في إنعقادها كالصلوات الخمس.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن الأقيسة لا مجرى لها في العبادات لأن معانيها منسدة، ونحن وإن استعملناها فإنما هو على جهة المعارضة لا على جهة الإعتماد.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) الوليد بن عقبة بن أبي معيط، أبو وهب القرشي، ابن عمرو بن أمية بن عبد شمس، روى عن النبي÷ وعنه أبو موسى عبد الله الهمداني وعامر الشعبي وحارثة بن مضرب، قال ابن سعد بسنده: أسلم الوليد يوم الفتح وبعثه رسول الله على صدقات بني المصطلق، وولاه عمر صدقات بني تغلب، وولاه عثمان الكوفة [بدلاً عن سعد بن أبي وقاص] ثم عزله، فلما قتل عثمان تحول إلى الرقة فنزلها حتى مات بها سنة 61هـ على خلاف، وكان أخبر النبي÷ عن بني المصطلق أنهم ارتدوا عن الإسلام وأبوا أداء الصدقة، وذلك أنهم خرجوا إليه فهابهم ولم يعرف ما عندهم، فبعث رسول الله خالد بن الوليد وأمره أن يتثبت فيهم فأخبروه أنهم متمسكون بالإسلام، فنزلت: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا...} الآية 6 من الحجرات، راجع (تهذيب التهذيب) 11/125 (وتهذيب الكمال) 31/53.

وأما ثانياً: فلأن الرسول÷ نزلها منزلة الحدود بقوله: ((أربعة إلى الولاة)). وعد من جملتها الجمعة، فدل ذلك على مفارقتها للصلوات المكتوبات في إشتراط الإمام فيها.  
قالوا: الآية دالة على أن الإمام غير مشترط في صحة الجمعة لأنه تعالى قال: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ}[الجمعة:9]. ولم يذكر اشتراط الإمام.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأنا قد أوضحنا أن الآية مجملة وأن بيانها إلى الرسول÷، وقد أوضحها في شروطها وأبان كيفيتها ومن جملة بيانه لها أن تولاها إماماً بنفسه، وقد ظهر ذلك في فعله، وأما قوله فقد بينها بقوله: ((فمن تركها وله إمام عادل أو جائر)). فقد حصل بما ذكرناه بيان هذه الصلاة بالقول والفعل من جهته.  
وأما ثانياً: فلأن الخلفاء ومن بعدهم خلفاً عن سلف معتمدون على وجوب اشتراط الإمام في الجمعة، وما ذاك إلا لأنهم فهموا ذلك من جهة الرسول÷ في أقواله وأفعاله فلهذا وجب الإعتماد على ذلك.  
الفرع الثاني: إذا تقرر اعتبار كون الإمام شرطاً في صحة صلاة الجمعة، فهل يعتبر كونه عدلاً أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنه يجب اعتبار عدالته، وهذا هو رأي أئمة العترة.  
والحجة على هذا: هو قوله تعالى: {وَلاَ تَرْكَنُوا إلى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ}[هود:113].  
ووجه الدلالة من الآية: هو أن الله تعالى نهى عن الركون إلى الظلمة وأهل الجور والفساد، ومن صلى خلف ظالم أو جائر فقد ركن إليه في صحة صلاته وفي كونه ضامناً للصلاة كما هو جارٍ في حق أهل العدالة من الآئمة.  
الحجة الثانية: قوله÷: ((لا يؤمكم ذو جرأة في دينه)). ولا جرأة أعظم من ظلم العباد وملابسة المحظورات وأكل الأموال الحرامية إلى غير ذلك من أنواع الجور والفساد.  
المذهب الثاني: جواز الصلاة في يوم الجمعة خلف الظلمة وأهل الفساد والجور، وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: قوله÷: ((فمن تركها وله إمام عادل أو جائر)). فظاهر الخبر دال على جواز الصلاة خلف الجائر من الظلمة وأهل الفساد والجور كما تجوز خلف العادل.  
والمختار: وجوب اشتراط العدالة في إمام الجمعة كما ذكره أئمة العترة.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو أن الإمام الأعظم هو الشرط في وجوبها وليس يكون إماماً للمسلمين إلا إذا كان مختصاً بصفات حاصلاً على شرائط، ومن جملتها: العدالة. لأنه إذا كان عدلاً كان متولياً لمصالح الدين جامعاً لشمل المسلمين واضعاً للحقوق في مواضعها غير مفرط في شيء من الأموال في غير وجهه، ذاباً عن الجوزة، وكل ذلك معتمده العدالة فإذا لم يكن عدلاً بطلت هذه المصالح كلها وبطل الغرض به ولم يكن صالحاً للإمامة بحال.  
الحجة الثانية: هو أن الشهادة لا خلاف في وجوب اعتبار العدالة فيها ولا يحكم الحاكم إلا بشهادة عدلين في الحقوق والأموال، فإذا كانت العدالة معتبرة في الدرهم الواحد وفي العشرة ويجب اعتبارها في الحقوق من الوكالة والوصاة فكيف لا تعتبر في أجلّ الإشياء وأخطرها وأعظمها حقاً عند الله تعالى وهي الإمامة وهي تتعلق بمصالح الدين والدنيا وعليها يدور صلاح الخلق.  
الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.  
قالوا: روي عن الرسول÷ أنه قال: ((وله إمام عادل أو جائر)). فلم يفصل بين العادل والجائر في صحة الإمامة في صلاة الجمعة، وفي هذا دلالة على جواز إمامة الظالم ومن كان جائراً خارجاً عن التمسك بالدين.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن الآية والخبر دالان على وجوب اعتبار العدالة وقد تعارضا وإذا تعارضا وجب الترجيح، ولا شك أن الآيات لا يمكن أن تعارضها الأخبار بل يجب الإعتماد على ما تدل عليه الآيات لأنها مقطوع بأصلها والأخبار مظنونة فلهذا كان العمل عليها أرجح من العمل على الأخبار.

وأما ثانياً: فلأن المراد بقوله: ((عادل أو جائر)) في الباطن؛ لأن الظاهر إذا كان هو العدالة فلا حاجة إلى العلم بالباطن فإنه لا يطلع عليه إلا الله تعالى ولسنا مكلفين بعلم الله تعالى، وإنما نكلف بعلمنا وظننا.  
الفرع الثالث: اعلم أنا قد أوضحنا فيما سبق انعقاد الإجماع من جهة أئمة العترة على كون الإمام شرطاً في إنعقاد الجمعة وصحتها، واشتراط عدالته وقررنا ذلك بأدلة شافية. والذي بقي علينا من ذلك هو البحث عن كون هذا الإجماع مقطوعاً أو مظنوناً؟ وهل يكون مانعاً من الاجتهاد أم لا؟ وهل يفسق مخالفه أم لا؟ فهذه أحكام ثلاثة لا بد من كشف الغطاء عنها وبها يظهر نور المسألة ويبدو رونقها.  
الحكم الأول: في طريق هذا الإجماع هل يكون معلوماً أو مظنوناً.  
فاعلم أن طريق الإجماع على وجهين:  
أحدهما: أن يكون متواتراً نقله، ومتى كان على هذه الصفة كان موجباً للعلم. كما نقوله في مكة وبغداد، فإن طريقنا إلى العلم ليس بالمشاهدة فإنا لم نشاهدهما، ولكن طريقنا إلى العلم بهما إنما هو التواتر، وهكذا الحال في العلم بالرسول÷ وبالقرآن وأصول الشريعة فإنه لا طريق لنا إلى العلم إلا التواتر.  
وثانيهما: أن يكون منقولاً بالآحاد ومتى كان على هذه الصفة فهو أمر ظني يعمل به في الأمور الظنية والأحكام العملية ولا يعمل به فيما كان مقطوعاً به.  
فإذا عرفت هذا، فالإجماع المنقول على اشتراط الإمام في الجمعة واشتراط عدالته ليس منقولاً بطريق التواتر ولا هو مقطوع به وإنما نقله بطريق الآحاد، فلا جرم كان مثمراً للظن معمولاً به في الأمور العملية ومن جملة الأمور العملية اشتراط الإمام واشتراط عدالته في القيام بالجمعة.  
فأما كون إجماعهم حجة فهو أصل من أصول الأدلة الشرعية وقد قررناه في الكتب الأصوليه ودفعنا عنه الأسئلة الواردة عليه، وهذه الأحكام الثلاثة كلها متفرعة عليه.

الحكم الثاني: هل يكون [الإجماع] مانعاً من الاجتهاد أم لا؟ إذا وقع في مسألة من مسائل الشريعة.  
فنقول: متى كان منقولاً بالتواتر كان موجباً للعلم لا محالة وكان مانعاً من الاجتهاد كالنص فإنه مانع من الاجتهاد، وإنما منع لكونه مقطوعاً بظاهره. فأما إذا كان نصاً وليس مقطوعاً بأصله فإنه لا يكون مانعاً من الاجتهاد كما نقوله في أخبار الآحاد، فإنه وإن كان بعضها نصاً في المسألة فلا يكون هناك مانع من مخالفته، ومتى كان منقولاً بطريق الآحاد فإنه يكون مظنوناً ومتى كان مظنوناً لم يكن مانعاً من الاجتهاد كما نقوله في المسائل المأخوذة من جهة الأخبار فإنها معترك للظنون في مسائل التحليل والتحريم.  
ويؤيد ما ذكرناه ويوضحه: أن هذا الإجماع في اشتراط الإمام في الجمعة لما كان مظنوناً من جهة نقله بطريق الآحاد لم يكن مانعاً من الاجتهاد، فإن المسألة خلافية بيننا وبين الفقهاء، ولو كان الإجماع مقطوعاً بطريقه لم يكن لخلافهم وجه كما لو خالفوا نصاً مقطوعاً به. فلما خالفوا من غير نكير دل على أن طريق الإجماع مظنون. فحصل من مجموع ما ذكرناه أن كل ما كان طريقه القطع بنص متواتر أو إجماع متواتر فإنه يكون مانعاً من الاجتهاد على خلافه.  
الحكم الثالث: هل يفسق من خالف إجماع العترة أم لا؟  
فنقول: المخالف لإجماع العترة لا يفسق سواء كان طريقه مظنوناً أو مقطوعاً، أما إذا كان مظنوناً فلا إشكال فإن الفسق لا يكون إلا بطريق معلوم، وأما إذا كان مقطوعاً فلم يرد الوعيد على مخالفته فلهذا لم نقطع بفسق من خالفه.  
ويخالف إجماع الأمة، وإن اشتركا في كونهما قاطعين فيما تواترا فيهما، لمَّا ورد الوعيد على مخالفة إجماع الأمة فلا جرم قضينا بفسق من خالف إجماع الأمة دون من خالف إجماع العترة، لكن نقطع بخطئه لا غير لكونه قد خالف قاطعاً.  
وقد نجز غرضنا من بيان هذه الأحكام التي ذكرناها ونرجع إلى التفريع.

الفرع الرابع: وإذا كان وجود الإمام شرطاً في انعقاد الجمعة وكان بعض المسلمين في بعض الأقاليم والأمصار قد بلغت دعوته إليه ولا يمكنه الوصول إليه، فهل يجوز له إقامة الجمعة من غير تولية له من جهة الإمام ولا إذن أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: جواز ذلك، وهذا هو الذي نصه الهادي في المنتخب، واختاره السيد أبو طالب رضي الله عنه.  
والحجة على هذا: ما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)). فإذا رأى هذا النائي عن الإمام، مع بلوغ دعوته إليه واستكمال الشرائط فيه، أن يقيم له الجمعة من غير ولاية إذا كان هناك مانع من الوصول إليه وأخذ الولاية منه، جاز له ذلك. لأن اختيار المسلمين له ورضاهم بإقامته للجمعة للإمام، قائم مقام ولاية الإمام له. ويؤيد ما ذكرناه: ما روي عن الرسول÷ لما خرج إلى بني عمرو بن عوف يصلح بينهم قدَّم المسلمون أبا بكر يصلي بهم ولم ينكره الرسول÷ وصوبه. وفي غزوة مؤتة لما جهزهم وأمَّر عليهم زيداً(1)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى، مولى النبي÷ صحابي جليل من السابقين إلى الإسلام، تبناه رسول الله÷، وقال ابن عمر: ما كنا ندعوه إلاَّ زيد بن محمد حتى نزلت: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ} وكان اشتراه حكيم بن حزام من سوق عكاظ بأربعمائة درهم لعمته خديجة رضي الله عنها، فلما تزوجها رسول الله وهبت زيداً له، ونقل ابن سعد في (الإصابة) عن عبد الرزاق بسنده: ما نعلم أن أحداً أسلم قبل زيد بن حارثة، وكان يعرف بأنه حِبُّ رسول الله÷ كان قائد جيش رسول الله في مؤته، واستشهد فيها بعد أن أبلى فيها بلاءً عظيماً سنة 8 من الهجرة. اهـ. 2/895.

وقال: ((إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبدالله بن رواحة)). فلما قتلوا جميعاً اختار المسلمون خالد بن الوليد(1)  
فأمَّروه عليهم ولم ينكر الرسول÷ ما فعلوه، وفي هذا دلالة على ما قلناه من الجواز، فإن كان النائي يمكنه الوصول لم يجز له إقامة الجمعة إلا بإذنه وتوليته.  
المذهب الثاني: المنع من ذلك، وهذا هو رأي المؤيد بالله وتأول ما قاله الهادي في المنتخب على أن الإمام ولاه سراً.  
والحجة على هذا: هو أن إقامة الجمعة عبادة من شرط صحتها الإمام، فوجب أن يعتبر في صحة إقامتها إذن الإمام كالحدود فإنه لا يجوز إقامتها من غير تولية الإمام وإذنه، وهكذا أخذ الزكاة وغير ذلك مما يكون أمره إلى الإمام فلا يجوز فعله إلا برضاه وأذنه.  
والمختار: ما قاله [الهادي] في المنتخب، وارتضاه السيد أبو طالب، من جواز ذلك إذا كان هناك مانع يمنع من الوصول لأخذ الولاية، وهو محكي عن أصحاب أبي حنيفة، وحكي عن الكرخي: أنه لا تجوز الجمعة إلا بإذن الإمام وتوليته إلا أن يكون هناك مانع يمنع من الوصول إليه جاز ذلك. وهذا يؤيد ما قاله أبو طالب وذكره الهادي في المنتخب.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، أسلم قبل الفتح بعد الحديبية، وكان أميراً على الجيش في أكثر من غزاة أثناء الفتوحات، و هو قائد محنك وفارس معروف، كان مع المشركين يوم أحد واستغل ومن معه نزول الرماة وانشغالهم بتعقب المشركين فالتف على جيش المسلمين وكان سبب هزيمتهم يوم أحد الناتج عن مخالفة الرماة لأمر رسول الله÷، كان في جيش المسلمين يوم مؤتة، وهو الذي تولى قيادة الجيش بعد استشهاد قادته الثلاثة زيد وابن رواحة وجعفر، وقفل بالجيش عائداً إلى المدينة، مات سنة 22 بحمص ودفن بها، انظر: (مشاهير علماء الأمصار) 1/31، و(تقريب التهذيب) 191، و(الاستيعاب) 2/427.

ونزيد هاهنا وهو قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا على الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}[المائدة:2]. ومعلوم أن ما هذا حاله فهو من المعاونة على البر لأن ظهور جمعة الإمام والدعاء إلى طاعته وإشتهار أمره في تلك الناحية وذلك الأقليم، فيه أعظم المصالح لأن بظهور أمره يقوم الأمر بالمعروف وترتفع المنكرات ويضعف أمر الظلم ويخفى جانب الظلمة خوفاً من سطوة الإمام وتوقعاً لنكاله.  
الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.  
قالوا: إقامة الجمعة عبادة من شرط صحتها الإمام فلا بد من اعتبار إذنه وولايته كالحدود وأخذ الأموال وأمور الجهاد.  
قلنا: هذا مسلم إذا كان ممكناً لا يتعذر الوصول إلى الإمام ولكن إذا كان الوصول متعذراً لم يجز بطلان هذه المصلحة التي ذكرناها بإظهار شعار الإمام وتقوية أمره وإشتهار ولايته وبما يصلح في ذلك من المصالح الدينية والدنيوية.  
قال الشافعي: ويستحب أن لا تقام الجمعة إلا بإذن الإمام لأن الجمعة لم تقم في عهد رسول اللّه÷ إلا بإذنه، ولا أقيمت في أيام الخلفاء إلا بإذنهم وولايتهم. وهو محكي عن مالك وأحمد بن حنبل وكثير من الفقهاء، وإنما قالوا بالاستحباب لما كان الإمام غير شرط في صحة الجمعة عنده.  
وعن أبي حنيفة والأوزاعي: وجوب ذلك. كما مر بيانه.  
الفرع الخامس: وإذا كان الإمام محبوساً، فهل يجوز إقامة الجمعة للمسلمين أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: المنع من ذلك، وهذا هو رأي أئمة العترة.  
والحجة على هذا: هو أن وجود الإمام من شرط صحة الجمعة كما مر بيانه، فإذا كان محبوساً بطل تصرفه، وبطل وجوبها على المسلمين لبطلان الإمام وتصرفه.  
المذهب الثاني: جواز ذلك، وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة، وحكي عن محمد بن الحسن أنه قال: إذا مات الإمام جاز للمسلمين أن يقيموا من يصلي بهم الجمعة لأن هذا موضع ضرورة.  
والحجة على هذا: هو أن الجمعة فرض عين، فإذا حبس الإمام أو مات جاز للمسلمين إقامتها لئلا يفوت عليهم هذا الفرض المتعين.

والمختار: ما قررناه أولاً من اشتراط وجود الإمام في إيجاب الجمعة لما قدمنا من الأدلة. فإذا مات أو حبس فقد بطل شرط إقامتها.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: الموت والحبس من جملة الأمور النادرة ومواضع الضرورة، فلهذا قلنا بجواز إقامتها من جهة المسلمين.  
قلنا: إن كل ما كان شرطاً في صحة أمر وثبوته وقامت الدلالة [عليه] فإنه لا يجوز حصوله من دونه لأن صحته من دونه تؤذن بكونه شرطاً تقف صحته على وجوده وثبوته.  
الفرع السادس: والإمام إذا اجتمع له صلاة جمعة والكسوف والاستسقاء والجنازة فإنه يبدأ بصلاة الجمعة لأمرين:  
أما أولاً: فلأنها من فروض الأعيان وما عداها إما واجب على الكفاية كصلاة الجنازة، وإما سنة مؤكدة كصلاة الكسوف والاستسقاء.  
وإن اجتمع صلاة الجنازة والكسوف والاستسقاء فإنه يبدأ بصلاة الجنازة لقوله÷: ((ثلاث لا ينبغي التأني فيهن: الجنازة إذا حان وقتها، والصلاة إذا حضر وقتها، والأيِّم إذا حضر كفؤها)) (1).  
إلا أن يخشى فوات الكسوف بالانجلاء فالبداية به.  
وإن حضر الكسوف والاستسقاء فهما سواء إلا أن يخاف فوات الكسوف بالانجلاء فهو أحق بالبداية.  
ويستحب للإمام أن يأتي الجمعة راجلاً لما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((بشر المشائين إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة))(2).  
لأن الثواب بالمشي أكثر أجراً وأعظم ثواباً من الركوب.  
ويستحب أن يأتيها حافياً غير منتعل لما روى زيد بن علي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه كان يأتي الجمعة حافياً، وهذا كله في الرواح في الجمعة فأما بعد الفراغ منها فيفعل ما شاء من الركوب والانتعال لأن الفضل إنما يكون في القصد إليها لا في المراح بعد انقضائها.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) تقدم.  
(2) وروي الحديث بزيادة: ((.... المشائين في الظلام)) و ((... في الظلم)) و((...في ظلم الليل)) أخرجه بهذه الزيادات ابن خزيمة في صحيحه 1/331، والترمذي 1/435، وأبو داود 1/154، وابن ماجة 1/257.

ولا يجوز الائتمام في صلاة الجمعة بالصبي لأنه غير مكلف بالصلاة، ويجوز عند الشافعي في أحد قوليه.  
ويجوز الائتمام بالأعمى لما روي عن الرسول÷ أنه كان يستخلف ابن أم مكتوم يصلي بالناس في المدينة، ويجوز الائتمام بالعبد في صلاة الجمعة لأنها صلاة مفروضة فجاز الائتمام به كصلاة الظهر.  
وحكي عن مالك: أنه لا يجوز أن يكون العبد إماماً لأن إمامة الصلاة فيها علو ورفعة والرق في غاية النزول والركة فلأجل هذا تناقض حكمهما.  
والمختار: جواز ذلك لأنه مسلم تقي عاقل مكلف فجازت الصلاة به كالحر.  
الفرع السابع: والإمام إذا كان من أهل الظلم والجور والفسق، والخطيب إذا كان متولياً من جهتهم ويخطب لهم ويدعو لهم على المنابر، فإذا كانوا على هذه الصفة تعلق بهم حكمان:  
الحكم الأول: أنه لا يجوز حضور جُمَعِهم عند الأكابر من أئمة أهل البيت" ويأثم الحاضرون لها، وقد حكي عنهم روايات في المنع من ذلك والتشديد على من حضر والنكير، ونحن نذكرها ليتحقق الناظر ما خصهم الله به من الصلابة في ذات الله والتشدد في أمر الدين والبعد عن أهل الجور والظلم.  
الرواية الأولى: مأثورة عن زيد بن علي، ومحمد بن عبدالله النفس الزكية: أن كل من حضر خطبهم فهو آثم.  
الرواية الثانية: عن إبراهيم بن عبدالله أنه سئل عن الجمعة هل تجوز مع الإمام الجائر؟ فقال: إن علي بن الحسين، وكان سيد أهل البيت كان لا يعتد بها معهم ويُؤَثِّم من حضرها.  
الرواية الثالثة: محكية عن جعفر الصادق أنه سئل عن ذلك فقال السائل: أصلي خلفه وأجعلها تطوعاً؟ فقال: لو قبل التطوع قبلت الفريضة.  
الرواية الرابعة: عن القاسم بن إبراهيم أنه قال: من صلى معهم فقد أثم.

الرواية الخامسة: عن الناصر أنه قال لشالوس -وكان ممن يحضر جُمَعَ الظلمة وأهل الجور والفسق-: إنكم تحضرون الجمعة وهي فرض من فرائض الله مع الظلمة فيأتي خطيبهم فيقول: اللهم أصلح عبدك وخليفتك والقائم بأمرك وبالحق في عبادك، وهو في حال دعائه خِمِّير فاسق فيكذب مثل هذه الكذبات في خطبته التي هي نصف الصلاة فما أحد منكم يشري نفسه من الله فيكذبه في قوله وينكر عليه. فهذا كله تصريح بأنه لا يجوز لأحد من المسلمين حضور هذه الجمعة إذا كان الخطيب يخطب للظلمة.  
الرواية السادسة: عن المؤيد بالله قال: يكره الحضور معهم فهذه الروايات كلها دالة على تأثيم الحاضرين.  
الرواية السابعة: عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال: من سوَّد علينا فقد شرَّك في دمائنا. ومعنى كلامه هذا: من كثر جماعة أعدائنا وزاد في سوادهم علينا. فكلامه هذا دال على أنه لا يجوز حضور جُمَعِهم. ويدل على البعد منهم والمجانبة لهم.  
ومن كان له إلى الله أدنى وسيلة ووثاقة في الدين فإنه يعتمد على ما رويناه، ومصداق هذه المقالة ما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((من دعا لظالم بالبقاء فقد أعان على هدم الإسلام)). وقوله÷: ((إذا مدح الفاسق اهتز العرش))(1).  
قوله÷: ((من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه))(2).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه عن أنس بن مالك، أبو يعلى في معجمه 1/165 بلفظ: ((إذا مُدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش)) وهو في (ميزان الاعتدال) بلفظه في الأصل 3/161، وكذا في (لسان الميزان) 3/2.  
(2) ورد على أنه كلام بعض السلف، وقد ذكره ابن حنبل في (الورع) 1/97، وهو في (شعب الإيمان) 7/53.

الحكم الثاني: أنهم إذا صلوا وجبت عليهم الإعادة لأن الإمام شرط في إنعقاد الجمعة وصحتها، ولا شك أن إمامتهم باطلة فلهذا بطلت الجمعة ووجب عليهم إعادة الظهر، فأما على قول من قال: بأن المعاصي تكون ناقضة للوضوء. فإنه ينتقض وضوءه بكذبه وتعظيمه للظلمة وأهل الفسق، فلا جرم أوجبنا عليهم إعادة ما صلوا وهم على هذه الحالة.  
وهل يجب القضاء بعد فوات الوقت؟ فيه تردد والقوي أنه لا يجب عليهم القضاء بعد فوات الوقت لأنها من المسائل الخلافية.  
كما حكي عن شيوخ المعتزلة والحنفية، أنه لا يجوز التأخر عن الجمعة وإن كان الخطيب يخطب للأئمة والظلمة وأهل الفسق المتغلبين.  
الفرع الثامن: والإمام إذا كان واقفاً في بلدة أو محلة متقاربة الأطراف، فهل يجوز أن تقام الجمعة في مسجد واحد أو في كل مسجد؟  
فالذي عليه أئمة العترة وأكثر الفقهاء: على أنه لا يجوز أن تقام الجمعة فيها إلا في مسجد واحدٍ.  
والحجة على هذا: قوله÷: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). والمعلوم من حالهم في المدينة وحاله أنه ما صلى فيها إلا في مسجد واحدٍ، وهي بلدة كبيرة ومصر من الأمصار، فإذا كان هذا واقعاً في المدينة مع سعتها ففي المحلة والقرية أحق وأولى.  
وحكي عن عطاء، وداود من أهل الظاهر: أنه يجوز إقامتها في كل مسجد كسائر الصلوات المفروضة.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو أن من شرط الجمعة الجماعة، واجتماع الناس في القرية والمحلة الصغيرة سهل فلهذا وجب اجتماعهم على صلاة واحدة.  
الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.  
قالوا: إنها صلاة فجازت إقامتها في كل مسجد كالصلاة المكتوبة.  
قلنا: إن المعنى في الأصل أن الإجتماع ليس شرطاً في الصلوات المكتوبة فلهذا جازت تأديتها في كل مسجد بخلاف الجمعة فإن من شرطها الجماعة فافترقا.  
وإن كان مقام الإمام في مصر كبير متباعد الأطراف فهل يجوز أن تقام الجمعة فيه في مسجد واحدٍ أو أكثر من ذلك؟ فيه أقوال خمسة:

القول الأول: جواز ذلك وهذا هو الذي ذكره السيد أبو طالب للمذهب.  
والحجة على هذا: هو أن المصر إذا كان متباعد الأطراف مثل بغداد أو البصرة فإن إجتماعهم في مكان واحدٍ تلحقهم به المشقة والحرج في التزاحم والضيق والله تعالى يقول: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَج}[الحج:78]. فلهذا جاز فعلها في موضعين وثلاثة على قدر الحال في ذلك.  
القول الثاني: المنع من ذلك، وهذا هو المحكي عن الشافعي فإنه قال: ولا يُجَمَّع في مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحدٍ.  
وحجته على هذا: هو أن الرسول÷ والخلفاء بعده ما أقاموا الجمعة إلا في موضع واحدٍ وقد قال÷: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).  
القول الثالث: محكي عن أبي يوسف، وهو أن البلدة إذا كان لها جانبان وفي وسطها نهر عظيم يجري مثل مدينة السلام -يعني بغداد وواسط-، جاز أن يُصلى في كل جانب منها جمعة. وهو محكي عن أبي الطيب من أصحاب الشافعي.  
القول الرابع: محكي عن محمد بن الحسن، أن القياس: أنها لا تقام إلا في مسجد واحد لكنه يجوز إقامتها في البلد في مسجدين استحساناً، ولا يجوز إقامتها في ثلاثة مساجد.  
القول الخامس: الذي يأتي على كلام أبي حنيفة، إذ ليس له في المسألة نص، فحكي: أن مذهبه مثل مذهب الشافعي، وقيل: إن مذهبه مثل قول محمد بن الحسن في الاستحسان.  
واعلم أن الاستحسان وادٍ من أودية القياس لكنه أخص من القياس وأدخل في غلبات الظنون. والقياس: إقامتها في مسجد واحدٍ لأن ذلك هو الواجب، والذي دلت عليه أدلة الشرع. والاستحسان: إقامتها في مسجدين لأن الحاجة تدعو إلى ذلك من غير زيادة عليه فإذن لا حاجة إلى ثالث إذ لا دلالة لا من جهة القياس ولا من جهة الاستحسان.

والمختار في ذلك: تفصيل نشير إليه، وهو أن الأمر في ذلك على ما يراه الإمام الأعظم أو من يقوم مقامه بأمره في الجمعة، فإن كان الإجتماع في مسجد واحدٍ ممكناً فلا حاجة إلى إقامتها في غيره لأن ذلك يؤدي إلى تفرق الكلمة وتشتت الشمل، وإن كان غير ممكن أو كان في الإجتماع مشقة على المسلمين في الإجتماع بالازدحام والتضايق، جاز إقامتها في مساجد لأجل الضرورة الداعية إلى ذلك لأن العذر إذا كان ظاهراً فمداخل الإحن والبغضاء منسدة لا يظنها ظان، وإذا لم يكن العذر ظاهراً تطرقت إليهم الإحن وأنواع العداوة.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: لم تقم الجمعة إلا في مسجد واحد في زمن الرسول÷، كما حكي عن الشافعي: المنع من ذلك. وعن أبي يوسف: الجواز إذا كان للبلدة جانبان كبغداد، أقيمت في مسجدين، والاستحسان: إقامتها في مسجدين كما حكي عن محمد. فأما أبو حنيفة، فرأيه في ذلك إما على ما قاله الشافعي، أو على ما قاله محمد.  
قلنا: الجواب عن هذه المذاهب بحرف واحد: وهو تقرير الحال على ما تدعو إليه المصلحة في ذلك، ولا وجه للمنع مع دعاء الضرورة إليه، ولأن الأمر إذا إنتهى إلى مثل هذه الحالة فالأولى تحكيمها على ما يكون فيه مصلحة للمسلمين أو للصلاة، وذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والحمد لله.  
الفرع التاسع: في حكم الجمعتين إذا اجتمعتا.  
وإن أقيمت جمعتان في البلدة الصغيرة التي لا يصح إقامتهما فيها؟ نظرت، فإن كان لإحداهما مزية على الأخرى بأن كان في إحداهما الإمام الأعظم فإن كان مع الأولى فهي الصحيحة لأنها الأولى ومعها الإمام الأعظم. وإن كان الإمام في الثانية فأيهما تكون أحق بالصحة؟ فيه تردد.  
والمختار: الثانية هي الصحيحة لأنها جمعة الإمام، ولأنا لو حكمنا بصحة الأولى لكان في ذلك إعراض عن الإمام وتهاون بجمعته، فلأجل هذا كان الحكم بصحة الثانية هو الأحق والأولى.

وإن لم يكن لإحداهما مزية على الأخرى بأن أقيمتا بإذن الإمام فذلك يكون على خمسة أوجه:  
الوجه الأول: أن تسبق إحداهما الأخرى، فالأولى السابقة هي الصحيحة، لأنها أقيمت بشرائطها فمنعت صحة الثانية والثانية باطلة. وهل يعتبر السبق في الأولى بالإحرام بالصلاة أو بالإبتداء بالخطبة؟ والأولى أن الإبتداء بالخطبة يعتبر به السبق لأنهما قائمتان مقام الركعتين.  
الوجه الثاني: إذا أحرموا بهما جميعاً في حالة واحدة حُكم ببطلانهما جميعاً لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى فتكون مرجحة، ولا وجه للجمع بينهما لأن الفرض إنما هو واحدة، فإذا كان لا ترجيح بينهما وجب الحكم ببطلانهما جميعاً.  
الوجه الثالث: إذا لم يُعلم هل سبقت إحداهما الأخرى أو كانتا في وقت واحدٍ، فإنه يحكم ببطلانهما جميعاً كما ذكرناه في الوجه الثاني، إذ لا مزية لإحداهما على الأخرى، ويجب عليهم أن يعيدوا الجمعة إذا كان الوقت واسعاً لأن فرضها لازم لهم فلا بد لهم من أدائه.  
الوجه الرابع: إذا علم أن أحدهما سابق لكنه غير معلوم بعينه، ومثاله: أن يسمع تكبير أحد الإمامين بالإحرام بالصلاة - إذا قلنا: الإعتبار بالسبق بالإحرام- ثم كبر الثاني ولا يُعلم الذي كبر أولاً.  
الوجه الخامس: إذا عُلِم عين السابقة من الصلاتين ثم نسيت، ومثاله: أن يعلم عين المكبر أولاً لكنه نسي. فالحكم في هذين الوجهين أعني الرابع والخامس واحد، وهو أن الجمعتين باطلتان، وإذا كان الأمر كما قلنا فالواجب على المسلمين قضاء الجمعة لأنا إذا حكمنا ببطلانهما معاً صار كأنه لم تقم في المصر جمعة فلهذا وجب عليهم إقامتها لأنا نعلم أن إحداهما باطلة والأخرى صحيحة، وإذا لم نعلم عين الصحيحة من الباطلة فالأصل بقاء الفرض في ذممهم فلهذا توجه عليهم الإعادة.

الفرع العاشر: والإمام إذا مر بمصر من الأمصار فصلى فيه الجمعة بأهله، فالذي يأتي على المذهب أن صلاة الإمام والمأمومين صحيحة مجزية، وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه.  
والحجة على هذا: هو أن الصفات المعتبرة في صحة الصلاة لهم جميعاً حاصلة فلأجل هذا قضينا بصحة الصلاة لهم جميعاً. وحكي عن زفر: أنها غير مجزية للإمام والمأمومين جميعاً.وإنما لم تصح صلاة المؤتمين لأنهم مقيمون والإمام مسافر، وقد قال÷: ((لا تختلفوا على إمامكم)). وإنما لم تصح صلاة الإمام لأنها لما بطلت في حقهم بطل العدد الذي هو شرط في صحة الصلاة فلأجل هذا بطل إجزاؤها في حق الإمام والمأمومين معاً.  
والمختار: هو الأول لما ذكرناه من كمال الشرائط في حقه وحقهم. وما ذكره زفر فلا وجه له لأمرين:  
أما أولاً: فلأنه لا خلاف في صحة الصلاة للمقيم خلف المسافر.  
وأما ثانياً: فلأن الفرض في حق الإمام والمأموم متفق وهو فرض الجمعة لأنها ركعتان في حق المقيم والمسافر.  
الفرع الحادي عشر: وإن صلى الإمام ثم ذكر أنه كان جنباً بطلت صلاته لبطلان طهارته وبطلت صلاة المؤتمين، ولا يقع هاهنا خلاف في بطلان صلاة المؤتمين كما وقع الخلاف في صلاة الجماعة كما قررناه، لأن الإمام هاهنا شرط في صحة صلاة الجمعة بخلاف صلاة الجماعة.  
ولو صلى في صلاة الجمعة بجماعة ثم بان أنهم محدثون فإن صلاتهم باطلة لبطلان طهارتهم فتلزمهم الإعادة، فأما صلاة الإمام فهل يحكم بصحتها أم لا؟ فمن أصحاب الشافعي من حكم بصحة صلاة الإمام لأنه لم يكلف بالعلم بطهارة من خلفه من المؤتمين فلهذا حكمنا بصحة صلاته.  
والمختار: بطلان صلاته لبطلان العدد لأنه شرط في صحة صلاة الجمعة كالإمام، وبالله التوفيق.

---  
القول في العدد  
وهو شرط في صحة الجمعة، ولا خلاف أن الجمعة لا تنعقد إلا بعدد لقوله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا}[الجمعة:9]. وهذا خطاب للمسلمين بخطاب الجمع.  
التفريع على هذه القاعدة:  
الفرع الأول: اختلف العلماء في أقل العدد الذي تنعقد به الجمعة على مذاهب ثمانية:  
المذهب الأول: أن أقل ما تنعقد به الجمعة أربعة: الإمام وثلاثة مأمومين، وهذا هو الذي ارتضاه السيدان الأخوان المؤيد بالله وأبو طالب للمذهب، وهو محكي عن أبي حنيفة.  
والحجة على هذا: هو أن قوله تعالى: {فَاسْعَوْا} إنما هو خطاب للجمع، وأقل الجمع: ثلاثة؛ لأن ما دون الثلاثة فليس جمعاً وما فوقها زائد على الجمع، فلهذا قلنا: إن أقله يكون ثلاثة غير الإمام لأن الخطاب للمسلمين، والسعي إنما هو إلى الإمام فلهذا كان مغايراً للساعين إليه.  
المذهب الثاني: أن أقل ما تنعقد به: ثلاثة، إمام ومأمومان. وهذا هو الذي اختاره أبو العباس، وحصله لمذهب الهادي، وهو محكي عن أبي يوسف وأبي ثور والأوزاعي والثوري.  
والحجة على هذا: هو أن قوله: {فَاسْعَوْا} إنما هو خطاب للإمام مع المأمومين ولا شك أنهم ثلاثة فيجب أن يكون الخطاب متوجهاً إليهم، ويمكن أن يقال: إن الخطاب للمأمومين لكن أقل الجمع إثنان عند جماعة من أهل اللغة.  
المذهب الثالث: أنها لا تنعقد إلا بأربعين رجلاً ولا تنعقد بدون ذلك، وهذا هو رأي الشافعي، ومحكي عن عمر بن عبدالعزيز وغيره.  
وهل يكون الإمام من جملة الأربعين أو يكون زائداً؟ فيه وجهان: أجودهما: أنه يكون من جملة الأربعين.

والحجة على هذا: ما روى عبدالرحمن بن كعب بن مالك.(1)  
قال: كنت قائداً لأبي بعدما كف بصره فكان إذا سمع الجمعة ترحم على أسعد بن زرارة، فقلت له: إنك تترحم عليه في نداء كل جمعة؟ فقال: نعم.. كان أول من جَمَّع بنا في بني بياضه. قلت: كم كنتم؟ قال: أربعين رجلاً. وروي عن جابر بن عبدالله أنه قال: مضت السنَّة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة.  
المذهب الرابع: أنها تنعقد بإثني عشر رجلاً، محكي عن ربيعة.  
وعن عكرمة: أنها تنعقد بتسعة.  
وحكي عن الحسن البصري: أنها تنعقد بإمام ومأموم. وهو محكي عن داود.  
وعن الحسن بن صالح: أنها تنعقد بالإمام وحده.  
وعن مالك: أني لا أجد في ذلك حداً وإنما يعتبر في ذلك عدد يمكنهم المقام في قرية ويتمكنون فيها.  
والمختار: ما ارتضاه الأخوان وحصَّلاه للمذهب، من أنها تنعقد بثلاثة مع الإمام.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أبو الخطاب عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي، روى عن أبيه وأخيه عبد الله بن كعب وأبي قتادة وجابر وعائشة وغيرهم، وعنه: ابنه كعب وأبو أمامة بن سهل والزهري وغيرهم، ولد على عهد النبي÷ ولم يرو عنه شيئاً، توفي في ولاية سليمان بن عبد الملك بن مروان، وقيل: في ولاية هشام. اهـ (تهذيب التهذيب) 6/233، وقال في (الإصابة): قال ابن سعد: كان ثقة وأكثر حديثاً من أخيه. اهـ. 5/47.

ونزيد هاهنا: وهو أن الروايات في الأخبار متعارضة، فروي عن أسعد بن زرارة أنه جَمَّعَ في أربعين، وروي عن مصعب بن عمير(1):  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أبو عبد الله مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي، من جلة الصحابة ومشاهيرهم وفضلائهم، هاجر إلى الحبشة في الهجرة الأولى، شهد بدراً، وكان رسول الله÷ قد بعثه إلى المدينة قبل الهجرة بعد العقبة الثانية يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين، وكان يدعى: القارئ المقرئ، ويقال: إنه أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، ذكر في (الاستيعاب) عن الواقدي ما عُرف به مصعب بن عمير في مكة بأنه كان فتاها شباباً وجمالاً، وكانت أمه تكسوه أحسن ما يكون من الثياب، وكان رسول÷ يذكره ويقول: ((ما رأيت بمكة أحسن لمة ولا أرق حلة ولا أنعم نعمة من مصعب بن عمير)) ولما بلغه أن رسول الله يدعو إلى الإسلام في دار الأرقم جاءه وأسلم وظل يختلف إلى رسول الله سراً، فبصر به عثمان بن طلحة يصلي فأخبر به قومه وأمه، فأخذوه وحبسوه فلم يزل محبوساً إلى أن خرج مهاجراً إلى الحبشة، استشهد في أحد رحمه الله ورضي عنه، وكانت راية رسول الله معه يوم بدر ويوم أحد حتى استشهد فأخذها علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، راجع (الاستيعاب) 4/1473، و(الإصابة) 6/123.

أنه جَمَّعَ في اثني عشر رجلاً(1).  
وروي: أنهم انفضوا حين دخلت العير ولم يبق منهم إلا ثمانية رجال إلى غير ذلك من الإختلافات، وإذا كانت الأخبار متعارضة وجب الرجوع إلى ما تدل عليه الآية بقوله تعالى: {فَاسْعَوْا} ولا شك أن أقل الجمع ثلاثة مع الإمام فيجب التعويل عليه، ولم أعثر في البخاري والترمذي على شيء يدل على العدد في الجمعة.  
ومن وجه آخر: وهو أن التعويل على ما تدل عليه الآية وترشد إليه أحق من التعويل على هذه الأخبار المتعارضة، فإن الآية مقطوع بأصلها وظواهرها مظنونة فلهذا كان التعويل على ما تدل عليه أحق بالقبول لما ذكرناه.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: قوله تعالى: {فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ.}[الجمعة:9]. وهذا جمع، وأقل الجمع إثنان مع الإمام، كما حكي عن أبي العباس.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأنا لا نسلم أن أقل الجمع اثنان، ويدل على ذلك أن للتثنية صيغة في الأسماء الظاهرة فيقال: رجلان وفرسان. وللجمع صيغة فيقال: رجال وأفراس، وفي الأسماء المضمرة فيقال في التثنية: هما وضربا. ويقال في الجمع: هم وضربوا. وفي هذا دلالة على أن التثنية ليست جمعاً.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) جاء في (جواهر الأخبار) 2/13: عن جابر، بينما نحن نصلي مع رسول الله÷ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً فالتفوا إليها حتى ما بقي مع النبي÷ إلاَّ اثني عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً} [الجمعة:11] وفي رواية أن الرسول÷ كان يخطب قائماً فجاءت عير من الشام، وذكر نحوه، وقال: إلاَّ اثني عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر، وفي أخرى: إلاَّ اثني عشر رجلاً أنا فيهم، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، قال: وقوله في الكتاب (يقصد: كتاب البحر): وبقي معه ثمانية، وقوله في (الانتصار) ولم يبق معه إلاَّ ثمانية مخالف لما ورد في الحديث المذكور، والله أعلم.

وأما ثانياً: فلأن التثنية إذا كانت جمعاً فيجب أن يكون واحد مع الإمام كافياً في إنعقاد الجمعة لأنهما إثنان.  
قالوا: لا تنعقد الجمعة إلا بأربعين، كما حكي عن الشافعي اعتماداً على ما حكي عن أسعد بن زرارة.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن هذا مذهب لأسعد بن زرارة لأنه لم ينقله عن الرسول÷ فليس الحجة إلا في كلام الله وكلام رسوله÷، فأما مذاهب المجتهدين فلا تلزمنا.  
وأما ثانياً: فإنه قد روي أن مصعب بن عمير أقام الجمعة في اثني عشر رجلاً، فما ذكروه معارض لهذا العدد فليس أحدهما أحق بالقبول من الآخر.  
قالوا: روي: أنها لا تنعقد إلا باثني عشر رجلاً. كما روي عن ربيعة، وعن عكرمة: بتسعة رجال، وعن الحسن البصري: أنها تنعقد بالإمام مع واحدٍ. وعن الحسن بن صالح: أنها تنعقد بالإمام وحده. وعن مالك: أنه لا يجد في ذلك حداً بعدد مخصوص، وإنما الإعتبار بعدد يمكنهم المقام في قرية.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن هذه مذاهب مختلفة وآراء مضطربة لا تستند إلى دليل شرعي، ولا تتأيد بمسلك نقلي.  
وأما ثانياً: فلأن هذه المقدرات أمور غيبية وعبادات شرعية لا يمكن إثباتها بطرق القياس، ولا بمسالك النظر، وإنما مستندها من جهة صاحب الشريعة صلوات الله عليه من قوله وفعله، ولا يمكن فيها تحكيم الآراء ولا تجري فيها الأقيسة باستنباط المعاني لانسدادها فيها، ولا يمكن تقريرها بطرق الأشباه لتعذرها فيها وبعدها عنها، وإنما التعويل في إثباتها على ما ذكرناه من ظواهر القرآن والسنة، والأقوى فيها ما ذكرناه فيجب الإعتماد عليه.  
الفرع الثاني: في صفة العدد الذي تنعقد بهم الجمعة، وفيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنهم ضربان:

فالضرب الأول: [الذين] تنعقد بهم الجمعة ويجب عليهم فعلها. وهؤلاء هم الرجال البالغون الأحرار المسلمون، فمن جمع هذه الأوصاف فإنها تجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم إذا حضروا، وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي.  
الضرب الثاني: الذين لا تجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم إذا حضروا وهؤلاء هم العبيد والمرضى والمسافرون والصبيان والنساء فإن هؤلاء لا تجب عليهم الجمعة، وإذا حضروا انعقدت بهم الجمعة.  
قيل للسيد أبي طالب رضي الله عنه: هل يجب أن يكون العدد [من] الذين يعتبرون في الجمعة أحراراً بالغين عقلاء؟ فقال: يجب أن يكونوا مكلفين.  
قيل: فهل يعتبر أن يكونوا رجالاً أحراراً؟ فقال: بل لو كانوا نساء وعبيداً وجب أن تصح وتنعقد بهم الجمعة لأن عندنا أن هؤلاء إن حضروا أجزتهم الجمعة.  
المذهب الثاني: أن العدد بالإضافة إلى انعقاد الجمعة وعدم انعقادها على ضروب أربعة:  
الضرب الأول: تنعقد بهم الجمعة وتجب عليهم، وهؤلاء إذا كانوا رجالاً بالغين عاقلين مسلمين أحراراً، وكانت عدتهم أربعين رجلاً مقيمين لا يظعنون شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة.  
الضرب الثاني: الذين لا تجب عليهم الجمعة ولا تنعقد بهم وهؤلاء هم المسافرون والنساء والصبيان والخناثا والعبيد، فهؤلاء لو اجتمع من صنف واحد منهم أربعون رجلاً، أو من كل صنف منهم أربعون رجلاً لم تنعقد بهم الجمعة.  
الضرب الثالث: الذين لا تجب عليهم الجمعة، وتنعقد بهم إذا حضروا وهؤلاء هم المرضى ومن في طريقه مطر ومن يخاف من حضور الجامع، فإن حضر هؤلاء انعقدت بهم الجمعة وتوجه عليهم وجوبها.  
الضرب الرابع: تجب عليهم الجمعة، وفي انعقادها بهم وجهان. وهؤلاء هم المقيمون في المصر لدرس العلم والفقه، ولطلب التجارة والأرباح، فقيل: تنعقد بهم الجمعة لأن كل من وجبت عليه انعقدت به.

وقيل: إنها لا تنعقد بهم لأن الرسول÷ لم يقمها بعرفات بأهل مكة، وإن كانت دار إقامتهم لأنها ليست وطناً لهم. وهذا هو رأي الشافعي.  
فهذا تقسيم العدد المعتبر في انعقاد الجمعة وصفاتهم. وقد مضى الخلاف فيما يجزي من هذه الصفات، وما يجب اعتباره وما لا يجب فأغنى عن تكريره.  
الفرع الثالث: إذا كان العدد لا بد من اعتباره، فهل يكون شرطاً في ابتداء الخطبة أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أن العدد شرط في ابتداء الخطبة، وهذا هو الذي يأتي على رأي الهادي، وهو محكي عن الشافعي، لأن الخطبتين عنده بمنزلة الركعتين.  
والحجة على هذا: قوله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ.}[الجمعة:9]. والذكر هاهنا هو الخطبة.  
المذهب الثاني: أن العدد ليس شرطاً في ابتداء الخطبة، وهذا هو الذي يأتي على رأي المؤيد بالله، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة.  
والحجة على هذا: هو أن المقصود هو الصلاة؛ والخطبتان ذكر يتقدم الصلاة فلم يكن العدد شرطاً في ابتداء الذكر كصلاة الجماعة، وعلى هذا لو خطب وحده وحضر العدد وصلى بهم الجمعة جاز ذلك وانعقدت الجمعة.  
والمختار: ما ذكره الهادي، وارتضاه الشافعي، من أن العدد شرط في ابتداء الخطبة.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو أن المقصود بالخطبتين إنما هو الوعظ والتذكير وتعريف الحاضرين فضل الجمعة، وهذا لا يمكن ولا يتأتى إلا بسماعهم وحضورهم، فإذا كانوا غير حاضرين عند ابتداء الخطبة بطل الغرض بهم.  
الانتصار: يكون بالجواب عما اعتمدوه.  
قالوا: ذكر يتقدم الصلاة فلم يكن العدد شرطاً في الإبتداء كصلاة الجماعة.  
قلنا: المعنى في الأصل: هو أن الجماعة ليست شرطاً في صحة انعقاد الجماعة بخلاف ما نحن فيه فإن الجماعة شرط في انعقاد الجمعة فافترقا، ولأنه ذكر يتقدم الصلاة شرط فيها فكان من شرطه حضور الجماعة، دليله: تكبيرة الإفتتاح في الجمعة.

فإذا تقرر هذا فإنما يشترط حضور العدد عند الواجبات من الذكر في الخطبة على ما يأتي في تقريره، دون ما سواها فلا عبرة به.  
فإن انفضوا بعد فراغه من الواجبات، فإن عادوا قبل تطاول الفصل بنى الإمام على الخطبة وأحرم بهم للجمعة وصحت الجمعة، وإن رجعوا بعد تطاول الفصل. وحدُّ التطاول: ما يكون في تعارف الناس تطاولاً، وجب على الإمام أن يعيد الخطبة ثم يصلي بهم الجمعة.  
وكمال العدد شرط في ابتداء الصلاة، وشرط في إستدامتها كالوقت والمكان.  
فإن نفر الناس قبل شروعه في الخطبة نظرت فإن عادوا في وقت الجمعة فهي جمعة، وإن لم يعودوا إليها أتمها ظهراً، وإن كان نفورهم بعد شروعه في الصلاة فسيأتي تقرير الكلام في حكم الصلاة إذا [اختل] أحد شروطها المعتبرة فيها.

---  
القول في الوقت للجمعة  
أول وقت الخطبة وصلاة الجمعة زوال الشمس، وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه.  
والحجة على هذا: هو أن الرسول لم يصل الجمعة ولم يخطب لها إلا بعد الزوال، وقد قال : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). ولأنهما فرضا وقت فلهذا لم يختلف وقتهما كصلاة الحضر والسفر.  
التفريع على هذه القاعدة:  
الفرع الأول منها: وهل يكون لهما وقت آخر في الجواز غير هذا أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنه يجوز فعلهما قبل الزوال، وهذا هو المحكي عن أحمد بن حنبل، ثم اختلف أصحابه في وقتهما فمنهم من قال: وقتهما أوله وقت صلاة العيد. ومنهم من قال: يجوز فعلهما في الساعة السادسة.  
والحجة على هذا: قوله تعالى: {إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا}[الجمعة:9]. ولم يفصل بين وقت ووقت لكنا أخرجنا طلوع الشمس وعند قائم الظهيرة لما كانا وقتين لا تجوز فيهما الصلاة، وما بعد العصر فليس وقتاً لهما.  
المذهب الثاني: أن الخطبة يجوز فعلها قبل الزوال، وأما صلاة الجمعة فلا يجوز فعلها إلا بعد الزوال، وهذا هو رأي مالك.  
والحجة على هذا: هو أن الخطبة ذكر فجاز فعله قبل الزوال كسائر الأذكار.  
والمختار: ما عول عليه أئمة العترة ومن تابعهم من الفقهاء.  
وحجتهم: ما نقلناه.  
ونزيد هاهنا: وهو ما روى أنس بن مالك عن الرسول : أنه كان يصلي الجمعة إذا مالت الشمس(1).  
وقد قال تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}[الأحزاب:21]. ولأنها صلاة مفروضة فلا يجوز تأديتها قبل الزوال كالظهر ولأنها بدل عن الظهر فيجب أن يكون وقتهما واحداً كسائر الأبدال والمبدلات.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي بلفظ: حين تميل الشمس.

قالوا: أول وقتها كصلاة العيد لقوله تعالى: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}[الجمعة:9]. ولم يفصل، فيجب أن تكون مثل صلاة العيد وفي الساعة السادسة.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن قوله تعالى: {فاسعوا} أمر مجمل وقد أوضحه بفعله وقوله فلا يصح الإحتجاج بالأمور المجملة.  
وأما ثانياً: فلأن تخصيصها بأن تفعل في هذين الوقتين لا دلالة عليه من جهة الشرع فيجب بطلانه.  
قالوا: روى سلمة بن الأكوع(1)  
أنه قال: كنا نصلي مع رسول اللّه صلاة الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل(2).  
في هذا دلالة على جواز فعلها قبل الزوال.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن هذا الحديث قد روي وليس للحيطان ظل يستظل به. وفي هذا دلالة على أنه أول الزوال.  
وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بما ذكرناه من فعله لها بعد الزوال، وإذا تعارضت وجب الترجيح ولا شك أن العمل على الفعل أرجح لأنه هو الأظهر والأشهر لأنه فعله طوال عمره فبطل ما قاله أحمد بن حنبل.  
قالوا: الخطبة يجوز فعلها قبل الزوال لأنها ذكر فجاز فعله قبل الزوال كسائر الأذكار كما حكي عن مالك.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن المعلوم من حال الرسول طوال حياته: أنه كان لا يخطب إلا بعد الزوال.  
وأما ثانياً: فلأن الخطبة ذكر مفروض فلم يجز فعله قبل الزوال كالصلاة.  
ومن وجه آخر: وهو أن المعنى في الأصل أنه غير مفروض بخلاف الخطبة فافترقا.  
الفرع الثاني: في آخر وقت الجمعة. وفيه مذاهب ثلاثة:  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(2) أخرجه البخاري 4/1526، والبيهقي في (الكبرى) 3/191، وأحمد 4/54.

المذهب الأول: أن آخر وقت الجمعة هو آخر وقت الظهر، وهذا هو رأي القاسمية والناصرية، فإذا صار ظل كل شيء مثله وهو في الجمعة فإنه يتمها جمعة، لأن وقتها وقت الظهر في الإشتراك مع العصر فلا تبطل الجمعة فإذا زاد قليلاً خرج وقت الجمعة، فهل يتمها جمعة أو يتمها ظهراً أو يبني؟ فيه تردد بين السيدين الأخوين نذكره في بيان ما يعرض للصلاة في البطلان.  
قال الهادي في الأحكام: ولا ينبغي أن يبطيء بصلاة الجمعة أحد ولا أن يعجل بها قبل الزوال.  
والحجة على هذا: هو ان الجمعة بدل عن الظهر فوقتها وقته كسائر الأبدال والمبدلات.  
المذهب الثاني: أن آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله، وهذا هو رأي الشافعي، فإذا صار ظل كل شيء مثله وهو في الجمعة بنى عليها الظهر وصلى أربعاً، وهل يحتاج إلى نية كونها ظهراً أم لا؟ فيه وجهان.  
والحجة على هذا: هو أن للجمعة وقتاً مضروباً وهو قبل أن يصير ظل كل شيء مثله فإذا دخل وقت العصر بالمثل بطلت الجمعة لبطلان وقتها، وإذا بطلت وجب الظهر لأنه هو الأصل فلهذا يبنى عليها الظهر.  
المذهب الثالث: أن آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه، وعند هذا يدخل وقت العصر، فتبطل الجمعة وعليه أن يستأنف الظهر أربعاً وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.  
والحجة على هذا: هو أن الجمعة مؤقتة بوقت مخصوص فإذا بطل وقتها بطلت ووجب الظهر من غير أن يبني عليها لأنهما فرضان مختلفان، فهذا تقرير المذاهب كما ترى.  
والمختار: ما ذهب إليه أئمة العترة وهو مبني على ثبوت وقت المشاركة وهو أن وقتاً واحداً يجمعهما فلهذا كان آخر وقت الجمعة صيرورة ظل كل شيء مثله وإذا زاد على ذلك بطلت الجمعة لبطلان وقتها، وقد قررنا ثبوت وقت المشاركة في الأوقات فأغنى عن الإعادة.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
واعلم أن كلام الفريقين مبني على بطلان الإشتراك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت واحد قد أوضحناه.

الفرع الثالث: وإن أحرم بالجمعة وشك وهو فيها هل خرج وقتها أم لا؟ ففيه وجهان:  
أحدهما: أنه يتمها جمعة لأن الأصل بقاء الوقت، فلا يمكن الخروج عنه بالشك.  
وثانيهما: أنه يتمها ظهراً لأن الأصل هو الظهر كما مر بيانه وإنما جوز فعل الجمعة بشروط فلا يجوز فعلها إلا بعد تحقق تلك الشروط والأول هو الوجه لأن الأصل وإن كان هو الظهر لكن الجمعة الظاهر هو حصول شروطها فلهذا كان العمل عليها هو الأولى.  
وإن خرج من الصلاة ثم شك هل خرج الوقت وهو فيها أو بعد فراغه منها لم تجب عليه الإعادة لأن الظاهر هو أداؤها على الصحة فلا وجه للعمل على الشك.  
والمسبوق بركعة إذا قام ليأتي بركعة ثم خرج الوقت، ففيه وجهان:  
أحدهما: أنه يتمها ظهراً كالإمام والجماعة إذا خرج الوقت بعد إتيانهم بركعة.  
وثانيهما: أنه يتمها جمعة لأن هذه الركعة تبنى على جمعة قد تمت لقوله : ((من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدركها)). وهذا هو الوجه في الإتيان بها جمعة. وإن تشاغل المسلمون والإمام عن القيام بالجمعة حتى ضاق الوقت نظرت، فإن علم الإمام أنه إذا خطب أقل ما يجزي من الخطبتين وصلى أخف ما يكون من الركعتين فإنه يدخل العصر قبل الفراغ، فإنهم يصلونها ظهراً لأنهم قد تعذر عليهم تحصيل الجمعة فوجب عليهم الإتيان ببدلها وهو الظهر، وإن علم أنه يفرغ قبل دخول وقت العصر صلاها جمعة لأنها هي الفرض وقد تمكنوا من أدآئه وقد قال : ((إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم)).

القول في المكان: ولا بد من مراعاته، وهل يجب أن يكون مصراً أو قرية أو محلة أو درباً؟ فيه التردد الذي ذكرناه بين الأئمة والفقهاء فإنه قد مر الخلاف فيه وذكرنا من قبل أن القاسمية يذهبون إلى أن المصر غير معتبر وأنها كما تقام في المصر فإنها تقام في المحلة والدرب مما يكون مستوطناً لأهله وأخرجنا من كان من أهل الخيام الذين يظعنون بالمواشي ولا يكون لهم قرار في موضع دون موضع وهو رأي مالك، ومحكي عن الشافعي والناصر، فأما زيد بن علي والباقر والمؤيد بالله وأبو حنيفة فيذهبون إلى: أن الجمعة لا تقام إلا في الأمصار والمدن وقد مضى الكلام في الأدلة للفريقين، وذكر المختار والانتصار له فأغنى عن الإعادة.  
القول في الخطبتين: والخطبتان مشروعتان لما روي عن الرسول أنه كان يخطب في الجمعة خطبتين يقعد بينهما ولا خلاف في كونهما مشروعتين. وهل تكونان واجبتين أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:  
المذهب الأول: أنهما واجبتان وهذا هو رأي أئمة العترة القاسمية والناصرية، ومحكي عن الشافعي ومالك.  
والحجة على هذا: هو أن الرسول لم يصل الجمعة إلا بخطبتين وقد قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).  
المذهب الثاني: أن الخطبتين مستحبتان، وهذا هو المحكي عن الحسن البصري وعبدالملك الجويني وداود من أهل الظاهر.  
والحجة على هذا: هو أن الرسول فعلهما والفعل ليس فيه دلالة على الوجوب وإنما يحمل فعله على الإستحباب.  
المذهب الثالث: أن الخطبة الواحدة كافية في الوجوب وهذا شيء يحكى عن أبي حنيفة.  
والحجة على هذا: هو أن المقصود بالخطبة إنما هو التعريف بفضل الجمعة والحث عليها وتذكير الناس بالوعظ والخوف، وهذا حاصل بالخطبة الواحدة فلهذا كانت كافية.  
والمختار: ما عليه أئمة العترة وأكثر الفقهاء من القول بوجوبهما.  
وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو قوله تعالى: {إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا}[الجمعة:9]. وظاهر الأمر للوجوب وأحوال الجمعة مجملة وهي موكولة إلى بيانه، وقد قال : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). ولم يكن يصلي الجمعة إلا بالخطبتين فلهذا قضينا بوجوبهما ولأنهما خلف عن الركعتين، قال عمر رضي اللّه عنه: إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبتين.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: الفعل لا يدل على الوجوب.  
قلنا: إنا لم نقل إن الفعل دلالة على الوجوب وإنما الفعل بيان لما أجمل في الجمعة ودلالة الوجوب هي قوله تعالى: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}[الجمعة:9]. وقوله : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). فهاذان أمران، والأمر ظاهره يدل على الوجوب إلا لدلالة تدل على كونه ندباً.  
قالوا: الخطبة الواحدة كافية كما حكي عن أبي حنيفة.  
قلنا: الذي دل على وجوب الخطبة هو بعينه دال على كونهما خطبتين وهو الأمر بقوله : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).  
قالوا: روي عن عمار أنه خطب فأوجز. وفي هذا دلالة على أن الذكر القليل من الخطبة فيه كفاية فلهذا قلنا: بأن الواجب واحدة.  
قلنا: الإيجاز لا يدل على عدم الوجوب فالواجب خطبتان ويستحب إيجازهما.  
قالوا: روي أن عثمان أرتج عليه على المنبر في الخطبة فقال: أيها الناس إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالاً وإنكم إلى إمام فعَّال أحوج منكم إلى إمام قوال وأنا أستغفر اللّه لي ولكم ونزل عن المنبر، وفي هذا دلالة على أن الذكر القليل كاف فلهذا قدرنا الخطبة الواحدة.  
قلنا: عن هذا أجوبة:  
أما أولاً: فأكثر ما في هذا أن هذا مذهب لعثمان واجتهاد له فلا يلزمنا قبوله.  
وأما ثانياً: فلعله ارتج عليه بعدما أتى بالقدر الواجب الذي نذكره في الخطبتين.  
وأما ثالثاً: فلعل هذا الكلام إنما كان في الخطبة الثانية بعد ذكر الواجب منها وإذا كان ما قلناه محتملاً بطل ما ذكروه.  
التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: الطهارة من الحدث والنجاسة وستر العورة مشروعة في الخطبتين لأن الرسول كان يخطب على هذه الصفة، وقد قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). ولأن الخلفاء الراشدين والأئمة السابقين كانوا يفعلون ذلك، وقد قال : ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)). وهل تكون الطهارة من الحدث والنجس واجبة أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أن ذلك واجب، وهذا هو الذي ذكره السيد أبو العباس وأبو طالب، وهو قول الشافعي في الجديد.  
والحجة على هذا: هو أنه ذكر في الصلاة فاشترط فيه الطهارة دليله تكبيرة الإحرام للصلاة.  
المذهب الثاني: أنه غير واجب، وهذا هو قول مالك، ومحكي عن أبي حنيفة، وهو قول الشافعي في القديم.  
والحجة على هذا: هو أنه ذكر يتقدم الصلاة فلم تشترط فيه الطهارة كالأذان.  
والمختار: ما قاله السيد أبو طالب وأبو العباس ومن تابعهما.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو قوله : ((صلوا كما رأيتموني)).  
وستر العورة واجب بالأدلة التي قدمناها في الصلاة على الوجوب وهو أحد قولي الشافعي، وقوله القديم: أنه غير واجب في الخطبة فإن أحدث في خطبته مسبوقاً أو متعمداً بطلت وعليه أن يستأنفها لأن الخطبتين بمنزلة الركعتين اللتين اسقطتا من الصلاة.  
الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.  
قالوا: ذكر يتقدم الصلاة فلم يجب كالأذان.  
قلنا: المعنى في الأصل أنه ليس شرطاً في الصلاة بخلاف ما ذكرنا في الخطبتين فإنهما شرط في صحة صلاة الجمعة فافترقا.  
الفرع الثاني: والقيام مشروع في الخطبة لما جرت عليه عادة الرسول ومن بعده أنهم كانوا يخطبون قياماً وهل يكون واجباً أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنه ليس واجباً، وهذا هو الذي ذكره أبو العباس، ومحكي عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل.

والحجة على هذا: هو أن الوجوب لا بد من دلالة عليه ومطلق الفعل لا يدل على الوجوب لأنه لا ظاهر للفعل والذي يقطع من الفعل على كونه مباحاً فأما دلالته على الوجوب والندب فلا بد من دلالة خارجة.  
المذهب الثاني: أنه واجب وهذا هو رأي الشافعي.  
والحجة على هذا: ما روى جابر بن سَمُرة أنه قال: كان الرسول يخطب الخطبتين وهو قائم ثم يجلس ثم يقوم فمن حدثك أنه كان يخطب قاعداً فقد كذب فقد صليت خلفه أكثر من ألف صلاة وقد قال : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). فإن قعد لعذر أو مرض أجزأه كما جاز ذلك في الصلاة.  
والمختار: هو الوجوب كما قاله الشافعي.  
والحجة على ذلك: هو أن المعلوم من حال الرسول وحال الخلفاء بعده وحال الأئمة أنهم ما كانوا يخطبون إلا قياماً، ولم يحك عن أحدٍ منهم أنه خطب قاعداً فلو كان جائزاً لفعل على ممر الدهور وتكرر الأعصار وفي هذا دلالة على الوجوب.  
الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.  
قالوا: الفعل لا دلالة فيه على الوجوب بمطلقه بل لا بد من دلالة غير مطلقة ولا دلالة فلهذا قضينا بالإستحباب فيه لفعل الرسول .  
قلنا: تكرر العادات من جهة الرسول وعادة الخلفاء والأئمة دلالة زائدة على مطلق الفعل، فلأنه لو كان مستحباً لجاز تركه على العادات المتكررة.  
الفرع الثالث: القعود بين الخطبتين مشروع لفعل الرسول وهل هي(1)  
واجبة أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنها سنة مستحبة وهذا هو الذي ذكره السيدان أبو طالب وأبو العباس، وهو محكي عن أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل.  
والحجة على هذا: هو أنا لم نأخذ الدلالة عليها إلا من جهة فعل الرسول ، ومطلق الفعل ليس فيه دلالة على الوجوب وإنما دليل على كونها سنة مستحبة.  
المذهب الثاني: أنها واجبة وهذا هو المحكي عن الشافعي.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) ربما أراد الجلسة أو القعدة فأنث الضمير وهو هنا عائد على القعود.

والحجة على هذا: ما روى جابر بن سمرة أن الرسول كان يفصل بين الخطبتين بجلسة، فإن خطب قاعداً لأجل العجز والمرض فصل بينهما بسكتة، وإن كان لا يقدر على القعود فصل بينهما بسكتة أيضاً.  
والمختار: هو الوجوب.  
والحجة عليه: هو أن الذي دل على وجوب القيام في الخطبتين هو بعينه دال على وجوب القعدة بينهما فلا وجه لتكريره.  
الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.  
قالوا: الفعل لا دلالة فيه على الوجوب.  
قلنا: قد أجبنا عن هذا في الدلالة على وجوب القيام فأغنى عن تكريره.  
الفرع الرابع: في الذكر الذي تشتمل عليه الخطبتان.  
وتشتمل على أحكام(1)  
نفصلها.  
والذكر مشروع في الخطبتين لا خلاف فيه وإنما الخلاف فيما يكون واجباً وما يكون مسنوناً:  
الحكم الأول: المشروع من الذكر في الخطبة الأولى أمور أربعة:  
أولها: حمدالله تعالى.  
وثانيها: الصلاة على الرسول .  
وثالثها: الموعظة لمن حضر من المسلمين وتعريفهم فضل الجمعة وحثهم على فروضها وسننها.  
ورابعها: قرآة سورة من المفصل أو ثلاث آيات.  
والمشروع في الخطبة الثانية أمور أربعة:  
أولها: حمدالله تعالى.  
وثانيها: الصلاة على الرسول .  
وثالثها: الدعاء للإمام المخطوب له بالإعانة له على ما يحمله من أمور المسلمين، وإن خاف من ذكره كنى عنه.  
ورابعها: الدعاء للمسلمين والمسلمات.  
فهذه الأمور كلها مشروعة لأنه قد جرى عمل المسلمين على فعلها والمواضبة عليها.  
الحكم الثاني: قرآة سورة من المفصل أو ثلاث آيات، وهل تكون واجبة أم لا؟ فالظاهر من المذهب وجوبها على ما ذكره السيد أبو طالب وهو رأي الشافعي.  
والحجة على هذا: ما روى سمرة بن جندب عن الرسول أنه كان يخطب قائماً ويقرأ آيات(2)،  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أحد عشر حكماً.  
(2) رواه النسائي 3/110، وابن ماجة 1/351، وأحمد 5/107 بلفظ: كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ ...إلخ.

وحكي عن الشافعي أنه ذكر في (الإملاء) أنها غير واجبة، والصحيح من مذهبه ما ذكره في (الأم): من وجوبها، وفي محل القرآة ثلاثة أقوال:  
القول الأول: أن محلها هو آخر الخطبة الأولى دون الثانية، وهذا هو المحكي عن السيد أبي طالب، وهو المذكور في (الإيضاح) عن الشافعي.  
القول الثاني: أن محلها في كل واحدةٍ من الخطبتين لأن كل ما كان واجباً في إحدى الخطبتين فهو واجب في الأخرى، وهذا محكي عن بعض أصحاب الشافعي.  
القول الثالث: أن محلها إحدى الخطبتين لا على جهة التعيين وهذا أيضاً مذكور عن بعض أصحاب الشافعي، والأمر في هذا قريب لكن الأولى ما قاله أبو طالب لأن عمل الأئمة قد جرى عليه و((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند اللّه حسن)).  
الحكم الثالث: الذكر للإمام المخطوب له مشروع، وهل يكون واجباً أم لا؟ فيه رأيان:  
الرأي الأول: أنه واجب، ذكره السيد أبو طالب فيذكره إما بالتصريح، وإما بالكناية لأن عمل المسلمين قد جرى بذلك.  
والرأي الثاني: أنه غير واجب. وهذا هو الذي ذكره المؤيد بالله.  
قال المؤيد بالله: فالتولية هي الواجبة، وأما ذكر الإمام المخطوب له فلا أراه شرطاً في صحتها ولا أرى له تأثيراً، وسئل عطاء عن ذكر الإمام فقال: إنه محدث.  
وأما الدعاء للمسلمين وللإمام فهل يكون واجباً أم لا؟ فيه وجهان:  
أحدهما: أنه واجب، وهذا هو الذي ذكره السيد أبو طالب، وهو محكي عن المزني من أصحاب الشافعي.  
ثوانيهما: أنه غير واجب؛ لأنه لا يجب في غير الخطبة فلا يجب في الخطبة، وإن خطب بالناس رجل وصلى بهم آخر، فهل يجوز أم لا؟ فيه وجهان: يجزي وهذا هو ظاهر المذهب، ومحكي عن أبي حنيفة والشافعي في الجديد.  
ووجهه: أن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة فأشبه الأذان وقد تقرر أنه يجوز أن يؤذن رجل ويصلي بالناس آخر.  
وثانيهما: أن ذلك غير جائز وهو محكي عن الشافعي في القديم.  
ووجهه: أن الخطبتين صارا عوضاً عن الركعتين فكما لا يجوز ذلك في الصلاة فهكذا الخطبتين.

والمختار: هو الأول، وإنما لم يجز ذلك في الصلاة لأن الشرط فيها الموالاة بخلاف الخطبة مع الصلاة.  
الحكم الرابع: الحمد يتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه، والصلاة على النبي تتعين ولا يقوم غيرها مقامها، وأما الوعظ والتذكير فلا يتعين لفظهما لأن المقصود هو التخويف والتحذير وأبواب المواعظ وإن اتسعت مسالكها فهي راجعة إلى الأمر بالطاعة والتحذير عن المعصية، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فلا يتعين لأن المقصود بالدعاء هو الفوز بالجنة والبعد عن النار، والمستحب ألا يقتصر على الدعاء على حظوظ الدنيا ويجب رفع الصوت بالخطبة لأن المقصود هو إسماع الحاضرين الوعظ والتذكير وسائر الأذكار وهذا لا يحصل بالإسرار فلهذا وجب اشتراط الجهر وأقل ما يجزي في الخطبة أن يقول الخطيب: الحمدلله والصلاة على رسول اللّه أطيعوا اللّه يرحمكم اللّه، ويقرأ آية، وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: يجزيه سبحان اللّه ولا إله إلا اللّه. وعن أبي يوسف ومحمد: أنه لا يجزيه حتى يأتي بكلام يسمي خطبته في العادة، وعن مالك روايتان:  
إحداهما: أن كل من سبح أو هلل أعاد ما لم يصل.  
والثانية: أنه لا يجزيه إلا ما يسميه العرب خطبة.  
والمختار: ما قاله أصحابنا من تلك الأنواع الأربعة.  
والحجة على ما قلناه: قوله تعالى: {إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}[الجمعة:9]. ولم يبين كيفية الذكر، وكيفيته مأخوذة من فعل الرسول وقد روي عن الرسول أنه كان يأتي في الخطبتين بجميع ما ذكرناه.

الحكم الخامس: ويستحب أن تكون الخطبة قريبة من الأفهام بليغة في الوعظ خلية من غريب الكلام ووحشيه مؤداة على ترتيل مائلة إلى القصر لما روى ابن عباس رضي اللّه عنه أن الرسول خطب يوماً فقال: ((الحمد لله نستعينه ونستنصره ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد اللّه فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، من يطع اللّه ورسوله فقد رشد ومن يعص اللّه ورسوله فقد غوى)) (1).  
وروي عن الرسول أنه خطب فقال: ((ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البَرُّ والفاجر، والآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر، ألا وإن الخير بحذافيره في الجنة، ألا وإن الشر بحذافيره في النار، ألا فاعملوا وكونوا من اللّه على حذر، واعلموا أنكم معرضون على أعمالكم من يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)) (2).  
وروى جابر أن الرسول خطب يوم الجمعة فحمد اللّه تعالى وأثنى عليه ثم قال على أثر ذلك: وعلا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش ((بعثت أنا والساعة كهاتين)) وأشار بالسبابة والوسطى ثم قال: ((إن أفضل الحديث كتاب اللّه وخير الهدي هدي محمد، شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ضياعاً أو عيالاً فإليَّ))(3)  
ـ والهدى بفتح الهاء وتسكين الدال هي الطريقة يقال: فلان حسن الهدى. أي: حسن الطرائق وحسن المذاهب قاله الهروي في غريبه والضياع بفتح الضاد العيال. قال العتيبي هو مصدر ضاع يضيع ضياعاً فجاء بالمصدر نائباً عن الإسم كما جاء المصدر في قوله تعالى: {لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ}[المائدة:95] نائباً عن الإسم، فأما من رواه بالكسر في الضاد فهو محتمل لمعنيين:  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أورده الشافعي في مسنده 1/67، وفي (الأم) 1/202.  
(3) رواه مسلم، وللنسائي (زيادة): ((...وكل ضلالة في النار)).

أحدهما: أن يكون جمعاً لضائع كجائع وجياع.  
وثانيهما: أن يكون جمعاً لضيعة كقولك: حربة وحراب، فهذه خطب الرسول مشتملة على ما ذكرناه.  
الحكم السادس: ويجب أن يأتي بالخطبة بالعربية لأن الرسول والخلفاء بعده كانوا يخطبون بالعربية وقد قال الرسول : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). فإن لم يوجد فيهم من يحسن العربية أجزأهم ذلك لأجل العذر، ويجب أن يتعلم واحد منهم العربية.  
ويستحب: تقصير الخطبة وتطويل الصلاة لما روي عن الرسول أنه قال: ((طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنَّة من فقهه2))(1).  
والمئنَّة: بهمزة ونون: القوة(2).  
ويستحب: أن يخطب على شيء مرتفع كالمنبر والدرجة والحجر لما روي عن الرسول أنه لما دخل المدينة خطب على جذع مستنداً إليه في المسجد ثم وضع له منبر فصعده، وتحول إليه فحن الجذع حتى سمعه أهل المسجد فضمه فسكن(3)،  
لأنه أبلغ في الإعلام.  
ويستحب: أن يكون المنبر ثلاث مراق من غير زيادة ويكره أن يكون منيفاً عالياً لما روي أن منبره كان ثلاث مراق وإنما كره علوه لمخالفته لمنبر رسول اللّه ، ولأن هذا دأب الظلمة وأهل الجور.  
ويستحب: أن يكون المنبر عن يمين المحراب وهو الموضع الذي يكون عن يمين الإمام إذا توجه للقبلة لأن الرسول وضع منبره على هذه الصفة.  
ويستحب للإمام: إذا دخل المسجد أن يسلم على الناس عند دخوله فإذا بلغ المنبر صلى ركعتين تحية المسجد، لما روي عن الرسول أنه قال: ((لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان))(4)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صحيح مسلم 2/594، وسنن البيهقي الكبرى 3/208.  
(2) في هامش الأصل: المئنة: العلامة، قال الجوهري: وهم يروونها في الحديث والشعر يتشديد النون، وحقه عندي أن يقال: مئينة مثل معينة فعلى فعيله، وكان أبو زيد يقول: مئتة بالتاء، أي مخلقة لذلك ومجدرة ومجرأة.  
…قال الأصمعي: سألني شعبة عن هذا؟ فقلت: مئنة، أي علامة لذلك وخليق لذاك. اهـ.  
(3) أخرجه الترمذي 2/379، وابن أبي شيبة 6/319، وأحمد 1/249.  
(4) تقدم.

ثم يصعد فإذا بلغ الدرجة التي يستريح بالقعود عليها التفت إلى الناس، وهل يسلم عليهم أم لا؟ فيه وجهان:  
أحدهما: أنه يسلم لما روي أن الرسول كان يسلم على من عند المنبر ثم يصعد فإذا استقبل الناس بوجهه سلم أيضاً.  
وثانيهما: أنه لا يسلم ويكره السلام. وهذا هو المحكي عن مالك، وأبي حنيفة لأنه قد سلم عند دخوله فلا معنى لإعادته.  
الحكم السابع: والمختار: أنه إذا صعد المنبر التفت إلى الناس بوجهه ثم يقعد للإستراحة من طلوع المنبر من غير سلام ثم يؤذن المؤذن فإذا فرغ من أذانه قام للخطبة ثم يسلم على الناس قبل الخطبة لما روي عن الرسول أنه قال: ((السلام قبل الكلام))(1).  
ولا يغنيه السلام الأول عند دخوله المسجد لما روي أن أصحاب رسول اللّه كانوا إذا مروا في طريق تَحُولُ بين بعضهم وبين بعضٍ شجرة سلم بعضهم على بعض، ولأن الأول سلام لأجل الملاقاة والمخالطة، والثاني سلام لأجل الكلام والمخاطبة، فأحدهما مخالف للآخر، ثم يؤذن المؤذن في حال قعوده فإذا فرغ من أذانه قام لخطبته.  
ويستحب: أن يكون المؤذن واحداً لما روي عن الرسول أنه لم يكن يؤذن له يوم الجمعة إلا واحد.  
ويستحب: أن يعتمد عند أشتغاله بالخطبة على قوس أو سيف أو عكاز أو عصى، لما روى الحكم بن حرب(2)  
أن الرسول اعتمد على قوس في خطبته، ولأنه أسكن لجاشِهِ وأثبت لقلبه عن الإنزعاج والفشل والطيش، فإن لم يكن له شيء من ذلك سكن نفسه إما بأن يضع يمينه على شماله، وإما بأن يرسل يديه لئلا يعبث بهما في تنقية أنفه ومسح لحيته، وإما بأن يضع يديه على جانبي المنبر ويخطب خطبتين على ما مضى تقريره.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه الترمذي 5/59، وأبو يعلى في مسنده 4/48.

الحكم الثامن: ويستحب أن يقبل على الناس بوجهه ولا يستدبرهم، فإن خالف واستقبل القبلة مستدبراً للناس لم يكن مجزياً، لأن الغرض هو خطابهم بالخطبة، وهذا إنما يتأتى مع الإستقبال دون الإستدبار، وحكي عن الشافعي: جواز ذلك. لكنه يكون مخالفاً للسنة.  
وهل يحول وجهه في أثناء الخطبة يميناً وشمالاً أم لا؟ فيه وجهان:  
أحدهما: المنع من ذلك. وهذا هو المحكي عن الشافعي.  
ووجهه: أن المقصود هو سماع الناس وهذا يحصل مع استقبالهم بوجهه فلا وجه للتحويل.  
وثانيهما: استحباب ذلك. كالأذان، وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة.  
والمختار: ما قاله أبو حنيفة، لأن المقصود إعلامهم، فلهذا استحب التحويل ليكون الإعلام شاملاً للجانبين، وإن ارتج على الإمام في الخطبة فتعذر عليه الكلام؛ فالمستحب تلقينه والفتح عليه، لما روي عن الرسول أنه قرأ سورة هود في الصلاة فالتبس عليه آية فركع فلما فرغ قال: ((أليس فيكم أُبيٌّ))؟ قالوا: بلى. فقال: ((هلا رددت عليَّ))(1).  
قال: إني ما كان اللّه ليراني وأنا أردُّ على رسول اللّه ، وروي عن أمير المؤمنين كرم اللّه وجهه أنه قال: إذا استطعمكم الإمام فأطعموه. أراد: يفتح عليه.  
الحكم التاسع: وهل يجوز شرب الماء البارد في حال الخطبة لتسكين العطش أو للتبرد.  
فحكي عن الشافعي: جوازه. وقال مالك والأوزاعي وأحمد بن حنبل: لا يجوز ذلك. حتى قال الأوزاعي: إن فعل ذلك بطلت جمعته.  
والمختار: جوازه.

والحجة على ذلك: هو أن الكلام غير مبطل لها فهكذا شرب الماء والجامع بينهما أنه فعل مباح فإذا لم يكن الكلام مبطلاً لها فهكذا شرب الماء، فإن قرأ سجدة في خطبته فنزل فسجد جاز ذلك، لما روي عن عمر أنه فعل ذلك، وإن تركها جاز ذلك أيضاً لما روي أن عمر قرأ السجدة في الجمعة الثانية فتهيأ الناس للسجود فقال: أيها الناس على رسلكم فإن اللّه لم يكتبها علينا. ولم يسجد. والقعدة التي تكون بين الخطبتين تكون مقدار قدر سورة الإخلاص، فإذا فرغ من الخطبة الثانية نزل وابتدأ المؤذن الإقامة بحيث يوافق بلوغه المحراب الفراغ من الإقامة.  
الحكم العاشر: ويباح الكلام بعد خروج الإمام قبل أن يبتدئ بالخطبة على ظاهر المذهب، وهو محكي عن الشافعي ومالك وأبي يوسف، ومحمد. لأن هذا الوقت ليس فيه شغل عن سماع الموعظة فلهذا كان مباحاً.  
وهل يجوز الكلام ما بين الخطبة والصلاة أم لا؟ فالظاهر على المذهب: جوازه لما روي عن الرسول : أنه كان إذا نزل عن المنبر والمؤذن يقيم للصلاة فيقوم له الرجل فيحدثه ثم يجيبه ثم يتقدم للصلاة فلو كان مكروهاً لم يفعله، وحكي عن أبي حنيفة كراهة ذلك.  
والحجة على هذا: ما روي أن الصحابة رضي اللّه عنهم كانوا يركعون حتى يصعد الرسول المنبر، فإذا صعد المنبر قطعوا الركوع، وكانوا يتكلمون حتى يبتدئ بالخطبة، فإذا ابتدأ بها قطعوا الكلام، ففيما فعلوه دلالة على ما قلناه من إباحة الكلام في الحالين اللذين ذكرناهما.  
الحكم الحادي عشر: فإذا شرع الإمام في الخطبة فهل يجب الإنصات ويحرم الكلام أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنه يجب الإنصات ويحرم الكلام، وهذا هو المحكي عن الهادي والناصر وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل والقول القديم للشافعي.  
والحجة على هذا: ما روي عن الرسول أن رجلاً تكلم في حال الخطبة فقال الرسول : ((لا جمعة لك)) (1).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) حكاه في (مجمع الزوائد) 2/185، ومصنف ابن أبي شيبة 1/458.

والحجة الثانية: روي أن رجلاً سأل أُبَيَّاً: متى نزلت هذه الآية؟ والإمام يخطب فقال له أُبَيُّ: ليس لك من صلاتك إلا ما لغوت. ثم سأل الرسول عن ذلك فقال: ((صدق أُبَيُّ)) (1).  
المذهب الثاني: جواز الكلام الخفيف الذي لا يشغل عن سماع الخطبة، وهذا هو رأي القاسم ومحمد بن القاسم(2)  
ومحمد بن يحيى والقول الجديد للشافعي.  
والحجة على هذا: ما روى أنس بن مالك: أن رجلاً دخل ورسول الله على المنبر يوم الجمعة فقال: يا رسول اللّه متى تكون الساعة؟ فأشار الناس إليه أن اسكت. فقال له رسول اللّه : عند الثالثة، ((ويحك ما أعددت لها))؟ فقال: ما أعددت لها شيئاً ولكني أحب اللّه ورسوله. فقال الرسول : ((أنت مع من أحببت))(3).  
فلو كان الكلام محرماً لأنكره الرسول ، فلما أجابه دل على جواز ذلك.  
والمختار: ما قاله الهادي والناصر ومن تابعهما من منع الكلام وحظره في حال الخطبة قليله وكثيره.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا وهو قوله : ((إذا قلت أنصت والإمام يخطب فقد لغوت))(4).  
ظاهر هذا الخبر دال على المنع من الكلام قليله وكثيرة.  
الحجة الثانية: قوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا}[الأعراف:204]. فأمر بالإستماع والإنصات ولا شك أن الكلام يبطل الإستماع والإنصات فلهذا كان ممنوعاً محرماً وبه قال ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عمر، وروي عن ابن عباس رضي اللّه عنه أنه قال: من رأيته يتكلم والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصى.  
الحجة الثالثة: ولأنه ذكر جعل شرطاً في صحة الصلاة للجمعة فيجب أن يكون الكلام محرماً منهياً عنه كالإفتتاح والقراءة.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه في (نيل الأوطار) 3/272 عن أبي الدرداء، وهو في (مجمع الزائد) 2/186، وسنن ابن ماجة 1/352، ومسند أحمد 2/393.  
(3) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه 3/149، والبيهقي في (الكبرى) 3/221، وأحمد في مسنده 3/202.

قالوا: روى أنس بن مالك أن رجلاً سأله في حال الخطبة متى الساعة؟ فأجابه، فلو كان محظوراً لأنكره عليه.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلعله كان يخطب في غير الجمعة، أو كان قبل الشروع في الخطبة، أو كان بعد الفراغ منها.  
وأما ثانياً: فلأن هذا الخبر يعارضه ما ذكرناه من الأخبار الدالة على المنع من الكلام وإذا تعارضا وجب الترجيح، ولا شك أن أخبارنا أقوى وأشهر ولأنها دالة على الخطر، وهذا الخبر يدل على الإباحة وما دل على الحظر أحق بالقبول لما فيه من الإحتياط للدين.  
ومن وجه آخر: وهو أن الإجماع منعقد على تحريم الكلام الكثير والمنع منه لأنه يضاد الإستماع والإنصات اللذين أمر بهما فيجب أن يكون ممنوعاً، ولا شك أن الكلام اليسير يدعو إلى الكثير وليس هناك مانع فلو سوغنا الكلام القليل لدعا إلى الكثير خاصة والنفوس مولعة بكثرة الكلام في أكثر الأحوال، ولكان في ذلك إبطال الغرض من سماع الموعظة والذكر فلهذا كان المنع منه هو الأوجه ليقع الإنتفاع بسماع الخطبة والإقبال إليها.  
ومن وجه آخر: وهو أن الكلام الخفي يشغل عن سماع الخطبة الذي لا يدرك فكيف حال الكلام الخفيف الذي يدرك هو لا محالة اشغل للقلب وأبعد عن سماع الوعظ والتذكير كما قررناه. وقد نجز غرضنا من الكلام في الأحكام المتعلقة بالخطبة ونرجع الآن إلى التفريع.  
الفرع الخامس: فإذا فرغ الإمام من الخطبة نزل وصلى الجمعة ركعتين ولا خلاف أن فرض الجمعة ركعتين مع الخطبتين وهو نقل الخلف عن السلف وفعله الخلفاء الراشدون والأئمة السابقون، واختلف العلماء فيما المستحب من القرآءة فيهما على أقوال أربعة:

القول الأول: أن المستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية بسورة ((المنافقون))، وهذا هو المحكي عن: القاسم والهادي والناصر والشافعي، لما روى ابن عباس رضي اللّه عنه أن الرسول كان يقرأ بهما في صلاة الجمعة، وعن أمير المؤمنين كرم اللّه وجهه: أنه كان يقرأ بهما في صلاة الجمعة.  
القول الثاني: محكي عن مالك: أنه يقرأ في الأولى بسورة ((الجمعة))، وفي الثانية بسورة ((الغاشية)).  
القول الثالث: مروي عن أبي حنيفة وأصحابه أنه يقرأ بما شاء من القرآن ولا تعيين هناك.  
القول الرابع: محكي عن زيد بن علي أنه يقرأ في الأولى ((بحم السجدة)) وفي الثانية بـ((هل أتى على الإنسان)).  
والمختار: أن الجواز حاصل في جميع القرآن، ولكن الكلام إنما هو في الأفضل، فالأفضل ما فعله الرسول وأمير المؤمنين كرم اللّه وجهه، فإن قرأ غيرهما من القرآن أجزأ لما روي سمرة بن جندب أن الرسول قرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بسورة الغاشية، وفي هذا دلالة على الجواز كما ذكرناه، والجهر بالقرآءة في صلاة الجمعة هو السنة، وهذا هو رأي أئمة العترة وفقهاء الأمة، وهو معمول عليه عند السلف والخلف، وروي عن بعض التابعين أنها تكون سراراً محتجاً بما روي عن الرسول أنه قال: ((صلاة النهار عَجْماء))(1).  
فإن ظاهره غير معمول عليه لأن صلاة الفجر من صلاة النهار وهي مجهور بها، وإنما أراد أن الأكثر من صلاة النهار عَجماء، فهذا ما أردنا ذكره في شروط الجمعة.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) تقدم في الصلاة، وقد رواه عبد الرزاق في المصنف 2/493، وابن أبي شيبة في مصنفه 1/320، وابن عبد البر في (التمهيد) 3/310.

---  
القول في المكان  
ولا بد من مراعاته، وهل يجب أن يكون مصراً أو قرية أو محلة أو درباً؟ فيه التردد الذي ذكرناه بين الأئمة والفقهاء فإنه قد مر الخلاف فيه وذكرنا من قبل أن القاسمية يذهبون إلى أن المصر غير معتبر وأنها كما تقام في المصر فإنها تقام في المحلة والدرب مما يكون مستوطناً لأهله. وأخرجنا من كان من أهل الخيام الذين يظعنون بالمواشي ولا يكون لهم قرار في موضع دون موضع. وهو رأي مالك، ومحكي عن الشافعي والناصر.  
فأما زيد بن علي والباقر والمؤيد بالله وأبو حنيفة فيذهبون إلى أن الجمعة لا تقام إلا في الأمصار والمدن. وقد مضى الكلام في الأدلة للفريقين، وذكر المختار والانتصار له فأغنى عن الإعادة.

---  
القول في الخطبتين  
والخطبتان مشروعتان لما روي عن الرسول أنه كان يخطب في الجمعة خطبتين يقعد بينهما، ولا خلاف في كونهما مشروعتين. وهل تكونان واجبتين أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:  
المذهب الأول: أنهما واجبتان وهذا هو رأي أئمة العترة القاسمية والناصرية، ومحكي عن الشافعي ومالك.  
والحجة على هذا: هو أن الرسول لم يصل الجمعة إلا بخطبتين وقد قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).  
المذهب الثاني: أن الخطبتين مستحبتان، وهذا هو المحكي عن الحسن البصري وعبدالملك الجويني وداود من أهل الظاهر.  
والحجة على هذا: هو أن الرسول فعلهما والفعل ليس فيه دلالة على الوجوب وإنما يحمل فعله على الاستحباب.  
المذهب الثالث: أن الخطبة الواحدة كافية في الوجوب. وهذا شيء يحكى عن أبي حنيفة.  
والحجة على هذا: هو أن المقصود بالخطبة إنما هو التعريف بفضل الجمعة والحث عليها وتذكير الناس بالوعظ والخوف، وهذا حاصل بالخطبة الواحدة فلهذا كانت كافية.  
والمختار: ما عليه أئمة العترة وأكثر الفقهاء من القول بوجوبهما.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو قوله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا}[الجمعة:9]. وظاهر الأمر للوجوب، وأحوال الجمعة مجملة وهي موكولة إلى بيانه، وقد قال : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). ولم يكن يصلي الجمعة إلا بالخطبتين فلهذا قضينا بوجوبهما، ولأنهما خلف عن الركعتين، قال عمر رضي الله عنه: إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبتين.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: الفعل لا يدل على الوجوب.  
قلنا: إنا لم نقل إن الفعل دلالة على الوجوب وإنما الفعل بيان لما أجمل في الجمعة ودلالة الوجوب هي قوله تعالى: {فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ}[الجمعة:9]. وقوله : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). فهاذان أمران، والأمر ظاهره يدل على الوجوب إلا لدلالة تدل على كونه ندباً.  
قالوا: الخطبة الواحدة كافية كما حكي عن أبي حنيفة.

قلنا: الذي دل على وجوب الخطبة هو بعينه دال على كونهما خطبتين وهو الأمر بقوله : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).  
قالوا: روي عن عمار أنه خطب فأوجز. وفي هذا دلالة على أن الذكر القليل من الخطبة فيه كفاية فلهذا قلنا: بأن الواجب واحدة.  
قلنا: الإيجاز لا يدل على عدم الوجوب فالواجب خطبتان، ويستحب إيجازهما.  
قالوا: روي أن عثمان ارتج عليه على المنبر في الخطبة فقال: أيها الناس إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالاً وإنكم إلى إمام فعَّال أحوج منكم إلى إمام قوال وأنا أستغفر الله لي ولكم. ونزل عن المنبر، وفي هذا دلالة على أن الذكر القليل كاف فلهذا قدر بالخطبة الواحدة.  
قلنا: عن هذا أجوبة:  
أما أولاً: فأكثر ما في هذا أن هذا مذهب لعثمان واجتهاد له فلا يلزمنا قبوله.  
وأما ثانياً: فلعله ارتج عليه بعدما أتى بالقدر الواجب الذي نذكره في الخطبتين.  
وأما ثالثاً: فلعل هذا الكلام إنما كان في الخطبة الثانية بعد ذكر الواجب منها وإذا كان ما قلناه محتملاً بطل ما ذكروه.  
التفريع على هذه القاعدة:  
الفرع الأول: الطهارة من الحدث والنجاسة وستر العورة مشروعة في الخطبتين لأن الرسول كان يخطب على هذه الصفة، وقد قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). ولأن الخلفاء الراشدين والأئمة السابقين كانوا يفعلون ذلك، وقد قال : ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)).  
وهل تكون الطهارة من الحدث والنجس واجبة أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أن ذلك واجب، وهذا هو الذي ذكره السيد أبو العباس وأبو طالب، وهو قول الشافعي في الجديد.  
والحجة على هذا: هو أنه ذكر في الصلاة فاشترط فيه الطهارة، دليله: تكبيرة الإحرام للصلاة.  
المذهب الثاني: أنه غير واجب، وهذا هو قول مالك، ومحكي عن أبي حنيفة، وهو قول الشافعي في القديم.  
والحجة على هذا: هو أنه ذكر يتقدم الصلاة فلم تشترط فيه الطهارة كالأذان.  
والمختار: ما قاله السيد أبو طالب وأبو العباس ومن تابعهما.

وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو قوله : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).  
وستر العورة واجب بالأدلة التي قدمناها في الصلاة على الوجوب. وهو أحد قولي الشافعي، وقوله القديم: أنه غير واجب في الخطبة.  
فإن أحدث في خطبته مسبوقاً أو متعمداً بطلت وعليه أن يستأنفها لأن الخطبتين بمنزلة الركعتين اللتين أُسقطتا من الصلاة.  
الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.  
قالوا: ذكر يتقدم الصلاة فلم تجب [فيه الطهارة] كالأذان.  
قلنا: المعنى في الأصل: أنه ليس شرطاً في الصلاة بخلاف ما ذكرنا في الخطبتين فإنهما شرط في صحة صلاة الجمعة فافترقا.  
الفرع الثاني: والقيام مشروع في الخطبة لما جرت عليه عادة الرسول ومن بعده أنهم كانوا يخطبون قياماً. وهل يكون واجباً أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنه ليس واجباً، وهذا هو الذي ذكره أبو العباس، ومحكي عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل.  
والحجة على هذا: هو أن الوجوب لا بد من دلالة عليه. ومطلق الفعل لا يدل على الوجوب لأنه لا ظاهر للفعل، والذي يقطع من الفعل على كونه مباحاً، فأما دلالته على الوجوب والندب فلا بد من دلالة خارجة.  
المذهب الثاني: أنه واجب وهذا هو رأي الشافعي.  
والحجة على هذا: ما روى جابر بن سَمُرة أنه قال: كان الرسول يخطب الخطبتين وهو قائم ثم يجلس ثم يقوم. فمن حدثك أنه كان يخطب قاعداً فقد كذب فقد صليت خلفه أكثر من ألف صلاة وقد قال : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).  
فإن قعد لعذر أو مرض أجزأه كما جاز ذلك في الصلاة.  
والمختار: هو الوجوب كما قاله الشافعي.  
والحجة على ذلك: هو أن المعلوم من حال الرسول وحال الخلفاء بعده وحال الأئمة أنهم ما كانوا يخطبون إلا قياماً، ولم يحك عن أحدٍ منهم أنه خطب قاعداً فلو كان جائزاً لفعل على ممر الدهور وتكرر الأعصار وفي هذا دلالة على الوجوب.  
الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: الفعل لا دلالة فيه على الوجوب بمطلقه بل لا بد من دلالة غير مطلقة ولا دلالة فلهذا قضينا بالاستحباب فيه لفعل الرسول .  
قلنا: تكرر العادات من جهة الرسول وعادة الخلفاء والأئمة دلالة زائدة على مطلق الفعل، فلأنه لو كان مستحباً لجاز تركه على العادات المتكررة.  
الفرع الثالث: القعود بين الخطبتين مشروع لفعل الرسول . وهل هي(1)  
اجبة أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنها سنة مستحبة وهذا هو الذي ذكره السيدان أبو طالب وأبو العباس، وهو محكي عن أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل.  
والحجة على هذا: هو أنا لم نأخذ الدلالة عليها إلا من جهة فعل الرسول ، ومطلق الفعل ليس فيه دلالة على الوجوب وإنما دليل على كونها سنة مستحبة.  
المذهب الثاني: أنها واجبة وهذا هو المحكي عن الشافعي.  
والحجة على هذا: ما روى جابر بن سمرة أن الرسول كان يفصل بين الخطبتين بجلسة.  
فإن خطب قاعداً لأجل العجز والمرض، فصل بينهما بسكتة. وإن كان لا يقدر على القعود فصل بينهما بسكتة أيضاً.  
والمختار: هو الوجوب.  
والحجة عليه: هو أن الذي دل على وجوب القيام في الخطبتين هو بعينه دال على وجوب القعدة بينهما فلا وجه لتكريره.  
الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.  
قالوا: الفعل لا دلالة فيه على الوجوب.  
قلنا: قد أجبنا عن هذا في الدلالة على وجوب القيام فأغنى عن تكريره.  
الفرع الرابع: في الذكر الذي تشتمل عليه الخطبتان.  
ويشتمل على أحكام(2) نفصلها.  
والذكر مشروع في الخطبتين لا خلاف فيه، وإنما الخلاف فيما يكون واجباً وما يكون مسنوناً.  
الحكم الأول: المشروع من الذكر في الخطبة الأولى أمور أربعة:  
أولها: حمدالله تعالى.  
وثانيها: الصلاة على الرسول .  
وثالثها: الموعظة لمن حضر من المسلمين وتعريفهم فضل الجمعة وحثهم على فروضها وسننها.  
ورابعها: قرآة سورة من المفصل أو ثلاث آيات.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) ربما أراد الجلسة أو القعدة فأنث الضمير وهو هنا عائد على القعود.  
(2) أحد عشر حكماً.

والمشروع في الخطبة الثانية أمور أربعة:  
أولها: حمدالله تعالى.  
وثانيها: الصلاة على الرسول .  
وثالثها: الدعاء للإمام المخطوب له بالإعانة له على ما يحمله من أمور المسلمين، وإن خاف من ذكره كنى عنه.  
ورابعها: الدعاء للمسلمين والمسلمات.  
فهذه الأمور كلها مشروعة لأنه قد جرى عمل المسلمين على فعلها والمواضبة عليها.  
الحكم الثاني: قرآة سورة من المفصل أو ثلاث آيات، وهل تكون واجبة أم لا؟  
فالظاهر من المذهب وجوبها على ما ذكره السيد أبو طالب وهو رأي الشافعي.  
والحجة على هذا: ما روى سمرة بن جندب عن الرسول أنه كان يخطب قائماً ويقرأ آيات(1). وحكي عن الشافعي أنه ذكر في (الإملاء) أنها غير واجبة، والصحيح من مذهبه ما ذكره في (الأم) من وجوبها.  
وفي محل القرآة ثلاثة أقوال:  
القول الأول: أن محلها هو آخر الخطبة الأولى دون الثانية، وهذا هو المحكي عن السيد أبي طالب، وهو المذكور في (الإيضاح) عن الشافعي.  
القول الثاني: أن محلها في كل واحدةٍ من الخطبتين لأن كل ما كان واجباً في إحدى الخطبتين فهو واجب في الأخرى، وهذا محكي عن بعض أصحاب الشافعي.  
القول الثالث: أن محلها إحدى الخطبتين لا على جهة التعيين. وهذا أيضاً مذكور عن بعض أصحاب الشافعي.  
والأمر في هذا قريب لكن الأولى ما قاله أبو طالب؛ لأن عمل الأئمة قد جرى عليه و((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)).  
الحكم الثالث: الذكر للإمام المخطوب له مشروع، وهل يكون واجباً أم لا؟ فيه رأيان:  
الرأي الأول: أنه واجب، ذكره السيد أبو طالب. فيذكره إما بالتصريح، وإما بالكناية لأن عمل المسلمين قد جرى بذلك.  
والرأي الثاني: أنه غير واجب. وهذا هو الذي ذكره المؤيد بالله.  
قال المؤيد بالله: فالتولية هي الواجبة، وأما ذكر الإمام المخطوب له فلا أراه شرطاً في صحتها ولا أرى له تأثيراً.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه النسائي 3/110، وابن ماجة 1/351، وأحمد 5/107 بلفظ: كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ ...إلخ.

وسئل عطاء عن ذكر الإمام فقال: إنه محدث.  
وأما الدعاء للمسلمين وللإمام فهل يكون واجباً أم لا؟ فيه وجهان:  
أحدهما: أنه واجب، وهذا هو الذي ذكره السيد أبو طالب، وهو محكي عن المزني من أصحاب الشافعي.  
وثانيهما: أنه غير واجب؛ لأنه لا يجب في غير الخطبة فلا يجب في الخطبة.  
وإن خطب بالناس رجل وصلى بهم آخر، فهل يجوز أم لا؟ فيه وجهان:  
أحدهما: أنه مجزي وهذا هو ظاهر المذهب، ومحكي عن أبي حنيفة والشافعي في الجديد.  
ووجهه: أن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة فأشبه الأذان وقد تقرر أنه يجوز أن يؤذن رجل ويصلي بالناس آخر.  
وثانيهما: أن ذلك غير جائز وهو محكي عن الشافعي في القديم.  
ووجهه: أن الخطبتين صارا عوضاً عن الركعتين فكما لا يجوز ذلك في الصلاة فهكذا الخطبتين.  
والمختار: هو الأول، وإنما لم يجز ذلك في الصلاة لأن الشرط فيها الموالاة بخلاف الخطبة مع الصلاة.  
الحكم الرابع: الحمد يتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه، والصلاة على النبي تتعين ولا يقوم غيرها مقامها، وأما الوعظ والتذكير فلا يتعين لفظهما لأن المقصود هو التخويف والتحذير. وأبواب المواعظ وإن اتسعت مسالكها فهي راجعة إلى الأمر بالطاعة والتحذير عن المعصية. والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فلا يتعين لأن المقصود بالدعاء هو الفوز بالجنة والبعد عن النار. والمستحب ألا يقتصر في الدعاء على حظوظ الدنيا.  
ويجب رفع الصوت بالخطبة لأن المقصود هو إسماع الحاضرين الوعظ والتذكير وسائر الأذكار ،وهذا لا يحصل بالإسرار فلهذا وجب اشتراط الجهر.  
وأقل ما يجزي في الخطبة أن يقول الخطيب: الحمدلله والصلاة على رسول الله أطيعوا الله يرحمكم اللّه، ويقرأ آية.  
وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: يجزيه، سبحان الله ولا إله إلا اللّه.  
وعن أبي يوسف ومحمد: أنه لا يجزيه حتى يأتي بكلام يسمى خطبة في العادة.  
وعن مالك روايتان:  
إحداهما: أن كل من سبح أو هلل أعاد ما لم يصل.  
والثانية: أنه لا يجزيه إلا ما تسميه العرب خطبة.

والمختار: ما قاله أصحابنا من تلك الأنواع الأربعة.  
والحجة على ما قلناه: قوله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ}[الجمعة:9]. ولم يبين كيفية الذكر، وكيفيته مأخوذة من فعل الرسول وقد روي عن الرسول أنه كان يأتي في الخطبة بجميع ما ذكرناه.  
الحكم الخامس: ويستحب أن تكون الخطبة قريبة من الأفهام، بليغة في الوعظ، خلية من غريب الكلام ووحشيه، مؤداة على ترتيل، مائلة إلى القصر. لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول خطب يوماً فقال: ((الحمد لله نستعينه ونستنصره ونستهديه. ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى))(1).  
وروي عن الرسول أنه خطب فقال: ((ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البَرُّ والفاجر.، والآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر، ألا وإن الخير بحذافيره في الجنة، ألا وإن الشر بحذافيره في النار، ألا فاعملوا وكونوا من الله على حذر، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم من يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)).  
وروى جابر أن الرسول خطب يوم الجمعة فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال على إثر ذلك، وعلا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش: ((بعثت أنا والساعة كهاتين)) وأشار بالسبابة والوسطى ثم قال: ((إن أفضل الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ضياعاً أو عيالاً فإليَّ))(2)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أورده الشافعي في مسنده 1/67، وفي (الأم) 1/202.  
(2) رواه مسلم، وللنسائي (زيادة): ((...وكل ضلالة في النار)).

والهدي بفتح الهاء وتسكين الدال: هي الطريقة. يقال: فلان حسن الهدي. أي: حسن الطرائق وحسن المذاهب. قاله الهروي في غريبه. والضياع بفتح الضاد: العيال. قال العتيبي: هو مصدر ضاع يضيع ضياعاً. فجاء بالمصدر نائباً عن الإسم كما جاء المصدر في قوله تعالى: {لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ}[المائدة:95] نائباً عن الإسم. فأما من رواه بالكسر في الضاد فهو محتمل لمعنيين:  
أحدهما: أن يكون جمعاً لضائع كجائع وجياع.  
وثانيهما: أن يكون جمعاً لضيعة كقولك: حربة وحراب.  
فهذه خطب الرسول مشتملة على ما ذكرناه.  
الحكم السادس: ويجب أن يأتي بالخطبة بالعربية لأن الرسول والخلفاء بعده كانوا يخطبون بالعربية وقد قال الرسول : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). فإن لم يوجد فيهم من يحسن العربية، أجزأهم ذلك لأجل العذر، ويجب أن يتعلم واحد منهم العربية.  
ويستحب: تقصير الخطبة وتطويل الصلاة لما روي عن الرسول أنه قال: ((طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنَّة من فقهه))(1).  
والمئنَّة: بهمزة ونون: القوة(2).  
ويستحب: أن يخطب على شيء مرتفع كالمنبر والدرجة والحجر، لما روي عن الرسول أنه لما دخل المدينة خطب على جذع مستنداً إليه في المسجد ثم وُضع له منبر فصعده، وتحول إليه فحن الجذع حتى سمعه أهل المسجد فضمه فسكن(3)،  
ولأنه أبلغ في الإعلام.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صحيح مسلم 2/594، وسنن البيهقي الكبرى 3/208.  
(2) في هامش الأصل: المئنة: العلامة، قال الجوهري: وهم يروونها في الحديث والشعر بتشديد النون، وحقه عندي أن يقال: مئينة مثال معينة على فعيله، وكان أبو زيد يقول: مئتة بالتاء، أي مخلقة لذلك ومجدرة ومحرأة.  
قال الأصمعي: سألني شعبة عن هذا؟ فقلت: مئنة، أي علامة لذلك وخليق لذاك. اهـ.  
(3) أخرجه الترمذي 2/379، وابن أبي شيبة 6/319، وأحمد 1/249.

ويستحب: أن يكون المنبر ثلاث مراق من غير زيادة. ويكره أن يكون منيفاً عالياً لما روي أن منبره كان ثلاث مراق. وإنما كره علوه لمخالفته لمنبر رسول اللّه ، ولأن هذا دأب الظلمة وأهل الجور.  
ويستحب: أن يكون المنبر عن يمين المحراب وهو الموضع الذي يكون عن يمين الإمام إذا توجه للقبلة لأن الرسول وضع منبره على هذه الصفة.  
ويستحب للإمام، إذا دخل المسجد: أن يسلم على الناس عند دخوله فإذا بلغ المنبر صلى ركعتين تحية المسجد، لما روي عن الرسول أنه قال: ((لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان))(1)  
ثم يصعد فإذا بلغ الدرجة التي يستريح بالقعود عليها التفت إلى الناس، وهل يسلم عليهم أم لا؟ فيه وجهان:  
أحدهما: أنه يسلم لما روي أن الرسول كان يسلم على من عند المنبر ثم يصعد فإذا استقبل الناس بوجهه سلم أيضاً.  
وثانيهما: أنه لا يسلم ويكره السلام. وهذا هو المحكي عن مالك، وأبي حنيفة. لأنه قد سلم عند دخوله فلا معنى لإعادته.  
الحكم السابع: والمختار: أنه إذا صعد المنبر التفت إلى الناس بوجهه ثم يقعد للإستراحة من طلوع المنبر من غير سلام ثم يؤذن المؤذن فإذا فرغ من أذانه قام للخطبة ثم يسلم على الناس قبل الخطبة لما روي عن الرسول أنه قال: ((السلام قبل الكلام))(2).  
ولا يغنيه السلام الأول عند دخوله المسجد لما روي أن أصحاب رسول اللّه كانوا إذا مروا في طريق تَحُولُ بين بعضهم وبين بعضٍ شجرة سلم بعضهم على بعض، ولأن الأول سلام لأجل الملاقاة والمخالطة، والثاني سلام لأجل الكلام والمخاطبة، فأحدهما مخالف للآخر، ثم يؤذن المؤذن في حال قعوده فإذا فرغ من أذانه قام لخطبته.  
ويستحب: أن يكون المؤذن واحداً لما روي عن الرسول أنه لم يكن يؤذن له يوم الجمعة إلا واحد.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) تقدم.  
(2) رواه الترمذي 5/59، وأبو يعلى في مسنده 4/48.

ويستحب: أن يعتمد عند اشتغاله بالخطبة على قوس أو سيف أو عكاز أو عصى، لما روى الحكم بن حزن(1)  
أن الرسول اعتمد على قوس في خطبته(2)،  
ولأنه أسكن لجأشِهِ وأثبت لقلبه عن الإنزعاج والفشل والطيش، فإن لم يكن له شيء من ذلك سكن نفسه إما بأن يضع يمينه على شماله، وإما بأن يرسل يديه لئلا يعبث بهما في تنقية أنفه ومسح لحيته، وإما بأن يضع يديه على جانبي المنبر ويخطب خطبتين على ما مضى تقريره.  
الحكم الثامن: ويستحب أن يقبل على الناس بوجهه ولا يستدبرهم، فإن خالف واستقبل القبلة مستدبراً للناس لم يكن مجزياً، لأن الغرض هو خطابهم بالخطبة، وهذا إنما يتأتى مع الإستقبال دون الاستدبار.  
وحكي عن الشافعي: جواز ذلك. لكنه يكون مخالفاً للسنة.  
وهل يحول وجهه في أثناء الخطبة يميناً وشمالاً أم لا؟ فيه وجهان:  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) قال ابن حجر في (تهذيب التهذيب)2/365: الحكم بن حزن الكلفي. حزن في (التقريب) بفتح [الحاء] المهملة وسكون الزاي، والكلفي في (لب اللباب) بضم الكاف وفتح اللام ثم فاء، بطن من تميم.  
قال البخاري يقال: كلفة. من تميم، وفد على النبي ، روى عنه شعيب بن رزيق الطائفي، له عند أبي داود حديث واحد في خطبة الجمعة.  
قلت: وقال الحازمي: الصحيح أنه منسوب إلى كلفة بن عوف بن نصر بن معاوية يعني ابن بكر بن هوازن، كذا ذكره غير واحد.  
قلت: منهم خليفة وأبو عبيد والبرقي. وقال مسلم في (الوحدان): تفرد عنه شعيب.  
(2) عن الحكم بن حزن -بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ثم نون- الكُلَفي-بضم الكاف وفتح اللام ثم فاء- قال: وفدت إلى رسول الله سابع سبعة أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير، إلى أن قال: وشهدنا معه الجمعة فقام متوكئاً على عصا أو قوس... إلى آخره، اخرجه أبو داود وأورده ابن بهران في (تخريج البحر) 2/18 وابن حجر في (بلوغ المرام) صفحة 81 بالرقم 376، وهو في (نيل الأوطار)1/268.

أحدهما: المنع من ذلك. وهذا هو المحكي عن الشافعي.  
ووجهه: أن المقصود هو سماع الناس وهذا يحصل مع استقبالهم بوجهه فلا وجه للتحويل.  
وثانيهما: استحباب ذلك. كالأذان، وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة.  
والمختار: ما قاله أبو حنيفة، لأن المقصود إعلامهم، فلهذا استحب التحويل ليكون الإعلام شاملاً للجانبين.  
وإن ارتج على الإمام في الخطبة فتعذر عليه الكلام؛ فالمستحب تلقينه والفتح عليه، لما روي عن الرسول أنه قرأ سورة هود في الصلاة فالتبس عليه آية فركع فلما فرغ قال: ((أليس فيكم أُبيٌّ))؟ قالوا: بلى. فقال: ((هلا رددت عليَّ))(1).  
قال: إني ما كان الله ليراني وأنا أردُّ على رسول اللّه ، وروي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال: إذا استطعمكم الإمام فأطعموه. أراد: يفتح عليه.  
الحكم التاسع: وهل يجوز شرب الماء البارد في حال الخطبة لتسكين العطش أو للتبرد؟  
فحكي عن الشافعي: جوازه.  
وقال مالك والأوزاعي وأحمد بن حنبل: لا يجوز ذلك. حتى قال الأوزاعي: إن فعل ذلك بطلت جمعته.  
والمختار: جوازه.  
والحجة على ذلك: هو أن الكلام غير مبطل لها فهكذا شرب الماء. والجامع بينهما: أنه فعل مباح فإذا لم يكن الكلام مبطلاً لها فهكذا شرب الماء.  
فإن قرأ سجدة في خطبته فنزل فسجد جاز ذلك، لما روي عن عمر أنه فعل ذلك، وإن تركها جاز ذلك أيضاً لما روي أن عمر قرأ السجدة في الجمعة الثانية فتهيأ الناس للسجود فقال: أيها الناس على رسلكم فإن الله لم يكتبها علينا. ولم يسجد.  
والقعدة التي بين الخطبتين تكون مقدار قدر سورة الإخلاص.  
فإذا فرغ من الخطبة الثانية نزل وابتدأ المؤذن الإقامة بحيث يوافق بلوغه المحراب الفراغ من الإقامة.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صحيح ابن حبان 6/13، وسنن البيهقي الكبرى 3/212.

الحكم العاشر: ويباح الكلام بعد خروج الإمام قبل أن يبتدئ بالخطبة على ظاهر المذهب، وهو محكي عن الشافعي ومالك وأبي يوسف، ومحمد. لأن هذا الوقت ليس فيه شغل عن سماع الموعظة فلهذا كان مباحاً.  
وهل يجوز الكلام ما بين الخطبة والصلاة أم لا؟  
فالظاهر على المذهب: جوازه لما روي عن الرسول : أنه كان إذا نزل عن المنبر والمؤذن يقيم للصلاة فيقوم له الرجل فيحدثه ثم يجيبه ثم يتقدم للصلاة. فلو كان مكروهاً لم يفعله.  
وحكي عن أبي حنيفة: كراهة ذلك.  
والحجة على هذا: ما روي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يركعون حتى يصعد الرسول المنبر، فإذا صعد المنبر قطعوا الركوع، وكانوا يتكلمون حتى يبتدئ بالخطبة، فإذا ابتدأ بها قطعوا الكلام، ففيما فعلوه دلالة على ما قلناه من إباحة الكلام في الحالين اللذين ذكرناهما.  
الحكم الحادي عشر: فإذا شرع الإمام في الخطبة فهل يجب الإنصات ويحرم الكلام أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنه يجب الإنصات ويحرم الكلام، وهذا هو المحكي عن الهادي والناصر وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل، والقول القديم للشافعي.  
والحجة على هذا: ما روي عن الرسول أن رجلاً تكلم في حال الخطبة فقال الرسول : ((لا جمعة لك)) (1).  
والحجة الثانية: روي أن رجلاً سأل أُبَيَّاً: متى نزلت هذه الآية؟ والإمام يخطب فقال له أُبَيُّ: ليس لك من صلاتك إلا ما لغوت. ثم سأل الرسول عن ذلك فقال: ((صدق أُبَيُّ)) (2).  
المذهب الثاني: جواز الكلام الخفيف الذي لا يشغل عن سماع الخطبة، وهذا هو رأي القاسم ومحمد بن القاسم ومحمد بن يحيى، والقول الجديد للشافعي.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) حكاه في (مجمع الزوائد) 2/185، ومصنف ابن أبي شيبة 1/458.  
(2) رواه في (نيل الأوطار) 3/272 عن أبي الدرداء، وهو في (مجمع الزائد) 2/186، وسنن ابن ماجة 1/352، ومسند أحمد 2/393.

والحجة على هذا: ما روى أنس بن مالك: أن رجلاً دخل ورسول الله على المنبر يوم الجمعة فقال: يا رسول الله متى تكون الساعة؟ فأشار الناس إليه أن اسكت. فقال له رسول اللّه عند الثالثة: ((ويحك ما أعددت لها))؟ فقال: ما أعددت لها شيئاً ولكني أحب الله ورسوله. فقال الرسول : ((أنت مع من أحببت))(1).  
لو كان الكلام محرماً لأنكره الرسول ، فلما أجابه دل على جواز ذلك.  
والمختار: ما قاله الهادي والناصر ومن تابعهما من منع الكلام وحظره في حال الخطبة، قليله وكثيره.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا وهو قوله : ((إذا قلت أنصت والإمام يخطب فقد لغوت)). فظاهر هذا الخبر دال على المنع من الكلام قليله وكثيره.  
الحجة الثانية: قوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا}[الأعراف:204]. فأمر بالاستماع والإنصات ولا شك أن الكلام يبطل الاستماع والإنصات فلهذا كان ممنوعاً محرماً. وبه قال ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عمر، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: من رأيته يتكلم والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصى.  
الحجة الثالثة: ولأنه ذكر جعل شرطاً في صحة الصلاة للجمعة فيجب أن يكون الكلام محرماً منهياً عنه كالإفتتاح والقراءة.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: روى أنس بن مالك أن رجلاً سأله في حال الخطبة: متى الساعة؟ فأجابه، فلو كان محظوراً لأنكره عليه.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلعله كان يخطب في غير الجمعة، أو كان قبل الشروع في الخطبة، أو كان بعد الفراغ منها.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه 3/149، والبيهقي في (الكبرى) 3/221، وأحمد في مسنده 3/202.

وأما ثانياً: فلأن هذا الخبر يعارضه ما ذكرناه من الأخبار الدالة على المنع من الكلام وإذا تعارضا وجب الترجيح، ولا شك أن أخبارنا أقوى وأشهر، ولأنها دالة على الخطر، وهذا الخبر يدل على الإباحة، وما دل على الحظر أحق بالقبول لما فيه من الإحتياط للدين.  
ومن وجه آخر: وهو أن الإجماع منعقد على تحريم الكلام الكثير والمنع منه لأنه يضاد الاستماع والإنصات اللذين أمر بهما فيجب أن يكون ممنوعاً، ولا شك أن الكلام اليسير يدعو إلى الكثير وليس هناك مانع فلو سوغنا الكلام القليل لدعا إلى الكثير خاصة والنفوس مولعة بكثرة الكلام في أكثر الأحوال، ولكان في ذلك إبطال الغرض من سماع الموعظة والذكر، فلهذا كان المنع منه هو الأوجه ليقع الإنتفاع بسماع الخطبة والإقبال إليها.  
ومن وجه آخر: وهو أن الكلام الخفي الذي لا يدرك يشغل عن سماع الخطبة فكيف حال الكلام الخفيف الذي يدرك؟ هو لا محالة اشغل للقلب وأبعد عن سماع الوعظ والتذكير كما قررناه.  
وقد نجز غرضنا من الكلام في الأحكام المتعلقة بالخطبة ونرجع الآن إلى التفريع.  
الفرع الخامس: فإذا فرغ الإمام من الخطبة نزل وصلى الجمعة ركعتين. ولا خلاف أن فرض الجمعة ركعتين مع الخطبتين وهو نقل الخلف عن السلف وفعله الخلفاء الراشدون والأئمة السابقون، واختلف العلماء فيما [هو] المستحب من القرآءة فيهما على أقوال أربعة:  
القول الأول: أن المستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة ((الجمعة))، وفي الثانية بسورة ((المنافقون))، وهذا هو المحكي عن القاسم والهادي والناصر والشافعي، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول كان يقرأ بهما في صلاة الجمعة، وعن أمير المؤمنين كرم الله وجهه: أنه كان يقرأ بهما في صلاة الجمعة.  
القول الثاني: محكي عن مالك: أنه يقرأ في الأولى بسورة ((الجمعة))، وفي الثانية بسورة ((الغاشية)).  
القول الثالث: مروي عن أبي حنيفة وأصحابه: أنه يقرأ بما شاء من القرآن ولا تعيين هناك.

القول الرابع: محكي عن زيد بن علي: أنه يقرأ في الأولى بـ((حم السجدة)) وفي الثانية بـ((هل أتى على الإنسان)).  
والمختار: أن الجواز حاصل في جميع القرآن، ولكن الكلام إنما هو في الأفضل، فالأفضل ما فعله الرسول وأمير المؤمنين كرم الله وجهه، فإن قرأ غيرهما من القرآن أجزأ، لما روى سمرة بن جندب: أن الرسول قرأ في الأولى بـ((سبح اسم ربك الأعلى))، وفي الثانية بسورة ((الغاشية))، وفي هذا دلالة على الجواز كما ذكرناه.  
والجهر بالقرآءة في صلاة الجمعة هو السنة، وهذا هو رأي أئمة العترة وفقهاء الأمة، وهو معمول عليه عند السلف والخلف.  
وروي عن بعض التابعين أنها تكون سراراً محتجاً بما روي عن الرسول أنه قال: ((صلاة النهار عَجْماء))(1).  
فإن ظاهره غير معمول عليه لأن صلاة الفجر من صلاة النهار وهي مجهور بها، وإنما أراد أن الأكثر من صلاة النهار عَجماء.  
فهذا ما أردنا ذكره في شروط الجمعة.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) تقدم في الصلاة، وقد رواه عبد الرزاق في المصنف 2/493، وابن أبي شيبة في مصنفه 1/320، وابن عبد البر في (التمهيد) 3/310.

---  
الفصل الثالث في بيان هيئة الجمعة  
وهي من جملة الصلوات المفروضة لكنها تختص بسنن وآداب نفصلها ونشرحها كالغسل واللباس والتزيُّن وغير ذلك من السنن.  
التفريع على هذه القاعدة:  
الفرع الأول: الغسل سنة ومشروع.  
والحجة على هذا: قوله : ((من توضأ يوم الجمعة فبِهَا ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل. ))(1).  
فجعل الغسل في يوم الجمعة أفضل، فدل على أنه غير واجب، ومعنى قوله: ((فبها ونعمت)). أي: فبالفريضة أخذ ونعمت الخلَّة الفريضة.  
وحكي عن أبي عبيد الهروي عن الأصمعي أنه قال: فبالسنة أخذ ونعمت الفضيلة السنة.  
وقال بعضهم: فبالرخصة أخذ ونعمت. لما فيها من تخفيف التكليف.  
الحجة الثانية: ما روى عثمان بن عفان: أنه دخل المسجد وعمر يخطب على المنبر فقال: أي ساعة هذه؟ فقال عثمان: كنت في السوق فلم أشعر أن سمعت النداء فما زدت على أن توضأت وجئت. فقال عمر: والوضوء أيضاً. وقد علمت أن رسول اللّه كان يأمر بالغسل. فأقره عمر على ترك الغسل بمحضر من الصحابة، ولو كان واجباً لم يجز تركه، ولم يُقره عليه.  
وهل يكون واجباً أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنه غير واجب، وهذا هو رأي أئمة العترة القاسمية والناصرية، وهو محكي عن أكثر الفقهاء.  
والحجة على هذا: قوله : ((من غَسَّل واغتسل وبكَّر وابتكر ولم يرفث خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)) (2).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه الترمذي 2/369، والبيهقي في (الكبرى)1/295، وأبو داود1/97، والنسائي3/94.  
(2) رواه البيهقي في (السنن الصغرى) 1/379، وعبد الرزاق في (المصنف) 3/260، والطبراني في (الكبير) 1/214.

ومعنى قوله: بكَّر إلى صلاة الصبح، وابتكر: راح إلى الجمعة في الساعة الأولى لما فيه من الفضل كما سنقرره، وإنما قال: ((ابتكر)). مبالغة في اللفظ لما فيه من أعمال الجوارح في المسير إلى الجامع أو إلى الجبان بخلاف قوله: ((بكر)). فإنه ليس فيه مشقة في الخروج للصلاة، وإليه الإشارة بقوله تعالى: {لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ }[البقرة:286]. فظاهره دال: على أن الله يجزي على الفعل الخير بأدنى ملابسة، ولا يجزي على الشر إلا بأعمال الجوارح وإتعابها في المعصية، ومعنى قوله: ((غَسَّل واغتسل)). ففي قوله: ((غَسَّل)). روايتان:  
الأولى: بالتخفيف. ومعناه: غَسَلَ أعضاء الوضوء وغسل جميع البدن.  
الثانية: بالتثقيل. ومعناه: غَسَّل غيره واغتسل، وفيه إشارة إلى استحباب الوطء في يوم الجمعة؛ لما فيه من إيجاب الغسل على الغير.  
المذهب الثاني: أن الغسل واجب، وهذا هو المحكي عن الحسن البصري، وداود وطبقته من أهل الظاهر.  
والحجة على هذا: ما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)) (1).  
وقوله : ((حق على كل مسلم أن يغتسل في كل ثمانية أيام يوماً)) (2).  
والمختار: ما عليه علماء العترة ومن تابعهم من علماء الأمة [من أن الغسل غير واجب].  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه البخاري 1/300،305، وابن حبان 4/28،29، والبيهقي في (الكبرى) 1/293، وأبو داود في سننه 1/94، والنسائي في (المجتبى) 3/93.  
(2) أخرجه البخاري 1/305، وابن حبان 4/33،35، ومسلم2/582، والبيهقي في (الكبرى) 3/188، وكلها بلفظ: ((...في كل سبعة أيام...)).

ونزيد هاهنا: وهو ما رواه أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، عن الرسول أنه قال: ((من اغتسل يوم الجمعة واستن واستاك ولبس أجدَّ ما يجد من الثياب وخرج ولم يتخط رقاب الناس وركع ما شاء الله أن يركع وأنصت إذا خرج الإمام كان كفارة ما بين تلك الجمعة إلى الجمعة قبلها))(1).  
ووجه الدلالة في الخبر: وهو أنه عطف على الغسل هذه الأشياء المسنونة ومن حق المعطوف أن يشارك المعطوف عليه في حكمه، فإذا كان المعطوف مسنوناً كان المعطوف عليه مثله في السنة حتى يتسق الكلام ويتناسب.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: روي عن الرسول أنه قال: ((حق على كل مسلم أن يغتسل في كل ثمانية أيام يوماً )).  
قلنا: ليس في الخبر إلا ذكر الحق، والحق كما يكون واجباً فقد يكون سنة. فإذن لا دلالة في ظاهر الخبر.  
قالو: روي عن الرسول أنه قال: ((غسل الجمعة واجب على كل مسلم )).  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن الواجب لفظ مشترك بين وجوب الاختيار ووجوب الإلزام.  
ونعني بوجوب الاختيار: أن الفعل واجب عند توفر الداعية إليه لا يجوز تخلفه.  
ونعني بالإلزام: أنه يستحق الذم على تركه إما بالعقل، وإما بالشرع، فلعل الرسول أراد وجوب الاختيار لا وجوب الإلزام.  
وأما ثانياً: فلأنا نعارض ما ذكروه بالأخبار التي رويناها، وإذا تعارضا فلا بد من الترجيح، ولا شك أن أخبارنا مشهورة ظاهرة، فلهذا كان العمل عليها أرجح.  
الفرع الثاني: الغسل يوم الجمعة، هل يسن لليوم أو للصلاة؟ فيه وجهان:  
أحدهما: أنه يسن للصلاة لقوله : ((من جاء منكم فليغتسل ))(2).  
فعلى هذا لا يسن الغسل لمن لا يأتي الجمعة لعذر أو لغير عذر.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) روي الحديث عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، أخرجه ابن حبان في صحيحه 7/14، والحاكم في (المستدرك) 1/419، والبيهقي في (الكبرى) 3/243، وفي (الصغرى) 1/379.  
(2) أخرجه الستة عن ابن عمر بلفظ: ((من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل)).

وثانيهما: أنه يسن لليوم لقوله : ((غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم )). فعلقه باليوم، وعلى هذا يسن لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضرها.  
والمختار: أنه يسن لهما جميعاً ونجمع بين الأخبار في الدلالة ثم نحتمل أن يكون كل واحد منهما مقصوداً، فإن اغتسل يوم الجمعة ولم يصلّ كان موافقاً للسنة، وإن اغتسل قبل طلوع الفجر للصلاة كان موافقاً للسنة، وإن اغتسل يوم الجمعة للصلاة كان مطابقاً للسنة.  
ويجوز أن يكون أحدهما مقصوداً والآخر تابعاً، فيحتمل أن يكون المقصود هو الصلاة واليوم تابع، ويحتمل أن يكون المقصود هو اليوم والصلاة تابعة.  
والحجة على هذا: هو أن الأخبار قد دلت على تعليق السنة باليوم تارة وبالصلاة مرةً أخرى فلا جرم جمعنا بين الأخبار، وقلنا: إن السنة متعلقة بهما جميعاً على هذا التنزيل الذي ذكرناه والاحتمال الذي وجهناه، فإن اغتسل بعد الفجر وراح إلى الجمعة عقيبه فقد أتى بالأفضل، وإن لم يرح عقيبه أجزأه ذلك.  
وحكي عن مالك: أنه لا يجزيه.  
والحجة على ذلك: قوله : ((من توضأ يوم الجمعة فبِهَا ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل)). ولم يفرق بين أن يروح عقيبه أو لا يروح.  
وإن كان جنباً يوم الجمعة فاغتسل غسلين غسلاً من الجنابة وغسلاً ليوم الجمعة فقد أتى بالأفضل لما روي عن الرسول أنه طاف على نسائه في ليلة واحدة فاغتسل لكل وطءٍ غسلاً فقيل له: ألم يكن غسل واحد كافياً؟ قال: ((بلى. ولكن هذا أطيب وأطهر ))(1).  
فإذا كانت الغسلات الواجبة مع اتفاقها في الوجوب لم تتداخل فهكذا حال الفرض والسنة لا يتداخلان أحق وأولى لاختلافهما.  
وإن اغتسل غسلاً واحداً عنهما أجزأه إذا نواه عنهما، لما روى نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الجمعة غسلاً واحداً عن الجنابة والجمعة، ولأنهما غسلان ترادفا فأجزأه عنهما غسل واحد كما لو كان على المرأة غسل جنابة وغسل حيض.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه البيهقي في (الكبرى) 1/204، وابن ماجة 1/194، وأحمد 6/391.

وإن اغتسل عن الجنابة في يوم الجمعة ولم ينو الجمعة أجزأ عن الجنابة. وهل يجزيه عن الجمعة؟ فيه تردد.  
والمختار: أنه لا يجزيه لأنه لم ينوه. والأعمال بالنيات.  
وإن اغتسل ونوى الغسل للجمعة ولم ينو الجنابة التي عليه لم يجزه عن الجنابة لأنه لم ينوه. وهل يجزيه عن الجمعة؟ فيه تردد.  
والمختار: أنه لا يجزيه لأن غسل يوم الجمعة غير واقع مع تحقق الجنابة.  
وإن اغتسل بنية الجمعة وكان يوم عيد حصل له غسل العيد والجمعة جميعاً، وإن إغتسل بنية العيد وكان يوم جمعة حصل له العيد والجمعة معاً، لأنهما غسلان للنفل فتداخلا بخلاف الجمعة والجنابة فإنهما لا يتداخلان.  
فحصل من مجموع ما ذكرناه هاهنا: أن الغسلين من الفرض يتداخلان في النية كما لو كان على المرأة غسل حيض وغسل جنابة فإن نية أحدهما تجزي عن نية الآخر وإن لم ينوه؛ لأن الفرضية تجمعهما. وأن الغسلين من النفل يتداخلان أيضاً كما لو غسل عن العيد في يوم الجمعة أجزأه عن الجمعة وإن لم ينوه. أو غسل عن الجمعة في يوم العيد أجزأه عن العيد وإن لم ينوه، لأن النفلية تجمعهما، فلهذا كان مجزياً.  
فأما الفرض فلا يدخل تحت النفل كما لو غسل بنية الجمعة لم يجزه عن الجنابة، وهكذا فإن النفل لا يدخل في الفرض كما لو غسل عن الجنابة لم يجزه عن الجمعة لإختلافهما.  
الفرع الثالث: ويستحب مع الغسل يوم الجمعة أن يفعل أموراً ثمانية:  
أولها: إزالة الشعور: حلق العانة ونتف الإبط.  
وثانيها: تقليم الأظفار. وفي الحديث: ((يطلب أحدكم خبر السماء وأظفاره كمخالب الطير )) (1).  
وأراد بخبر السماء: إدراك العلوم الدينية فإنها من أخبار السماء. ولم يرد من جهته وقت في تقليمها مخصوص، ولا ورد كيفية تقليمها لا من جهة الله تعالى ولا من جهة رسوله، ولكن المقصود إزالتها على أي وجه كان.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه أحمد في (المسند) 5/414، وهو في (مجمع الزوائد) 5/168.

وثالثها: السواك. فقد ورد فيه من الفضل ما أوردناه في الطهارات فأغنى عن الإعادة.  
ورابعها: إزالة الروائح الكريهة باحتمال الطيب.  
وخامسها: لبس أحسن ثيابه إذا وجدها.  
وسادسها: ألا يتخطى رقاب الناس لما فيه من الأذية للمسلمين الحاضرين للجمعة.  
وسابعها: أن يركع ركعتين تحية المسجد.  
وثامنها: الإنصات. لما روي عن الرسول أنه قال: ((من اغتسل يوم الجمعة واستن - وعنى بالإستنان: إزالة الشعور- واستاك ولبس أحسن ما يجد من ثيابه وخرج ولم يتخط رقاب الناس وركع ما شاء الله أن يركع وأنصت إذا خرج الإمام كانت كفارة لما بين تلك الجمعة إلى الجمعة قبلها))(1).  
قال أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام لأن الله تعالى يقول: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا}[الأنعام:160]. وروي عن الرسول أنه قال في يوم الجمعة: ((يا معاشر المسلمين إن هذا اليوم جعله الله عيداً لجميع المسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمسه)) (2).  
وفي حديث آخر: ((ومن لا يجد طيباً يلتمس من قارورة أهله)). وفي حديث آخر: ((إذا عرض على أحدكم الطيب فليحتمله فإنه خفيف المؤنة طيب الرائحة)) (3).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) وعن سلمان قال: قال رسول الله : ((لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهور ويدهن من دهن ويمس من طيب بيته، ثم يخرج ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)) أخرجه البخاري، وللنسائي نحوه أو قريب منه. اهـ. من (تخريج أحاديث البحر) 2/21.  
(2) رواه ابو هريرة وأخرجه البيهقي في (الكبرى) 3/243، والشافعي في مسنده 1/63، وهو في موطأ مالك 1/65، ومصنف ابن أبي شيبة 1/435، ومصنف عبد الرزاق 3/197.  
(3) رواه أبو هريرة بلفظ: ((من عُرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة)) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود. هكذا أورده الشوكاني في (نيل الأوطار) 1/148.

الفرع الرابع: ويستحب ذلك للعبيد والصبيان إذا أرادوا حضور الجمعة، ويستحب للنساء التنظف بالغسل ونحو ذلك، ويكره لهن لباس الشهرة من الثياب والطيب لأن ذلك يؤدي إلى الإفتتان بهن هذا إذا سوغنا لهن حضور الجمعة، فأما إذا منعناهن لأجل الفتنة بهن فلا وجه لذلك.  
ويستحب أن يلبس من الثياب البيض لقوله : ((البسوا البياض فإنه خير ثيابكم ))(1).  
لأن البياض كان أكثر لباس رسول اللّه وكُفِّنَ في ثلاثة أثواب[بيض] (2)،  
ولم ينقل أنه لبس السواد إلا في فتح مكة فإنه دخلها وعليه عمامة سوداء. فإن لم يجد البياض فعصب اليمن. وعصب اليمن: هي هذه الأبراد التي فيها الخطوط التي يصبغ غزلها ثم ينسج، والغزل: هو العصب بالعين والصاد المهملتين. والغَزَّال: هو العصاب الذي ينسج العصب ويبيعه.  
ويكره لبس الثياب المصبوغة بالورس والزعفران والعصفر، لما روي أن الرسول رأى رجلاً عليه ثوب مصبوغ بالحمرة فقال له: ((لو وضعت هذا في تنور أهلك لكان خيراً لك)) لأنها من ثياب النساء. ولا يكره ما صبغ بالزرقة والفَّوة والنقم لأنه لا زينة فيها، وقد شرحناه في لباس المصلي.  
ويستحب أن يرتدي ويعتم لأن الرسول كان يفعل ذاك، وروي عن الرسول أنه قال: ((العمائم تيجان العرب ))(3).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه ابن عباس، واخرجه أبو داود والترمذي. وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله : ((البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم)) أخرجه الترمذي والنسائي. اهـ (تخريج أحاديث البحر) 2/22.  
(2) وهو في الصحيحين كما جاء في حاشية الأصل.  
(3) ذكره في (مسند الشهاب) 1/75، و(تحفة الأحوذي) 5/339، و(فيض القدير) 4/392، وجاء في (الجواهر)2/22: عن أبي المليح قال: قال رسول الله : ((اعتموا تزدادوا حلماً)) وقال: قال لي علي : (العمائم تيجان العرب)) أخرجه أبو داود.

لأن لبس التاج من عادة ملوك العجم، وروي عن الرسول أنه قال: ((اعتموا تزدادوا حلماً ))(1).  
وعن الرسول : أن الملائكة تكتب أصحاب العمائم.  
ويستحب للإمام من هذه الأمور أكثر مما يستحب لغيره لأنه القدوة وعليه العمدة في الإقتداء.  
الفرع الخامس: يستحب التبكير إلى الجمعة لما روى أبو هريرة عن الرسول أنه قال: ((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب شاة)) وفي حديث آخر: ((كبشاً أقرن)) ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)) (2).  
وروى أبو هريرة عن الرسول أنه قال: ((إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف)) (3).  
ومن أين يكون تعيين هذه الساعات؟ فيه تردد.  
والمختار: أن تعيينها يكون من طلوع الفجر لأنه أول اليوم، لأن اليوم والليلة أربع وعشرون ساعة، اليوم إثنتا عشرة ساعة، والليلة إثنتا عشرة ساعة.  
سؤال: أمر الله بالسعي بعد النداء بقوله: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا}[الجمعة:9]. وهو بعد الزوال فكيف ورد الاستحباب بالسعي قبل الزوال؟  
وجوابه: أن السعي المأمور به بعد الزوال هو الواجب، وذلك لا يمنع استحباب السعي قبل الزوال لأن الوجوب لا يضاد الاستحباب.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه الحاكم في (المستدرك) 4/214، وهو في (مجمع الزوائد) 5/119، وفي (المعجم الكبير) 1/194، و(فتح الباري) 10/273.  
(2) رواه الجماعة إلاَّ ابن ماجة.  
(3) رواه البخاري ومسلم وابن ماجة في سننه 1/347، والنسائي 3/98، والبيهقي في (الكبرى) 3/226. وقال في (الجواهر): أخرجه الستة بروايات متقاربة. اهـ 2/22.

ويستحب: أن يمشي إلى الجمعة وعليه السكينة والوقار، ولا يركب من غير عذر، لما روى أوس بن أوس " (1)  
عن الرسول أنه قال: ((من غَسَّلَ واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الإمام فاستمع ولم يلغُ كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها)) (2).  
فإن كان عاجزاً عن المشي لم يكره له الركوب لأنه معذور في الركوب كما عذر في ترك القيام في الصلاة فهاهنا أحق وأولى.  
ويستحب إذا بلغ باب المسجد، أن يصلي على الرسول ويقول: اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك وألحح من طلب إليك.  
الفرع السادس: ويكره التخطي لرقاب الناس في يوم الجمعة إلا للإمام لأنه معذور لأنه لا بد له من المحراب والمنبر الذي يصعد فوقه، ولما روي عن الرسول : أنه خرج يتهادى بين اثنين من مرضه حتى دخل المحراب.  
وإن جلس رجل في موضع لم يجز لغيره أن يقيمه منه، لما روي عن الرسول أنه قال: ((لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول: تفسحوا وتوسعوا)) (3).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أوس بن أوس الثقفي الصحابي، له تراجم في (الجرح والتعديل) 2/303 و(تهذيب التهذيب) 1/333، و(الإصابة) 1/143 وغيرها، وملخصها: روى عنه النعمان بن سالم وغيره، روى عن النبي في فضل الاغتسال يوم الجمعة، وعنه أبو الأشعث الصنعاني، وأبو أسماء الرحبي وجماعة، روى له أصحاب السنن الأربعة أحاديث صحيحة، سكن دمشق ومات بها.  
(2) أخرجه الحاكم في (المستدرك) 1/418، وأبو داود 1/95، والنسائي 3/95، وابن ماجة 1/346، واحمد في (المسند) 4/9.  
(3) رواه أحمد 2/16، ومسلم 4/1414، عن جابر بلفظ: ((لا يقيمنَّ أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول: افسحوا)) وفي رواية: ((... ثم يخالفه إلى مقعده)).

فإن قام الجالس وأجلس غيره لم يكره له أن يجلس فيه، فأما القائم عنه فإن تقدم إلى موضع أقرب إلى الإمام لم يكره له ذلك، وإن كان أبعد من الإمام كره له ذلك، لأنه آثر غيره بالقربة دون نفسه.  
وإن أمر غلامه أن يحوز له موضعاً يوم الجمعة فإذا جاء السيد تنحى الغلام عنه جاز ذلك، لما روي أن ابن سيرين كان يفعل ذلك.  
وإن وجد ثوباً مفروشاً للصلاة لرجل في المسجد لم يجز له أن يجلس عليه، لأنه لا يجوز الإنتفاع بمال الغير من غير إذنه من غير ضرورة، ولا يرفعه عن مكانه لئلا يلزمه ضمانه، لكن ينحيه.  
ويستحب إذا غشيه النعاس أن يقوم من موضعه إلى موضع آخر، لما روي عن رسول اللّه أنه قال: ((إذا نعس أحدكم في مجلسه فليتحول إلى غيره ))(1).  
ولا يشبك بين أصابعه لأن ذلك مكروه في الصلاة، وما دام ينتظر الصلاة في الجمعة فهو في الصلاة، فلهذا كره الشبك في الجمعة.  
ويستحب أن يقرأ سورة الكهف، لما روي عن الرسول أنه قال: ((من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها وُقِيَ فتنة الدجال)). وفي حديث آخر: ((من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر الله له ما بين الجمعة إلى الجمعة ))(2).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه أحمد والترمذي عن ابن عمر وصححه، وأبو داود وابن حبان في صحيحه عن إسحاق.  
(2) وفي (الجواهر) 2/24: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال: ((من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين)) رواه النسائي والبيهقي مرفوعاً، والحاكم مرفوعاً وموقوفاً، ورواه الدارمي موقوفاً على أبي سعيد ولفظه: ((من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق)).

ويستحب أن يكثر من الصلاة على الرسول في يوم الجمعة وليلتها، لما روي عن الرسول أنه قال: ((أكثروا من الصلاة عليَّ يوم الجمعة فإني أسمع وأبلغ ))(1).  
وفي حديث آخر: ((إن أقربكم إليَّ في الجنة أكثركم عليَّ صلاة فأكثروا من الصلاة عليَّ في الليلة الغراء واليوم الأزهر)) (2). يعني: ليلة الجمعة ويومها.  
وتكره الحُبوة(3) والإمام يخطب في الجمعة، لما روى سهل بن معاذ (4)  
عن أبيه عن رسول اللّه : أنه نهى عن الحُبوة في يوم الجمعة والإمام يخطب(5).  
رواه الترمذي واستحسنه، وروي عن ابن عمر: جواز الحُبوة. والأول أقوى لما ذكرنا من الحديث.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) في الحديث روايات إحداها عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله : ((إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي)) فقالوا: يا رسول الله، كيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: يقول: بليت، قال : ((إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء)) ذكره النووي في (الأذكار) ونسبه إلى سنن أبي داود والنسائي وابن ماجة.  
(2) ذكره في (شعب الإيمان) 3/111 و(لسان الميزان) 4/456، و(الأم) للشافعي 1/208.  
(3) جاء في (لسان العرب) ما لفظه: وقد احتبى بثوبه احتباءً، والإحتباء بالثوب: الاشتمال، والاسم: الحِبْوة والحُبْوة والحِبْيَة. اهـ 14/160.  
(4) سهل بن معاذ بن أنس الجهني، روى عن أبيه، وعنه: الليث ويزيد بن أبي حبيب وفروة بن مجاهد، وصفه بعض رجال الحديث بالضعف (الجرح والتعديل) 4/203، وقال فيه آخرون بأنه من خيار أهل مصر، وكان ثبتاً، وإنما وقعت المناكير في أخباره من جهة زبان بن فائد (مشاهير علماء الأمصار) 1/140، وذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب التهذيب) 4/227.  
(5) أخرجه أبو داود 1/290، والترمذي 2/390 في باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب، وأحمد في (المسند) 3/439.

الفرع السابع: ويستحب: أن يصلي بعد الجمعة وقبلها ما كان يصلي في الظهر قبله وبعده لأنها عوض عن الظهر إذا تكاملت شروطها، ويجوز الكلام الخفيف إذا قعد الإمام بين الخطبتين كما لا يكره قبل خروجه للصلاة وعند نزوله عن المنبر قبل إنتهائه إلى المحراب كما ذكرناه من قبل.  
وإن سلم رجل والإمام يخطب فهل يُرد السلام عليه أم لا؟ فيه تردد.  
والمختار: أنه لا يسلم عليه لأن الرجل سلم في غير موضع سلام فلهذا لم يكن الجواب متوجهاً كما لو دخل وهم في الصلاة.  
وإذا عرض ذكر الله تعالى بالتحميد والتعظيم وذكر صفاته الحسنى وذكر الرسول فإنه يكره أن يكثر اللغط بالتسبيح والتهليل لله تعالى، وذكر الصلاة على الرسول لأن ذلك كله يشغل الإمام عن الخطبة ويشغل المستمعين عن الإصغاء للسماع.  
والمستحب أن يقولوا ذلك سراً من غير علو الأصوات به لما ذكرناه.  
ويكره الحصب بالحصى لمن يتكلم في أثناء الخطبة لأنه ليس معهوداً، وروي عن ابن عمر أنه كان يحصب بالحصى من تكلم في الخطبة، ولا بأس بالإشارة بالسكوت إليه لأن الصحابة رضي الله عنهم أشاروا إلى الرجل الذي سأل عن الساعة، ولم ينكر الرسول إشارتهم.  
ويستحب إذا شم رائحة من الطيب في امرأة ممن يجوز لها حضور الجمعة كالعجائز ومن لا رغبة للرجال فيهن، أن ينكر عليها، لما روي أن أبا هريرة رأى امرأة تفوح منها رائحة المسك، فقال لها: تطيبت للجمعة؟ فقالت: نعم. فقال لها: سمعت رسول اللّه يقول: ((أيما امرأة تطيبت للجمعة لم يقبل الله صلاتها حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل غسلها من الجنابة))(1).  
الفرع الثامن: ومن دخل والإمام في صلاة الجمعة نظرت، فإن أدرك شيئاً من الخطبة ولو مقدار آية كان مدركاً للجمعة، عند أئمة العترة والفقهاء.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه أبو داود 4/79، والحميدي في مسنده 2/429.

والحجة على ذلك: هو أن الخطبتين بمنزلة الركعتين، فإذا أدرك شيئاً منها صار كأنه أدرك ركعة ولا خلاف فيه، فإن لم يدرك شيئاً من الخطبة فهل تكون جمعة له بإدراك ركعة من الصلاة، أو يكون ظهراً في حقه؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنه إذا لم يدرك شيئاً من الخطبة صلاها ظهراً، وهذا هو رأي الهادي، ومحكي عن عمر بن الخطاب وعطاء وطاووس ومجاهد.  
والحجة على هذا: ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: إنما جعلت الخطبتان مكان الركعتين فمن لم يدرك الخطبة صلاها أربعاً. ولم يرو خلافه عن أحد من الصحابة فجرى مجرى الإجماع في كونه حجة.  
الحجة الثانية: هو أن المصلي لم يلحق شرطاً من شروطها فكان فرضه أن يصلي أربعاً كما لو لم يلحق الوقت أو لم يلحق الركعة الثانية من الجمعة.  
المذهب الثاني: أنه يكون مدركاً، وإن لم يدرك شيئاً من الخطبة إذا أدرك ركعة منها ويتمها جمعة، وهذا هو رأي زيد بن علي، ومحكي عن ابن عمر وابن مسعود وأنس بن مالك من الصحابة رضي الله عنهم، والأوزاعي ومالك وأحمد بن حنبل والثوري، وهو رأي أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.  
والحجة على هذا: ما روى أبو هريرة عن الرسول أنه قال: ((من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى ))(1).  
الحجة الثانية: ما روي عن الرسول أنه قال: ((من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها ، ومن أدرك دون الركعة صلاها ظهراً)) .  
والمختار: ما قاله الإمام زيد بن علي ومن تابعه.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو أن المقصود من الجمعة إنما هو الصلاة فمن أدرك شيئاً منها فقد أدرك المقصود لأنها صلاة مفروضة فمن أدرك شيئاً منها فقد أدركها كالصلوات المفروضة.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: الخطبتان بمنزلة الركعتين كما حكي عن عمر، ولا مخالف له من الصحابة.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه النسائي وابن ماجة والدار قطني، واللفظ له عن ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة: ((... وقد تمت صلاته)).

أما أولاً: فلأن هذا مذهب لعمر فلا حجة فيه لأنه كسائر المجتهدين، وإنما الحجة ما كان عن الله أو عن رسول اللّه .  
وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بما رويناه من الأخبار الدالة بصرائحها على ما ذهبنا إليه، فلا يمكن أن تعارض بمذاهب المجتهدين ولا بشيء من أنواع الأقيسة فلهذا وجب الإعتماد عليها.  
قالوا: المصلي لم يلحق شرطاً من شروط الجمعة فكان فرضه أن يصلي أربعاً كما لو لم يلحق الوقت.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن هذا غير مقبول في مقابلة الأخبار الصريحة التي رويناها.  
وأما ثانياً: فإنا نعارض هذه القياس بمثله فنقول: أدرك جزءاً من الصلاة فكان مدركاً لها كما لو أدرك ركعة من الظهر.  
أو نقول: ذكر يتقدم الصلاة فلم يكن إدراكه إدراكاً للصلاة كالأذان.  
أو نقول: ذكر يتقدم الصلاة فلم يكن فواته مخلاً بالصلاة كافتتاح الصلاة على رأي الهادي.  
قالوا: المأموم ممن تنعقد به صلاة الجمعة فوجب أن يكون إدراك الخطبة شرطاً في حقه كالإمام.  
قلنا: المعنى في الأصل: كون الإمام هو الخاطب بخلاف المأموم فإنه ليس خاطباً فلا جرم افترقا.  
الفرع التاسع: ومن أدرك مع الإمام الركوع في الركعة الثانية فقد أدرك معه الجمعة، فإذا سلم الإمام قام المأموم وأضاف إليها ركعة أخرى وسلم، وإن أدركه بعد الركوع في الثانية فقد فاتته الجمعة، وما الذي يتوجه عليه في هذه الحالة؟ فيه أقوال أربعة:  
القول الأول: أنه ينوي الظهر لأنه فرضه بعد بطلان جمعته، وهذا هو مذهب أئمة العترة، وأحد قولي الشافعي.  
والحجة على هذا: قوله : ((من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها، ومن أدرك دون الركعة صلاها ظهراً)). فهذا نص فيما ذهبنا إليه.  
القول الثاني: أنه يلزمه أن ينوي الجمعة لأن الإمام لم يسلم فلهذا كان لاحقاً به، وهذا أحد قولي الشافعي، ومحكي عن ابن عمر وابن مسعود وأنس بن مالك ومالك والأوزاعي.

والحجة على هذا: قوله : ((من أدركني فليكن على الحالة التي أنا عليها)) فمهما لم يسلم الإمام فهو مدرك للصلاة معه.  
القول الثالث: محكي عن أبي حنيفة، وهو أنه إذا أحرم خلف الإمام في التشهد فإنه يكون مدركاً للجمعة، وهكذا لو أحرم خلف الإمام وهو في سجدتي السهو بعد السلام فإنه يكون مدركاً للجمعة.  
والحجة على هذا: هو أن الإمام مهما كان في الصلاة أو فيما يكون تتمة للصلاة فإنه يتمها جمعة خلف الإمام.  
القول الرابع: أنه لا يكون مدركاً للجمعة حتى يدرك الخطبة أو بعضاً منها، وهذا هو رأي الهادي ومحكي عن عمر، وقد ذكرناه من قبل فأغنى عن الإعادة.  
والمختار: هو القول الأول، لأن الجمعة إنما تكون واجبة بتمام شروطها فإذا بطل شرط منها رجع إلى الظهر لأنه هو الأصل كما مر تقريره.  
فإن أدرك المأموم مع الإمام ركعة من الجمعة فلما جلس الإمام للتشهد ذكر المأموم أنه ترك سجدة فإنه يسجدها ويتابع الإمام في التشهد فإذا سلم الإمام أتى بركعة وعلى هذا يكون مدركاً للجمعة.  
فإن صلى الإمام الجمعة ثلاث ركعات ساهياً فدخل المأموم معه في الركعة الثالثة ولم يعلم أنها ثالثة فصلاها معه فإنه لا يكون مدركاً للجمعة لأن هذه الركعة ليست من الجمعة في شيء، وعلى هذا يقوم المأموم ويأتي بثلاث ركعات.  
وإن أدرك المأموم الإمام راكعاً في الثانية ثم رفع الإمام رأسه من الركوع وشك المأموم هل أدرك معه الركوع الجائز(1)  
أم لا. فإنه لا يكون مدركاً للجمعة بل يجب عليه أن يصلي الظهر أربعاً لأن الأصل هو عدم الإدراك.  
وإن دخل المأموم مع الإمام ولم يدر أجمعة هي أم ظهراً فصلى معه ركعتين ونوى بما يصليه الإمام، فهل يجزيه ذلك أم لا؟ فيه وجهان:  
أحدهما: أنه يجزيه ذلك؛ لأن الجمعة والظهر تختصان بوجه واحد، فإذا علق نيته بنية الإمام أجزأه ذلك، وهذا هو رأي المؤيد بالله، ومحكي عن أبي حنيفة.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) يقصد: الواجب.

وثانيهما: أنه لا يجزيه لا عن الجمعة ولا عن الظهر، وهذا هو المحكي عن الشافعي.  
والمختار: هو الأول لما ذكرناه.  
الفرع العاشر: وإذا وقع الازدحام في يوم الجمعة لكثرة الناس وازدحم المأموم عن السجود نظرت، فإن أمكنه السجود ففيه أقوال ثلاثة:  
القول الأول: أنه يجوز له السجود على ظهر إنسان أو رأسه أو رجليه بحيث إذا سجد كان على هيئة الساجدين بأن يكون رأسه منخفضاً، وهذا هو الظاهر من المذهب، وهو قول الشافعي في الجديد، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.  
والحجة على هذا: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه. ولا مخالف له في الصحابة، فجرى ذلك مجرى الإجماع في التصويب.  
القول الثاني: أنه يكون بالخيار إن شاء سجد على ظهر إنسان أو على رأسه(1)  
أو قدمه، وإن شاء صبر حتى يزول الزحام ثم يسجد على الأرض، وهذا هو قول الشافعي في القديم، ومحكي عن الحسن البصري.  
والحجة على هذا: هو أن هذه الحالة حالة ضرورة لأجل الازدحام فلهذا رددنا الأمر إلى خيرته، فإن سجد على ظهر إنسان فهو معذور، وإن صبر حتى يمكنه السجود على الأرض فهو معذور في التأخر عن الإمام.  
القول الثالث: أنه لا يجوز له السجود على ظهر إنسان ولا على قدميه بل يصبر حتى يسجد على الأرض وهذا هو قول مالك وعطاء والزهري.  
والحجة على هذا: هو أن السجود على الأرض هو الواجب فلا يجوز تركه مع إمكانه لقوله : ((إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم)). والإستطاعة هاهنا حاصلة بالصبر وليس فيه إلا التأخر عن الإمام وهو مغتفر للضرورة في الازدحام، وهو محكي عن الطبري من أصحاب الشافعي.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) لا يبدو أن الازدحام يؤدي إلى أن يسجد الرجل على رأس مصلٍ آخر أمامه أو بجانبه.

وهذا هو المختار، ويدل عليه: أن متابعة الإمام واجبة، والسجود على الأرض واجب، فإذا انتظر بالسجود حتى يفرغ المكان بقيام الناس إلى الركعة الثانية ويقوم ويدرك الإمام في حال قيامه كان قد أتى بالأمرين جميعاً ووفَّى حق الفرضين، هذا كله إذا كان السجود ممكناً له، فإن كان لا يمكنه السجود على حالة أصلاً فإنه ينتظر زوال الزحام بكل حال، فإن زال وقد صار الإمام قائماً في الركعة الثانية فإن المأموم يسجد على الأرض ويتابع الإمام لأنه الواجب عليه لقوله : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قام فقوموا وإذا قعد فاقعدوا)).  
ويستحب للإمام: أن يرتل القرآءة ويطولها ليتبعه المزحوم في صلاته فإذا فرغ المزحوم من السجود وأدرك الإمام قائماً في الركعة الثانية تبعه، ولا كلام في هذا، وإن أدركه راكعاً في الثانية لزمه أن يركع مع الإمام ويمضي معه في تمام صلاته.  
الفرع الحادي عشر: ويكره الدق بالسيف عند صعود الإمام على المنبر وهو بدعة لم ترد به السنة ولا فعله أحد من الخلفاء الراشدين ولا الأئمة السابقين، ولكن أخذ به المتأخرون بدعة وضلالة.  
ويستحب الدعاء عند صعود المنبر وأن يقول عند صعوده: بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وآل محمد، اللهم ارفع درجاتنا عندك يا أكرم الأكرمين. وبأي دعاء أحب أن يدعو دعا.  
ويستحب للإمام أن يبسط كفيه عند الدعاء على المنبر لما روي عن الرسول أنه قال: ((سلوا الله ببطون أكفكم واستعيذوه بظهورها فإذا فرغتم من الدعاء فامسحوا بها وجوهكم فإن الله يتعالى إذا بسطتموها أن يردها صفراً)) (1).  
ويكره رفع اليدين حتى يحاذيا الصدر لأن ذلك هو الإبتهال ولم يفعله الرسول إلا عند الاستسقاء.  
والمستحب أن يبسط يديه على فخذيه، والتضرع أن يرفعهما قليلاً، والإبتهال أن يرفعهما حتى يحاذيا صدره.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه الحاكم في (المستدرك)1/719، وأبو داود2/78، وابن أبي شيبة في (المصنف)6/52.

ويستحب للإمام إذا فرغ من صلاة الجمعة، أن يتجوز بركعتين، واختلف العلماء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها على أقوال خمسة حكاها الترمذي في صحيحه.  
القول الأول: محكي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه: أنه أمر أن يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعاً، وهذا لا يقوله إلا عن توقيف من جهة الرسول لأن الباب باب عبادة فلا مساغ للإجتهاد فيه.  
القول الثاني: حكاه ابن عمر، أن الرسول كان إذا انصرف من الجمعة صلى ركعتين في بيته، وبه يقول الشافعي وأحمد بن حنبل.  
القول الثالث: محكي عن سالم عن عمر بن الخطاب قال: كان الرسول يصلي بعد الجمعة ركعتين ولم يذكر أنهما تكونان في البيت.  
القول الرابع: عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه : ((من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً))(1).  
القول الخامس: عن ابن مسعود قال: كان رسول اللّه يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً. فهذه الأقوال كلها حكاها الترمذي. قال: إنها صحيحة حسنة وكل واحد من هذه الأقوال قد ذهب [إليه] من ذهب من علماء التابعين واستقواه، وكلها معمول عليها.  
وقد تم غرضنا من باب هيئة الجمعة وما يستحب فيها وما يكره والحمد لله رب العالمين  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه الجماعة إلاَّ البخاري بلفظ: ((إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات)) وجاء الحديث كما أورده المؤلف في رواية مسلم.

---  
الفصل الرابع في حكم صلاة الجمعة إذا اختل شرط من شروطها  
اعلم أنا قد ذكرنا أن صلاة الجمعة مشروطة بأمور قد ذكرناها وأشرنا إلى أن الجمعة لا تصح إلا بها وبفعلها كالإمام والوقت والعدد والخطبتين، فإذا عرض في أحد هذه الشرائط ما يبطلها فهل تكون جمعة أو ظهراً؟ ف  
يه تردد وخلاف. ونحن نشير إلى كل واحد من هذه الأمور بكلام مفرد بمعونة الله تعالى.  
التفريع على هذه القاعدة:  
الفرع الأول: وإذا نعي الإمام إلى الخاطب وقد ابتدأ الخطبة في يوم الجمعة أو كان بعد فراغه من الخطبة، فإنه يتمها جمعة على رأي أئمة العترة في إشتراط الإمام في إنعقادها وصحتها. فأما من لا يشترط الإمام الأعظم في إنعقادها فإنها غير مشروطة بالإمام في الإبتداء فلا تكون مشروطة في التمام.  
والحجة على ما قلناه من أنها جمعة: هو أن الإجماع منعقد على إتمامها جمعة.  
ووجهه: هو أن الإمام إنما كان شرطاً في انعقادها، عند القائلين بكونه شرطاً، لا في تمامها وكمالها، فإذا انعقدت على الصحة لم تبطل بموته ولأن الخطبتين بمنزلة الصلاة، فإذا ابتدأها والإمام حي فقد انعقدت على الصحة كما لو نعي الإمام بعد دخوله في الصلاة وشروعه فيها.  
ووجه آخر وهو: أنها قد انعقدت في مبدأ الأمر على نعت الصحة فعروض الموت لا يبطلها كما لو لم يمت الإمام.  
الفرع الثاني: وإن مات الخطيب والإمام باقٍ على الحياة فهل يجوز الاستخلاف أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنه لا يجوز الاستخلاف، وهذا هو رأي الشافعي في القديم.  
والحجة على ذلك: ما روي عن الرسول÷: أنه أحرم بأصحابه في الصلاة ثم ذكر أنه جنب فقال: ((على رسلكم)). فذهب فاغتسل وجاء ورأسه يقطر ماءً فأحرم بهم وصلى. فلو كان الاستخلاف جائزاً في الصلاة لاستخلف من يصلي بهم، ولأن حكم الإمام مخالف لحكم المأموم فلو جوزنا الاستخلاف لأدى إلى أن يكون المأموم إماماً وهو متناقض.

المذهب الثاني: جواز الاستخلاف. وهذا هو رأي أئمة العترة، وهو قول الشافعي في الجديد.  
والحجة على هذا: ما روي أن الرسول÷ استخلف أبا بكر ليصلي بالناس في مرضه الذي مات فيه فأقام سبعة عشر يوماً يصلي بالناس فوجد رسول اللّه÷ يوماً من نفسه خِفَّة فخرج يتهادى بين العباس(1)  
وأمير المؤمنين كرم الله وجهه فقام على يسار أبي بكر وصلى بالناس فصار أبو بكر والناس مؤتمين برسول اللّه÷ بعد أن كان الناس مؤتمين بأبي بكر، وهذا هو حقيقة الاستخلاف.  
والمختار: ما قاله أئمة العترة[من جواز الاستخلاف]، وهو محكي عن مالك وأبي حنيفة.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو ما روي أن الرسول÷ خرج ليصلح بين بني عمرو بن عوف فأقيمت الصلاة فتقدم أبو بكر رضي الله عنه فصلى بالناس بعض الصلاة فجاء رسول اللّه÷ فلما رآه الناس أكثروا التصفيق، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثروا التصفيق التفت فرأى رسول اللّه÷ فتأخر فقال له الرسول÷: ((أثبت مكانك)). وتقدم الرسول÷ فصلى بهم(2)،  
في هذا دلالة على الاستخلاف وجوازه.  
الانتصار: يكن بالجواب عما ذكروه.  
قالوا: روي عن الرسول÷: أنه صلى بهم وهو جنب ثم قال: ((على رسلكم)). فاغتسل ولم يستخلف، فدل على منعه.  
قلنا: إنما لم يستخلف ليدل على أن الاستخلاف ليس أمراً حتماً واجباً، وإنما هو على سبيل الجواز، فإن رأى الإمام أن يستخلف فلا بأس، وإن لم يستخلف صلوا وِحْدَاناً وبنوا على صلاتهم.  
قالوا: لو جاز الاستخلاف لصار المأموم إماماً، وفي ذلك نوع من المناقضة.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن الشرع قد دل على ذلك فلا وجه يمنع منه، وتحكمات الشرع كثيرة فلا وجه لإنكارها.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) المعروف أنه الفضل.  
(2) تقدم، وهو في صحيح البخاري 1/242، وفي (التمهيد) لابن عبد البر 21/102.

وأما ثانياً: فلأن الوجه متغاير فلا معنى للمناقضة لأنه كان مأموماً فيما مضى من الصلاة وصار إماماً فيما بقي منها بعد حصول الحدث فبطلت المناقضة.  
وإذا جوزنا الاستخلاف كما مر بيانه، فهل يبني على ما مضى من خطبته أو يستأنفها؟ فيه وجهان:  
أحدهما: أنه يستأنفها سواء كان قد أتى ببعض الخطبة الأولى أو أتى بكمالها، فإن أتى ببعضها استأنفها، وإن كان قد أكملها استأنفها لأنه عرض ما يمنع من إتمامها فوجب الإستئناف كما لو أحدث.  
وثانيهما: أنه يبني على ما فعله ولا يلزمه الإستئناف لقوله تعالى: {وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}[محمد:33]. فلو حكمنا عليه باستئناف الخطبة لكان ذلك إبطالاً لما فعله أولاً.  
الفرع الثالث: في نفورهم عن الإمام.  
اعلم أن نفارهم عنه له ثلاثة أحوال:  
الحالة الأول: أن يكون نفارهم في حالة الخطبة، فإن عادوا على القرب أو خلف عوضهم آخرون، مضى في خطبته وبنى عليها، وإن مضى ركن من أركان الخطبة كالحمد والصلاة على الرسول÷ من غير حضور العدد ثم حضروا أعاد الخطبة لأنه لا فائدة فيها من غير سماع العدد، وإن نفروا بعد سماع الأركان الأربعة وقبل الدعاء للإمام المخطوب له فقد تمت الخطبة لأن ما هذا حاله فليس شرطاً في صحة الصلاة.  
الحالة الثانية: أن يكون نفورهم بعد كمال الخطبة وقبل الصلاة، فإن طال الزمان أعاد الخطبة لأن الموالاة بين الخطبة والصلاة واجبة خاصة على رأي من يجعل الخطبتين بمنزلة الركعتين، وإن قصر الزمان فلا حاجة إلى إعادة الخطبة هذا كله مع عودتهم، فإن لم يعد الخطيب الخطبة مع طول الفصل فقد أثم النافرون لأنهم أخلوا بما وجب عليهم من الوقوف للسماع، وهل يأثم الخطيب أم لا؟ فيه تردد.  
فيحتمل أن يقال: إنه يأثم لأنه تمكن من الإعادة فلم يعد.  
ويحتمل أنه يزول عنه الإثم لأنه قد أدَّى ما وجب عليه.  
الحالة الثالثة: أن يكون نفورهم في أثناء الصلاة. وفيه أقوال خمسة:

القول الأول: أنه إذا نقص العدد المعتبر في صحة الجمعة في حال الصلاة لم تصح الصلاة، وهذا هو رأي أبي العباس وأحد أقوال الشافعي.  
ووجهه: أن العدد شرط في إبتداء الصلاة فكان شرطاً في استدامتها كالوقت والمكان.  
القول الثاني: أنه إن بقي واحدٌ أو اثنان أَتَمَّ الجمعة، وهذا هو الذي حصله السيد المؤيد بالله لمذهب الهادي، وهو أحد أقوال الشافعي.  
ووجهه: هو أن العدد لا يمكن ضبطه في الإستمرار فوجب أن يكون شرطاً في الإنعقاد والإبتداء دون البناء والكمال.  
القول الثالث: أنه إن بقي واحد أَتَمَّ الجمعة لأنه مع الإمام يحصل لهما فضل الجمعة لقوله÷: ((الإثنان فما فوقهما جماعة))(1).  
وهذا هو أحد أقوال الشافعي.  
القول الرابع: أنهم إن نفروا بعد أن صلى بهم ركعة، أتمها جمعة. وإن كان قبل أن يصلي بهم ركعة، أتمها ظهراً، وهذا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ومحكي عن المزني من أصحاب الشافعي، وبه قال مالك.  
ووجهه: هو أنه قد تلبس بالجمعة وأتى ببعضها فوجب إكمالها.  
القول الخامس: أنهم إذا نفروا بعد الإحرام بالجمعة وبقي وحده جاز أن يقيمها جمعة، وهذا هو رأي المزني حصله لمذهب الشافعي.  
والمختار من هذه الأقوال: ما قاله المؤيد بالله.  
ووجهه: هو أن الله تعالى قال: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً}[الجمعة:11]. فالظاهر أن نفورهم إنما كان بعد دخولهم في الصلاة، ولهذا قال: {وَتَرَكُوكَ قَائِماً}. فليس القيام إلا في حال الصلاة(2)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) سبق في صلاة الجماعة، وقد أخرجه الحاكم في (المستدرك) 4/371، والدار قطني في (السنن)1/280.  
(2) وكذلك يكون في حال الخطبة. فقد ورد الأثر بهما، فعن جابر قال: بينما كنا نصلي مع رسول الله÷ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً فالتفوا إليها حتى ما بقي مع النبي إلإ اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية.  
وفي رواية أن النبي÷ كان يخطب قائماً فجاءت عير من الشام، وذكر نحوه، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

ولم يوبخهم الله تعالى على نفارهم ولا أَثَّمهم به وإنما دعاهم إلى الخير، وفي هذا دلالة على أن الرسول÷ أتمها جمعة، ولو خرموا الجمعة بالنفار لوبخهم الله تعالى وأَثَّمهم، فدل ذلك على ما قلناه من إتمامها جمعة بعد الشروع فيها وهو المطلوب.  
الفرع الرابع: وإذا دخل وقت العصر والإمام في صلاة الجمعة، فهل تكون جمعة أو يتمها ظهراً؟ فيه مذاهب أربعة:  
المذهب الأول: أنه مهما بقي وقت للاشتراك بين الظهر والعصر فهي جمعة لأنه وقت لهما جميعاً، وإن خرج وقت الإشتراك بدخول وقت الاختيار المحض فهي ظهر وبنى عليها، وهذا هو الذي حصله السيد أبو طالب للمذهب، وهو رأي الشافعي.  
ووجهه: أن وقت الإشتراك وقت للجمعة كما هو وقت للظهر، فلهذا كانت جمعة ببقائه، فإذا خرج فقد خرج وقتها وبطل شرط أدائها فيضيف إليها ركعتين حتى تكون ظهراً لأنه هو الأصل فإذا بطل شرط الجمعة ببطلان وقتها عاد إلى الأصل وهو الظهر.  
المذهب الثاني: أنه إذا ابتدأها في وقت الظهر وامتدت إلى وقت العصر فإنه يتمها جمعة، وهذا هو رأي السيد المؤيد بالله.  
ووجهه: أنها قد انعقدت على الصحة فلا تبطل بعد صحتها.  
المذهب الثالث: أنه إذا دخل وقت العصر بطلت الجمعة لبطلان وقتها ووجب استئناف الظهر لأنه هو الأصل في الفرض عند بطلان الجمعة، وهذا هو رأي أبي حنيفة.  
المذهب الرابع: أن وقت الجمعة ممتدٌ إلى غروب الشمس، وهذا هو المحكي عن مالك.  
وأقول: إن قول مالك لا غبار عليه، ويدل على ما قاله: حجج:  
الحجة الأولى: قوله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ}[الجمعة:9].  
ووجه الحجة من الآية: هو أن الله تعالى أوجب السعي إلى الجمعة ولم يفصل بين وقت ووقت فلهذا كانت مجزية إلى قبل غروب الشمس بما يتسع لصلاة العصر.

الحجة الثانية: قوله÷: ((إن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا)). ولم يفصل بين وقت ووقت، فدل ذلك على إجزائها، وقوله÷: ((الجمعة واجبة على كل مسلم)). ولم يفصل. وقوله÷: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة)). ولم يفصل، وقوله÷: ((من ترك الجمعة ثلاثة أسابيع من غير عذر طبع الله على قلبه)). فهذه الأخبار وغيرها كلها دالة على ما قلناه من اتساع وقتها.  
الحجة الثالثة: هو أن الأصل هو الظهر وهي بدل عنه ووقت البدل مثل وقت المبدل منه لأنه قائم مقامه كما نقوله في سائر الأبدال والمبدلات، ولا شك أن وقت الظهر ممتد إلى قبل غروب الشمس بما يتسع لصلاة العصر فيجب مثله في وقت الجمعة من غير فرق بينهما فصار وقتها كوقت الظهر. فالأفضلية للوقت في حق الجمعة هو أول الزوال، ووقت الاختيار لها من بعد ما يتسع لها إلى أول وقت العصر، ووقت الجواز إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت الكراهة من بعد ذلك إلى غروب الشمس بما يتسع لصلاة العصر، كالظهر سواء.  
الفرع الخامس: ولو أحدث الإمام في صلاة الجمعة نظرت، فإن كان الحدث في الخطبة فقد قدمنا أن الطهارة شرط فيهما. فهل يجوز الاستخلاف فيهما أم لا؟ فيه وجهان:  
أحدهما: جواز الاستخلاف لأنهما بمنزلة الركعتين فلما جاز الاستخلاف في الركعتين جاز الاستخلاف في الخطبتين، وهذا هو الذي يأتي كلام الهادي، وهو أحد قولي الشافعي.  
وثانيهما: أنه لا يجوز الاستخلاف فيهما؛ لأنهما ذكر يتقدم الصلاة فلم يجز الاستخلاف فيهما كالأذان، وهذا هو الذي يأتي على كلام المؤيد بالله.  
وإن كان الحدث بعد الفراغ من الخطبتين وقبل الإحرام للصلاة، جاز استخلاف من سمع الواجبات من الخطبتين لأنهما بمنزلة الصلاة، ولا يجوز استخلاف من لم يسمع ذلك.

وإن كان الحدث في الركعة الأولى، نظرت فإن استخلف من أحرم معه في الصلاة قبل الحدث، جاز ذلك سواء سمع الخطبة أو لم يسمعها، وسواء كان قبل الركوع أو بعده؛ لأنه قد صار من أهل الجمعة ولا يجوز [أن يستخلف] من لم يكن دخل معه في الصلاة لأنه يكون مبتدئاً بالجمعة، ولا يجوز دخول جمعة على جمعة بخلاف من قد دخل معه في الجمعة فإنه متبع وليس مبتدئاً. فأما جواز الاستخلاف في غير الجمعة فقد قررنا ما فيه في صلاة الجماعة فأغنى عن تكريره.  
فهذا ما أردنا ذكره في إختلال الشرائط في الجمعة وبتمامه يتم الكلام في صلاة الجمعة والله الموفق.

القسم الأول: السنن التابعة للفرائض  
وإنما بدأنا بهذا القسم [من السنن] لأمرين:  
أما أولاً: فلأنها تابعة للفرائض. فكما بدأنا بالفرائض ألحقنا بها ما يتبعها، وفي هذا دلالة على تأكيدها من جهة الشرع.  
وأما ثانياً: فلأنها تتكرر بتكرار الأيام والليالي كما تتكرر الفرائض.  
التفريع على هذه القاعدة:  
الفرع الأول: في أعدادها. وجملتها سنن أربع:  
السنة الأولى: سنة الفجر ركعتان. وهما مؤكدتان لما روي عن الرسول أنه قال: ((حافظوا على ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل طرداً ))(1).  
وفي حديث آخر: ((حافظوا على ركعتي الفجر فإن فيهما رغب الدهر))(2).  
وروت عائشة قالت: ما كان الرسول يعاهد على شيء من النوافل أشد من معاهدته على ركعتين قبل الصبح(3).  
وروى زيد بن علي عن علي أنه قال له الرسول : ((لا تدعن صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر قبل أن تصلي الفريضة في سفر ولا حضر فهو قول الله عز وجل: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ }[الطور:49]. وروت عائشة أن الرسول كان يصلي بين أذان الفجر وإقامته ركعتين(4).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه الشوكاني في نيل الأوطار 3/23، وهو في الترغيب والترهيب 1/224، وفي شرح معاني الآثار 1/299 بلفظ: ((لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل طرداً)) وفي المصدرين الأولين: ((لا تدعوا... إلخ)).  
(2) جاء في مجمع الزوائد 2/234 بلفظ: ((... فإن فيهما رغائب الدهر)) وفي مصنف ابن أبي شيبة 2/49 بلفظ: ((فإن فيهما الخير والرغائب)) وفي مصنف عبد الرزاق 3/57 بلفظه.  
(3) قبل صلاة الفجر، أخرجه البخاري 1/393، ومسلم 1/501 عن محمد بن المثنى، وأخرجه البيهقي في (الكبرى) 2/470 عن أبي عبد الله الحافظ، وأبو داؤود في سننه 2/19 عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر.  
(4) أخرجه أبو داود في سننه 2/39 وهو في شرح معاني الآثار 1/281.

والمستحب: أن يقرأ فيهما بسورة ((الكافرون)) وسورة ((الإخلاص)) لما روي [عن] عبدالله بن مسعود أنه قال: ما أحصي ما سمعت رسول اللّه يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ{قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ }[الكافرون:1] و{قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ }[الإخلاص:1](1).  
ويستحب في فعلهما: التخفيف، لما روي أن الرسول كان إذا صلاهما كأنه لم يصلهما لسرعته في صلاتهما(2).  
ويستحب فيهما: التغليس، لما روي عن الرسول أنه قال: ((أحشوهما في الليل حشواً)).  
السنة الثانية: ركعتا المغرب. ولا خلاف في كونهما سنة وفي كونهما مشروعتين وفي استحباب فعلهما، لما روى زيد بن علي عن علي أنه قال له الرسول : ((لا تدعن ركعتين بعد المغرب في سفر ولا حضر فإنها قوله تعالى: {وَأَدْبَارَ السُّجُودِ}[ق:40].  
ويستحب أن يقرأ فيهما بسورة ((الإخلاص)) وسورة ((الكافرون))، لما روي [عن] ابن عمر أنه قال: سمعت رسول اللّه أربعاً وعشرين مرة أو خمساً وعشرين مرة يقرأ في ركعتي المغرب بـ{قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ}[الكافرون:1] و{قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ}[الإخلاص:1]. (3)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه الترمذي في سننه 2/296، وأبو يعلى في مسنده 8/463.  
(2) روت عائشة قالت: كان النبي يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني أقول: أقرأ بأم الكتاب؟. متفق عليه، توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام 2/185 الطبعة الثالثة.  
(3) روى الحديث أحمد في مسنده 2/58 والطبراني في (الكبير) 12/434 وهو في شرح معاني الآثار1/298.

وهل يُصلَّى قبل المغرب نافلة أم لا؟ فيه تردد، ولم أعلم أن أحداً من أهل البيت ذكر أنها سنة ولا فعلها، وروى عبدالله المزني(1)  
عن رسول اللّه أنه قال: ((صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء ))(2).  
خشية أن يتخذها الناس سنة، وروي عن الرسول أنه قال: ((بين كل أذان وإقامة صلاة ))(3).  
وعن ابن عمر: أنه كان يصليهما(4)،  
وروي عن أنس بن مالك أنه قال: صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول اللّه . قيل لأنس: هل رآكم رسول اللّه ؟ قال: نعم. رآنا فلم يأمرنا ولا نهانا(5).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) جاء في (الكنى والأسماء)1/104 بالرقم 1227: أبو زياد عبد الله بن مغفل المزني، ويقال: أبو سعيد، له صحبة، وفي (الثقات) 3/236 بالرقم 761 قال عنه: عبد الله بن مغفل المزني، له صحبة، نزل البصرة، وهو المغفل بن عبد نهم بن عفيف بن أسحم، كنيته: أبو زياد، وقد قيل: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو سعيد، من مزينة مضر، مات سنة 59 في ولاية عبيد الله بن زياد، وأمر أن لا يصلي عليه ابن زياد، وأمر أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي، ويقال: مات سنة 61 وصلى عليه أبو برزة الأسلمي، وقد قيل: عائذ بن عمرو هو الذي صلى عليه. اهـ  
(2) رواه البخاري 1/396 وجاء في شرح بلوغ المرام للبسام 2/183 -ط3، عن عبد الله بن مغفل المزني: ((صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب)) ثم قال في الثالثة: ((لمن شاء)) كراهية أن يتخذها الناس سنة.  
(3) روى الحديث عبد الله بن المغفل المزني قال: قال رسول الله : ((بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة)) قال في الثالثة: ((لمن شاء)) أورده في (جواهر الأخبار - تخريج أحاديث البحر) 1/189، وقال: أخرجه الستة إلا الموطأ، ولا تكرار عند الترمذي، وعند أبي داود مرتين. وقد تقدم الحديث في الأذان والإقامة.  
(4) أخرجه مسلم 1/573.  
(5) أخرجه مسلم 1/573 والبيهقي والدارقطني وأبو داود.

وعن طاووس أنه قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: ما رأيت أحداً صلاهما على عهد رسول اللّه ، وكان يصليهما(1).  
السنة الثالثة: ركعتان بعد الظهر. وهما سنتان مؤكدتان واضب على فعلهما الرسول بعد صلاة الظهر. وعن أم سلمة زوج الرسول أنها قالت: صلى رسول اللّه في بيتي ركعتين بعد العصر، فقلت: ما هاتان الركعتان؟ فقال: ((هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلني مال فصليتهما الآن ))(2).  
فلما واضب رسول اللّه على قضائهما بعد فوات وقتهما دل على تأكدهما.  
فأما العصر والعشاء الآخرة فليس لهما سنة مؤكدة مواضب عليها من جهة الرسول لا قبلهما ولا بعدهما إلا الوتر للعشاء الآخرة.  
السنة الرابعة: الوتر، وهو مشتمل على أحكام عشرة:  
الحكم الأول: ولا خلاف في كونه مشروعاً بعد العشاء، ولكن هل يكون سنة أم لا؟ فيه ثلاثة مذاهب:  
المذهب الأول: أنه سنة مؤكدة. وهذا هو رأي أئمة العترة زيد بن علي والقاسم والهادي والمؤيد بالله ومحكي عن الشافعي ومالك وأبي يوسف ومحمد.  
والحجة على هذا: قوله تعالى: {حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى }[البقرة:238]. والصلاة الوسطى إنما تكون في الوتر، فلو كانت الوتر واجبة لم تكن وسطى، وفي هذا دلالة على أنها غير واجبة.  
الحجة الثانية: ما روي أن ضمام بن ثعلبة وصل وافداً على الرسول فسأله عن شرائع الإسلام واحدة واحدة فسأله عن الصلاة المفروضة؟ فقال: ((خمس في اليوم والليلة إلا أن تطوع)). فلو كان الوتر فرضاً لذكره.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه البيهقي في (الكبرى) 2/476، وأبو داود في سننه 2/26، وهو في فتح الباري 2/108.  
(2) رواه ابن حجر في بلوغ المرام ص 37 بزيادة، فقلت: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال : ((لا)) أخرجه أحمد، ولأبي داود عن عائشة بمعناه، وجاء في صحيح ابن حبان 6/377 وفي مراجع أخر.

الحجة الثالثة: ما روى عبادة بن الصامت عن رسول اللّه أنه قال: ((خمس صلوات كتبهن الله على عباده فمن جاء بهن لا يضيع منهن شيئاً إستخفافاً بحقهن كن له عند الله عهداً أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة)).  
المذهب الثاني: محكي عن أبي حنيفة، وله فيه ثلاث روايات:  
الرواية الأولى: أنه واجب. وهو قول: الحسن بن زياد من أصحابه.  
الرواية الثانية: أنه فرض. وهو قول: زفر.  
الرواية الثالثة: أنه سنة مؤكدة. وهو قول: أبي يوسف ومحمد.  
فنقول: أما ما رواه أبو يوسف ومحمد فهو موافق لما قلناه.  
والحجة فيه: ما أسلفناه.  
والحجة على ما قالوه من كونه فرضاً واجباً: ماروي عن الرسول أنه قال: ((إن الله قد زادكم صلاةً هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الوتر ألا فصلوها ))(1).  
وظاهر الأمر للوجوب.  
الحجة الثانية: قوله : ((أوتروا يا أهل القرآن ))(2).  
والأمر للوجوب. وإذا ثبت الوتر بالأمر على أهل القرآن للوجوب ثبت على غيرهم لأن المقصود: يامن أُمر بالقرآن.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) قال ابن بهران رحمه الله: الخبر لفظه عن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله يوماً فقال: ((قد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر)) أخرجه أبو داود والترمذي. اهـ جواهر 2/130.  
(2) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله : ((أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر)) رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، اهـ. توضيح الأحكام للبسام 2/212.

الحجة الثالثة: ماروى أبو أيوب الأنصاري عن الرسول أنه قال: ((الوتر حق واجب ))(1).  
المذهب الثالث: ما حكي عن الناصر وعنه روايتان:  
الرواية الأولى: أنه سنة مؤكدة وهو المروي عنه في كتابه (الكبير).  
الرواية الثانية: ماذكره في (الألفاظ) أن الوتر عندنا لا يجوز تركه تشبيهاً لفريضة.  
والحجة له على هذه الرواية: ماذكرناه عن أبي حنيفة.  
ونزيد هاهنا، وهو أنها صلاة مشروعة على الوتر فأشبهت المغرب.  
ومن وجه أخر: وهو أنه أحد زمانين فوجب أن يكون الواجب فيه عشراً كالنهار(2).  
والمختار: أنها سنة مؤكدة كما حكي عمن ذكرناه من أئمة العترة وغيرهم.  
وحجتهم: ماذكرناه.  
ونزيد هاهنا، وهو ماروى عاصم (3)  
عن علي أنه قال: الوتر ليس فريضة كالصلاة المكتوبة إنما هي سنة سنها رسول اللّه (4).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) لفظ الحديث في (جواهر الأخبار): ((الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل)) أخرجه أبو داود والنسائي. اهـ 2/30، وهو في سنن الدارقطني 2/22، وشرح سنن ابن ماجة 1/82 بألفاظ متقاربة.  
(2) أي: كما أنها عشر ركعات في النهار فإن الصلاة في الليل تكون عشر ركعات، وهو ما قصده المؤلف من قوله: إنه أحد زمانين أي الليل، والزمان الآخر النهار.  
(3) هو عاصم بن ضمرة السلولي، صاحب علي رضي الله عنه وروى عنه، وعنه: أبو إسحاق الهمداني والحكم وعدة، وثقه ابن المديني ويحيى بن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد: هو أعلى من الحارث، مات سنة 74هـ، انظر: الجرح والتعديل 6/345، الكاشف 1/519.  
(4) تتمته: فقال : ((إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن)) أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي بألفاظ فيها بعض الاختلاف، وأخرجه البيهقي في (الكبرى) 2/8 وعبد الرزاق في (المصنف) 3/3 والطبراني في (الأوسط) 5/181 وغيرهم.

وهذا نص في موضع الخلاف، ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف كما صرح به في كلامه هذا.  
الحجة الثانية: ما روى ابن عمر أن الرسول كان يوتر على الراحلة، ولو كانت فرضاً لم يجز أداؤها على الراحلة لقوله : ((إذا كانت المكتوبة فالقرار ))(1).  
الحجة الثالثة: ما روى زيد بن علي عن علي" أنه قال: ((الوتر سنة وليست حتماً كالفريضة))(2).  
فهذه الأدلة كلها متفقة في الدلالة على أنها ليست واجبة.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: روي عن الرسول [أنه قال]: ((إن الله زادكم صلاة هي خيرٌ لكم من حمر النعم ألا فصلوها)). والأمر للوجوب.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلا نسلم أن الأمر للوجوب وإنما هو نص في الطلب، فأما الوجوب فإنما يكون بدلالة خارجة عن ظاهره، وإنما هو هاهنا للندب والإرشاد إلى الفضل والأجر والثواب.  
وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بما ذكرناه من الأخبار الدالة على كونه سنة، وإذا حصل التعارض وجب الترجيح ولا شك أن الأخبار التي رويناها صريحة في كونه سنة فيجب العمل عليها.  
قالوا: قوله : ((أوتروا يا أهل القرآن)). والأمر للوجوب.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأنه لو كان واجباً لم يخص به أهل القرآن كما فعل في الصلوات المكتوبة فإنه لم يخص بها أحداً دون أحد.  
وأما ثانياً: فلأن الأمر للندب كما قررناه فلا حجة لهم في ذلك.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) جاء في (الاعتصام) 2/111: وفي أمالي أحمد بن عيسى×، قال محمد: حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي"، أن رجلاً سأل النبي فقال: يا رسول الله هل تصلي على ظهر بعيرك؟ قال: ((نعم حيث توجه بك بعيرك إيماءً يكون سجودك أخفض من ركوعك صلاة التطوع، فإذا كانت المكتوبة فالقرار)) وهذا الخبر في (الشفاء). انتهى بلفظه، وفي رواية أخرى بزيادة: أقبل رسول الله في أول عمرة اعتمرها فأتاه رجل فقال: يا رسول الله أتصلي على ظهر بعيرك... الحديث.  
(2) تقدم من حديث عاصم عن علي .

قالوا: روى أبو أيوب الأنصاري عن الرسول أنه قال: ((الوتر حق واجب )).  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأنه في آخر الخبر: ((فمن شاء أن يوتر بثلاث أو خمس أو تسع )). ولو كان واجباً لم يكله إلى المشيئة كما في سائر الواجبات لأنها حتم وقطع.  
وأما ثانياً: فلأن قوله: ((الوتر حق)). أنه مشروع من جهة الله لا باطل فيه، وأما الوجوب فالغرض به: وجوب اختيار بحت من جهة الداعي إليه وهو الثواب والأجر لا وجوب إلزام وحتم يستحق على تركه العقاب.  
قالوا: إنها صلاة مشروعة على الوتر فأشبهت المغرب في الوجوب كما حكي عن الناصر.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأنه لا مجرى للأقيسة في العبادات فإنها أمور غيبية متلقاة من جهة الله ومن جهة رسوله.  
وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بقياس مثله وهو أن نقول: صلاة تؤدى في الليل فتكون نافلة كنوافل الليل. والأحق الإعراض عن هذه الأقيسة الطردية التي لا حظ لها في اقتباس الأحكام الشرعية وتقريرها، وهي من الطرد المهجور التي لا يعرج عليها محصل، وإنما تورد معارضة للفاسد بالفاسد.  
الحكم الثاني: في بيان عددها(1).  
فيه مذاهب ثلاثة:  
المذهب الأول: أن عدتها ثلاث ركعات، وهذا هو رأي زيد بن علي والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله، ومحكي عن أبي حنيفة وزين العابدين علي بن الحسين والصادق والباقر.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) يلاحظ أن المؤلف يعبر عن الوتر بالتأنيث على اعتبار أنه يقصد صلاة الوتر.

والحجة على ذلك: ما روى زيد بن علي عن علي قال: كان رسول الله يوتر بثلاث. وروى ابن مسعود عن رسول اللّه : أنه كان يوتر بثلاث. وروت عائشة وأم سلمة عن الرسول : أنه كان يوتر بثلاث ركعات(1).  
المذهب الثاني: أن أقله ركعة واحدة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وأدنى الكمال فيه ثلاث ركعات. وهذا هو رأي الشافعي.  
والحجة على ذلك: ما روت عائشة عن رسول اللّه : أنه كان يوتر بإحدى عشرة ركعة(2).  
وعن أبي أيوب الأنصاري عن رسول اللّه أنه قال: ((الوتر حق مسنون وليس بواجب فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل)).  
المذهب الثالث: أن أقل الوتر ركعة واحدة. وهذا هو المحكي عن مالك.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) جاءت هذه الروايات الثلاث بلفظ واحد وهو أن رسول الله كان يوتر بثلاث ركعات، وتتمة هذه الروايات كما في (جواهر الأخبار): لا يسلم إلاَّ في حق آخرتهن، يقرأ في الأولى بـ{سبح اسم ربك الأعلى} وفي الثانية بـ: {قل يا أيها الكافرون} وفي الثالثة بـ: {قل هو الله أحد} كما في رواية زيد بن علي، وبها والمعوذتين كما في رواية عائشة وأم سلمة، قال ابن بهران عن الحديث الأخير: أخرجه أبو داود والترمذي عن عائشة، وللنسائي مثله من رواية غيرها. اهـ 2/31.  
(2) أورده مسلم في صحيحه 1/508، والترمذي في سننه 2/303، والبيهقي في (الكبرى) 3/23، والنسائي في سننه 3/234، وأحمد في المسند 6/35.

والحجة على هذا: هو أن المقصود: الوتر. وقد خير رسول اللّه في حديث أبي أيوب بين أن يوتر الرجل بثلاث أو عشر(1). وفي هذا دلالة على أن أقله ركعة واحدة لأنها أقل الأوتار.  
والمختار: ما قاله أئمة العترة: من كون الوتر عدته ثلاث ركعات.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا وهو ما روي عن الرسول : أنه نهى عن البتراء وهو أن يوتر الرجل بركعة واحدة.  
الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه. ولا شك أن الأحاديث التي رويناها في عدد ركعات الوتر هي أكثر وأشهر وأصرح بالمراد، فلهذا وجب التعويل عليها.  
الحكم الثالث: في وقت التسليم في الوتر. وفيه مذاهب ثلاثة:  
المذهب الأول: أنه يسلم بعد الركعة الثالثة من الوتر. وهذا هو: رأي الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله، وهو محكي عن أبي حنيفة، قال أبو حنيفة: يوتر بثلاث لا تجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها يسلم في آخرهن. كما روى زيد بن علي عن علي عن الرسول : أنه كان يوتر بثلاث يسلم في آخرهن(2).  
وهكذا فإنه روي عن عائشة وأم سلمة.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) قوله: أو عشر. فيه نظر؛ لأن العشر شفع وليست وتراً، والوتر كما تعاضدت الأخبار فيه ما بين ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة، وأضاف البعض واحدة، وقد ثبت لدى أكثر أئمة علماء الزيدية أنه ثلاث، وقد تسبقه ركعتان وأربع وست وثمان، ولهم على ذلك أدلة منها: أن الرسول كان يقرأ في الأولى بسورة الفاتحة والأعلى، وفي الثانية بالفاتحة والكافرون، وفي الثالثة بالفاتحة والصمد والمعوذتين، كما رواه الإمام زيد بسنده عن علي عليه السلام، وكما جاء في (بلوغ المرام) لابن حجر، وفي بعض الصحاح والسنن، فليراجع هنالك، والله أعلم.  
(2) تقدم.

المذهب الثاني: أنه يسلم بعد الركعة الثانية ثم يقوم فيأتي بركعة ثالثة ويسلم بعدها، وهذا هو المحكي عن علي بن الحسين والباقر والصادق، ورواية أخرى عن مالك بمثل ذلك غير ما رويناه عنه من قبل، لما روى ابن عمر أن الرسول كان يفصل بين الشفع والوتر، وروي عن ابن عمر: أنه كان يسلم بين الركعة والركعتين حتى يأمر بحاجته فإن لم تكن حاجة قال: يا جارية اعلفي الناضح.  
المذهب الثالث: ما روي عن الشافعي، وعنه في الأفضل أربعة أقوال:  
أولها: أن يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم.  
وثانيها: أن الأفضل أن يجمع بين الثلاث بتسليمة واحدة كما هو رأي الأئمة.  
وثالثها: أن الأفضل أن يجمع بينها بتسليمة واحدة إلا أن تكون ركعتان لصلاة نافلة وركعة للوتر فالأفضل أن يفصل الركعة وحدها.  
ورابعها: أن الأفضل أنه إن كان يصلي جماعة فالأفضل أن لا يفصل خشية الفتنة والفرقة بين الناس، وإن كان يصلي وحده فالأفضل أن يفصل. وهذه الأقوال كلها نقلها المسعودي من أصحاب الشافعي.  
والمختار: أنها ثلاث بتسليمة واحدة.  
وحجتنا: ما تظاهر من الأخبار على ذلك فلهذا وجب التعويل عليها.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: وردت أحاديث تدل على ما ذكرناه فيجب قبولها.  
قلنا: إن الإحاديث التي رويتموها لا تعارض ما ذكرناه لكثرة أخبارنا وقوتها، والعمل عليه أقوى لا محالة.  
الحكم الرابع: في وقت الوتر.  
واعلم أن وقت الوتر عند أئمة العترة، وهو رأي الشافعي وأصحابه، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه، من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الصادق دون الكاذب، لما روي عن الرسول أنه قال: ((إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر))(1).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) تقدم.

وإذا كان ممن لا يتهجد، والتهجد هو مجانبة النوم بالصلاة، فالأفضل له أن يوتر بعد صلاة العشاء، وإن كان له تهجد فالأفضل أن يوتر بعد التهجد، لما روى جابر عن الرسول أنه قال: ((من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخر الليل))(1).  
وروي أن الرسول قال لأبي بكر: ((متى توتر ))؟ قال: أوتر ثم أنام ثم أقوم. فقال له: ((أخذت بالحزم)). وقال لعمر: ((متى توتر))؟ فقال: أنام ثم أقوم ثم أوتر. فقال: ((أخذ هذا بالقوة وهذا أفضل))(2).  
فإن أوتر في أول الليل ثم نام ثم قام للتهجد فإنه لا ينتقض وتره، وحكي عن علي وابن عمر: أنه ينتقض الوتر فيلزمه أن يوتر وتراً ثانياً.  
والحجة على أنه لا ينتقض وتره: ما روي عن الرسول أنه قال: ((لا وتران في ليلة ))(3).  
فإن اعتقد أنه صلى العشاء فأوتر ثم ذكر أنه لم يكن صلاها لم يعتد بالوتر الأول، وهو محكي عن الشافعي وأبي يوسف ومحمد، وحكي عن أبي حنيفة: أنه يعتد بما أوتر.  
والحجة على ما قلناه: هو أن وقت فعله بعد العشاء فإذا فعله قبلها لم يجزه كما لو ظن أن وقت الفريضة قد دخل فصلاها ثم بان أنه لم يدخل.  
الحكم الخامس: في بيان ما يقرأ في الوتر. ولا خلاف [في] أن القرآن كله مجزئ ولكن الخلاف في الأفضل فيما يقرأ في الركعات الثلاث، وفيه أقوال سبعة:  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه 2/146 والبيهقي في (الكبرى) 3/35، وابن ماجة 1/375، وعبد الرزاق 3/16، وأحمد 3/389.  
(2) رواه ابن خزيمة في صحيحه 2/145 وأبو داود 2/66.  
(3) روي الحديث عن طلق بن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول: ((لا وتران في ليلة)) رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان.

القول الأول: محكي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه، أن الأفضل أن يقرأ تسع سور مختلفات ففي الركعة الأولى {إنا أنزلناه} و{ألهاكم} و{إذا زلزلت الأرض زلزالها}، وفي الثانية: {العصر} و{الكوثر} و{قل يا أيها الكافرون}، وفي الثالثة: {إذا جاء نصر الله والفتح} و{تبت} وسورة {الإخلاص}.  
القول الثاني: محكي عن زيد بن علي أنه كان يقرأ في الأولى والثانية بـ(المعوذتين)، ويقرأ في الثالثة بـ{قل هو الله أحد}.  
القول الثالث: محكي عن الصادق والباقر: أنهما [كانا] يقرآن في وترهما تسع مرات سورة {الإخلاص} في كل ركعة ثلاث مرات.  
القول الرابع: مأثور عن الناصر: أنه كان يقرأ في وتره إحدى عشرة مرة سورة {الإخلاص} ثلاثاً بعد الفاتحة في الركعة الأولى، وثلاثاً بعد الفاتحة في الركعة الثانية، وخمساً بعد [الفاتحة في] الركعة الثالثة.  
القول الخامس: محكي عن الهادي: أنه يقرأ في وتره بسورة {سبح}(1)  
في الأولى، وفي الركعة الثانية: بسورة (الكافرون)، وفي الثالثة: بـ{قل هو الله أحد}.  
القول السادس: محكي عن الشافعي، والأفضل عنده أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسورة (سبح)، وفي الثانية: بعد الفاتحة بـ(الكافرون). وفي الثالثة بعد الفاتحة بسورة (الإخلاص) و(المعوذتين).  
القول السابع: محكي عن أبي حنيفة: أنه لا يقرأ بـ(المعوذتين) ولكن يقتصر على سورة (الإخلاص)، وذكر الكرخي من أصحاب أبي حنيفة، أنه قال: لا تقدير ولا تعيين في القراءة بعد الفاتحة لأصحابنا، والفاتحة لا تتعين أيضاً لكنه يستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بمقدار (سبح اسم ربك الأعلى)، وفي الثانية: بعدها بمقدار سورة (الكافرون)، وفي الثالثة: بعدها بمقدار سورة (الإخلاص).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) سورة الأعلى.

والمختار: ما أثر عن رسول اللّه واختاره الهادي وهو قراءة (الفاتحة) في الأولى وسورة (سبح)، وفي الثانية: بعد الفاتحة بسورة (الكافرون)، وفي الثالثة: بعد الفاتحة بسورة (الإخلاص). وإنما اخترناه لما كان مأثوراً عن صاحب الشريعة صلوات الله عليه لأنه أحق بالمتابعة وأحق بقبول القول وبه الأسوة وعليه الإعتماد في أقواله وأفعاله فلا يعدل بقوله قول ولا يماثل باختياره اختيار.  
الحكم السادس: في القنوت في الوتر. فهل يستحب القنوت في الوتر أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:  
المذهب الأول: أنه يستحب في جميع السَّنَةِ كلها، وهذا هو قول أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله، وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه.  
والحجة على هذا: ما روي عن الرسول أنه كان يقنت في الوتر في السَّنَةِ كلها.  
المذهب الثاني: أنه لا يستحب القنوت في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان، وهذا هو رأي الشافعي، وحكي عنه قول آخر أنه يقنت في جميع الشهر. والصحيح هو الأول.  
والحجة على هذا: ما روي عن عمر، أنه قال: السُّنَّةُ إذا انتصف الشهر من رمضان قنت في الوتر بعدما تقول: سمع الله لمن حمده. وروي ذلك عن أُبَيِّ بن كعب أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان.  
المذهب الثالث: محكي عن موسى بن جعفر أنه غير مسنون في شهر رمضان ولا في غيره، وروي عنه أنه قال لرجلٍ: لا تقنت وما أصابك ففي رقبتي.  
والمختار: ما عليه أئمة العترة من استحباب القنوت في الوتر في جميع السَّنَةِ.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو ما روي عن الرسول : أنه عَلَّمَ ولدَهُ الحسن بن علي القنوت في الوتر بقوله: ((اللهم اهدني )).. إلى آخره، وفي هذا دلالة على كونه مشروعاً في كل السَّنَةِ.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: روي عن عمر وأُبَيّ بن كعب أنهما قالا: إن القنوت في نصف شهر رمضان الآخر.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن هذا مذهب لهما فلا يلزمنا قبوله.

وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بما روينا من حديث الرسول ، فلا يكون مقبولاً كما حكي عن الشافعي(1).  
قالوا: روي عن موسى بن جعفر أنه لا سُنَّةَ في القنوت.  
قلنا: هذا مذهب لموسى فلا يلزمنا قبوله، وكل مجتهد مصيب في المسائل الفقهية والمضطربات الاجتهادية.  
والحجة التي يلزم قبولها: ما كان عن الله تعالى، أو عن رسوله .  
الحكم السابع: في الذكر المشروع في قنوت الوتر وفيه أقوال ستة:  
القول الأول: محكي عن أئمة العترة، الباقر والصادق والقاسم والناصر والمؤيد بالله، وهو أن المستحب فيه ما علمه رسول اللّه الحسن بن علي وهو أن يقول: ((اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يُقضى عليك إنه لا يعز من عاديت ولا يذل من واليت سبحانك وحنانيك تباركت ربنا وتعاليت)). ثم قال: ((إجعله في وترك))(2).  
القول الثاني: محكي عن الناصر أنه يستحب أن يقول في القنوت: لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم رب السموات السبع ومن فيهن، ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن، ورب العرش العظيم. ثم يقول في آخره: ما أثر عن الحسن بن علي في قنوته.  
القول الثالث: مأثور عن الهادي، وهو أن المستحب أن لا يتجاوز في القنوت آي القرآن كقوله تعالى: {رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا }[آل عمران:8].. إلى آخرها، وقوله تعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا }[البقرة:286].. إلى آخرها، وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أي: فلا يكون مقبولاً ما حُكي عن الشافعي.  
(2) أخرجه الترمذي 2/328 وأبو داود 12/63، والنسائي 3/248، وفي مجموع الإمام زيد بن علي ما رواه بسنده عن علي قال: كلمات علمهن جبريل رسول الله يقولهن في قنوت الوتر: ((اللهم اهدني فيمن هديت... إلخ)).

القول الرابع: محكي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه كان يقول في قنوت الوتر في أيام حربه لمعاوية قبل الركوع: اللهم إليك رفعت الأبصار، وبسطت الأيدي، وتحركت الألسنة بالأعمال الصالحات، اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين، نشكوا إليك غيبة نبينا وكثرة عدونا، اللهم وقلة أنصارنا وتظاهر الفتن وشدة الزمان علينا، اللهم فأعنا بفتح تعجله ونصر تعز به أولياءك وتذل به أعداءك وسلطان حق تظهره إله الحق آمين(1).  
القول الخامس: محكي عن عمر رضي الله عنه، أنه كان يقول في قنوته: اللهم قاتل الكفرة. وقد حكيناه بألفاظه في قنوت الفجر فأغنى عن الإعادة.  
القول السادس: ما روى أمير المؤمنين كرم الله وجهه، عن الرسول أنه كان يقول في قنوت الوتر: ((اللهم إني أعوذ برضاك من غضبك " ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك أنت كما أثنيت على نفسك لا نحصي ثناء عليك تباركت ربنا وتعاليت، سبحان الله الملك القدوس رب الملائكة والروح)) (2).  
كان يقولها ثلاثاً بعد فراغه من قنوته ويمد بها صوته فإذا فرغ مسح وجهه بيديه.  
الحكم الثامن: في محل القنوت. وهل يكون قبل الركوع أو بعده؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أن محله بعد الركوع وهذا هو رأي أئمة العترة القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله، ومحكي عن الشافعي.  
والحجة على هذا: ما روي عن الرسول أنه قنت في الوتر بعد الركوع بعد الركعة الثالثة.  
المذهب الثاني: أن القنوت قبل الركوع. وهذا هو رأي زيد بن علي ومالك وابن أبي ليلى وأبي حنيفة.  
والحجة على هذا: ما روي عن الرسول : أنه قنت في الصبح قبل الركوع فيجب في الوتر مثله(3).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه الإمام زيد في مجموعه.  
(2) أخرجه الترمذيي 5/561 والدارقطني 143 وابن ماجة 1/373، وهو في السنن الكبرى للبيهقي 4/414-6/222 وفي مسند أحمد 1/118.  
(3) أخرجه البيهقي في (الكبرى) 2/206، وفي (الصغرى) 1/275، بلفظ: أنه قنت في الصبح قبل الركوع أو بعده بيسير.

والمختار: جوازهما جميعاً، لأنه قد ورد الشرع بهما جميعاً فأيهما فعل أجزأه في السُّنَّةِ، فإذا قنت بعد الركوع كان الركوع فاصلاً بين القنوت والقراءة، وإذا قنت قبل الركوع فإنه يكبر تكبيرة واحدة لتكون فاصلة بين القراءة والقنوت، وهو مروي عن أمير المؤمنين وعمر وابن مسعود، أنهم كانوا يكبرون إذا فرغوا من القراءة قبل القنوت ثم يقنتون، وهو محكي عن أبي حنيفة أيضاً أعني: التكبير من أجل الفصل.  
الانتصار هاهنا على من خالف في كون القنوت مشروعاً(1)؛  
فأما من أقر بكونه مشروعاً وخالف في محله فقد جوزنا الأمرين جميعاً.  
الحكم التاسع: هل يرفع يديه عند دعاء القنوت أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: الجواز. وهذا هو رأي الناصر والفريقين الحنفية والشافعية.  
والحجة على هذا: ما روي عن علي أنه قال: إذا دعوتم الله فارفعوا أيديكم وأصواتكم بالدعاء.  
المذهب الثاني: المنع من ذلك. وهذا هو رأي الهادي، ومحكي عن مالك.  
والحجة على هذا: ما ذكرناه في المنع من التكبير في الصلاة في أنه لا يجوز فيه رفع الأيدي وقد قدمنا ما فيه من الدلالة على المنع.  
والمختار: جواز ذلك؛ لما روي عن الرسول أنه قال: ((إن الله يستحيي إذا رفع العبد يديه في الدعاء أن يردهما صفراً))(2).  
ولم يفصل بين أن يكون في الصلاة أو في غير الصلاة، ولأن الرسول رفع يديه في صلاة الاستسقاء حتى رُؤيَ بياض إبطيه وهو الإبتهال.  
الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.  
قالوا: ما دللنا عليه في المنع من رفع الأيدي في تكبير الصلاة فهو بعينه دال هاهنا على المنع من رفع الأيدي عند الدعاء في القنوت.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) لم يذكر المؤلف في هذا الانتصار شيئاً، ولعله قد استغنى بما تقدم من الانتصار في الحكم السادس قبل هذا، والله أعلم.  
(2) رواه ابن حبان في صحيحة 3/160، والترمذي 5/556، وأبو داود 2/78، وهو في سنن البيهقي (الكبرى) 2/211، ومصنف عبد الرزاق 2/251.

قلنا: قد أوضحنا الكلام هناك وذكرنا المختار والانتصار له فأغنى عن تكريره.  
الحكم العاشر: وإذا قلنا: بجواز رفع الأيدي في حال القنوت(1)  
متى يكون الإرسال؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أن يكون الرفع مستمراً حتى يفرغ من الدعاء، وهذا هو رأي الناصر والشافعي وأبي يوسف.  
والحجة على هذا: هو أن الرفع كيفية في الدعاء فلهذا كان مستمراً حتى يفرغ من الدعاء.  
المذهب الثاني: أنه يرسل قبل الفراغ، وهذا هو رأي أبي حنيفة ومحمد.  
والحجة على هذا: هو أن الرفع إنما يحتاج إليه في إبتداء الدعاء ليكون فيه دلالة على التضرع ولا حاجة إلى استصحابه إلى آخر الدعاء.  
والمختار: جواز الأمرين جميعاً فأيهما فعل أجزأه، فهذا ما أردنا ذكره في أحكام القنوت. ونرجع إلى التفريع.  
الفرع الثاني: وآكد هذه السنن الوتر لأمرين:  
أما أولاً: فلأنها أوجبت على الرسول لقوله : ((ثلاث أوجبت عليَّ ولم توجب عليكم : الوتر، والأضحية، والتهجد في آخر الليل)). وفي هذا دلالة على عظم إعتناء الشرع فيها واهتمامه بها.  
وأما ثانياً: فلأن من العلماء من قال بوجوبها. كما رويناه من قبل وفي هذا دلالة على كونها أكثر من غيرها من السنن تأكيداً.  
وهل تكون آكد أو ركعتا الفجر؟ فيه تردد. وللشافعي قول: إن ركعتي الفجر آكد من الوتر.  
والمختار: هو قوله الجديد: أن [صلاة] الوتر آكد منهما لما ذكرناه من ترجيحها على غيرها وبعدها في التأكيد ركعتا الفجر لما ورد فيهما من الأحاديث الدالة على توكيدهما واهتمام الرسول بفعلهما كما أوضحناه من قبل.  
وحكي عن الشافعي في (الفروع): أنهما سواء في التأكيد.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) جملة: (في حال القنوت) زيادة في نسخة الذارحي وليست في نسخة وهاس.

والمختار: ما ذكرناه من تأكيد الوتر وبعده في التأكيد والاستحباب ركعتا الفجر، وقد روي عن الرسول : ((ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ))(1).  
ويليهما في الاستحباب ركعتا المغرب والظهر.  
وأيهما يكون آكد وأدخل في الاستحباب والسُّنَّة؟.  
قال السيد المؤيد بالله: ركعتا الفجر آكد النوافل ثم ركعتا المغرب وركعتا الظهر، وركعتا العتمة دون الجميع في الاستحباب، والوتر آكد من جميع ذلك كله، وظاهر كلامه هذا دال على استواء ركعتي المغرب وركعتي الظهر في الاستحباب لأنه لم يرد فيهما شيء مما يدل على فضل إحداهما على الأخرى، وليس فيهما إلا المواظبة من جهته على فعلهما فلهذا كانتا مستويتين في الفضل، ويحتمل أن ركعتي الظهر آكد في الاستحباب لحديث أم سلمة أنه قضاهما بعد العصر. وفي هذا دلالة على تأكيدهما ولم يرد مثله في ركعتي المغرب. فأما ركعتا العتمة فالإجماع منعقد على أنهما أضعف السنن لأن الرسول لم يواظب على فعلهما كمواظبته على السنن الرواتب التي ذكرناها.  
الفرع الثالث: ومن فاته شيء من هذه السنن الراتبة في وقتها، فهل يقضي أم لا؟ فيه قولان:  
القول الأول: أنها لا يستحب قضاؤها، وهذا هو المحكي عن مالك وأبي حنيفة.  
والحجة على هذا: هو أنها صلاة نفل فإذا فات وقتها لم يستحب قضاؤها كصلاة الكسوف والاستسقاء وعلى هذا إذا صلاها في غير وقتها لم تكن سنة راتبة، وإن نوى أن تكون سنة، لا سبب لها ولا يجوز فعلها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.  
القول الثاني: أنه يستحب قضاؤها. وهذا هو الذي ذكره الهادي والقاسم في مصنفاتهما واختاره السيد أبو طالب، وهو الصحيح من مذهب الشافعي.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه مسلم 1/501 وهو في صحيح ابن خزيمة 2/160 بلفظ: ((ثم ركعتا الفجر خير من الدنيا جميعاً)) وفي سنن الترمذي 2/275 ومسند أحمد 6/265.

والحجة على هذا: قوله : ((من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها فإن ذلك وقتها)). ولم يفصل بين الفريضة والنافلة، وقد ينام عن الفريضة كما ينام عن النافلة.  
والمختار: ما قاله أئمة العترة لأنها صلاة راتبة مؤقتة بوقت فلم تسقط بفوات الوقت إلى غير بدل كالفرائض.  
فقولنا: راتبة مؤقتة بوقت. نحترز به من صلاة الكسوف والاستسقاء لأنها راتبة لكنها غير مؤقتة بوقت معين، فلهذا لم يستحب قضاؤها.  
وقولنا: إلى غير بدل. نحترز به عن صلاة الجمعة فإنها صلاة راتبة مؤقتة بوقت لكنها إذا فاتت لم تقض لأنها تسقط إلى بدل هو الظهر.  
الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.  
قالوا: صلاة نفلٍ فلا تقضى كصلاة الكسوف والاستسقاء.  
قلنا: المعنى في الأصل أنها راتبة غير مؤقتة بوقت بخلاف هذه فإنها مؤقتة بوقت فافترقا فلهذا استحب قضاؤها.  
الفرع الرابع: وإذا قلنا بإستحباب القضاء في هذه الرواتب، فهل يكون(1)  
ضاؤها في الأوقات المكروهة أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: لا يجوز قضاؤها في الأوقات المكروهة الثلاثة، وهذا هو المختار للمذهب، وهو الذي حصله السيد أبو طالب.  
والحجة على هذا: ما روي عن عقبة بن عامر أنه قال: ثلاثة أوقات نهانا رسول اللّه أن نصلي فيهن. ولم يفصل بين القضاء والأداء ولا بين الفريضة والنافلة.  
المذهب الثاني: جواز قضائها في هذه الأوقات الثلاثة، وهذا هو المحكي عن الشافعي.  
والحجة على هذا: قوله : ((من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها )). ولم يفصل بين وقت ووقت، وفي هذا دلالة على جواز أدائها في هذه الأوقات.  
والمختار: هو المنع من قضائها في هذه الأوقات الثلاثة كما هو رأي أئمة العترة.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) يقصد: فهل يجوز.

ونزيد هاهنا وهو أن كل واحدٍ من هذين الحديثين عام وخاص فقوله: ((من نام عن صلاة أو نسيها )). فهذا خاص في الصلاة عام في الأوقات. وقوله: نهانا رسول اللّه عن ثلاثة أوقات. فهذا عام في الصلاة خاص في الأوقات، فكل واحد منهما عام فيما الثاني خاص فيه، وإذا كان الأمر هكذا كان خبرنا أرجح، لأنه حاظر، فلهذا كان بالعمل أحق وأولى لما ذكرناه.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: الخبر الذي رويناه دال على الجواز.  
قلنا: قد قررنا تعارض الحديثين وأن العمل على المنع هو الأولى لما حققناه.  
الفرع الخامس: وهل يجوز فعل هذه الرواتب في السفر وفعل سائر التطوعات كالنوافل المبتدأة أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: جواز ذلك. وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.  
والحجة على هذا: هو أن الرسول كان يتطوع في السفر ويأتي بهذه الرواتب كلها في حال سفره.  
المذهب الثاني: المنع من ذلك. وهذا هو المحكي عن ابن عمر وعلي بن الحسين زين العابدين.  
والحجة على هذا: هو أن السفر قد حصل فيه الرخصة في قصر الصلوات المكتوبة تخفيفاً على المسافرين، فإذا خففت الفرائض فالنوافل بالتخفيف أحق وأولى.  
والمختار: ما عليه علماء العترة وهو مروي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه وعمر وابن مسعود من الصحابة رضي الله عنهم، وحكي عن الحسن البصري أنه قال: كان أصحاب رسول اللّه يسافرون فيتطوعون قبل الفريضة وبعدها، وفي هذا دلالة على الجواز.  
الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.  
قالوا: الفروض المكتوبة قد وقع فيها التخفيف فضلاً عن النوافل فهي أحق بالتخفيف.  
قلنا: رخص السفر غير معقولة المعاني فلا يجوز القياس عليها.  
ومن وجه آخر: وهو أن القياس لا يعارض الخبر، وقد روينا عن الرسول وأصحابه أنهم كانوا يتطوعون في الأسفار.

---  
القسم الثاني: في بيان ما تسن فيه الجماعة من النوافل  
وهذا نحو صلاة العيدين وصلاة الكسوف والاستسقاء، فإن هذه النوافل قد شرعت فيها الجماعة بإتفاق، والإجماع منعقد على ذلك. وهل تكون هذه النوافل أفضل من رواتب الصلوات المفروضة أو تكون الرواتب(1)  
أفضل؟  
فمن العلماء من قال: هذه هي أفضل من الرواتب لأنها تسن فيها الجماعة، وهي مشبهة للفرائض.  
ومنهم من قال: إن الرواتب أفضل لأن الرواتب مؤدَّاة في اليوم والليلة وتأكيدها أكثر من تأكيد هذه الصلوات فلهذا كانت أفضل.  
والمختار: أنهما سواء في الفضل لأن الشرع قد خص كل واحدة من النوعين بفضل ليس للأخرى فلهذا استويا في الفضل.  
وإذا قلنا: باستوائهما في الفضل فهل يكون ما تسن فيه الجماعة متفاضلة أم لا؟ فيه تردد.  
والمختار: أنها متفاضلة، فصلاة العيد أفضلها لأمرين:  
أما أولاً: فلأنها مؤقتة بوقت فأشبهت الفرائض.  
وأما ثانياً: فلأنه مختلف في وجوبها، وغيرها فلا يخالف أحد في كونها غير واجبة.  
ثم تليها في الفضل صلاة الكسوف، فإنها أفضل من صلاة الاستسقاء لأمرين:  
أما أولاً: فلأن القرآن قد دل عليها حيث قال: {لاَ تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ}[فصلت:37].  
وأما ثانياً: فلأن المواظبة عليها من جهة الرسول÷ أكثر من المواظبة على صلاة الاستسقاء. ويدل على ذلك أمران:  
أما أولاً: فلأن الرسول÷ لم يدع صلاة الكسوف عند وجود سببها وقد كان يستسقي تارة ويدع أخرى.  
وأما ثانياً: فلأن صلاة الكسوف خالصة لوجه الله تعالى كسائر العبادات، وصلاة الاستسقاء إنما شرعت من أجل طلب الرزق.  
ومن وجه ثالث: وهو أن الإجماع منعقد من جهة العلماء على كون صلاة الكسوف سُنة، واختلفوا في صلاة الاستسقاء هل هي سنة أم لا. وسيأتي الكلام في أحكام هذه الصلوات في أبواب نفردها لها بمعونة الله تعالى.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) في الأصل: النوافل، وهو خطأ.

---  
القسم الثالث: في بيان سائر النوافل  
اللتي ليست رواتب ولا تسن فيها الجماعة  
ثم إنها على ثلاثة أضرب:  
الضرب الأول: ما يتكرر بتكرر الأعوام والسنين وفيه صور ثلاثة:  
الصورة الأولى: صلاة النصف من شعبان. ولها فضل عظيم وهو متفق على فضلها على ألسِنة العلماء في سائر الأمصار، وهي مائة ركعة. وفي الحديث عن الرسول أنه قال: ((من صلى في هذه الليلة خامس عشر من شهر شعبان مائة ركعة أرسل الله إليه مائة ملك، ثلاثون يبشرونه بالجنة، وثلاثون يؤمنونه من عذاب النار، وثلاثون يدفعون عنه آفات الدنيا، وعشرة يدفعون عنه مكائد الشيطان)). وفي حديث آخر: ((إن الله يغفر لجميع المسلمين في هذه الليلة إلا لكاهن أو ساحر أو مشاجر أو مدمن خمر أو عاق لوالديه أو مصر على الزنى)). وفي حديث آخر: ((يرحم الله من أمتي في هذه الليلة بعدد شعر أغنام كلب)) (1).  
وهي مائة ركعة بخمسين تسليمة في كل ركعة (الحمد) مرة وسورة (الإخلاص) عشر مرات.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) قال ابن بهران في (تخريج أحاديث البحر) 2/34: قلت: قد اتفق الحفاظ على أن صلاة الشعبانية وصلاة الرغائب المذكورتين لا يصح فيهما حديث عن النبي وأن حديثيهما موضوعان، وفعلهما بدعة ممن يعتقدهما سنة، وإلاَّ فالصلاة خير موضوع، ولم يذكرهما الحافظ المنذري في (الترغيب والترهيب) مع كثرة اطلاعه واستقصائه في جميع ما روي عن النبي وما كانت روايته ضعيفة نبه عليها.  
وقال ابن الجزري في كتاب عدة الحصن الحصين ما لفظه: وأما صلاة الرغائب أول خميس في رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان فلا يصحان، وصلاة القدر من رمضان وسندها موضوع باطل، انتهى.  
وقال النووي في (شرح المهذب): هما بدعتان مذمومتان، قال: ولا يعتبر الحديث المذكور فيهما فإنه باطل، وممن ذكر ذلك العلامة الحافظ أبو أسامة المقدسي فإنه صنف في ذلك وأوضح أنه لا أصل لهما.اهـ.

الصورة الثانية: صلاة الرغائب وهي أول جمعة في رجب تصلى اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة (فاتحة الكتاب) مرة وسورة (الإخلاص) عشر مرات، و(إنا أنزلناه) ثلاث مرات، فإذا فرغ من الصلاة صلى على الرسول سبعين مرة يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد النبي الأمي الطاهر الزكي وعلى آله وسلم. ثم يسجد ويقول في سجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، سبعين مرة. ثم يرفع رأسه ويقول: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الله العلي الأعظم، سبعين مرة. ثم يسجد فيقول: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، سبعين مرة. ثم يسأل الله حاجته.  
الصورة الثالثة: صلاة التراويح في رمضان وهي من السنن وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات ووقتها بعد العشاء الآخرة [يقرأ فيها] بجزء من القرآن في كل صلاة ليلة، فأما صلاتها على الإنفراد فمما لا خلاف في حسنه لما روي عن الرسول أنه قال: ((من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ))(1).  
ومعنى قوله: ((إيماناً)). أي: تصديقاً بثواب الله تعالى وأجره، وقوله: ((واحتساباً)) أي: طالباً من الله الثواب والأجر. أخذاً من قولهم: فلان يحتسب الأخبار. أي: يطلبها. والتراويح: جمع ترويحة، وهي عبارة عن كل ركعتين بمقدار معلوم من القرآن(2).  
ولا خلاف في حسنها على الإنفراد وفضلها بين أئمة العترة والفقهاء.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه الترمذي 3/67، وابن ماجة 1/420، وهو في التمهيد لابن عبد البر 7/103.  
(2) هكذا في الأصل، ويبدو أن هناك سقطاً في عبارة: (وهي عبارة عن كل ركعتين بمقدار معلوم...إلخ). وأن المقصود: وهي عبارة عن القراءة في كل ركعتين. إلخ. والله أعلم.  
قال ابن منظور رحمه الله: والترويحة في شهر رمضان: سميت بذلك لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات.. والتروايح: جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة، تفعيلة منها، مثل تسليمة من السلام. اهـ 2/462.

قال الشافعي: فأما قيام رمضان ـ أراد التراويح ـ فصلاة المنفرد أحب إليَّ. فظاهر كلامه هذا دال على أن صلاة التراويح على الإنفراد أفضل كما هو رأي أئمة العترة. ومن الصحابة من قال: إن صلاتها في جماعة أفضل. كما هو محكي عن أبي العباس بن سريج وغيره من أصحاب الشافعي.  
فأما صلاة التراويح في جماعة فهل تكره أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: كراهتها. وهذا هو رأي أئمة العترة.  
والحجة على هذا: ما روى جعفر الصادق عن أبيه الباقر عن علي عن الرسول : أنه خرج يوماً على بعض أصحابه في بعض ليالي رمضان وهم يصلون النوافل جماعة، فقال: ((صلاة الضحى بدعة وصلاة النوافل في رمضان جماعة بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار)). ثم قال: ((قليل في سنة خير من كثير في بدعة ))(1).  
المذهب الثاني: جواز ذلك. وهذا هو رأي أبي حنيفة. ومحكي عن مالك وأحمد بن حنبل.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) نقل الحديث ابن بهران في جواهره نقلاً عن الانتصار، وقال في آخره: والأقرب أنه موقوف على علي إن صحت الرواية عنه. اهـ 2/34.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول : أنه صلى بالناس في رمضان في الليلة الأولى فلما كان في الليلة الثانية خرج وإجتمع الناس إليه وكثروا فلما كان في الليلة الثالثة إجتمع الناس فلم يخرج إليهم، فلما كان من الغد قال: ((قد عرفت إجتماعكم ولكني لم يمنعني من الخروج إلا مخافة أن تفرض عليكم في رمضان فتعجزوا عنها ))(1).  
فتوفي رسول اللّه والأمر هكذا، وفي زمن خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر فجمعهم على أُبَيّ بن كعب لأنه كان آخر من أخذ القرآن عن رسول اللّه لأنه عرض عليه القرآن في السنة التي توفي فيها رسول اللّه ، فأخرج عمر القناديل إلى المسجد فجعلهم جماعة واحدة فكان أُبَيّ يصلي بهم عشرين ليلة ثم يقف في بيته ويتمم بهم تميم الداري(2)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه الستة إلاَّ الترمذي عن عائشة، وهو في رواية أخرى عن زيد بن ثابت، وفيها: ثم جاءوا إليه فحضروا وأبطأ رسول الله عنهم فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله مغضباً فقال لهم: ((ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أن سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلاَّ الصلاة المكتوبة))، وفي حديث عفان: ((ولو كتب عليكم ما قمتم به))، وفيه: ((فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلاَّ المكتوبة)) هذه رواية البخاري ومسلم، ولأبي داود والنسائي نحو ذلك، وفي معناه غيره، اهـ (جواهر) 2/35.  
(2) في سير أعلام النبلاء 2/442-448: صاحب رسول الله ، أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة اللخمي الفلسطيني، والدار: بطن من لخم، ولخم فخذ من يعرب بن قحطان، وفد تميم الداري سنة تسع، فحدث عنه النبي على المنبر بقصة الجساسة في أمر الدجال، ولتميم عدة أحاديث، وكان عابداً تلاءً لكتاب الله، حدث عنه ابن عباس وابن وهب عبد الله،و أنس بن مالك، وكثير بن مرة، وعطاء بن يزيد الليثي، وزرارة بن أوفى وشهر بن حوشب وآخرون.  
قال ابن سعد: لم يزل بالمدينة حتى تحول بعد قتل عثمان إلى الشام.  
…وقال في الثقات 3/39-40: إنه سكن الشام وبها مات،و قبره ببيت جبرين في بلاد فلسطين، ولم يذكر تأريخ الوفاة.  
وفي تهذيب الأسماء 1/145-146: تميم الداري الصحابي رضي الله عنه، هو تميم بن أوس بن خارجة بن سويد بن خزيمة... إلى أن قال: روي له عن رسول الله ثمانية عشر حديثاً، روى مسلم منها حديث الدين النصيحة، وفي صحيح مسلم أن رسول الله روى عن تميم قصة الجساسة، وهذه منقبة شريفة له لا يشاركه فيها غيره، ويدخل في الأكابر عن الأصاغر، وروى عنه جماعة من الصحابة، منهم ابن عباس وأنس وأبو هريرة رضي الله عنهم، وجماعات من التابعين، وكان بالمدينة، ثم انتقل إلى بيت المقدس بعد قتل عثمان رضي الله عنه، وكان كثير التهجد، قام ليلة حتى أصبح بآية من القرآن ويسجد ويبكي وهي: {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ} [الجاثية: 21].  
وفي تهذيب التهذيب 1/449: قيل وجد على قبره أنه مات سنة 40هـ.

باقي الشهر.  
والمختار: جوازها في جماعة. ويدل على ذلك حجج:  
الحجة الأولى: ما روى أبو هريرة عن الرسول : أنه خرج علينا فإذا ناس يصلون في ناحية المسجد فقال: ((من هؤلاء))؟ فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأُبَيّ بن كعب يصلي بهم وهم يصلون بصلاته. فقال الرسول : ((أصابوا ونعم ما صنعوا ))(1).  
الحجة الثانية: ما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه صلى بالناس في شهر رمضان فكان يسلم بهم من كل ركعتين يقرأ في كل ركعة بخمس آيات من القرآن، وما هذا حاله فلا يفعله إلا عن توقيف من جهة الرسول لأن الباب باب عبادة فلا مجرى للإجتهاد فيه، وروي أن علياً رأى القناديل في المساجد فقال: رحم الله عمر نوَّر مساجدنا نوَّر الله قبره. فصوب ما فعله عمر، وفي هذا دلالة على جوازها.  
الحجة الثالثة: ما روي أن عمر بن الخطاب خرج ذات ليلة فرأى الناس يصلون جماعة واحدة فقال: إنها بدعة ونعمت البدعة. ومثل هذا لا يقوله الصحابي إلا عن تَلَقٍّ من جهة الرسول .(2)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه أبو داود وضعفه كما جاء في (الجواهر)، وهو في صحيحي ابن خزيمة 3/339، وابن حبان 6/282، وفي السنن الكبرى للبيهقي 2/495.  
(2) يمكن أن يقال بأن صلاة التراويح جماعة لو كانت متلقاة من جهة الرسول لما كانت بدعة كما وصفها عمر. ثم إن الرسول كما في الحديث المشهور، تأخر عن الخروج في الليلة الثالثة أو الرابعة فلما أصبح قال: ((رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم)) وظل الحال على هذا حتى لحق الرسول بربه، ولكن الذي يمكن أن يقال هنا تأويلاً لما فعله عمر، هو أن العلة، وهي خشية أن تفرض عليهم قد زالت بموت الرسول ، وأن عمر قد رأى أن تفرق الناس يمنع البعض من أداء هذه النوافل، فرأى أن يجمعهم على شخص واحد هو أبي، وهذا التأويل أوردناه تجوزاً، وفيه نظر؛ لأن أئمة وفقهاء المذهب يرون أن التراويح جماعة بدعة غير حسنة إذا جاز أن في المفهوم الشرعي بدعة حسنة.  
وفي (نيل الأوطار) 3/52 قال العلامة الشوكاني: قوله: فقال عمر: نعمت البدعة، قال في الفتح: البدعة أصلها ما أُحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع على مقابلة السنة فتكون مذمومة، والتحقيق: أنها إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة. اهـ.  
وقال في نهاية المبحث: والحاصل أن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها، هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى، فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم ترد به سنة.

.  
والبدعة لها وجهان:  
أحدهما: أن تكون قبيحة مكروهة، وهي التي تضاد السُّنَّة وتخالفها وتمحوها، فما هذا حاله من البدع مكروه وهذا هو المراد بقوله: ((كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار )).  
وثانيهما: أن تكون حسنة وهو أن تكون مبتدعة غير مضادة لسُنَّةٍ، وهذا مثل ما أشار إليه عمر في صلاة التراويح بقوله: إنها بدعة ونعمت البدعة. فالمراد به ما ذكرناه.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: روي عن الرسول أنه قال: ((صلاة النوافل في رمضان جماعة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار)).  
قلنا: قد أوردنا من الأحاديث ما يدل على جوازها وحسنها وكونها سُنَّة فإذا ورد من الأخبار ما يخالف ما ذكرناه وجب تأويله حذراً من تناقض الأدلة وتدافعها فإن الرسول صوَّبهم فيما فعلوه من صلاتها وفي هذا دلالة على حسنها وكونها سُنَّة.  
ثم نقول: لم منعتم من صلاة التراويح؟ هل كان المنع من أجل أنها ليست سُنَّة؟ فقد دللنا على فعل الرسول لها وفعل أمير المؤمنين كرم الله وجهه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وفي هذا دلالة على كونها سُنَّة.  
وإن كان المنع من جهة أنها لا تصلى جماعة فلا وجه لذلك لأمرين:  
أما أولاً: فلأنا قد رأينا من السُّنن ما يصلى جماعة كصلاة العيدين على رأي من يرى أنها سنة وصلاة الكسوفين وصلاة الاستسقاء فإن هذه كلها سنن وقد شرعت فيها الجماعة، بل لا تقام لها صورة إلا بالإجتماع فهكذا صلاة التراويح هي سنة من السنن والجماعة فيها مشروعة، فإذن لا وجه لإنكارها وهذا الذي اخترناه من كونها سنة في ليالي رمضان محكي عن زيد بن علي وعبدالله بن الحسن وعبدالله بن موسى بن جعفر.  
الضرب الثاني: ما يتكرر بتكرر أيام الإسبوع ونذكر في ذلك صوراً ثلاثاً:  
الصورة الأولى: صلاة الضحى. وهل تكون سنة أو بدعة؟ فيها مذهبان:

المذهب الأول: أنها سنة، وهذا هو رأي علي بن الحسين زين العابدين والباقر وإدريس بن عبدالله (1)،  
وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) إدريس بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، مؤسس دولة الأدارسة في المغرب، وإليه نسبتها، أول ما عرف عنه أنه كان مع الحسين بن علي بن الحسن المثلث في المدينة أيام ثورته على الهادي العباسي سنة 169، ثم قتل الحسين فانهزم إدريس إلى مصر فالمغرب الأقصى سنة 142، ونزل بمدينة وريري (على مقربة من مكناس وهي اليوم مدينة قصر فرعون) وكان كبيرها يومئذ إسحاق بن محمد فعرفه إدريس بنفسه فأجاره وأكرمه، ثم جمع البربر على القيام بدعوته وخلع طاعة بني العباس فتم له الأمر (يوم الجمعة 4 رمضان 142) فجمع جيشاً كثيفاً وخرج به غازياً فبلغ بلاد تادله (قرب فاس) ففتح معاقلها وعاد إلى وريري، ثم غزا تلمسان فبايع له صاحبها، وعظم أمر إدريس فاستمر إلى أن توفي مسموماً في وريري، وهو أول من دخل المغرب من الطالبيين، ومن نسله الباقين إلى الآن في المغرب: شرفا العَلَم (العَلَميون) والشرفاء الوزانيون والريسيون والشبيهيون، والطاهريون الجوطيون، والعمرانيون والتونسيون (أهل دار القيطون) والطالبيون والغالبيون والدباغيون والكتانيون والشفشاويون والودغيريون والدرقاويون والزكاريون، انتهى بلفظه من (الأعلام) 1/279، وقد توفي إدريس بحسب المصدر في 147هـ، ولم يذكر تأريخ ولادته.

والحجة على هذا: ما روت أمّ هاني بنت أبي طالب(1)  
أن الرسول صلاها يوم فتح مكة. وليست من السنن الراتبة. وأكثرها ثماني ركعات وأقلها ركعتان، ووقتها عند إشراق الضحى بعد ارتفاع الشمس قيد رمح أو عند بياضها وزوال الصفرة. ورواية أم هاني أنه صلاها ثماني ركعات، ورواية أبي ذر أنه صلاها ركعتين، قال أبو ذر، رواه عن رسول اللّه أنه قال:((يصبح على سلامى أحدكم صدقة وتجزي من ذلك ركعتان من الضحى)).  
قال أبو عبيد: والسلامى: قصب اليدين والرجلين.  
المذهب الثاني: أنها بدعة، وهذا هو رأي الهادي والقاسم، واختاره السيد أبو طالب.  
والحجة على هذا: ما رويناه من حديث جعفر، أن الرسول قال: ((صلاة الضحى بدعة )).  
والمختار: أنها سنة لمن أراد فعلها كما ذهب إليه من ذكرناه من أئمة العترة والفقهاء.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو أنه لا خلاف في جواز الصلاة في هذا الوقت وهي من جملة التطوعات.  
ومن وجه آخر: وهو أن من وقت طلوع الشمس إلى الزوال وقت ممتد فيستحب أن تكون فيه صلاة مسنونة لئلا تبعد مجاذبة القلوب بذكر الله تعالى.  
الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.  
قالوا: روى جعفر عن الرسول : أنها بدعة.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية، واسمها فاختة، وقيل: هند، روت عن النبي، وعنها مولاها أبو مرة وأبو صالح باذام وابن ابنها جعدة المخزومي، وابن ابنها يحيى بن جعفر وابن ابنها أيضاً هارون وعبد الله بن عياش، وعبد الله بن الحارث بن نوفل وابنه عبد الله، والشعبي وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعطاء وكريب ومجاهد، وعروة بن الزبير ومحمد بن عقبة بن أبي مالك، وهي شقيقة علي وإخوته، وكانت تحت هبيرة بن أبي وهب المخزومي فولدت له عمراً، وبه كان يكنى، وهانئاً ويوسف وجعده، ذكره الزبير بن بكار وغيره، وعاشت بعد علي مدة.  
قلت: حكى هذا الترمذي وغيره، وقد خطبها الرسول ، تهذيب التهذيب 12/507.

قلنا: تحمل بدعتها على أنه صلاَّها في غير وقت الصلاة من أوقاتها المكروهة مثل طلوع الشمس، أو يكون محمولاً على أنها أُبتدعت مخالفة للصلوات المكتوبة لا على معنى أنها مكروهة.  
الصورة الثانية: ما يتكرر بتكرر أيام الأسبوع. وهذا نحو الصلوات المأثورة عن الرسول في أيام الأسبوع ولياليه، فإن الكتب الزهدية مملوءة من الصلوات المأثورة في الأيام والليالي، وهي منقولة على ألسِنة الرواة مدونة في كتب الزهد والوعظ كل يوم وليلة فيهما صلاة مخصوصة.  
الصورة الثالثة: التهجد: وهو صلاة في آخر الليل وهو مفروض على الرسول وقد كان مفروضاً علينا ثم نسخ بقوله تعالى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ }[المزمل:20] بعد قوله: {إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ}[المزمل:20]. فهذه الصور الثلاث كلها متكررة بتكرر أيام الإسبوع في أيامه ولياليه.  
الضرب الثالث: ما يتكرر بحسب أسباب عارضة. وهذا نحو صلاة ركعتين بعد الوضوء، ونحو صلاة ركعتين على جهة الإستخارة، ونحو صلاة ركعتين لأجل قضاء الحاجة إلى غير ذلك من الصلوات التي تسن لأجل أمور عارضة.

---  
القسم الرابع: في النوافل المبتدأة اللتي ليست تابعة للفرائض  
ولا تسن فيها الجماعة ولا تكون مفعولة لأمور عارضة. وفيه ضربان:  
الضرب الأول: صلوات خاصة ورد فيها الفضل من جهة الرسول ، ونذكرها في صور خمس:  
الصورة الأولى: صلاة التسبيح، وهي صلاة فاضلة متفق عليها بين أهل النقل وهو ما بلغنا سماعاً من طريق أبي داود في سننه، أن الرسول عَلَّمَ عمه العباس هذه الصلاة وأوصاه أن يفعلها.  
وصفتها: أن تصلي أربع ركعات بتسليمتين تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ثم تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً [ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً] ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وسورة أخرى ثم تقولها خمس عشرة مرة،ثم تفعل ذلك في الثلاث الركعات كما فعلت في الركعة الأولى فتكون في جميعها ثلاثمائة تسبيحة في كل ركعة خمس وسبعون مرة(1).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) وصلاة التسبيح رواها ابن عباس وأبو رافع عن النبي أنه قال للعباس بن عبد المطلب: ((يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أجيزك، ألا أفعل لك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات ... الحديث)) إلى أن قال: ((فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة)) أخرجه أبو داود عن ابن عباس، وأخرج الترمذي عن أبي رافع قريباً منه، اهـ. أورده ابن بهران في تخريج البحر 2/38.

الصورة الثانية: صلاة السحر. روى زيد بن علي عن الرسول أنه قال: ((من صلى من الليل ثماني ركعات فتح الله له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء)) (1).  
وعن الرسول أنه قال: ((من صلى ثماني ركعات من الليل والوتر يداوم عليهن. حتى يلقى الله بهن فتح الله له إثني عشر باباً من الجنة يدخل من أيها شاء)) (2).  
وروى زيد بن علي عن الرسول أنه قال: ((ركعتان في ثلث الليل الأخير خير من الدنيا وما فيها.))(3).  
الصورة الثالثة: ما روى ابن عمر عن الرسول أنه قال: ((من صلى قبل الظهر أربع ركعات لم تمسه النار))(4).  
وروى زيد بن علي عن الرسول أنه قال: ((صلاة الأوَّابين ثمان ركعات بعد الزوال قبل صلاة المكتوبة))(5).  
الصورة الرابعة: ما روى السيد المؤيد بالله عن علي يرفعه إلى الرسول أنه قال: ((من صلى ركعتين يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وخاتمة سورة {الفرقان} أولها: {تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجاً}[الفرقان:61] إلى أخرها، ويقرأ في الثانية صدر سورة {المؤمنون} إلى قوله: {فَتَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ}[المؤمنون:14]. يقول في ركوعه: سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات. ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات أعطاه الله عشرين خصلة)).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) قال في (الاعتصام): وقال الهادي : صلاة الليل ثماني ركعات، قال: وكذلك صح لنا عن رسول الله .  
(2) جاء بلفظه في (الاعتصام) عن أمالي أبي طالب بسنده عن أبي خالد عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان رضي الله عنه. قال: وهو في (الجامع الكافي) ورواه المؤيد بالله في شرح التجريد. اهـ. 2/99.  
(3) وهو في (الاعتصام) بلفظه عن مجموع زيد بن علي بسنده عن علي .  
(4) رواه النسائي 3/265، وأحمد 6/426، والطبراني في (الأوسط)7/278.  
(5) وفي (بلوغ المرام) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله قال: ((صلاة الأوابين حين ترمض الفصال)) رواه الترمذي.

الصورة الخامسة: صلاة الخمسين. وقد أنكرها القاسم على من أوجبها واستحسنها إذا لم تكن واجبة.  
وروى زيد بن علي قال: كان أبي لا يفرط في صلاة الخمسين، وقد فسَّرها زيد بن علي فقال: سبع عشرة الفرائض وثماني قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب وثماني صلاة السحر والوتر ثلاث، وركعتان قبل الفجر.  
الضرب الثاني: ما لم يرد به الشرع على جهة الخصوص، فكل وقت ليس منهياً عن الصلاة فيه فهو وقت لها خلا أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار.  
والحجة على هذا: قوله تعالى: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ}[السجدة:15].. الآية. وهذا إنما يكون في صلاة الليل لأن تجافي الجنوب عن المضاجع إنما يكون عن النوم بالليل، ثم قال تعالى: {فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ}[السجدة:14]. وفي هذا دلالة على أن من يقوم بالليل ثوابه غير منحصر.  
وروي عن الرسول أنه قال: ((من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار))(1).  
وروي عن الرسول أنه قال: ((من أطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة)).  
وروى أبو هريرة عن الرسول أنه قال: ((رحم الله امرأً أيقظ زوجته فإن أبت نضح وجهها بالماء، ورحم الله امرأة أيقظت زوجها فإن أبى نضحت وجهه بالماء)) (2).  
وروي عن الرسول أنه قال: ((أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل))(3).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه في (مصباح الزجاجة) 1/157، وفي سنن ابن ماجة 1/422، وهو في مسند الشهاب 1/252.  
(2) أورده في (نيل الأوطار) بلفظ: وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله : ((رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها بالماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء)) اهـ. 3/143.  
(3) أخرجه مسلم 2/821، وابن حبان 8/398، وهو في سنن الترمذي 2/301، و البيهقي في (الكبرى) 1/414، والنسائي 3/206.

فرع: ومن اختار تجزئة الليل جزءين فالأفضل هو النصف الأخير لقوله تعالى: {وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ}[آل عمران:14]. وقوله تعالى: {وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ}[الذاريات:18].ومن جهة أن آخر الليل ينقطع فيه الذكر وقد قال : ((ذاكر الله في الغافلين كشجرة خضراءبين أشجار يابسة)) (1).  
وإن اختار أن يجزئ الليل أثلاثاً فالأفضل هو الجزء الأوسط لما روى عبدالله بن عمرو عن الرسول أنه قال: ((أحب الصلاة إلى الله صلاة أخي داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه))(2).  
لأن الذاكرين في هذا الوقت أقل فلهذا كانت الصلاة فيه أفضل.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) جامع العلوم والحكم 1/449.  
(2) رواه البخاري ومسلم بلفظ: ((أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً)). اهـ تخريج البحر 2/39، وهو في صحيح ابن خزيمة 2/181، وابن حبان 6/325، وفي السنن الكبرى 3/3، وأبي داود 2/327، وابن ماجة 1/546، ومسند أحمد 2/160، وغيرها.

ويكره قيام الليل كله لأنه يورث السآمة والملالة وقد قال : ((عليكم من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا)) (1). ولما روى عبدالله بن عمرو أن النبي قال له: ((أتصوم النهار))؟ قلت: نعم. قال: ((وتقوم الليل))؟ قلت: نعم. فقال: ((لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأمسُّ النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)) (2).  
وأفضل النوافل في البيت؛ لما روي عن الرسول أنه قال: ((صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً)) (3).  
قد قال: ((أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة))(4).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه البخاري 2/695، ومسلم 1/540، وهو في صحيحي ابن خزيمة 3/61، وابن حبان 2/67، وسنن أبي داود 2/48، ومسند أحمد 6/267.  
(2) رواه أحمد في مسنده من حديث طويل عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ثم زوجني أبي امرأة من قريش فلما دخلت علي جعلت لا أنحاش إليها مما بي من القوة على العبادة من الصوم والصلاة، فجاء عمرو بن العاص إلى كنته حتى دخل عليها، فقال لها: كيف وجدت بعلك؟ قالت: خير الرجال أو كخير البعولة من رجل لم يفتش لنا كنفاً ولم يعرف لنا فراشاً، فأقبل عليَّ فعذمني وعضني بلسانه، فقال: أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب فعضلتها وفعلت وفعلت، ثم انطلق إلى النبي فشكاني، فأرسل إلي النبي فأتيته، فقال لي: ((أتصوم النهار))؟ قلت: نعم، قال: ((وتقوم الليل))؟ قلت: نعم، قال: ((لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأمس النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)) اهـ بلفظه 2/158.  
(3) أخرجه مسلم 1/538 وهو في صحيح ابن خزيمة 2/212، وسنن الترمذي 2/313، وفي فتح الباري 3/62، والتمهيد لابن عبد البر 5/229.  
(4) رواه ابن خزيمة 2/211، وابن حبان 6/270 في صحيحيهما، وهو في سنن الترمذي 2/312.

فرع: والأفضل في النوافل أن تكون مثنى مثنى في صلاة الليل والنهار سواء، عند أئمة العترة القاسم والناصر، وهو محكي عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل، وحكي عن أبي حنيفة، أنه قال: يجوز أن تصلى نوافل النهار مثنى مثنى وأربعاً أربعاً فإن زاد على ذلك بطلت صلاته والأربع أفضل.  
وأما نوافل الليل فتجوز مثنى مثنى وأربعاً أربعاً وستاً وثماني ولا تجوز الزيادة على ذلك، والأربع أفضل.  
والحجة على كونها مثنى في الليل والنهار: ما روى أمير المؤمنين كرم الله وجهه عن الرسول أنه قال: ((صلاة الليل والنهار مثنى مثنى))(1). وهذا نص فيما ذهبنا إليه.  
وحكي عن الشافعي، أنه قال: يجوز للمصلي أن يصلي النوافل أي عدد شاء سواء علم عدد ما صلى أو لم يعلم فإن أراد أن يسلم تشهد وسلم. وعن الشيخ أبي حامد الغزالي، أنه قال: التطوعات التي لا سبب لها ولا حصر فإن أحرم بركعة جاز له أن يزيد عليها مائة ركعة، وإن أحرم بمائة ركعة جاز أن يقصرها إلى ركعة واحده، وله أن يتشهد بين كل ركعتين وفي آخر كل ركعة من الصلاة، هذا كله من طريق الجواز عندهم. والأفضل عندنا ما ذكرناه من كونها مثنى مثنى ليلاً ونهاراً لما ورد في الأحاديث.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه ابن خزيمة 2/214، وابن حبان 6/206 في صحيحيهما، والترمذي 2/294، والدارقطني 1/414، وأبو داود 2/29، وابن ماجة 1/419، وفي شرح بلوغ المرام للبسام، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله : ((صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى)) متفق عليه، وللخمسة وصححه ابن حبان بلفظ: ((صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)) وقال النسائي: هذا خطأ، قال البسام: الحديث صحيح بدون ذكر النهار.

فرع: ويستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين لما روي عن الرسول أنه قال: ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس))(1).  
وفي حديث آخر: ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يقعدن حتى يصلي ركعتين)) (2).  
وفي حديث آخر: ((لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان)) (3).  
فإذا دخل وقد أقيمت الصلاة أو أقيمت بعد دخوله قبل أن يصلي لم يصل التحية لقوله : ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة))(4).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه البخاري 1/140، ومسلم 1/495 بلفظه، وابن حبان 6/245، والترمذي 2/129 بلفظ: ((إذا جاء أحدكم المسجد...)) وأورده في تخريج الأزهار 2/40 عن أبي قتادة، وقال: أخرجه الستة.  
(2) أخرجه البخاري 1/391، ومسلم 1/495 بلفظ: ((فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين)) وهو في صحيح ابن خزيمة 2/283، وصحيح ابن حبان 6/242، وفي (الكبرى) للبيهقي 1/188، وفي سنن ابن ماجة 1/323.  
(3) أورد المنصور بالله في الاعتصام 2/114 عن أمالي المرشد بالله بسنده عن أبي ذر في حديث طويل قال: دخلت على رسول الله وهو في المسجد جالس فاغتنمت خلوته، فقال : ((يا أبا ذر للمسجد تحية)) قلت: وما تحيته يا رسول الله؟ قال: ((ركعتين [ركعتان] تركعهما)) ثم التفت فقلت: يا رسول الله إنك أمرتني بالصلاة، فما الصلاة؟ قال: ((خير موضوع فمن شاء أقل ومن شاء استكثر)) ونقل في رواية أخرى من تحفة المحتاج بلفظ: ((يا أبا ذر إن للمسجد تحية ركعتان فقم فاركعهما)) قال: رواه ابن حبان في صحيحه.  
(4) أخرجه البخاري 1/235 ومسلم 1/493، والترمذي 2/282، وأبو داود 2/22، والنسائي 2/116، وابن ماجة 1/364، وأحمد 2/352، وهو في مصنفي ابن أبي شيبة 1/421، وعبد الرزاق 2/436.

والصلاة المكتوبة تقوم مقام التحية لما روي أن الرسول كان يصلي ركعتي الفجر في بيته ثم يأتيه بلال يؤذنه بالصلاة فيخرج لأداء المكتوبة فيصليها، ولم يعلم أنه صلى التحية، وفي هذا دلالة على أنها قائمة مقامها ولأن المقصود أنه يدخل المسجد مصلياً، وهذا حاصل بأداء المكتوبة.  
وقد نجز غرضنا من الكلام في التطوعات وبتمامه تم الكلام على الأبواب العشرة المرسومة للصلاة ونشرع في إتمامها على رسم الكتب ونفصل أسرارها ونشرح مسائلها بمعونة الله تعالى.

---  
كتاب صلاة السفر  
والحجة عليه: الكتاب، والسنة، والإجماع.  
أما الكتاب: فقوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ. إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا}[النساء:101].  
وأما السنة: فقد روي عن الرسول أنه كان يقصر في أسفاره حاجاً وغازياً ومعتمراً، وروى يعلى بن مُنْيَة(1)  
أنه سأل عمر بن الخطاب فقال له: قال الله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا}[النساء:101]. وقد أمن الناس؟ فقال عمر: عجبت مما عجبت فسألت رسول اللّه فقال: ((صدقة تصدق الله بها على عباده فاقبلوا صدقته))(2)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة، واسمه: عبيد، ويقال: زيد بن همام بن الحارث ... إلى أن وصله بزيد مناة بن تميم، أبو خلف، ويقال: أبو خالد، ويقال: أبو صفوان، المكي، حليف قريش، وهو يعلى بن منية وهي أمه ويقال: جدته، روى عن النبي وعن عمر وعنبسة بن أبي سفيان، وعنه أولاده وموسى بن باذان وعطا ومجاهد وغيرهم.  
قال ابن سعد: شهد الطائف وحنيناً وتبوك مع النبي ، وقال أبو أحمد الحاكم: كان عامل عمر بن الخطاب على نجران، وقال الدارقطني: منية- بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة- بنت الحارث بن جابر، أم العوام بن خويلد والد الزبير.  
وقال زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار: كان أول من أرخ الكتب يعلي بن أمية وهو باليمن.  
وقال ابن عساكر: ذكره أبو حسان الزيادي في من قتل بصفين، قال الحافظ: وهذا لا أراه محفوظاً، استعمله عثمان على الجند فلما بلغه قتل عثمان اقبل لينصره فصحب الزبير وعائشة، ويقال: هو حمل عائشة على الجمل الذي كان تحته في وقعة الجمل. اهـ (تهذيب التهذيب) 11/350.  
(2) أخرجه البيهقي في (الكبرى) 3/141، وأخرجه الستة إلاَّ البخاري والموطأ.  
قال ابن بهران: وعن حارثة بن وهب قال: صلى بنا رسول الله ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين، هذه رواية البخاري ومسلم والترمذي، ولأبي داود والنسائي نحوه. اهـ. 2/41 تخريج البحر.

فثبت جواز القصر في الخوف في السفر بالكتاب، وثبت جواز القصر في الأمن في السفر بالسنة.  
وأما الإجماع فهو منعقد من جهة الأمة على جواز قصر الصلاة في السفر.  
هذا تمهيد الكتاب فإذا عرفت هذا فلنذكر حكم السفر وحَدِّه، وحكم الاستيطان . فهذه فصول ثلاثة:

---  
الفصل الأول في بيان حكم السفر وما يتعلق به  
إعلم أن القصر إنما يجوز في الصلوات الرباعية كالظهر والعصر والعشاء، فأما المغرب والفجر فلا يجوز القصر فيهما، والإجماع منعقد على ذلك من جهة الأمة، لما روت عائشة عن رسول اللّه أنه قال: ((فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب ))(1).  
وكان إذا سافر عاود الأصل، ويجوز قصر الصلاة في السفر في البحر كما يجوز في السفر في البر.  
التفريع على هذه القاعدة:  
الفرع الأول: الأسفار على أربعة أضرب: واجب، ومحظور، ومباح، وطاعة.  
فالضرب الأول: الواجب، وهو ما كان في سفر الحج والعمرة الواجبتين، وما كان للجهاد في سبيل الله إذا تعين عليه، وهكذا حال الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، ونحو المهاجرة من دار الفسق إلى دار الإسلام، إذا حمل على فعل قبيح أو إخلالٍ بواجب، أو أوجب عليهم الإمام الهجرة فإنها تجب الهجرة بأمره، فالقصر متوجه في هذه الأسفار إما رخصة أو عزيمة كما سنوضحه.  
الضرب الثاني[المحظور، وهو]: سفر المعصية. وهذا نحو أن يسافر لقطع الطريق أو لقتل نفس بغير حق أو لحرب الإمام أو لشرب المسكر وإتيان الفاحشة في بلد آخر، فما هذا حاله هل يجوز فيه القصر أم لا؟ فيه تردد وخلاف بين العلماء نذكره.  
الضرب الثالث: سفر الطاعة. وهذا نحو أن يسافر لزيارة الوالدين أو لزيارة الأئمة والعلماء والصالحين ونحو السفر بحجج التطوع أو غير ذلك من القرب والطاعات.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أورده في (مجمنع الزوائد) 2/154، و(الكبرى) للبيهقي 3/145،و أخرجه الستة إلاَّ الترمذي، واللفظ للصحيحين بلفظ: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمها في الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى.  
المحقق: والخبر هذا موقوف على عائشة كما هو واضح من لفظه.  
وفي (بلوغ المرام) بزيادة: ثم هاجر ففرضت أربعاً وأقرت صلاة السفر على الأول، وزاد أحمد: إلاَّ المغرب فإنها وتر النهار، وإلاَّ الصبح فإنها تطول فيها القراءة. اهـ.

الضرب الرابع: السفر المباح. وهذا نحو أن يسافر لطلب الأرباح في أنواع التجارات. فهذان الضربان، أعني: سفر الطاعة، وسفر الإباحة، هل يجوز القصر فيهما أم لا؟ فيه تردد وخلاف بين العلماء.  
والأحكام المتعلقة بالسفر ثلاثة: القصر للصلاة الرباعية، والإفطار في شهر رمضان، والجمع بين الصلاتين في أول وقت الأولى.  
الفرع الثاني: السفر في الأمور الواجبة كالحج والعمرة الواجبين، والجهاد والهجرة إلى غير ذلك من الأمور المفروضة، هل يكون [القصر] رخصة أو عزيمة؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنه عزيمة لا يجوز الإخلال به، وهذا هو رأي القاسمية من أئمة العترة، ومحكي عن زيد بن علي والباقر وأحمد بن عيسى، وهو رأي السيدين الأخوين أبي طالب، والمؤيد بالله، وهو قول أكثر العلماء، ومروي عن الإمامية.  
والحجة على هذا: ما روى عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ركعتين، ومثل هذا يجب أن يكون مسنداً إلى رسول اللّه لأن مثل هذا لا مجال للإجتهاد فيه ولا يصدر إلا عن توقيف من جهة الرسول.  
الحجة الثانية: ما روى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: فرض الله على لسان نبيكم الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين(1).  
الحجة الثالثة: ما روى عمر رضي الله عنه أنه قال: الجمعة ركعتان وصلاة السفر ركعتان إتمام غير قصر على لسان نبيكم. فهذه الأخبار كلها دالة بصريحها على كون القصر حتماً لازماً.  
المذهب الثاني: أن فرض المقيم والمسافر سواء في كونه أربعاً لكن الشرع أسقط عن المسافر النصف رخصة وتخفيفاً عند إستكمال الشرائط كما سنوضحها، وهذا هو رأي الناصر، ومحكي عن الشافعي.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه 1/157، والبيهقي في (الكبرى) 1/186،و أحمد في مسنده 1/254.

والحجة على هذا: قوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا}[النساء:101].  
ووجه الدلالة من الآية: هو أن هذه اللفظة، وهي رفع الجناح إنما تستعمل فيما هو مباح لا على جهة الفريضة فيما هو واجب وحتم كما في قوله تعالى: {فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ }[البقرة:234] وقوله تعالى: {فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ}[النور:60].  
وقوله تعالى: {لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاء}[البقرة:236] وقوله تعالى: {فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ }[البقرة:229] وقوله تعالى: {فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً }[النساء:128]. وفي هذا دلالة على أن القصر رخصة لنص الآية على رفع الجناح فيه.  
الحجة الثانية: ما روي عن عائشة: أنها أتمت في السفر فسألها رسول اللّه عنه فقال: ((أتممت ما قصرت وصمت ما أفطرت ))(1). فصوَّبها على فعلها. وقال لها: ((أحسنت)). فوجه الدلالة من الخبر هو أنه لو كان القصر عزيمة وحتماً لأنكر عليها الإتمام فلما صوَّبها دل على كونه رخصة.  
والمختار: هو القول بكون القصر رخصة كما رواه الناصر والشافعي.  
وحجتهما: ما ذكرناه.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) في صيغة الحديث نظر، لأنه لم يستقم بها كما جاء في الأصل، ولعل الصواب ما أخرجه النسائي عن عائشة أنها قالت: اعتمرت مع رسول الله من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، قصرت وأتممت وأفطرت وصمت، فقال: ((أحسنت يا عائشة)) وما عاب علي، اهـ من جواهر الأخبار، تخريج أحاديث البحر 2/42.

ونزيد هاهنا وهو أن فرض الصلاة كان بمكة في ليلة المعراج فإنها فرضت في الأصل خمسين صلاة على الرسول يوم عُرِجَ به فما زال موسى يرده ويقول: إن أمتك لا تطيق على هذا. حتى بقي خمسٌ من الخمسين في اليوم والليلة.  
ووجه الدلالة من الخبر: هو أن الفرض كان أربعاً أربعاً في أول الأمر واستقر ذلك ثم خفف عن المسافرين بأن نقص من الفرض نصفه رحمة للمسافر ورفقاً به، ورخصة في حقه.  
الحجة الثانية: حديث المواقيت وهو ما روى جابر وابن عباس عن الرسول أنه قال: ((صلى بي جبريل عند باب البيت الظهر أربعاً حين زالت الشمس، والعصر أربعاً حين صار ظل كل شيء مثله)).  
فوجه الدلالة: أن الأصل في الصلاة المفروضة إنما هو الأربع لكن خفف الله في حق المسافر بأن قصر في حقه الصلاة.  
الحجة الثالثة: ما روي عن الرسول : أنه كان في بعض أسفاره يصلي أربعاً وتارة يصلي ركعتين وفي هذا دلالة على أن القصر ليس حتماً وإنما هو رخصة.  
الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.  
قالوا: روي عن عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فهذا مذهب لعائشة، فلا يلزمنا قبول مذهبها.  
وأما ثانياً: فلأن فرض الصلاة كان قبل مولدها، فإن فرض الصلاة كان في مكة ولم يكن مسافراً، وفي هذا دلالة على أن أول الفرض كان أربعاً، فحديث عائشة لا يعارض ما ذكرناه من الخبر المشهور(1)  
في فرض الصلاة أربعاً.  
قالوا: روي عن ابن عباس أنه قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين. فدل ذلك على كونه فرضاً وحتماً.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأنا نقول بموجبه، فإنه لا يجوز للمسافر ترك ركعتين إذا اختار أن يصليهما وهما فرضه.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) المروي عن جابر وابن عباس والذي ذكره المؤلف قبل هذا في الحجة الثانية.

وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بما ذكرناه من الأخبار التي رويناها، والعمل على ما روينا من الأخبار أرجح لأن مذهبنا دل عليه القرآن وهو مقطوع به بخلاف سائر الأخبار فإنه ليس مقطوعاً بأصلها، فلا جرم كان ما قلناه راجحاً.  
قالوا: روي القصر في السفر عن علي وابن عباس وابن مسعود، وظاهره دال على كونه حتماً وعزيمة.  
قلنا: كما روي القصر عن هؤلاء في السفر، فقد روي الإتمام عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وعائشة، على أن المسألة اجتهادية فلا يلزمنا قبول اجتهادهم.  
قالوا: روي عن الرسول أنه قال: ((إن الله وضع على المسافر شطر الصلاة )). أو قال: ((نصف الصلاة، ووضع الصوم))(1).  
وفي هذا دلالة على أن الواجب ركعتان.  
قلنا: فهذا يدل على ما نقوله من أن المسافر إن شاء أتى بركعتين، وإن شاء أتى بأربع ركعات كما أنه إن شاء أفطر، وإن شاء صام، وهذه هي حقيقة الرخصة ومعناها.  
قالوا: إن الرسول صلى بمكة وسلم على ركعتين ثم قال: ((يا أهل مكة قوموا فأتموا فإنا قوم سفر ))(2).  
وفي هذا دلالة على أن فرض المسافر ركعتان.  
قلنا: إن في هذا دلالة على جواز القصر للمسافر لا أنه فرض حتم ونحن نقول به، ولهذا اختص الإسقاط للمسافرين دون المقيمين.  
قالوا: إن فرض المسافر ركعتان فلا تجوز الزيادة عليهما كما لا تجوز الزيادة على الفجر والجمعة.  
قلنا: أما صلاة الفجر فهي ركعتان للمقيم والمسافر فلا وجه للزيادة عليها لأنها حتم عليهما فلا تدخلها رخصة القصر.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أورده البيهقي في (الكبرى) 3/154، والنسائي 4/180، والطبراني في (الأوسط) 7/14، وفي (الكبير) 1/263.  
(2) أخرجه البيهقي في (الكبرى) 3/126، وأبو داود 2/9، والموطأ 1/149، وعبد الرزاق في المصنف 2/540.

وأما صلاة الجمعة فإذا تمت شرائطها فهي ركعتان، وإن اختل شرط من شروطها فهي أربع فالركعتان عزيمتان والأربع عزائم أيضاً فلا تدخلها رخصة، وإنما هي بدل ومبدل كما مضى تقريره بخلاف صلاة السفر فليس بدلاً ولا مبدلاً وإنما هو موكول إلى خيرته إن شاء قَبِلَ الرخصة وإن شاء أتى بالفرض الكامل.  
دقيقة: إعلم أن الرخص مشروعة من أجل التسهيل والتوسعة والترفيه على الخلق رحمة من الله تعالى ولطفاً بعباده، وهذا نحو أكل الميتة في المخمصة تداركاً لحشاشة النفس، ونحو التيمم عند إعواز الماء وعدمه، ونحو إساغة اللقمة بشرب المسكر خوفاً على النفس(1)  
وغير ذلك من الرخص.  
ومعنى الرخصة: هو أن يكون سبب التحريم باقياً والإباحة جارية فيه من جهة الشرع كما قلناه في أكل الميتة عند الضرورة والمخمصة، فإذا قام البرهان الشرعي على كون القصر رخصة فالإتمام لا محالة يكون أفضل، ولقد خرج رسول اللّه في شهر رمضان في بعض الغزوات وليس [في أصحابه] صائم غيره ويفطرون ولا ينكر عليهم إتيان الرخصة في حق نفوسهم، وربما أفطر فسحة للخلق على جهة الندرة ولشرع الرخصة في الفطر في السفر.  
وإذا كان الصوم في السفر أفضل وإتمام الصلاة في السفر أفضل فهل يكون عاماً في سائر الرخص أو يكون ترك الرخصة أفضل أم لا؟ (2)  
فيه تردد سنذكره في باب الإكراه بمعونة الله تعالى.  
الفرع الثالث: وهل يعتبر الخوف في رخصة القصر أم لا؟ فيه مذهبان:  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) عند حدوث الشرقة للإنسان وهو يأكل وليس لديه ماء ولا ما يحل محله لإساغة اللقمة إلا المسكر.  
(2) في العبارة تناقض وغموض، والصواب وكما هو واضح من قصد المؤلف هو: وإذا كان الصوم في السفر أفضل وإتمام الصلاة في السفر أفضل فهل يكون الأفضل في ترك الرخص عاماً في سائر الرخص أو يكون الأخذ بالرخصة أفضل.

المذهب الأول: أن الخوف غير معتبر وهذا هو رأي القاسمية، ومحكي عن السيد المؤيد بالله، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وصار إليه جمهور الفقهاء.  
والحجة على هذا: ما روى أمير المؤمنين كرم الله وجهه قال: كنا نصلي مع رسول اللّه في أسفارنا ركعتين ركعتين حتى يرجع، خائفاً كان أو آمناً، فما هذا حاله نص صريح في بطلان اشتراط الخوف في قصر الصلاة.  
الحجة الثانية: ما روى عمران بن حصين أن الرسول أقام بمكة ثماني عشرة ليلة يصلي ركعتين ركعتين ويقول: ((يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا قوم سفر)). ومعلوم أن الرسول لم يكن خائفاً في مكة وصرح رسول اللّه بأن الإعتبار في القصر إنما هو بالسفر لا غير من غير خوف.  
الحجة الثالثة: ما روى أنس بن مالك قال: صليت مع رسول اللّه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين. والمعلوم من حاله أنه لم يكن خائفاً بذي الحليفة.  
المذهب الثاني: أن الخوف معتبر في الترخص في قصر الصلاة، وهذا هو رأي الناصر ولا قائل به معه.  
والحجة على هذا: قوله تعالى: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا }[النساء:101]. فصارت الرخصة في قصر الصلاة لا بد فيها من اعتبار أمور ثلاثة، أن تكون مدة السفر ثلاثة أيام، وأن يكون السفر طاعة، وأن يكون خائفاً فصار كأن الله تعالى قال: قد فرضت عليكم الصلاة أربعاً ثم إني رخصت لكم في ترك ركعتين إن كنتم مسافرين خائفين.

والمختار هاهنا: تفصيل نشير إليه، وهو أن القصر ثبت بالكتاب جواز الرخصة فيه مع الخوف، وأن القصر ثبت جوازه بالسنة في السفر مع الأمن، وإذا كان الأمر كما قلناه فالرخصة متعلقة في السفر بهما جميعاً، فإن خاف ترخص بالقصر في السفر بالخوف بالكتاب، وإن أمن ترخص بالقصر مع الأمن بالسنة، فيكون ما ذكرناه جمعاً بين الأدلة الشرعية من غير تناقض، ولا يقال بأن السنة ناسخة للقرآن؛ لأن القرآن لا ينسخ بالسنة لأن أصله مقطوع به، والسنة أصلها مظنون لنقلها بالآحاد. ولا يقال: أن القرآن ناسخ للسنة لتقدم نزول الآية على الأفعال والأخبار والناسخ لا يكون متقدماً على المنسوخ وإنما يكون متأخراً عنه ليكون مزيلاً له.  
والحجة على هذا: هو أن الآية دالة على اعتبار الخوف فلا حاجة إلى إهماله واطِّراحه من غير دلالة، لا يقال: لو كان شرط الخوف معتبراً في رخصة القصر لوجب العمل على مفهومه فكان يلزم إبطال القصر مع الأمن اعتماداً على مفهوم الشرط وقد دلت السنة قولاً وفعلاً على اعتباره كما قررناه، لأنا نقول: نحن لا ننكر مفهوم الشرط فإنه قوي في الاعتبار، ولكنا نقول: إنما بطل اعتباره لأجل معارضة السنة له، فلو لم تدل السنة على اعتبار الأمن لكان في مفهوم الشرط ما يدل على بطلانه.  
وأما السنة فهي دالة قولاً وفعلاً على اعتبار الأمن فلهذا قلنا به عملاً على الدليلين معاً. لا يقال: أن قوله تعالى: { فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ}[النساء:101]. فإنما هو محمول على قصر الأفعال مع الإمام لأجل الخوف دون قصر العدد في الركعات. لأنا نقول: هذا لا وجه له فإن السابق إلى الفهم من قصر الصلاة إنما هو قصر العدد دون قصر الأفعال فلهذا وجب حمله عليه.  
ومن وجه آخر: وهو أن قصر الأفعال إنما هو حالة نادرة في بعض الأوقات فلا يجوز حمل الآية على الأمور النادرة.

فأماما يحكى عن الإمام المؤيد بالله من أن قول الناصر قول قد سبقه الإجماع فوجب سقوطه لأنه غير محفوظ عن أحد من العلماء المتقدمين مع كثرة خلافهم في مسائل القصر، فعنه أجوبة أربعة:  
الجواب الأول: أنا نقول: إن الآية مصرحة باعتبار الخوف في العمل على الرخصة في القصر في مدة السفر فلأي شيء أعرضت الأمة عن ظاهر الآية وما حملهم على اطراحه وإبطاله وهم محجوجون بظاهرها على اعتبار الخوف ولا يمكن حملهم على الإستهانة فهم منزهون عن ذلك، فإذن لا وجه لإعراضهم عما دلت عليه الآية من اعتبار الخوف فأي حرج على من اعتمد ظاهر الآية وعمل عليه، هذا لا مانع منه.  
الجواب الثاني: أنا نقول: إنما يبطل كلام الناصر لو صرحت الأمة ببطلان العمل على الخوف في القصر في السفر، فأما إذا لم يصرحوا ببطلان اعتبار الخوف لم يكن الناصر خارقاً للإجماع إذا قال به وعول عليه.  
الجواب الثالث: أن العلماء من الصدر الأول إلى يومنا هذا ما زالوا في العُصُرِ الخالية والآماد المتمادية مكبين على استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة غضة طرية في كل وقت وفي كل أوان من غير نكير، وكل واحد منهم يستنبط خلاف ما يستنبطه الآخر، وإذا كان الأمر كما قلناه فأي حرج على الناصر إذا استنبط حكماً دل عليه الكتاب بظاهره فكيف يقال: في أنه في استنباطه لما استنبطه مخالف للإجماع.  
الجواب الرابع: هل قال أحد بهذه المقالة قبل الناصر أم لا؟ فإن كان قد سبقه أحد من العلماء بهذه المقالة فكيف يقال: بأنه غير محفوظ عن غيره من العلماء وقد قيل به، وإن لم يقل به أحد من العلماء قبله فكيف يقال بأنه خارق للإجماع ولم يتحدثوا في المسألة ولا كان لهم فيها قول،و إنما يكون خرقاً لو قال قولاً قد صرحوا ببطلانه وفساده، فأما إذا لم يكن لهم قول في المسألة فلا وجه لكونه خارقاً لإجماعهم.

فحصل من مجموع ما ذكرناه أن الناصر ليس خارقاً للإجماع بمقالته هذه، وأن الرخصة بالقصر في السفر حاصلة في الأمن والخوف كما أوضحناه.  
الفرع الرابع: السفر في المعصية. نحو المسافرة لقطع الطرقات والسرقة والظلم وقتل النفس بغير حق ومحاربة الإمام ونهب المسلمين إلى غير ذلك من أنواع المعاصي، هل يجوز القصر في مثل هذه الأسفار أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أن القصر جائز في مثل هذه الأسفار، وهذا هو رأي الإمامين الهادي والقاسم، ومحكي عن أبي حنيفة حتى قال أبو حنيفة: يجوز للمسافر أن يترخص بجميع الرخص حتى قال: لو خرج مع الحاج ليسرقهم ولا ينوي حجاً ولا عمرة جاز له أن يترخص. وهو محكي عن الأوزاعي والثوري والمزني من أصحاب الشافعي.  
والحجة على هذا: قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[البقرة:184].  
ووجه الدلالة من الآية: هو أن الله تعالى أباح للمسافر الإفطار ولم يفصل بين أن يكون السفر طاعة أو معصية في جواز الرخصة بالإفطار فهكذا حال القصر لأن أحداً لم يفصل بينهما.  
الحجة الثانية: قوله : ((إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة )). ولم يفصل في ذلك بين أن يكون سفره في طاعة أو معصية، وفي هذا دلالة على ما قلناه.  
المذهب الثاني: أنه لا يجوز الترخص بالقصر في سفر المعصية. وهذا هو رأي الناصر، ومحكي عن الشافعي.  
والحجة على هذا: قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} إلى قوله: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ}[الأنعام:145].  
قال ابن عباس في تفسيرها: غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم بسيفه.  
الحجة الثانية: هو أن الترخص برخص السفر في قصر الصلاة وغيره يكون إعانة على المعصية، ومثل هذا غير جائز في الحكمة.  
والمختار: أن رخص السفر لا تجوز في المعصية كما قاله الناصر والشافعي.  
وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا تقوية لما قالوه، وهو محكي عن جعفر الصادق، وحاصله: أن الرخص إنما شرعت من أجل التسهيل والتيسير على فاعلها، وهي مأخوذة من فعل الرسول أو من قوله، فأما فعله فهو حسن بكل حال لا يدخله قبيح لأنه معصوم عن الخطأ فأدنى أفعاله الحسن لا محالة، وإن كانت مأخوذة من قوله فهو لا ينطق عن الهوى ولا يأمر إلا بما له صفة زائدة على فعله من الواجب والمندوب، ولا شك أن الأمر بالرخصة في المعصية فيه إعانة على فعل القبيح وتيسير لحاله ولا يليق ذلك بمن هو معصوم عن كل خطأ.  
ويؤيد ما ذكرناه ويوضحه: قوله : ((من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة كان عليه إثمها وإثم من عمل بها إلى يوم القيامة)) (1).  
ولا شك أن كل من أعان على المعصية فقد سن سنة سيئة.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا:قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }[البقرة:184] وإذا جاز الإفطار جاز القصر؛ لأن الرخصة فيهما واحدة ولم يفصل بين الطاعة والمعصية.  
قلنا: ترك الاستفصال لا يدل على الإندراج وليس هناك لفظ يدل على العموم يشمل الطاعة والمعصية.  
ومن وجه آخر: وهو أن ما ذكروه معارض بما أوردناه من الأدلة وهي راحجة على ما يخالفها من جهة أنها مطابقة لمقتضى الحكمة في أن الله تعالى لا يعين على معصية، وموافقة لمقتضى الأدلة الشرعية في أن صاحب الشريعة لا يأمر بالإعانة على معصية فلأجل هذا وجب العمل عليها.  
قالوا: إن الله تعالى وضع عن المسافر نصف الصلاة ولم يفصل بين أن يكون السفر في طاعة أو معصية.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 2/350، وأحمد في مسنده 4/361، وهو في شرح النووي على صحيح مسلم 16/226.

قلنا: إنا لا ننكر الوضع عن المسافر رحمة من الله ولطفاً به، ولهذا قال : ((لو يعلم الناس ما للمسافر من اللطف لأصبح الناس كلهم على سفر ))(1)  
ولكنه يخصه بسفر الطاعة ليكون ملائماً للأدلة العقلية والشرعية ومطابقاً للحكمة، كما مر تقريره.  
الفرع الخامس: سفر الطاعة هل تجوز الرخصة فيه نحو زيارة الوالدين وزيارة الأئمة والعلماء وحج التطوع، وغير ذلك مما ليس واجباً وإنما هو طاعة أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أن الرخصة جائزة على قول من يقول بكونه رخصة، وعلى رأي من يقول هو عزيمة في جميع الطاعات، وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.  
والحجة على هذا: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ركعتين ركعتين وفي الحضر أربعاً. ولم يفصل بين سفر الواجب وسفر الطاعة مما ليس واجباً.  
المذهب الثاني: أن القصر في الصلاة إنما يكون في السفر الواجب لا غير. وهذا شيء يحكى عن ابن مسعود.  
والحجة على هذا: قوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ }[النساء:101]. وليس الضرب في أيام الرسول إلا بالجهاد والغزو إلى بلاد الشرك والجهاد لمن كفر به.  
والمختار: ما عول عليه الأكثر من أهل العلم من جواز القصر في سفر الطاعة، وإن لم يكن واجباً.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو أن ظاهر الأدلة الشرعية دال على القصر في السفر من غير فصل بين كونه واجباً أو طاعة فلأجل هذا قضينا بجواز ذلك، وإن لم يكن السفر واجباً.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قوله: ما كان الضرب في أيام الرسول إلا في الجهاد الواجب فلهذا وجب حمل السفر عليه.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) ورد الخبر في (الفردوس بمأثور الخطاب) 3/348 عن أبي هريرة، وفي التمهيد لابن عبد البر 22/36، وفي لسان الميزان 1/328، هذه الروايات جاءت بلفظ: ((لو يعلم الناس ما للمسافر لأصبح... الحديث)) بدون جملة ((من اللطف)).

قلنا: السفر مطلق فلا دليل على قصره على ما كان واجباً من الأسفار، والطاعة شاملة لأسفاره لأن تصرفاته ما كانت إلا طاعة واجبة ونفلاً.  
الفرع السادس: السفر في الأمور المباحة. نحو السفر في طلب الأرباح وأنواع التجارات، هل يجوز القصر فيه أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: جواز القصر فيه. وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أكثر أهل العلم.  
والحجة على هذا: قوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ}[النساء:101]. وهذا الضرب ليس مقصوراً على الطاعة وحدها بل كما يتعلق بالطاعة فهو متعلق بالمباح، لأن الحسن شامل للمباح والواجب والنفل فلا وجه لقصره على بعض المحسَّنات دون بعض.  
المذهب الثاني: أن القصر في السفر لا يتعلق بالمباح. وهذا شيء يحكى عن عطاء.  
وحجته على هذا: هو أن الخطاب بقوله: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ}. إنما هو للرسول وأصحابه ولم يكن ضربهم إلا فيما هو طاعة وقربة دون الأمور المباحة.  
والمختار: ما عليه أكثر العلماء من العترة وغيرهم من جواز القصر في سفر الإباحة.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو أن المباح كالواجب والمندوب في كونه أموراً مُحَسَّنة ونحن إنما منعنا من القصر في المعصية لما كانت مجانبة لمقصود الشرع في كونها طاعة، فأما إذا كان السفر مباحاً فإنه مشارك في الواجب في كونه حسناً فلهذا جاز فيه القصر.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: الخطاب بقوله: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ}. إنما هو فيما كان فيه قربة، فأما الأمور المباحة فليس فيها قربة.  
قلنا: المباح كالواجب والمندوب في كونها أموراً يشملها الحسن فإذا جاز القصر في أمور الطاعة جاز فيما كان حسناً من غير تفرقة بينهما وهو المطلوب.

قاعدة: حكى الناصر في كتابه (الكبير) عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه: أنه لا يجوز القصر لعشرة: المكاري والجمَّال والملاَّح والراعي والمتغرب منتجع الغيث يسعى في أثر مواقعه، والعبد الآبق والصياد والساعي في الأرض فساداً ورب الضياع يدور في ضياعه يعمرها، والسلطان يدور في سلطانه وعمله. وهذه الرواية صحيحة كما ذكره الناصر وبعضها على ظاهره وبعضها يفتقر إلى التأويل على ما تقتضيه الأصول.  
فأما العبد الآبق عن سيده فليس له القصر لأن سفره معصية ما لم يتب ويرجع إلى مولاه.  
وأما السلطان فإن كان جائراً ظالماً فليس له أن يترخص برخص اللّه. وإن أراد به الإمام المحق فإنه محمول على أنه يسير في بلاده دون مدة السفر كما سنوضحه.  
وأما رب الضياع يدور في ضياعه فإنه لا يكون مسافراً على الحقيقة لأن كل موضع ينزل فيه فهو له وطن، ويجوز أن يحمل على من بين ضياعه دون مسافة السفر.  
وأما الملاح والجمال والمكاري والراعي فإن هؤلاء يحمل أمرهم على أن مسيرهم فيما لا تقصر فيه الصلاة، وهكذا من ينتجع الغيث يحمل أمره على ما قلناه، وهكذا حال الصيادين يحمل أمرهم على أنهم يطلبون الصيد فيما دون مسافة السفر(1).  
فهكذا ينبغي تأويل ما ذكره في كلامه هذا ليجري على الأصول المقررة.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) يمكن القول هنا، بأن المبحث يفترض فيه أنه يتناول من يسافرون مسافة القصر ولا يجوز لهم القصر لأسباب استثنائية، فأما من سافر دون مسافة القصر كما قال المؤلف عن الصيادين والإمام المحق والملاح والجمال والمكاري والراعي ممن يحمل أمرهم على أن مسيرهم فيما لا تقصر فيه الصلاة، فلا يحتاج أمرهم إلى الاستثناء؛ لأن شأنهم شان من لا يسافر مسافة القصر، والمبحث موضوع لمزيد من النظر فيه، والله أعلم.

---  
الفصل الثاني في بيان حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة  
اختلف العلماء في مدة القصر، فمنهم من اعتبره بالأمكنة، ومنهم من اعتبره بالأزمنة، ومنهم من قدره بالزمان والمكان جميعاً، ومنهم من لم يقدره بواحدة منها، فهذه مذاهب أربعة:  
المذهب الأول: الذين قدروه بالمكان وفيه أقوال أربعة:  
فالقول الأول: تقديره بالبريد. وهذا هو رأي الباقر والصادق وأحمد بن عيسى بن زيد، وهو رأي الهادي والقاسم.  
والحجة على هذا: ما روى أبو هريرة عن الرسول أنه قال: ((لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها زوج أو ذو رحم))(1).  
.. فجعل البريد سفراً.  
الحجة الثانية: ما روي عن الرسول : أنه كان يقصر في خروجه من مكة إلى عرفات، وذلك مقدر بأربعة فراسخ وهو البريد.  
قال القاسم: وكذلك يقصر أهل مكة في خروجهم إلى عرفات لأنه مقدر بالبريد.  
القول الثاني: وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة: أنه مقدر بثلاث مراحل وهي أربعة وعشرون فرسخاً.  
القول الثالث: وهو إحدى الروايتين عن السيد المؤيد بالله: وهو أنه أحد وعشرون فرسخاً، فهذه أقوال من قدره بالأمكنة على ما قررناه.  
القول الرابع: أنه مقدر بالأميال من الأمكنة، وهذا هو رأي الشافعي وعنه فيه روايات أربع:  
الأولى: أنه ستة وأربعون ميلاً بالميل الهاشمي كل ميل إثنا عشر ألف قدم.  
الرواية الثانية: ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي.  
الرواية الثالثة: أكثر من أربعين ميلاً.  
الرواية الرابعة: أربعون ميلاً.  
كل هذه الأميال بالميل الهاشمي الذي ذكرناه. فهذه أقوال من قدره بالأمكنة على ما قررناه.  
المذهب الثاني: الذين قدروه بالأزمنة ثم فيه أقوال ثلاثة:  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) لفظه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : ((لا يحل لامرأة أن تسافر بريداً إلا ومعها ذو محرم منها)) أخرجه أبو داود.

القول الأول: الذين قدروه بالأيام الثلاثة. وهذا هو المحكي عن زيد بن علي ومحمد بن عبدالله النفس الزكية، ومروي عن الناصر وأبي عبدالله الداعي، وهو قول السيدين الأخوين أبي طالب والمؤيد بالله، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، ومروي عن سفيان الثوري وأبي الحسن الكرخي، فهؤلاء يقدرونه بسير ثلاثة أيام السير المتوسط وهو سير الإبل ومشي الأقدام؛ لأن أسرع السير في اليوم الواحد للخيل عشرون فرسخاً، وسير الإبل ثمانية فراسخ في اليوم الواحد، وسير البقر أربعة فراسخ، وعلى هذا يكون ثلاثة أيام أربعة وعشرون فرسخاً.  
القول الثاني: محكي عن الشافعي وله فيه ثلاث روايات:  
الرواية الأولى: أنه يكون مسيرة ليلتين بسير الأثقال ودبيب الأقدام، يشير بذلك إلى سير الإبل ومشي الأقدام.  
الرواية الثانية: مسيرة يومين.  
الرواية الثالثة: مسيرة يوم وليلة.  
القول الثالث: أنه مقدر باليوم الواحد. وهو المروي عن أنس بن مالك، والأوزاعي.  
المذهب الثالث(1): محكي عن أهل الظاهر داود وطبقته.  
فهذه مذاهب العلماء في حد القصر، وهي متداخلة كما ترى، وحاصل ما قاله أهل الظاهر: أنهم لا يعتبرون زماناً ولا مكاناً في تقدير مدة القصر لكن القصر يجب في قليل السفر وكثيره. وجملة الأمر أن المذاهب في حد القصر أربعة:  
أولها: من يعتبر تقديره بالأمكنة كما حكيناه عن القاسمية فيقدرونه بالبريد.  
وثانيها: من يعتبر تقديره بالأزمنة كما حكيناه عن المؤيد بالله والناصر وغيرهما، فيقدرونه بالأيام الثلاثة.  
وثالثها: من يقدره بالأزمنة الليالي والأيام، وتارة بالأمكنة نحو الأميال والفراسخ كما حكيناه عن الشافعي.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) هذا هو المذهب الرابع كما هو واضح مما قبله ومما بعده، والمذهب الثالث هو مذهب الشافعي الذي قدره بالأزمنة الليالي والأيام تارة والأمكنة نحو الأميال والفراسخ تارة أخرى، وقد انقسم هذا المذهب على المذهبين الأول والثاني، والله أعلم.

ورابعها: من لا يقدر فيه تقديراً بل قليله وكثيره يجب القصر فيه. وهذا هو المحكي عن أهل الظاهر.  
والمختار في مدة القصر: هو العمل على الثلاث كما هو رأي الناصر والمؤيد بالله وغيرهما من علماء العترة.  
والحجة على هذا: ما روي عن الرسول أنه قال: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع محرم.)).  
ووجه الدلالة من الخبر: هو أنه علق الحكم بالثلاث، وإذا ثبت ذلك في سفر المرأة ثبت في القصر والإفطار لأن أحداً لم يفصل بينهما.  
قالوا: روي عن الرسول أنه قال: ((لا تسافر المرأة يوماً أو يومين إلا مع محرم.))(1).  
. وفي هذا بطلان تعليقه بالثلاث.  
قلنا: المراد من الخبر هو أن السفر إذا زاد على ثلاثة أيام فلا يحل للمرأة أن تخرج من بيتها مسيرة يوم أو يومين إلا مع محرم.  
الحجة الثانية: هو أن هذا نوع من المقدرات في العبادات فلا يجوز إثباته إلا بتوقيف من جهة الرسول وليس فيما دون الثلاث فلا يجوز جعله سفراً شرعياً، وإذا كان الأمر كما قلناه وجب التعويل على ما دل عليه الشرع وهو الثلاث فلا جرم وجب التعويل عليها.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه البخاري 1/400، ومسلم 2/976، وهو في صحيح ابن خزيمة 4/134 بألفاظ مختلفة، إذ ورد في الصحيحين بلفظ: ((.... مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم)) وفي (مجمع الزوائد) و (الأوسط) للطبراني: ((لا تسافر المرأة فوق يومين...)) وعلق عليه ابن بهران في (تخريج البحر) بقوله: هذه الرواية بهذا اللفظ غير معروفة عن النبي ، والله أعلم.  
قالوا: روي عن الرسول أنه قال: ((لا تسافر المرأة يوماً إلا مع محرم)) وفي هذا بطلان تعليقه بالثلاث.  
قلنا: المراد بالخبر هو أن السفر إذا زاد على ثلاثة أيام فلا يحل للمرأة أن تخرج من بيتها مسيرة يوم أو يومين إلا مع محرم، اهـ 2/43، وهذا نقله ابن بهران من كلام المؤلف في معرض الاحتجاج بالخبر كما ترى، والله أعلم.

وحكي عن الشيخ أبي جعفر: أن الناصر ذكر في كتابه الكبير: أنه لا يجوز القصر إلا في مسافة ثلاثة أيام بلياليها وهو السفر الشرعي، ولم أعلم أن أحداً من العلماء اعتبر الليالي مع الأيام في السير ولا دلت عليه دلالة ولعله أراد أن الليالي مضمومة إلى الأيام لا أنها معتبرة في مقدار السير في السفر بحال.  
الانتصار: يكون بالجواب عما خالفه.  
قالوا: روي عن النبي أنه قال: ((لا يحل لامرأة تسافر بريداً إلا مع محرم أو زوج.)). فجعل البريد تقديراً للسفر الشرعي. وفيه دلالة على ما اعتبرناه من البريد.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأنه محمول على أن البريد هو أول السير إلى تمام الثلاث لأنه مقدر بالبريد أوله وآخره.  
وأما ثانياً: فلأن الخبرين قد تعارضا، وإذا تعارضا فلا بد من الترجيح وخبر الثلاث فيه الزيادة فيجب أن يكون مقبولاً أو يكون راجحاً على غيره مما لم يدل على الزيادة.  
فأما ما حكي عن الشافعي من اختلاف أقواله في اعتبار مدة القصر بالأزمنة والأمكنة التي حكيناها عنه، فقد قال أصحابه: إن اختلاف أقواله كلها راجع إلى قول واحدٍ وهو اعتبار أربعة برد. فإلى هذا ترجع تلك الأقوال على اختلافها.  
والجواب عما ذكروه، هو أن الخبر الذي رويناه في الدلالة على اعتبار الثلاث، هو دال بنطقه على ما قلناه، ودال بمفهومه على بطلان غيره من المذاهب، فلهذا وجب التعويل عليه.  
قالوا: روى ابن عباس عن الرسول أنه قال: ((يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة. برد من مكة إلى عسفان إلى الطائف))(1)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) هذا الحديث اختلف الرواة حوله، فالبعض يرى أنه موقوف على ابن عباس، وفي تخريج البحر: ولفظه في (الجامع) عن مالك [أنه بلغه أن ابن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة، قال مالك: وذلمك أربعة برد.  
وأورد الخبر ابن حجر في بلوغ المرام بالرقم 347 عن ابن عباس بلفظ: ((لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان)) ثم قال: رواه الدارقطني بإسناد ضعيف، والصحيح أنه موقوف، كذا أخرجه ابن خزيمة، اهـ ص 76، والخبر في (مجمع الزوائد) 2/157 و(الكبرى) للبيهقي 3/137 والدارقطني 1/387، و(المعجم الكبير) 11/96 وكلها بلفظ: ((يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى ... الحديث)).

.  
فهذا تصريح باعتبار أربعة برد في قصر الصلاة.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن ما ذكروه من خبر البرد الأربعة يعارضه خبر البريد على نعت المناقضة في لفظه، وخبرنا في الثلاث لم يعارضه ما يناقضه في لفظه فإذاً كان أرجح.  
وأما ثانياً: فلأن خبر الثلاث أكثر فائدة فإنه دال على مدة القصر، ودال على وجوب المحرم في حق المرأة، وخبر البرد الأربعة ليس فيه دلالة إلا على البرد لا غير، فلما كان خبرنا أكثر فائدة كان راجحاً على غيره.  
وما يحكى عن داود وطبقته من أهل الظاهر من أن القصر واجب في قليل السفر وكثيره وطويله وقصيره، فهو فاسد لأمرين:  
أما أولاً: فلأن الإجماع منعقد على بطلانه؛ لأن أحداً من الأئمة لم يعتبر هذا الإعتبار بل لا بد فيه من التقدير إما بالأزمنة أو بالأمكنة على ما مر بيانه.  
وأما ثانياً: فلأن الرسول قد كان يخرج إلى قُبا فتدركه الصلاة فلا يقصرها وبينه وبين المدينة مقدار فرسخ.  
ومن وجه ثالث: وهو أن ما هذا حاله سير لا تلحق به المشقة، والقصر إنما شرع من أجل مشقة السفر. فيجب أن لا يتعلق به قصر كما لو سار في الحضر.  
التفريع على هذه القاعدة:  
الفرع الأول: وكل من أراد السفر فلا يجوز له القصر حتى يفارق موضع الإقامة. وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه.  
والحجة على هذا: قوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ.}[النساء:101]. ومن لا يفارق موضع الإقامة فليس ضارباً في الأرض.  
وحكي عن عطاء والحرث بن ربيعة(1)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) لعله الحارث بن أبي ربيعة، ويقال: ابن عياش بن أبي ربيعة، ذكره ابن حجر في (تهذيب التهذيب)2/125، وقال عنه: روى عن النبي مرسلاً، وعن عمر ومعاوية وعائشة وحفصة وأم سلمة، وعنه: سعيد بن جبير ومجاهد والزهري وغيرهم.  
قال الزبير بن بكار: استعمله ابن الزبير على البصرة فرأى مكيالاً فقال: إن مكيالكم هذا لقباع. فلقبوه به، إلى أن قال ابن حجر: قلت: ذكره بعض من ألف في الصحابة، وذكره ابن معين في تابعي أهل مكة، وقال المبرد: القباع، بالتخفيف، الذي يخفي ما فيه، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

: أنه يقصر إذا نوى السفر وإن لم يخرج عن بيوت القرية. وروي أن الحرث بن ربيعة أراد سفراً فصلى بهم المكتوبة ركعتين في منزله وفيهم الأسود بن يزيد وغيره من أصحاب عبدالله بن مسعود.  
وحجتنا عليه: ما ذكرناه. وعن أبي سعيد الخدري: أن الرسول كان إذا خرج [إلى] السفر من المدينة قصر إذا سار فرسخاً.  
وإذا وجبت المفارقة للوطن بالدليل الذي ذكرناه فبما تكون المفارقة؟ فيه مذاهب أربعة:  
المذهب الأول: أن المفارقة إذا صار بحيث تتوارى عنه بيوت أهله. وهذا هو رأي الهادي. وحمله السيدان الأخوان على أن المراد تفاصيل البيوت دون أعلامها لأن جملة البيوت والدور قد ترى من بريد وأكثر، وقدره الهادي.ميلاً أو نحوه.  
والحجة على هذا: ما روى أبو سعيد الخدري عن الرسول : أنه كان إذا خرج من المدينة سار فرسخاً ثم قصر.  
المذهب الثاني: أن المسافر يقصر إذا جاوز عمران البلد. وهذا هو رأي المؤيد بالله، ومحكي عن الشافعي.  
والحجة على هذا: ما روى أنس بن مالك أنه قال: صليت مع رسول اللّه الظهر في المدينة أربعاً والعصر في ذي الحليفة ركعتين، فظاهره دال على أن المفارقة معتبرة، والعرف دال على أن المفارقة حاصلة بما ذكرناه لأن الضرب مطلق فلهذا حمل على العرف بما ذكرناه.  
المذهب الثالث: أنه يقصر إذا جاوز باب المصر. وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة وأصحابه.  
والحجة على هذا: هو أن المصر إذا كان له سور فما لم يفارق السور فهو في موضعه ومستوطنه فلا عبرة إلا بمفارقة السور وما يجري مجراه في القرى والدروب والمحال.  
المذهب الرابع: أن المسافر لا يحصل له القصر إذا سار نهاراً حتى يمسي، وإذا سار ليلاً حتى يصبح. وهذا هو المحكي عن مجاهد.  
والحجة على هذا: هو أن المفارقة للوطن لا تحصل على الحقيقة إلا بإستغراق أحد طرفي النهار، فإذا خرج نهاراً انقطع وطنه بالمساء، وإن خرج ليلاً انقطع وطنه بالإصباح. فهذه المذاهب المذكورة في اعتبار المفارقة.

والمختار: أن الأمر في ذلك قريب وربما يقال: إن مذهب الهادي بتقدير الميل أرجح لأنه محل اتفاق وما عداه وقع فيه الخلاف، وهذا جيد خلا أنه يبقى فيه نظر بتقدير صوره وهو أن المسافر إذا أراد السفر وصلى الظهر في بلده ثم خرج من بلده ولم يبق من الوقت إلا ما يتسع لصلاة العصر، فإن راعينا بلوغ الميل فاتت الصلاة، وإن صلى قبل بلوغ الميل فهل يقصر أو يتم الصلاة؟ فإن قصر فقد قصر قبل بلوغ الميل، وإن أتم فقد فارق عمران البلد، فإذن الأولى الضبط بمفارقة العمران كما أشار إليه المؤيد بالله، ولهذا قال: يقصر المسافر إذا جاوز عمران بلده، وكذلك يقصر في رجوعه إلى وطنه إلى أن يبلغ عمران بلده.  
والحجة على هذا: وجهان:  
أحدهما: ما روى علي بن ربيعة(1)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) جاء في تهذيب التهذيب 7/281 ما ملخصه: علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي الأسدي، ويقال: البجلي، أبو المغيرة الكوفي، روى عن علي بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة وسلمان وابن عمر، وأسماء بن الحكم الفزاري، وسمة بن جندب، وغيرهم.  
وعنه: الحكم بن عتيبة وسعيد بن عبيد الطائي، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو السفر الهمداني، والمنهال بن عمرو، وآخرون.  
قال ابن المغيرة والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، قال: وعلي بن ربيعة هو الذي روى عنه العلاء بن صالح، وقال فيه البجلي: له في الصحيحين حديث عن المغير: ((من كذب علي)).  
قلت: فرق البخاري بينه وبين البجلي الذي روى عن العلاء بن صالح، وجزم أبو حاتم بأنهما واحد، حكاه ابنه عنه، وصنيع الخطيب يقتضي أنه وافقه فإنه ذكر في المتفق علي بن ربيعة أربعة، فبدأ الوالبي ثم البصري ثم القرشي ثم البيروتي ولم يفرد البجلي، فالظاهر أنهما عنده واحد، لكنه لم ينبه عليه في كتاب أوهام الجمع والتفريق الذي جمع فيه أوهام البخاري في التأريخ وعمدته كلام أبي حاتم، وقد يخالفه فسبحان من لا يسهو، وقال ابن سعد: كان ثقة معروفاً، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، ووثقه ابن نمير وغيره. ولم تذكر المصادر المتاحة تأريخ وفاته.

أنه قال: خرجت مع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فقصر ونحن نرى البيوت، ومثل هذا لا يفعله إلا عن توقيف من جهة الرسول لأن الباب باب عبادة لا مجرى للإجتهاد فيه، وفيه دلالة على أنه إنما قصر من أجل مفارقة البنيان.  
وثانيهما: أن الله تعالى علق القصر بالضرب في الأرض وهو مطلق فلا بد من حمله على ما يطرد في العادات ويكثر جريه في العرف وليس ذلك إلا مفارقة الوطن ومباينة العمرانات وهذا هو المقصود. فإذا تقرر هذا فاعلم أن المدينة والمصر إذا كان لهما سور، فالقصر من مجاوزة السور، وإن لم يكن هناك سور، كان القصر من مجاوزة العمران. والبساتين ليست من عمران البلد لانفصالها عن البلدة واستقلالها بأنفسها، وهكذا حال المصلى(1)  
فإنه ليس من حد العمران لانفصاله.  
الانتصار: يكون بالجواب عما خالفه.  
قالوا: يجب القصر إذا صار بحيث يتوارى عن البيوت. كما حكي عن الهادي.  
قلنا: الأمر في ذلك قريب لكن الضبط بمجاوزة العمران أحسن وأحصر؛ لأن التعويل إنما هو على الانفصال عن البلد، فضبطه بمجاوزة ما عمر من البلد أحق وأولى.  
قالوا: يقصر إذا جاوز سور البلد كما حكي عن أبي حنيفة و أحصابه.  
قلنا: هذا سديد فيما له سور، وما ليس له سور فبأي شيء يضبط؟ فيجب أن يضبط بما يعم ما له سور وما ليس له سور كما أشرنا إليه من مجاوزة العمران.  
قالوا: المسافر لا يحصل له القصر إذا مشى ليلاً إلاَّ بالصباح وإذا مشى نهاراً إلا بالمساء كما حكي عن مجاهد.  
قلنا: هذا لا وجه له، فإن الله تعالى يقول: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ}. ولم يشترط صباحاً ولا مساءً، وفي هذا دلالة على عدم اعتباره.  
وقد أفسدنا ما قاله عطاء حيث قال: يكون مسافراً بالنية من غير انفصال عن بلده فأغنى عن تكريره.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) يقصد مصلَّى أو جبانة صلاة العيد.

الفرع الثاني: وإذا كان بقرب البلد آثار دور وبيوت قد خربت وكانت خالية عن السكنى خلا أن الجدران قائمة فإنه لا يقصر حتى يفارقها لأن السكنى فيها ممكن وربما ترجى فيها العودة لأهلها فصارت كالعمران، فإن تهدمت وذهبت قواعدها وجدرانها جاز القصر قبل مفارقتها لأنها لا تسكن فصارت كالصحارى.  
وإن كانت حيطان البساتين متصلة بحيطان البلد فإنه يقصر إذا جاوز حيطان البلد، وإن لم يفارق حيطان البساتين لأنها ليست مبنية للسكنى وإنما تراد الحيطان لحفظ ما وراءها لا غير.  
وإن كان في وسط البلد نهر يجري مثل بغداد وكان يشق البلد نصفين فإذا أراد الرجل سفراً يجتاز إلى الجانب الآخر لم يجز له أن يقصر حتى يفارق بنيان الجانب الآخر لأن النهر أو الماء ليس حائلاً، ألا ترى أنه لو كان في وسط البلد عرصة واسعة تكون ميداناً للخيل أو مضحى للغنم أو فسحة لضرب الكرة أو غير ذلك من المنافع فإنه لا يقصر حتى يفارقها(1).  
فالنهر أحق بذلك، فلهذا لم يكن له القصر حتى يجاوزه(2).  
وإن كان هناك قريتان فاتصل البناء بينهما حتى صارتا قرية واحدة فإنه لا يقصر حتى يفارق جميعهما لأنهما صارتا في حكم القرية الواحدة بالإتصال، وإن كان بينهما فضاء، قصر إذا فارق القرية التي هو ساكن فيها لأجل ما بينهما من الحائل.  
وإن خرج من عمران بلده فله أن يقصر الصلاة لحصول سببب القصر وهو العزم على السفر فإن ذكر أنه نسي حاجة في بيته فعاد لها وحضر وقت الصلاة وهو في بيته لم يكن له أن يقصر لأنه لم يجاوز موضع الإقامة، وإن فارق العمران ثم أحدث وعاد إلى العمران للوضوء لم يكن له قصر الصلاة في العمران، فإذا فارق العمران أستأنفها قصراً.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) واضح أنه يريد مفارقة البلد وليس العرصة أو مضحى الغنم.  
(2) أي يجاوز بنيان الجانب الآخر الذي اجتاز النهر إليه بقصد السفر.

وإن خرج من عمران بلده وصار في موضع آخر ينتظر القافلة فإن نوى أنه ينتظرها وهو على عزم السفر، خرجت القافلة أو لم تخرج، فإنه يقصر الصلاة لأنه قد قطع على السفر بنيته، وإن كان عزمه أنه لا يسافر حتى تخرج القافلة فإن لم تخرج لم يعزم على السفر، فإنه لا يقصر لأنه لم يقطع على السفر كما لو كان واقفاً في بلده.  
الفرع الثالث: فأما أهل الخيام من أحياء العرب والذين لا سكنى لهم إلا فيها ولا يستقرون إلا بمصاحبتها فإنهم إذا أرادوا السفر لا يقصرون إلا بمفارقتها فإن كانت مجتمعة فلا قصر إلا بمفارقة جميعها، وإن كانت متفرقة في الأماكن المرتفعة وغضون الأودية وحيث تكون منافعهم فإن كل واحد منهم يقصر بمفارقة ما في جانبه لأنها لهم بمنزلة الدور والقرى لأهل الأمصار والمدن فهكذا يكون حكمهم حكم أهل القرى في المفارقة لمن هو ساكن فيها. وأما أهل الخيام التي ليست لهم سكنى وإنما يستصحبونها في الأسفار من أجل المطر والشمس واستعمالها للراحة والظلال تحتها كالملوك والأمراء، فإن قصرهم للصلاة يكون من حين انفصالهم عن عمران الدور والبيوت.  
وهكذا حال أهل تهامة في اتخاذهم البيوت من سعف النخل والجريد والأثل فإنها إذا كانت مجتمعة فإن القصر يكون بمفارقة جميعها لأنها في حكم القرية الواحدة في عمرانها، وإن كانت متفرقة في أماكن متباعدة فقصر الصلاة يكون إذا انفصل عن الخيمة والبيت المبني من الجريد والسعف لأنها بمنزلة القرى في السكنى والإنتفاع.

وهكذا حال هذه الأكنان والجروف في الجبال فإنها صارت مساكن لأقوام ما لهم سكنى إلا فيها، فالقصر فيها يكون من حين مجاوزتها لأنها لهم بمنزلة العمران في المدن والقرى. والله تعالى قد امتن عليهم بهذه المساكن كلها بقوله: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلاَلاً}[النحل:81]. أراد: ظلال المجالس والقصور والرواشن والأجنحة وظلال الأشجار وغير ذلك مما يظل من الشمس والرياح ويقي من أذيتهما {وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَاناً}[النحل:81]. أراد به: الجروف فإن فيها راحة لأهل البداوة لهم في أنفسهم وللأنعام خاصة في أيام البرد فإنهم يقصدونها من أجل ذلك. {وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتاً}[النحل:80]. أراد به: أهل الخيام بتهامة فإنهم يجعلونها من جلود الأنعام تقي من المطر والحر والبرد، وأما أهل اليمن فيجعلونها من شعر المعز، وأما الملوك فإنهم يجعلونها من نبات القطن، وهي تنزل منزلة الدور في القرى والأمصار.  
الفرع الرابع: ولا يجوز القصر إلا بوجود أمرين:  
الأول منهما: نية القصر. وقال أبو حنيفة: إن القصر عزيمة لا تفتقر إلى النية.  
والحجة على ما قلنا: قوله : ((الأعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى)). ولأن القصر حكم يختص الصلاة فيجب فيه اعتبار النية كنية كونها ظهراً أو عصراً أو قضاءً.  
وإذا قلنا: بأنه لا بد من وجود النية، فهل تكون مختصة بأول الصلاة أو تكون في أثنائها؟  
فالذي يأتي على المذهب: أنها لا بد من أن تكون مقارنة لأول الصلاة. وحكي عن المزني أنها تجزي ولو كانت في أثناء الصلاة.  
والحجة على ما قلناه: هو أن كل نية افتقرت إليها الصلاة كان محلها عند الإحرام، دليله نية الصلاة.  
الأمر الثاني: الخروج من العمران كما مر تقريره.  
وإن ترك المسافر القصر وأتم الصلاة، فهل تكون مجزية له أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها غير مجزية له. وهذا هو رأي من قال: إن القصر عزيمة واجبة كما هو محكي عن القاسم والهادي والمؤيد بالله، ومحكي عن علي، وعمر من الصحابة، ومن الفقهاء مالك وأبي حنيفة.  
والحجة على هذا: هو أنه فرضه فلا تجوز مخالفة فرضه، كما لو قصر الصلاة في حال الإقامة.  
المذهب الثاني: أنه يجزيه الإتمام. وهذا هو رأي من قال: إن القصر رخصة، فإذا أتم فلا حرج عليه في الإتمام كما لو صام في السفر كان مجزياً له.  
والحجة على هذا: قوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ}[النساء:101]. وهذه اللفظة(1)  
موضوعة في كلام العرب للإباحة ورفع الحرج، وإذا كان الأمر كما قلناه، فإذا أتى بالأصل كان مجزياً له.  
والمختار: أنه إذا أتم الصلاة كانت مجزية له لما روي عن عائشة قالت: كان رسول اللّه يقصر في السفر ويتم.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) يقصد كلمة ((جناح))، وقد سبق أن استدل المؤلف بأنها في اللغة تعني الإباحة ورفع الحرج، وأورد من الأدلة الشرعية عدداً من الآيات الكريمة تأكيداً لما ذهب إليه، إلا أنه ربما أمكن القول بأن ذلك يمثل قاعدة تشمل كل ما وردت فيه كلمة ((جناح)) أنها للإباحة ورفع الحرج. بل هناك آيات جاءت الكلمة فيها للوجوب، مثل قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} هذا بالإضافة إلى أن بعض الفقهاء والمفسرين استدلوا بالآية الكريمة {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ} الآية على صلاة المسايفة لا على صلاة السفر، ولذا تلتها الآية بصفة صلاة المسايفة {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ} الآية، ولأنهم اعتبروا أن صلاة السفر ليست قصراً لأن أصل الصلاة مثنى مثنى، بينما قصر الصلاة في صلاة المسايفة تتحقق فيه صفة القصر بركعة واحدة خلف الإمام بدلاً من ركعتين. والله أعلم.

وروي عن أنس بن مالك أنه قال: كنا نسافر مع رسول اللّه فمنا المفطر ومنا المتم للصلاة، فلم يعب المتم على القاصر، ولا القاصر على المتم، ولا المفطر على الصائم، ولا الصائم على المفطر.  
الفرع الخامس: وإذا قلنا: بأن القصر رخصة فهل يكون الإتمام أفضل أم القصر؟ فيه للقائلين بالرخصة ثلاثة مذاهب:  
المذهب الأول: أن الإتمام أفضل لأن الأصل هو الإتمام والقصر بدل عنه فلهذا كان أفضل كالصوم في السفر، ولأن الإتمام أكثر عملاً وأكثر ثواباً فلهذا كان هو الأفضل.  
المذهب الثاني: أن القصر هو الأفضل.  
ووجهه: ما روي عن الرسول أنه قال: ((خير عباد الله الذين إذا سافروا قصروا))(1).  
ولما روي عن الرسول : أنه كان يداوم على القصر في أسفاره ولا يداوم على الإتمام وليس يداوم إلا على الأفضل، ولأنه إذا قصر سقط عنه الفرض بالإجماع، وإن أتمَّ فالعلماء مختلفون في إجزائه.  
المذهب الثالث: أن القصر والإتمام سواء.  
ووجهه: هو أن كل واحد من القصر والإتمام مختص بفضل، قد دل عليه الشرع فلهذا كانا مستويين في الفضل.  
والمختار: أن الإتمام أفضل لأن القصر عارض لأجل السفر والأصل هو الإتمام فلهذا كانت المعاودة إلى الأصل هي الأفضل.  
ومن وجه آخر: وهو أن السبب في الوجوب للأربع قائم وإنما عرضت إباحة النقصان للركعتين رحمة ولطفاً بالمسافر فلهذا كان تحمل المشقة بالإتمام أفضل.  
ومن وجه ثالث: وهو أنها عبادة رخص الشرع فيها فلهذا كان البقاء على الأصل هو الأفضل كالصوم في السفر.  
الانتصار: يكون بالجواب عما خالفه.  
قالوا: روي عن الرسول أنه قال: ((خيار عباد الله الذين إذا سافروا أفطروا)). وهو محكي عن مالك وأحمد بن حنبل.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أورده في (بلوغ المرام) عن جابر بزيادة: ((... وأفطروا)) وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف. اهـ ص 76، وهو في مسند الشافعي 1/25، ومصنف عبد الرزاق 2/566 بلفظ: ((خياركم...)).

أما أولاً: فلأن ما ذكروه كلام في الإفطار وكلامنا إنما هو في القصر.  
وأما ثانياً: فلأن مشقة الصوم في السفر كثيرة من أجل الجوع والعطش بخلاف الإتمام ولهذا ورد الثناء على من أفطر لأجل المشقة.  
قالوا: روي أن الرسول كان يداوم على القصر ولو كان الإتمام أفضل لما داوم عليه لأنه لا يداوم إلا على الأفضل.  
قلنا: لم يداوم عليه لفضله ولكن مداومته عليه ليعرف الناس لطف الله بالخلق في التسهيل لهم في أحوال العبادات والتخفيف عليهم فيها.  
قالوا: ولأنه إذا قصر سقط الفرض بالإجماع وإذا أتمَّ فالخلاف واقع في الإجزاء، وما وقع الإجماع على صحته فهو أفضل.  
قلنا: إنما وقع الإجماع على كون الإتمام غير مجزٍ لمَّا اعتقدوا وجوب القصر وكونه عزيمة فأما لو اعتقدوا كونه رخصة مثل ما ذهبنا إليه لقالوا إن الإتمام مجزٍ لا محالة.  
الفرع السادس: وإذا كان للبلد الذي يقصده طريقان تقصر الصلاة في أحدهما دون الآخر[وسافر من الطريق الأطول] نظرت، فإن كان لغرض صحيح في السفر من واجب أو طاعة أو مباح فله أن يقصر الصلاة لأنه يسافر لمعنى جائز تقصر الصلاة لأجله، وإن كان السفر لا لغرض ولكن من أجل قصر الصلاة فهل يقصر أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: المنع من القصر، وهذا هو المذكور للمذهب وأحد قولي الشافعي، واختيار المروزي من أصحابه.  
والحجة على هذا: أنه طَوَّل الطريق على نفسه لا لغرض فأشبه ما إذا مشى في الطريق القصير طولاً وعرضاً حتى طال.  
المذهب الثاني: جواز القصر. وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي واختيار أبي حامد الإسفرائيني من أصحابه، وهو اختيار السيد أحمد الأزرقي(1)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أحمد بن محمد الأزرقي، ذكره القاضي أحمد بن عبد الله الجنداري في تراجم رجال الأزهار 3/6 وقال عنه: السيد الإمام الهدوي، هذا السيد ممن له اليد الطولى في الفقه وتخريج المذاهب.  
قال في (المستطاب): هو اليمني صاحب جامع الخلاف، شيخ مطهر بن كثير، واعْتُرِض عليه بأن هذا ليس ذاك، وأن الأزرقي من أئمة الجيل والديلم، قام وادعا وتلقب بالمنتقم لله، فيُنْظر. انتهى بلفظه.

.  
والحجة على هذا: هو قوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ}[النساء:101]. وهذا ضارب في الأرض فجاز له القصر، ولأنه سفر مباح تقصر في مثله الصلاة فهو كما لو لم يكن هناك طريق سواه.  
والمختار: المنع من القصر.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو ما روي عن الرسول أنه قال: ((إن الله يبغض المشائين من غير أرب))(1).  
وهذا مشي من غير أرب ولا حاجة.  
الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.  
قالوا: قوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ}. وهذا ضارب فلهذا جاز له القصر.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن الآية محمولة على ما هو المعهود في مطرد العادة من أن الضرب في الأرض إنما يكون لمقاصد وأغراض سببية فلا تكون متناولة لما لا غرض فيه بحال.  
وأما ثانياً: فلأنها معارضة بما ذكرناه من الخبر فهو نص صريح بما ذهبنا إليه وإن كان أصله مظنوناً، والآية ظاهرها دال على ما قلتموه وأصلها مقطوع به وإذا تعارضا وجب الترجيح.  
فنقول: الخبر صريح في الدلالة فلهذا وجب العمل به.  
قالوا: ولأنه سفر مباح تقصر في مثله الصلاة فهو كما لو لم يكن هناك طريق سواه.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن هذه الأقيسة واردة [في قولكم] في المقدرات من أنواع العبادات والرخص السفرية ولا مجرى للأقيسة فيها بحال.  
وأما ثانياً: فلأنا نعارضه بقياس مثله على قصد المناقضة، وهو أنه سير فُعِلَ لغرض غير السفر فأشبه ما لو كان سائراً في أزقة المِصْر.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) جاء في (جواهر الأخبار) 2/44: هو كالذي قبله، اهـ. والذي قبله هو الحديث السالف: ((خير عباد الله...إلخ)) قال: ذكره في (التلخيص) بألفاظ متقاربة من طرق شتى، والله أعلم. اهـ.

ومن سار هائماً أو راكباً للتعاسيف(1)  
أو قطع عمره في نظر البلدان كما يفعله كثير من المتصوفة الذين ليس لهم من الدين إلا لبس المرقعات وإهراق ماء الوجوه في طلب القوت وامتلاء البطون فهل يجوز لهؤلاء القصر أم لا؟ فيه تردد.  
والمختار: جواز القصر لأجل مفارقة الأوطان، ولقوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ}. وهؤلاء فقد ضربوا.  
ويستحب: الإتمام لأنه لا مقاصد لهم سوى ما ذكرناه.  
الفرع السابع: وإذا نوى رجل أن يسافر من بلده إلى بلدة أخرى ثم سافر من تلك البلدة إلى بلدة أخرى فإنه يعتبر كل واحدة من هذه البلدان بنفسه، فإن كان بين بلده وبين البلد الأول مسافة القصرجاز له القصر، وإن لم يكن بينهما مسافة القصر لم يقصر، وهكذا إذا كان بين البلد الأول والبلد الثاني مسافة القصر فإنه يقصر الصلاة، وإن لم يكن بينهما مسافة القصر فلا قصر هناك، وإن خرج رجل من مكة يريد المدينة فوصل بعض الطريق وتغير عزمه عن السير إلى المدينة لخوف عرض أو ليقصد غير المدينة، نظرت، فإن كان بينه وبين مكة مقدار مسافة القصر فإنه يقصر الصلاة، وإن كان دون مسافة السفر أتم الصلاة، ثم إنه يجعل هذا الموضع مبتدأ سفره قاصراً كان أو متماً بعد تغير عزمه عن المدينة.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) في (لسان العرب): العسف، السير بغير هداية والأخذ على غير الطريق، وكذلك التعسف والاعتساف، والعسف: ركوب المفازة وقطعها بغير قصد ولا هداية، ولا توخي صوب ولا طريق مسلوك، يقال: اعتسف الطريق اعتسافاً، إذا قطعه دون صوب توخاه فأصابه، والتعسيف، السير على غير علم ولا أثر. اهـ 9/245.

قال المؤيد بالله: إذا خرج رجل يريد قرية في ناحية فدخل قرية من قرى تلك الناحية فليس له أن يتم الصلاة إذا لم يصل القرية التي قصدها وإنما يتم إذا دخل القرية التي قصد الخروج إليها وهذا إذا كانت القرى غير متصلة بعضها ببعض، وإن كانت الناحية واحدة فإن كانت القرى متصلة بعضها ببعض كالبلد الواحدة فإنه إذا حصل في محلة بعينها كان مقيماً وذلك لأنها إذا كانت غير متصلة كان حكم كل قرية حكم بلد على انفرادها فلا يكون الغرض حاصلاً بدخول بعضها، وإن كانت القرى متصلة بعضها ببعض فجميعها في حكم بلد واحدة فلهذا كان متماً بدخول بعضها.  
وقال أيضاً: وإذا خرج الرجل من قريته إلى قرية أخرى نظرت، فإن كانت القرية المقصودة غير متصلة بقريته فإنه يقصر الصلاة حتى يصل القرية التي قصدها؛ لأنها غير قريته وهو غريب حتى يصلها، وإن كانت [في] الجملة تدعا بإسم واحد وإن كانت القرية متصلة بقريته، لم يقصر الصلاة لأنها في حكم المحلة الواحدة.  
الفرع الثامن: وإن خرج رجل من بلدة يريد السفر ثم بدا له فأراد الرجوع إلى وطنه نظرت، فإن كان بين الموضع الذي أراد الخروج منه وبين وطنه مدة السفر، قصر حتى يبلغ وطنه لأنه قد صار غريباً فلهذا توجه عليه حكم السفر، وإن كان دون ذلك أتم لأنه لا يقصر إلا بحصول مدة السفر ولم تحصل في حقه مدة السفر. وإن صلى المسافر خلف من يصلي الجمعة لم يلزمه الإتمام. وحكي عن الشافعي: أنه يلزمه إتمام الصلاة لأن صلاة الجمعة تامة فلهذا لزمه الإتمام.  
والحجة على ما قلناه: هو أن المسافر لا يلزمه حضور الجمعة فإن حضر لزمته الجمعة وكانت مجزية له سواء كان الإمام مقيماً أو مسافراً لأن الجمعة فرضها واحد على الإمام والمأموم فلهذا لم يلزم المأموم الإتمام، ولأنها قد تمت بشرائطها فلا يجوز أن تصلى ظهراً.  
والقصر والإفطار هل يستوي حكمهما أو يكون مختلفاً؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنهما يستويان في الجواز. وهذا هو رأي الناصر والشافعي، فمتى جاز القصر جاز الإفطار فهما جميعاً مستويان في الجواز لكونهما رخصتين.  
والحجة على هذا: قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[البقرة:184].  
ووجه الدلالة من الآية: هو أن المعنى: فأفطر فعدة من أيام أخر، فجمع بين المريض والمسافر. ولا شك أن المريض مخُيَرَّ بين أن يفطر وبين أن يبقى على صومه إلى الليل فهكذا حال المسافر من غير فرق.  
المذهب الثاني: أنهما مستويان في الوجوب فمتى وجب القصر وجب الإفطار. وهذا هو رأي الإمامية، ومحكي عن أصحاب الظاهر داود وطبقته.  
والحجة على هذا: هو أن القصر واجب بالأدلة التي ذكرناها عمن قال بكونه عزيمة، وإذا وجب القصر وجب الإفطار لأنهما رخصتان من رخص السفر فما اعتبر في أحدهما اعتبر في الآخر.  
المذهب الثالث: أنهما مختلفان، فالقصر واجب والإفطار جائز. وهذا هو رأي القاسمية ومحكي عن الحنفية.  
والحجة على هذا: هو أنا قد دللنا على وجوب القصر بأدلة نفيسة فلا حاجة بنا إلى إعادتها، وأما الإفطار فلم تدل على وجوبه دلالة فلهذا بقي على أصل الجواز فإن شاء أفطر وإن شاء صام.  
والمختار: هو القول بجوازهما جميعاً كما ذهب إليه الناصر والشافعي.  
وحجتهما: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو أن الرسول في بعض أسفاره سافر وقصر وأفطر، وفي بعض أسفاره لم يفطر، وفي هذا دلالة على أن الإفطار غير واجب.  
ومن وجه آخر: وهو أن الإفطار إنما شرع في حق المريض من أجل المشقة بالمرض فمن لا تلحقه المشقة فالأصل البقاء على صومه، وفي هذا دلالة على بطلان وجوب الإفطار.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: هما مستويان في الرخصة فإذا قامت الدلالة على وجوب القصر فالإفطار مثله لأنهما مستويان في التخفيف والتسهيل كما هو رأي الإمامية وأهل الظاهر.

قلنا: إن هذه الرخص السفرية في الوجوب والجواز موردها الشرع ولا مدخل للأقيسة فيها، فما قام الدليل على وجوبه قضينا به، وما قام على جوازه قضينا به من غير حاجة إلى المقايسة، على أن القصر عندنا رخصة كما مر بيانه فلا يقاس وجوب الإفطار عليه.  
قالوا: القصر واجب والإفطار جائز كما هو محكي عن القاسمية لأن القصر قد دللنا على وجوبه بخلاف الإفطار فلا دلالة على وجوبه فبقي جائزاً.  
قلنا: قد أجبنا عن أدلة الوجوب على القصر وأوضحنا أنه رخصة، وإذا كان رخصة فالإفطار مثله في كونه رخصة وهو المطلوب.  
الفرع التاسع: وإذا دخل وقت الصلاة والمصلي في الحضر وتمكن من أدائها ثم سافر فهل يجوز له القصرم أم لا؟ فيحكى عن المزني وأبي العباس بن سريج: أنه لا يجوز له القصر.  
وحجتهما على هذا: هو أنه بدخول الوقت قد تلبس بصلاة الحضر فلا يجوز له إسقاطها بالسفر بعد التلبس بها.  
والمختار على المذهب: جواز القصر؛ لأن الإعتبار في حال الصلاة إنما هو بحال الأداء دون حال الوجوب، ولهذا فإنه لو دخل عليه وقت الظهر في يوم الجمعة وهو عَبْدٌ فلم يصل حتى عُتِقَ فإن الجمعة واجبة عليه، وهذا مسافر في حال الصلاة فلأجل هذا جاز له القصر، وهكذا حال المرأة إذا دخل عليها وقت الصلاة وتمكنت من أدائها ثم طرأ عليها الحيض فإنها تسقط عنها الصلاة.  
وإن سافر وخرج من العمران أو ميل بلده ولم يبق من وقت الصلاة إلا قدر أربع ركعات فهل يجوز له القصر أم لا؟ فحكي عن المزني والقاضي أبي الطيب كلاهما من أصحاب الشافعي: أنه لا يجوز له القصر. والصحيح جواز القصر له كما ذكرناه في المسألة الأولى. فإذا سافر وقد بقي من الوقت ما يتسع لصلاة المسافر فهل يقصر أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنه يقصر. وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي.  
والحجة على هذا: قوله : ((من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدركها)).

ووجه الدلالة من الخبر: هو أن الرسول أبان أن من أدرك ركعة بمنزلة إدراك الصلاة كاملة.  
المذهب الثاني: أنه لا يجوز القصر، وهذا هو المحكي عن المزني وأبي الطيب. فأما الشافعي فالصحيح من مذهبه مثل ما حكيناه من مذهبنا ومذهب أبي حنيفة.  
وحجتهما: ما ذكرناه من قبل.  
والمختار: جواز القصر لأنه قد بقي من الوقت ما يكفي لصلاة القصر فيلزمه القصر كما لو خرج في أول الوقت فإن فاتا والحال هذه صلاهما قصراً كما فاتا؛ لقوله : ((من نام عن صلاة أو نسيها فليؤدها إذا ذكرها)). وأراد تأديتها على حد فواتها قصراً أو إتماماً.  
الفرع العاشر: وإن سافر ولم يبق من الوقت إلا ما يتسع لركعة واحدة مع الطهارة ففيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنه يؤدي الظهر تماماً فيقضيه لفوات وقتها، ويؤدي العصر مقصورة لأنه قد أدركها بإدراك ركعة منها. وهذا هو مذهب أئمة العترة وهو رأي أبي حنيفة والصحيح من مذهب الشافعي.  
والحجة على هذا: ما رويناه من قوله : ((من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها)). فظاهر الخبر دال على إدراك الصلاة بإدراك ركعة منها.  
المذهب الثاني: أنه يجب عليه قضاء الظهر تماماً ويؤدي العصر تامة من غير قصر. وهذا هو رأي المزني وأبي الطيب من أصحاب الشافعي.  
وحجتهما: ما أسلفناه.  
وإذا كان مدركاً لهذه الركعة في الوقت، فهل يكون مدركاً لجميع الصلاة بإدراكها أو يكون مدركاً للركعة أداء وباقيها قضاء؟. فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنه يكون مدركاً للصلاة كلها بإدراك هذه الركعة. وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي.  
والحجة على هذا: قوله : ((من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدركها)). فظاهر الخبر دال على إدراك الصلاة، وعلى هذا إذا كان مدركاً للصلاة كلها بإدراك ركعة صلاها قصراً لأن الوقت ممكن لصلاة القصر.

المذهب الثاني: أنه إنما أدرك الركعة الواحدة أداء، وعلى هذا يكون مؤدياً لما صلى في الوقت قاضياً لما صلى بعد خروج الوقت، وعلى هذا لا يجوز له القصر. وهذا هو المحكي عن بعض أصحاب الشافعي.  
والمختار: أنه يكون مدركاً للكل بإدراك الركعة وهو الأصح من مذهب الشافعي لأن ظاهر الخبر دال عليه فلا حاجة إلى تأويل الخبر بأن المقصود بقوله: ((فقد أدركها)). أراد: أدرك الركعة، وهذا لا وجه له فإن الغرض إبانة حكم الصلاة في الإدراك وعدمه وليس الغرض إبانة إدراك الركعة فإنها مدركة لا محالة فلا حاجة إلى بيانها.  
وإن سافر ولم يبق من الوقت إلا مقدار تكبيرة الإفتتاح فهل يكون مدركاً للصلاة أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: المنع من الإدراك للصلاة. وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن الشافعي في أحد قوليه.  
والحجة على هذا: هو أن ظاهر الخبر إنما دل على كونه مدركاً للصلاة بإدراك ركعة وما دون الركعة لا دلالة على كونه مدركاً به فلهذا بطل كونه مدركاً، وعلى هذا يكون قاضياً للظهر والعصر تماماً لأنهما فاتا في حال الإقامة.  
المذهب الثاني: الجواز، وهو أنه يكون مدركاً للصلاة بإدراك التكبيرة. وهذا هو رأي أبي حنيفة.  
وحجته على هذا: هو أن تكبيرة الإفتتاح أحد أركان الصلاة فكان مدركاً للصلاة كما لو أدرك الركعة، وعلى هذا تكون الصلاة قصراً كما لو أدرك الركعة.  
والمختار: أنه لا يكون مدركاً للصلاة بإدراك التكبيرة؛ لأن حجته على ذلك إنما هو بالقياس، ولا مجرى للقياس في العبادات.  
وإن سافر وقد خرج الوقت كله فإنه يقضي الظهر والعصر تماماً؛ لأنهما فاتا قبل التلبس بصلاة المسافر وقبل الخروج من عمران بلده وميلها.

الفرع الحادي عشر: فتنخل من مجموع ما ذكرناه أن المسافر إذا خرج من عمران بلده أو ميلها وقد بقي من الوقت إلى غروب الشمس ما يتسع للطهارة ولثلاث ركعات فإنه يجب عليه الظهر والعصر قصراً فإن فاتا قضاهما قصراً، وإن كان قد بقي منه ما يتسع للطهارة وركعة أو ركعتين فقط فإنه يقضي الظهر تماماً والعصر قصراً إذا فاتا، وإن خرج من الميل أو العمران ولم يبق من الوقت ما يتسع للطهارة وركعة قضى الصلاتين تماماً لفوات وقتهما، وإن خرج من الميل والعمران آخر الليل ولما يصلي الصلاتين وقد بقي من الوقت إلى طلوع الفجر ما يتسع للطهارة وخمس ركعات أو أربع مع الطهارة فإنه يصلي العشاء الآخرة قصراً لإدراكها مع المغرب. وإن كان لا قصر في صلاة المغرب كما قررناه من قبل، فأما ما يتعلق بالجمع بين الصلاتين في أول الوقت وآخره فقد مضى الكلام فيه في باب المواقيت.

---  
الفصل الثالث في حكم الإقامة والاستيطان  
اعلم أن الإقامة مبطلة حكم السفر ومبطلة للرخص التي هي مختصة به كالقصر والإفطار والجمع بين الصلوات، ولكن يبقى الكلام في مقدار الإقامة. وهكذا حال الاستيطان فإنه مبطل لحكم السفر أيضاً ولكن يبقى الكلام فيما به يكون المكان وطناً وما به يخرج عن الاستيطان ، ونحن نذكر ما يتعلق بكل واحد من هذين الأمرين ونوضحه ونذكر مسائله المختصة به بمعونة الله تعالى.  
التفريع على هذه القاعدة:  
الفرع الأول: في بيان أقل الإقامة. وفيه مذاهب أربعة:  
المذهب الأول: أن أقل الإقامة عشرة أيام. وهذا هو رأي أئمة العترة القاسمية؛ الهادي والقاسم وأولادهما، ومحكي عن الناصر والمؤيد بالله وأحمد بن عيسى، ومروي عن ابن عباس من الصحابة، وهو قول الإمامية، ومروي عن الحسن بن صالح.  
والحجة على هذا: ما روى الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي كرم الله وجهه أنه قال: إذا أقمت عشراً فأتم الصلاة. وعن علي كرم الله وجهه أنه قال: إذا أزمع أن يقيم عشراً أتم الصلاة(1).  
ومثل هذا لا يصدر إلا عن توقيف من جهة الرسول÷ لأنه لا مجرى للإجتهاد في هذه المقدرات من العبادات وغيرها.  
المذهب الثاني: أن أقل الإقامة خمسة عشرة يوماً. وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة.  
والحجة على هذا: ما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة(2).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) وهما موقوفان على الإمام علي كرم الله وجهه كما أوضح المؤلف، والأخير رواه زيد بن علي بسنده عن علي بلفظ: إذا قدمت بلداً فأزمعت على إقامة عشر فأتم. اهـ مسند الإمام زيد ص 148 (طبعة 1966م).  
(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 2/208، وهو في شرح الزرقاني 1/426.

ومثل هذا لا يصدر إلا عن توقيف من جهة الرسول÷ لأن هذه المقدرات لا تجري فيها الأقيسة ولا تعلم معانيها وتنسد فيها الأشباه، فلهذا كانت المقاييس فيها متعذرة.  
المذهب الثالث: أن أقل الإقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج [وهو محكي عن الشافعي].  
والحجة على هذا: وهو محكي عن عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب ومالك وأبي ثور، هو أن النبي÷ قال: ((يقيم المهاجر بعد نسكه ثلاثة أيام.))(1).  
ووجه الدلالة: هو أن المهاجرين حرمت عليهم الإقامة بمكة قبل فتحها فلما فتحت وصارت دار إسلام تحرَّج المسلمون من الإقامة فيها ليكونوا على هجرتهم فكانوا لا يدخلونها إلا لأجل قضاء نسك، فلما أذن لهم الرسول÷ في الإقامة ثلاثاً دل على أنها في حكم السفر، وما زاد عليها في حكم الإقامة.  
المذهب الرابع: أن أقل الإقامة إثنا عشر يوماً. وهذا هو المحكي عن الأوزاعي.  
وعن ربيعة: يوم وليلة.  
وعن الحسن البصري: إذا دخل المسافر بلداً أتم.  
وعن عائشة: إذا وضع المسافر رحله أتم.  
فهذه مذاهب العلماء في أقل الإقامة.  
والمختار: هو تقدير الإقامة بالعشر من بين سائر الأعداد.  
والحجة: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو أن هذه الأخبار الدالة على هذه الأعداد متعارضة، وإذا تعارضت وجب الترجيح لأنه لا يمكن العمل عليها أجمع لتناقضها، ولا يمكن إسقاطها أجمع لبطلان حكم المسألة فلم يبق إلا ترجيح بعضها على بعض، وخبرنا يمكن ترجيحه من جهتين:  
الجهة الأولى: أن خبرنا تشهد له الأصول بالصحة وذلك في صور ست:  
الأولى: في صوم المتمتع بدلاً من الهدي.  
الثانية: أقل المهر عشرة دراهم.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) نسب في (جواهر الأخبار) إلى (المهذب) تعليله قصر المهاجر على إقامة ثلاث في مكة، بقوله: لأن المهاجرين رضي الله عنهم حرم عليهم الإقامة بمكة، ثم رخص لهم النبي أن يقيموا بمكة ثلاثاً بقوله: ((يمكث المهاجر ... الحديث)) اهـ 2/46، وذلك كما ذكر المؤلف رحمه الله.

الثالثة: أقل ما يقطع به في السرقة عشرة دراهم.  
الرابعة: أكثر الحيض مقدر عندنا بعشرة أيام.  
الخامسة: صوم المحصر بدلاً من الهدي [عشرة أيام].  
السادسة: الإطعام في كفارة اليمين [عشرة مساكين] (1).  
فهذه صور ست تدل على اعتبار هذا العدد من بين سائر الأعداد التي أشار إليها الفقهاء. ولا شك أن الخبر الذي تشهد له الأصول أرجح من الخبر الذي لا تشهد له الأصول لأن كل واحدٍ من هذه الصور بمنزلة الشاهد على صحة هذا الخبر.  
الجهة الثانية: أن هذا الخبر رواه أمير المؤمنين كرم الله وجهه، ولا شك أن الخبر يقوى بقوة سنده كما يقوى بقوة متنه، وأمير المؤمنين لا يعدل بروايته رواية غيره لما خصه الله تعالى به من العلم الوافر والورع الشحيح(2)  
وحسن الذكاء وجودة الفطنة وتمييز الروايات والدراية بأحوال الرجال، ومن هذه حاله فلا شك في رجحان خبره على خبر غيره، وإذا كان راجحاً وجب العمل عليه دون غيره.  
فحصل من مجموع ما ذكرناه، أن ظاهر الخبر الذي رواه أمير المؤمنين كرم الله وجهه في القوة والظهور كظاهر آية في كتاب الله تعالى، وفي هذه نهاية القوة والوثاقة في غلبات الظنون وقوتها.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: أقل الإقامة خمسة عشر يوماً كما حكي عن أبي حنيفة، لما روى ابن عباس وابن عمر.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) لا يبدو أن في هذه التي ذكرها المؤلف شواهد على اختيار العشرة الأيام حداً لأقل الإقامة؛ لأن بالإمكان اعتبار الثلاث بدلاً من العشر، ثم الاستشهاد عليها بصور مثل صوم الكفارة، وغيرها كثير, والله أعلم.  
(2) الشح: هو البخل بالشيء، والشحيح: البخيل، وهو اسم فاعل على صيغة فعيل، مثل: عليم. والمقصود به هنا: حرص أمير المؤمنين الشديد في ورعه عن أن يقول ما ليس مقطوعاً به لديه. راجع في تصريف المادة (لسان العرب) 2/495.

أما أولاً: فلأنا قد قررنا أن رواية أمير المؤمنين كرم الله وجهه راجحة على رواية غيره لما خصه الله تعالى به من الفضائل الباهرة والمناقب الظاهرة، فلهذا كانت روايته أحق بالقبول.  
وأما ثانياً: فلأن الأمور العددية والتقديرات الشرعية إنما يكون مستندها قول صريح من جهة الرسول÷، وظاهر ما قاله ابن عباس وابن عمر هو الرأي والاجتهاد وليس مقبولاً في الأمور المقدرة.  
نعم.. ظاهره أنه مذهب لهما واجتهاد من جهتهما لكنه لا يلزمنا قبوله لأن الآراء في المسائل الاجتهادية وإن كانت صائبة كلها لكنها مقصورة على من استنبطها وأحدثها برأيه، وأما غيره فلا يلزمه قبولها، وإنما الذي يجب قبوله ما كان عن صاحب الشريعة صلوات الله عليه في أقواله وأفعاله وإشاراته.  
قالوا: روي عن الرسول÷ أنه قال: ((يقيم المهاجر بعد نسكه ثلاثاً)). قبل فتح مكة فلما أذن بالمقام في مكة بعد فتحها دل على أن الثلاث ليست إقامة، وأن ما زاد عليها يكون إقامة فلهذا كانت الأربع إقامة كما حكي عن الشافعي.  
قلنا: لم يرد بالثلاث والأربع تعريف أقل الإقامة وإنما أراد بالثلاث مقدار قضاء الحوائج في مكة، فلهذا أذن بالثلاث قبل الفتح، وأذن بما فوق الثلاث بعد الفتح على جهة الإطلاق لما زال المانع وهو الكفر وأبدلها بالإسلام، فلهذا سمح بالمدة اليسيرة في المقام في دار الشرك لضرورة قضاء الحوائج.  
ويؤيد ما ذكرناه: ما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((المؤمن والكافر لا تتراءى نيرانهما)). فدل على ما قلناه.  
دقيقة.. إعلم أن للمحصلين من فقهاء مذهبنا كلاماً في إبطال مذاهب الفريقين الحنيفة والشافعية، عولوا فيه على الأقيسة واعتمدوها في إفساد ما عولوا عليه في مقدار أقل الإقامة.

فقالوا: رداً لرأي أبي حنيفة: في أن أقل الإقامة خمسة عشر يوماً، ولأنه نوى الإقامة مدة تزيد على ثلاثة أضعاف أقل مدة الحيض فوجب أن يلزمه الإتمام كما إذا عزم على إقامة خمسة عشر يوماً، ولأن ما لا يتقدر به أكثر مدة الحيض لا يجوز أن يكون مدة للإقامة. دليله: ما زاد على خمسة عشر يوماً.  
ولأن الخمسة كسر العشرة فلا يزاد على العشرة في قدر الإقامة. دليله سبعة أيام أو تسعة أيام، ولأنه نوى الإقامة مدة لا تنقص عن أقل مدة الحيض فوجب أن يلزمه الإتمام كما لو أقام خمسة عشر يوماً.  
وقالوا: رداً لكلام الشافعي: وهو أنه نوى الإقامة دون عشرة أيام فوجب أن يكون حكمه حكم المسافر، كما إذا نوى دون أربعة أيام، ولأنه نوى الإقامة مدة تنقص عن مدة أكثر الحيض فوجب أن لا يلزمه الإتمام كما لو نوى إقامة يومين أو ثلاثة، أو نقول: إن أربعة لا يتقدر بها أكثر الحيض فلا تكون مدة للإقامة. دليله ما ذكرناه، ولأن الأربعة كسر العشرة فلا يجوز أن تكون مدة الإقامة، دليله: خمسة أيام أو سبعة، فهذه القياسات كلها ذكروها في إفساد كلام الفقهاء.  
واعلم أن هذه القياسات كلها وما أشبهها، من الطرديات المهجورة وجميعها من الاقناعيات المغمورة التي لا تعتمد في تقرير شيء من الأحكام الشرعية، ولا يعول عليها في جميع المضطربات الاجتهادية، وإنما تورد على جهة معارضة الفاسد بالفاسد وكتابنا هذا فلم نعتمد فيه على شيء من الأقيسة في العبادات خاصة إلا شاذاً نادراً وبعدنا عن كل طرد مهجور يستوي فيه إثبات الحكم ونفيه، وإنما نعتمد على الأقيسة المخيلة والأشباه القريبة من الإخالة في مواضعها التي تستعمل فيها الأقيسة والحمد لله.  
فأما ما يحكى عن عائشة والحسن البصري والأوزاعي وربيعة من اختلاف مذاهبهم في مقدار الإقامة فلم أقف لهم على مستند شرعي يدل على ما قالوه من هذه التقديرات وإنما هي إجتهادات من جهة أنفسهم فلا يلزمنا قبولها، والله أعلم بالصواب.

الفرع الثاني: وهل تكون الإقامة مقصورة على البنيان والعمرانات أو تكون عامة في العمرانات والبراري والجزائر والبحر؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أن الإقامة كما تكون في العمرانات فقد تكون في البراري والبحار. وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر، واختيار السيدين الأخوين، وهو قول الشافعي، ومحكي عن أبي يوسف، ومالك.  
والحجة على هذا: قوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ}[النساء:101]. ولم يفصل بين موضع وموضع في برٍ أو بحر أو مفازة أو دار حرب أو غير ذلك من المواضع التي تصلح فيها الإقامة.  
المذهب الثاني: أن الإقامة إنما تكون في العمرانات ولا تجوز الإقامة في المفازة ولا في دار الحرب و[لا]في البحر. وهذا هو قول: أبي حنيفة، ومحمد.  
والحجة على هذا: هو أن الإقامة إنما تصلح في موضع الإستقرار وهذه المواضع لا تصلح للإستقرار فلهذا لم تصح الإقامة فيها.  
والمختار: هو جواز الإقامة في كل موضع يصلح للإستقرار كما قاله أئمة العترة ومن تابعهم.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو قوله تعالى: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}[المزمل:20]. فلم يخص موضعاً من موضع في السفر لطلب الأرباح، وهكذا حال الإقامة فإنها تابعة للأسفار فحيث صلح السفر صلحت الإقامة من غير فرق.  
الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.  
قالوا: إن هذه المواضع التي حكيناها عن أبي حنيفة لا تصلح للإستقرار فلهذا لم تكن صالحة للإقامة.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلا نسلم أنها غير صالحة للإستقرار ولا معنى للإستقرار إلا التمكن من التصرفات بضروب من الإنتفاعات وهذا حاصل فيها.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكروه من القياس لا يعارض ما أوردناه من الآيات والأخبار الدالة على إمكان الإقامة في هذه الأماكن. وحكى الكرخي، عن ابن سماعة(1)  
أن أبا يوسف ومحمداً قالا: إنها تصح الإقامة في المفازة خلافاً لما نقله ابن رستم.  
فأما أبو حنيفة فقد قال: إن الإقامة لا تصح في المفازة ودار الحرب والبحر.  
وإن نوى إقامة عشرة أيام في موضعين لم يلزم الإتمام عند أئمة العترة، وهو قول أبي حنيفة، وإن خالفنا في مقدار الإقامة.  
والحجة على هذا: هو أنه لم ينو المقام في موضع أقل مقدار مدة الإقامة فلهذا كان غريباً يلزمه القصر.  
ومن جهة: أنه باقٍ على السفر وعروض ما عرض من اللبث في موضعين لا يقطع سفره فلهذا لم يلزم الإتمام.  
الفرع الثالث: والمسافر إذا لم يكن له نية في الإقامة وكان على عزم السفر يخرج اليوم يخرج غداً، فهل يقصر الصلاة أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:  
المذهب الأول: أنه إذا كان على عزم السفر وتركه والتردد في حاله فإنه يقصر الصلاة شهراً، ثم يتم بعد ذلك أيَّ قدرٍ أقام، وهذا هو رأي الهادي والقاسم ومحكي عن الإمامية.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) ترجم له في سير أعلام النبلاء 10/646 فقال: قاضي بغداد العلامة أبو عبد الله محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال التيمي، الكوفي صاحب أبي يوسف ومحمد، حدث عن الليث والمسيب بن شريك، روى عنه محمد بن عمران الضبي والحسن بن محمد بن عنبر الوشاء، وصنف التصانيف، وثقه يحيى بن معين.  
وقال أحمد بن عمران: سمعته يقول: مكثت أربعين سنة لم تفتني التكبيرة الأولى إلا يوم ماتت أمي فصليت خمساً وعشرين صلاة أريد التضعيف، قلت: ولي القضاء للرشيد بعد يوسف بن أبي يوسف، ودام إلى أن ضعف بصره فصرفه المعتصم بإسماعيل بن حماد، عمر مائة سنة وثلاث سنين و توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.

والحجة على هذا ما روى جعفر الصادق عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال في الذي يقول: اليوم أخرج، غداً أخرج، يقصر الصلاة شهراً. ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف من جهة الرسول÷ لأنه لا مجال للإجتهاد في مقدار العبادات وكيفياتها.  
المذهب الثاني: أنه يقصر أبداً. وهذا هو رأي أبي حنيفة وأصحابه.  
والحجة على هذا: هو أن الأصل هو السفر وعروض التردد في الخروج لا يبطل كونه مسافراً، فلهذا وجب عليه القصر بكل حال.  
المذهب الثالث: محكي عن الشافعي وله أقوال ثلاثة:  
أولها: أنه يقصر أربعة أيام ثم يتم بعد ذلك.  
وثانيها: أنه يقصر سبعة عشر يوماً أو ثمانية عشر يوماً إلا أن ينوي الإقامة فيما دون ذلك.  
وثالثها: أنه لا يزال يقصر إلا أن يعزم على إقامة أربعة أيام.  
والمختار: هو القصر بعد مضي الشهر إذا كان باقياً على التردد. كما قال أبو حنيفة، وأحد أقوال الشافعي.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا حججاً ثلاثاً:  
الحجة الأولى: هو أن الأصل السفر وعروض التردد بعد إحراز مدة السفر لا يخرجه عن كونه مسافراً غريباً.  
الحجة الثانية: هو أن التردد شك في أنه يخرج أو لا يخرج، والشك لا يبطل ما هو عليه من قبل من السفر وتحقق الغربة في حقه.  
الحجة الثالثة: هو أنه بعد إنقضاء الشهر باقٍ على التردد فلأي شيء يكون مضي الشهر قاطعاً له عن التردد فكما لا يخرجه التردد قبل انقضاء الشهر عن كونه قاصراً، فهكذا بعد انقضاء الشهر لا يخرج عن كونه قاصراً.  
ويؤيد ما ذكرناه من أن التردد بعد انقضاء الشهر لا يقطع حكم السفر، ما روي: أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة مع التردد، وروي عن أنس بن مالك: أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة. وروي عن جماعة من الصحابة: أنهم أقاموا في بعض النواحي في الجهاد تسعة أشهر يقصرون الصلاة. فهذه القضايا كلها دالة على أن التردد لا يقطع حكم القصر في السفر.

الفرع الرابع: ويصير المكان مستوطناً بنية الاستيطان له كما يكون المقام مقاماً بنية الإقامة، فإذا دخله الإنسان صار مستوطناً له بالنية وتنقطع عنه رخص السفر لما روي عن الرسول÷ أنه دخل مكة يوم الرابع من ذي الحجة ثم خرج إلى منى يوم الثامن من ذي الحجة وهو يقصر الصلاة، وتأويل ذلك أن الرسول÷ دخل مكة يوم الرابع ولم يكن قد انتهى سفره لأنه كان يريد الخروج إلى عرفات، فلما خرج إلى عرفات لم ينو الإقامة ولا نوى الاستيطان فيها، فلهذا قصر فيها الصلاة وجمع بين الصلاتين، فلما فرغ من نسكه ونزل منى لم يدخل مكة وإنما نزل بالمحصب فلما كان من الغد دخل مكة وطاف بالبيت للوداع وراح إلى المدينة ولم ينو الإقامة بمكة ولا اتخذها مستوطناً.  
ويخرج الوطن عن كونه مستوطناً بأمرين:  
أحدهما: بالعزم على تركه.  
وثانيهما: بالخروج منه.  
فإن دخل المسافر بلداً في طريقه، فيها له أهل ومال ولم ينو الإقامة ولا الاستيطان لتلك البلدة فله أن يقصر، لما روي أن رسول اللّه÷ حج وحج معه خلق كثير من المهاجرين، وكذلك فإن أبا بكر حج بالناس في زمن رسول اللّه÷، وكذلك عمر وعثمان حجا بالناس وكان لهم بمكة دور ومال وقرابة، ولم ينقل أن أحداً منهم أتم الصلاة في مكة بل نقل عنهم، أنهم قصروا الصلاة، وما ذاك إلا لعدم النية في الاستيطان ولأن الاستيطان إنما يحصل بنية الإقامة أو بنية الاستيطان أو بأن يحصل في دار إقامته، ولم يوجد شيء من ذلك.  
فإن خرج من وطنه فذلك يكون على أوجه ثلاثة:  
أولها: أن يكون خروجه على عزم الإنصراف عنه وترك الاستيطان له إلى موضع يستوطنه ويعزم على سكونه، فمتى كان الأمر كما قلناه نظرت، فإن كان بينه وبين الموضع الذي يستوطنه مسافة القصر فإنه يقصر الصلاة، وإن كان دون ذلك فإنه يتم الصلاة. وإن رجع وجاوز الوطن الذي تركه فإنه يتم الصلاة إذا دخله لأنه قد تركه.

وثانيها: أن يكون خروجه على ترك الاستيطان لكنه لا يعزم على استيطان غيره فإن كان بينه وبين الموضع الذي يريد القصد إليه مسافة السفر فإنه يقصر الصلاة، وإن كان دون ذلك فإنه لا يقصر الصلاة.  
وثالثها: أن يكون خروجه من وطنه الأول وهو عازم على استيطانه لكنه يريد استيطان موضع آخر فإذا كان الأمر هكذا نظرت، فإن كان بين الموضعين مسافة السفر فإنه يقصر الصلاة، وإن لم يكن بينهما مسافة السفر فإنه يتم الصلاة فإن رجع من الطريق إلى الموضع الأول فإنه يتم الصلاة لأن الوطن الأول لم يخرج عن الاستيطان فهلذا يجب عليه إتمام الصلاة إذا دخله، فعلى هذا التقدير تدور مسائل الباب.  
الفرع الخامس: قال المؤيد بالله: ومن كان له بيت صيفيٌّ في الجبل وبيت شتويٌّ في السهل فنزل بأهله إلى السهل في الخريف ثم صعد إلى الجبل لحاجة له فإن دخل قريته وحانت الصلاة لزمه إتمام الصلاة ولا يسوغ له القصر، وهو الأقرب عندي لأنه لم يترك إستيطانها وإنما نزل إلى السهل للعود إليها في الربيع، وذلك لأنه بحصوله في وطنه يكون مقيماً وإن كان على عزم السفر إذ لا يصير مسافراً بنية السفر كما يكون مقيماً بنية المقام، ولهذا نقول: بأنه لا يقصر حتى يفارق البيوت والعمران إذا كان عازماً على السفر، وهذا يؤيد ما ذكره الهادي في الأحكام، حيث قال: وإن كان له في السفر موضعان يستوطنهما لم يقصر إذا بلغ واحداً منهما، وأراد أنه عازم على إستيطانهما جميعاً. وإن خرج من وطنه فسافر دون بريد فلما بلغه نوى أن يسافر مثله ثم لما بلغه نوى أيضاً مثله ثم كذلك فإنه يتم ولا يقصر.  
ووجه ذلك: هو أنه لم يتوحد السفر الموجب لقصر الصلاة لأنه إذا سافر على هذا الوجه لا يكون مسافراً من حيث أنه لم ينو عند مسيره حد السفر فيكون مسيره ثانياً وثالثاً في إمتناع جواز القصر كمسيره أولاً.

الفرع السادس: والمسافر إذا دخل في الصلاة ثم نوى الاقامة وهو فيها فإنه يتم الصلاة على رأي أئمة العترة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.  
ووجهه: ما قدمنا.  
وهل يبني صلاة الإقامة على صلاة السفر أو يبتدئ الصلاة بتكبيرة يفتتحها؟ فيه وجهان:  
أحدهما: أنه يبتدئ الصلاة، صلاة الإقامة، بتكبيرة يفتتحها. وهذا هو الذي ذكره أبو العباس.  
ووجهه: هو أن فرض المقيم غير فرض المسافر فإذا عزم على الإقامة تجدد عليه فرض مبتدأ وتجدده يقتضي تجديد نية مجددة وتجديد النية إنما يكون بتكبيرة يفتتحها(1).  
وثانيهما: أنه يبني صلاة الإقامة على صلاة السفر، وهذا هو المختار لأنهما يختصان بوجه واحد.  
ووجه ذلك: هو أن المصلحة إذا تجردت الصلاة عن نية الإقامة ركعتان بعد إحراز حد السفر، وإن حصلت نية الإقامة فالمصلحة أربع ركعات، فلما كانت المصلحة شاملة دل ذلك على اختصاصهما بوجه واحدٍ، وإذا كان الأمر هكذا جاز بناء صلاة الإقامة على ما حصل من صلاة السفر لما ذكرناه.  
فإن تغيرت نيته ونوى السفر قبل خروجه من الصلاة فإنه يستمر على الإتمام لأنه إنما يكون مقيماً بأمر واحد وهو نية الإقامة، فأما السفر فإنما يكون مسافراً بأمرين: النية، والخروج من العمران أو التواري عن البيوت، فإذا حصلت النية فلم يحصل الخروج، فلهذا وجب استمراره على الإتمام. وهذا هو رأي أئمة العترة، واختاره الأخوان السيدان، وهو قول أكثر الفقهاء.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) يقصد: يفتتح بها الصلاة.

وحكي عن المغربي(1)  
من أصحاب داود من أهل الظاهر: أنه يكون مسافراً بالنية وحدها كما يكون مقيماً بالنية. وهذا فاسد فإن الله تعالى يقول: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ}. وهذا فليس ضارباً فلهذا لم يكن مسافراً، ولأن محل الإقامة لا بد من إنفصاله عن محل السفر، وليس ذلك إلا بالخروج عن حد البلد ومفارقة الوطن كما قررناه.  
الفرع السابع: ومن قصر الصلاة من غير نية القصر أعاد الصلاة إن كان وقتها باقياً، وإن كان فائتاً صلاها قضاءاً لأن نية القصر واجبة سواء كان القصر رخصة أو عزيمة.  
وإن نوى القصر فصلاها تماماً على جهة السهو أجزته الصلاة ويسجد للسهو لأجل الزيادة لأن الرسول÷ صلى الظهر خمساً فلم يعد الصلاة وسجد للسهو، ولأن الزيادة إنما تكون مبطلة للصلاة إذا كانت على جهة العمد.  
قال المؤيد بالله: ومن قصر في سفره وهو شاك في مدة السفر أنها مسيرة ثلاثة أيام ثم تحقق بعد ذلك أنها مسيرة ثلاثة أيام، صح ما صلى من صلاته. ومفهوم كلامه أنه إذا لم تتحقق المسافة بالثلاث أنه يعيد الصلاة لأن المدة أصل في صحة قصر الصلاة ولا يجوز القصر حتى تكون الصلاة جميعها في السفر، فإن حصل جزء من الصلاة في دار الإقامة لزمه أن يتم الصلاة لأنها لم تتمحض في السفر، وهذا نحو أن ينوي الإقامة في أثناء الصلاة في السفر فلهذا لزمه الإتمام كما ذكرنا.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) الشيخ المحدث الثقة القدوة أبو عبد الله أحمد بن علي بن العلاء الجوزجاني ثم البغدادي، ولد سنة خمس وثلاثين ومائتين، وسمع أحمد بن المقدام العجلي وزياد بن أيوب وأبا عبيد بن أبي السفر وطبقتهم، حدث عنه الدارقطني وعمر بن شاهين وعمر بن إبراهيم الكتاني وأبو الحسين بن جميع وآخرون، وكان شيخاً صالحاً بكاء خاشعاً ثقة، مات في ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة، سير أعلام النبلاء 15/248.

وإن أحرم بالصلاة على التمام وهو جاهل بأن له قصر الصلاة لأجل السفر ثم أنه سلم على ركعتين فإنه يجب عليه الإعادة في الوقت وقضاؤها بعد فوات الوقت أربعاً سواء قلنا بأن القصر رخصة أو عزيمة لأنه عقدها أربعاً، فإذا سلم على ركعتين منها فقد قصد إفسادها فلهذا لزمته الإعادة.  
وإذا سافر رجلان وأحدهما يرى أن حد القصر في السفر بريد والآخر يرى أن حد السفر ثلاثة أيام، فإن جاوزا في السفر الثلاث جاز أن يأتم أحدهما بالآخر لاتفاق المذهبين في حد السفر، وإن جاوزا البريد لا غير جاز لمن اعتبر الثلاث أن يأتم بمن يعتبر البريد فيقتدي معه بركعتين ثم يقوم فيتم صلاته ويكون بمنزلة المسبوق، وإن ائتم من يعتبر البريد بمن يعتبر الثلاث فهل تصح صلاته أم لا؟ فيه تردد وكلام قد أوضحناه في صلاة الجماعة فأغنى عن تكريره.  
الفرع الثامن: وإن سافر في البحر فركدت بهم الريح، فإن عزموا على إقامة عشرة أيام أتموا الصلاة، وإن هبت بهم الريح قصروا الصلاة، وإن ركدت الريح وهم في إنتظار هبوبها فعلى الإعتبار الذي ذكره أصحابنا في البراري يقصرون الصلاة شهراً ثم يتمون ما زاد، ولو وقفوا يوماً واحداً، وعلى ما اخترناه: يقصرون الصلاة كما قاله أبو حنيفة، لأنهم على ظهر السفر وقد قدمنا حكم المسألة.  
والمسافر إذا دخل قرية فإن عزم على الإقامة عشراً أتم الصلاة، وإن عزم على الإنصراف قصر الصلاة، وإن لم ينو الخروج ولا الإقامة فهل يتم أو يقصر؟ فيه وجهان:  
أحدهما: أنه يتم الصلاة ويكون هذا منتهى سفره.  
وثانيهما: أن يقصر الصلاة لأن الظاهر من حاله السفر لكونه غريباً، وهذا هو المختار لأنه بعد خروجه من وطنه فقد صار مسافراً تلحقه أحكام السفر.  
وإن حاصر المسلمون قلعة أو حصناً أو قرية أو مدينة ولا يمنعهم من العودة إلى بلادهم إلا فتح هذه المواضع. فقال أصحابنا: يقصرون شهراً إذا كانوا على عزم الإنصراف وما زاد على الشهر فإنهم يتمون فيه ولو كان يوماً واحداً.

والمختار: أنهم مسافرون فيقصرون الصلاة ما داموا محاصرين حتى يفتح الله عليهم.  
والحجة على ما قلناه: ما رويناه عن ابن عمر وعن أنس بن مالك من إقامتها على القصر ولو كان زائداً على الشهر.  
الفرع التاسع: والذين يكونون تابعين لغيرهم في القصر والإتمام هم:  
العبد: فإنه تابع لأمر سيده فلا أمر له معه لأن منافعه مستحقة لسيده فليس له إقدام ولا إحجام إلا بأمره.  
والأجير الخاص: فإنه في معنى العبد من جهة أن منافعه قد صارت مستحقة للمستأجر له فهو تابع للمستأجر.  
والمرأة مع زوجها: فإنها موقوفة على أمره فتكون مقيمة بإقامة زوجها ومسافرة بسفره لقوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ على النِّسَاءِ}[النساء:34].  
والعساكر: فإنه لا نية لهم مع نية الإمام لأنهم تابعون لأمره غير مخالفين له فيما أمرهم به فلهذا كانوا مقيمين بإقامته مسافرين بسفره.  
وهكذا حال من يصل إلى الإمام من البلدان البعيدة والأقطار والأقاليم فإن وصوله إلى الإمام يكون منتهى سفره ويتم الصلاة إذا قدم إلى الإمام في قضاء حوائجه من الفتاوى والإيراد والإصدار في أمور الأموال والقضاء والعزل والتولية وغير ذلك مما تقتضيه الإيالة والسياسة وإصلاح أمور الجهاد وفض(1)  
لأموال على المستحقين.  
وإن أسر المشركون رجلاً من المسلمين فساقوه معهم لم يجز له القصر من أول الأمر لأنه لا يتحقق المسافة التي يُحمَل إليها هل تكون قريبة أم بعيدة، فإن ساروا به إلى موضع تُقْصَر فيه الصلاة فإنه يقصر الصلاة.  
وإن أبق له عبد وسار في طلبه إلى بلد تقصر فيه الصلاة جاز له القصر كما ذكرناه في غيره.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) هكذا في الأصل، والمراد: وتوزيع، بحسب مفهوم السياق. والله أعلم.

الفرع العاشر: والملاحون وهم اللذين يعالجون السفن ويصلحونها لتكون صالحة للسير في البحر إذا كان معهم أهلهم وأموالهم وأولادهم لا يفارقونهم فيها، فهل يكون لهم القصر إذا سافروا في البحر أم لا؟ فعلى رأي أئمة العترة القاسمية، أنه يجب عليهم قصر الصلاة كما يجب على من يكون في البر. وعلى رأي الناصر، القصر رخصة فيجوز لهم القصر وإن أتمُّوا جاز.  
وحكي عن الشافعي أنه قال: والملاحون إذا سافروا في البحر أحببت لهم أَلاَّ يقصروا لأنهم في أوطانهم ومستقرهم، وإن قصروا جاز لأنهم مسافرون.  
وحكي عن أحمد بن حنبل، أنه لا يجوز لهم القصر.  
والمختار: جواز القصر في حقهم لأنهم مسافرون سفراً مباحاً تقصر فيه الصلاة فجاز لهم القصر للصلاة كما لو لم يكن معهم أهلهم وأولادهم، وهكذا حال من ينتجع مواضع القطر ويتبعها ويحلها، وإذا شام برقاً اتبعه أينما وجده وأبصره وهمه مواضع الخصب يقف فيها وتكون بغيته ومقصده ولا يقصد موضعاً بعينه، فإنه إذا كان بينه وبين الموضع الذي يريده مسافة السفر فإنه يجوز له القصر، وإن لم يكن بينهما حد السفر ومسافته أتم الصلاة.

---  
كتاب صلاة الخوف  
صلاة الخوف، هل تكون ثابتة أو منسوخة أو خاصة للرسول ؟ فيها مذاهب ثلاثة:  
المذهب الأول: أنها ثابتة غير منسوخة. وهذا هو رأي أئمة العترة القاسم والهادي والناصر، واختاره السيدان أبو طالب والمؤيد بالله، وهو محكي عن جلة الفقهاء أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، ومالك.  
والحجة على هذا: قوله تعالى: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ}[النساء:102]. فهذا نص صريح في ثبوت صلاة الخوف في زمن الرسول ولم تدل على تغييرها دلالة شرعية بنسخ ولا تغيير ولا خصوصية فإن الله تعالى قد عرف نبيه كيفية الصلاة في كتابه الكريم.  
المذهب الثاني: أنها منسوخة. وهذا هو المحكي عن المزني وحكاه عنه الجوزجاني(1).  
والحجة على هذا: هو أن هذه الصلاة مخالفة للصلاة المشروعة في صفتها وكيفيتها ولم تكن إلا على عهد الرسول لما ألجأه المشركون إلى ذلك ثم لما نصر الله نبيه وأظهر الدين على يديه وانبسط الإسلام وامتد جرانه نسخت من بعد الرسول .  
المذهب الثالث: أنها وإن لم تكن منسوخة فإنها خاصة للرسول في أيامه كسائر التخصيصات التي كانت له كوجوب الوتر والأضحية والتهجد من الليل، وفائدة التخصيص أنه ليس لأحد بعد الرسول فعلها لأنها لو فُعلت بطل التخصيص.  
والمختار: ما عليه أئمة العترة وأكثر الفقهاء من إثباتها وتقريرها.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق: محدث الشام وأحد الحفاظ المصنفين المخرجين الثقات، نسبته إلى جوزجان (من كور بلخ بخراسان) ومولده فيها، رحل إلى مكة ثم البصرة ثم الرملة، وأقام في كل منها مدة. ونزل دمشق فسكنها إلى أن مات، له كتاب في (الجرح والتعديل) وكتاب في (الضعفاء). وقال ابن كثير: له مصنفات منها: (المترجم) فيه علوم غزيرة وفوائد كثيرة، توفي سنة 259هـ-873م. اهـ (الأعلام)1/81.

ونزيد هاهنا: وهو ما روي عن الرسول أنه قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). وهذا عام في جميع الأحوال.  
الحجة الثانية: ما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه: أنه صلى بأصحابه صلاة الخوف ليلة الهرير في أيام صفين، وسميت ليلة الهرير لما كان بعضهم يهر على بعض من شدة القتال وإتصال بعضهم ببعض.  
وروي أن أبا موسى الأشعري صلى بأصحابه صلاة الخوف في بعض الغزوات، وروي أن سعيد بن العاص(1)  
كان أميراً للجيش بطبرستان(2)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) هو سعيد بن العاص الأموي القرشي سمع عمر بن الخطاب وعثمان وعائشة، سمع منه سالم وابنه يحيى، وقال مسدد: مات سعيد بن العاصي وأبو هريرة وعائشة وعبد الله بن عباس سنة سبع أو ثمان وخمسين، وقال سعيد بن يحيى: كنية سعيد أبو عثمان بن العاصي بن سعيد أبي أحيحة بن العاصي بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، وقال سعيد: أبو عبد الرحمن القرشي، مات سنة تسع وخمسين. اهـ التأريخ الكبير 3/502.  
وزاد في الجرح والتعديل 4/48: وهو سعيد بن العاص بن أبي أحيحة، وأبو أحيحة اسمه: سعيد بن العاص القرشي، له صحبة، روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى عنه ابنه ويحيى وسالم بن عبد الله بن عمر.  
(2) طَبَرِستان: بفتح أوله وثانيه وكسر الراء، بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم، خرج من نواحيها من لا يحصى كثرة من أهل العلم والأدب والفقه، والغالب على هذه النواحي الجبال، وطبرستان في البلاد المعروفة بمازندران، وهي بين الري وقومس والبحر وبلاد الديلم والجيل، ومن أعيان بلدانها:  
…دهستان وجرجان واستراباذ وآمل، زعم أهل العلم بهذا الشأن أن الطيلسان والطالقان وخراسان، ما عدى خوارزم، من ولد أشبق بن إبراهيم الخليل، والديلم، بنو كماشج بن يافث بن نوح ، وأكثرهم سميت جبالهم بأسمائهم إلا الأيلام قبيل من الديلم فإنهم من ولد باسل بن ضبة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر. انتهى ملخصاً من (معجم البلدان) لياقوت الحموي 4/13.

فأراد أن يصلي صلاة الخوف فقال: هل منكم من صلى مع رسول اللّه صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا. فقدمه حتى صلى بهم ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، فدل ذلك على أنه إجماع من جهة الصحابة رضي الله عنهم.  
الحجة الثالثة: قوله تعالى: {إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ على الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً}[النساء:103]. والمراد أنها ثابتة في جميع الأوقات كلها.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: إنها نسخت بعد الرسول فلا يجوز إثباتها.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن النسخ إقرار بثبوتها، وإدِّعاء نسخها فلا بد عليه من دلالة شرعية لأن الحكم لا يجوز نسخه إلا بأمر شرعي ولا دلالة هاهنا تدل على النسخ فلا يجوز إثبات النسخ من غير دلالة.  
وأما ثانياً: فلأنها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وما هذا حاله فلا يجوز [فيه] نسخ الكتاب إلا بالكتاب ولا يجوز نسخ السنة إلا بالكتاب والسنة، وأما الإجماع فلا يجوز نسخه ولا النسخ به كما قررناه في الكتب الأصولية. فبطل ما ادعوه من النسخ.  
قالوا: هي خاصة بالرسول في زمنه وما كان خاصاً للرسول فلا يكون لغيره.  
قلنا: فعله وإن كان الأصل أنه خاصٌّ به إلا أن تدل دلالة على تعديته إلى غيره وقد تقررت التعديه بقوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}[الأحزاب:21]. وبقوله: {وَاتَّبِعُوْهُ} وبقوله : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). وإذا تقررت التعدية بهذه الأدلة فلا وجه لقولهم أنه مخصوص بفعلها لما ذكرناه.  
التفريع على هذه القاعدة:  
الفرع الأول: وهل تكون في السفر والحضر؟ أو لا تكون إلا في السفر؟. فيه مذهبان:  
المذهب الأول: جوازها في السفر والحضر جميعاً. وهذا هو رأي زيد بن علي والناصر، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: قوله تعالى: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ}[النساء:102]. فأمر بصلاة الخوف ولم يفصل بين أن تكون في حال السفر أو في حال الحضر.  
الحجة الثانية: ما روي عن الرسول : أنه صلى بالنخيلة الظهر أربعاً، فكانت أربعاً له ولهم، ولأن قصر الصلاة إنما يكون للسفر ولم يكن مسافراً، وفي هذا دلالة على ما قلناه.  
المذهب الثاني: أنها لا تجوز إلا في حال السفر. وهذا هو رأي القاسم والهادي.  
والحجة على هذا: قوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ}[النساء:101].  
ووجه الدلالة من الآية: هو أن الله تعالى لم يوجب القصر في الصلاة إلا بشرط الخوف، فدل ذلك على أنها مشروطة بالخوف.  
الحجة الثانية: هو أن طريق إثبات هذه الصلاة الشرع، ولم يثبت أن الرسول صلاَّها إلا في حال الخوف في السفر، وقد قال : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).  
والمختار: جواز فعلها في الحضر كما تجوز في السفر فيصلي بطائفة ركعتين، وبطائفة آخرى ركعتين كما جاز أن يصلي في حال السفر بطائفة ركعة، وبطائفة أخرى ركعة أخرى من غير تفرقة بينهما.  
وحجتهم: ما ذكرناه عن الناصر.  
ونزيد هاهنا: وهو ما روى أبو بكر رضي الله عنه: أن الرسول صلى صلاة الخوف أربعاً فصلى بطائفة ركعتين، وبطائفة أخرى ركعتين. وفي هذا دلالة صريحة على أنه كان مقيماً ولهذا صلى أربعاً.  
الحجة الثانية: هو أن هذه الصلاة إنما هي على قدر ما يعرض من الخوف، ولا شك أن الخوف كما يعرض في حالة السفر فربما عرض في الحضر فلا وجه لقصرها على حالة السفر.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: قوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ}[النساء:101]. فلم يوجب القصر إلا بشرط الخوف في السفر.

قلنا: ظاهر الآية دال على أنها في حال السفر مفعولة، وليس فيها دلالة على المنع من فعلها في الحضر.  
قالوا: روي عن الرسول أنه لم يفعل هذه الصلاة إلا في حال السفر والشرع مأخوذ من جهته، وقد قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأنا قد روينا ما كان من حديث أبي بكر فإنه دال على فعلها من جهته في حال الحضر.  
وأما ثانياً: فلأن الدليل الشرعي بالخطاب قد دل على فعلها في حال الحضر فيجب القضاء به سواء فعلها الرسول أو لم يفعلها لأن خطابه في الدلالة أقوى من فعله فإن الخطاب متعد بنفسه على ما يدل عليه والفعل لا يدل إلا بدلالة منفصلة عن كونه متعدياً إلى غيره.  
الفرع الثاني: وهل تُصَلَّى هذه الصلاة في أول الوقت أو في آخره؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنها إنما تُصَلَّى في آخر الوقت. وهذا هو رأي الهادي والقاسم واختيار أبي العباس.  
والحجة على هذا: هو أن هذه الصلاة بدل عن صلاة الأمن فلا يجوز فعل البدل إلا بعد الإياس من المبدل [منه] كالإعتداد بالأشهر فإنه بدل عن الإعتداد بالأقراء فلا يجوز العدول إلى الأشهر إلا بعد الإياس من الأقراء ولا شك أن الإياس في مسألتنا إنما يحصل في آخر الوقت.  
المذهب الثاني: أنها تفعل في أول الوقت كما نقوله في سائر الصلوات. وهذا هو رأي الناصر وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.  
والحجة على هذا: قوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَّيْلِ}[الإسراء:78].  
ووجه الدلالة من الآية: هو أنه علق الصلاة بأول الدلوك ولم يفصل بين الصلاة في الأمن والخوف. لكن الناصر ذكر أن الاستحسان يوجب تأخير الصلاة إلى آخر وقتها لأنه ربما زال العذر فيؤدي الصلاة من غير نقص في حالها لما يعرض فيها من مخالفة الإمام والملاقاة والمزاحمة والمدافعة وغير ذلك مما يوجبه الحال في العذر ويقتضيه.

والمختار: وجوب تأديتها في أول وقتها على جهة التوسيع كما قاله الناصر وغيره.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو قوله : ((أول الوقت رضوان اللّه، وآخره عفو اللّه))(1).  
ولأنها صلاة مفروضة متعلقة بوقت فكان تأديتها في أول وقتها أفضل كما لو لم يكن هناك عذر، ولقوله : ((صلوا الصلاة لوقتها)).  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: صلاة بدلية فلا يجوز فعلها إلا بعد الإياس من المبدل منه.  
قلنا: لا نسلم أنها بدلية وإنما هي صلاة مخاطب بأدائها في أول وقتها كما في صلاة الأمن.  
ومن وجه آخر: وهو أن الصلاة لها فضيلتان: فضيلة الوقت وفضيلة الكمال، فإذا فاتت فضيلة الكمال بما عرض من عذر المقاتلة والمزاحمة والمدافعة فلا تبطل فضيلة أول الوقت.  
ثم إذا زال العذر وفي الوقت بقية فهل يلزم إعادة الصلاة أم لا؟ فالظاهر من كلام الإمامين القاسم والناصر: وجوب الإعادة لأنهم مخاطبون بتأدية الصلاة كاملة. وظاهر كلام المؤيد بالله: أنه إذا كان العذر نادراً وجبت إعادة الصلاة، وإن كان غير نادر لم تلزم إعادتها.  
والمختار: أنه لا تلزمهم الإعادة لأنهم معذورون في تأديتها على هذا الوجه وقد قال : ((لا ظهران في يوم ولا عصران في يوم)). لكنه يستحب لهم الإعادة عند زوال العذر لتكون مؤداة على الكمال.  
الفرع الثالث: هل يجب حمل السلاح في حال الصلاة أو يكون مستحباً؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أن حمله واجب. وهذا هو قول الناصر، ومحكي عن الشافعي.  
والحجة على هذا: هو قوله تعالى: {وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ}[النساء:102]. وهذا أمر والأمر الشرعي بمطلقه دال على الوجوب.  
المذهب الثاني: أن حمله مستحب. وهذا هو قول القاسمية، ومحكي عن الحنفية.  
والحجة على هذا: هو أنها صلاة مفروضة فلا يجب أخذ السلاح فيها كسائر الصلوات المكتوبة وهو أحد قولي الشافعي.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) تقدم في الأوقات، وقد ورد في (التمييز) لابن عبد البر 4/340 وفي غيره.

والمختار: وجوب حمل السلاح في صلاة الخوف لما ذكروه من ظاهر الأمر في الآية.  
ونزيد هاهنا: وهو أن الله تعالى أكد الأمر عليهم بدليل أمور ثلاثة:  
أولها: قوله تعالى: {وَخُذُوا حِذْرَكُمْ}[النساء:102]. ولا حذر أعظم من حمل السلاح وتحمله لأن فيه أعظم الحذر وأقواه ولما يحصل فيه من ربط الجأش وقوة القلب في الإقدام.  
وثانيها: قوله تعالى: {لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ}[النساء:102].  
ووجه الدلالة من الآية: هو أن الله تعالى رخص لهم في وضع الأسلحة عند المطر والمرض. ورفع الجناح إنما يكون رخصة في ترك الأمور الواجبة كما قال تعالى: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ}[النساء:101]. وفي هذا دلالة على الوجوب كما ذكرناه.  
وثالثها: قوله تعالى: {وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً}[النساء:102].  
ووجه الدلالة من الآية: هو أن الله تعالى أكد أمر أخذ الأسلحة بتحذيره من غدر الكفار ومكرهم وأنهم مترقبون لحصول الفرصة بالغفلة عن أخذ الحذر. فهذه الوجوه كلها دالة على ما قلناه من تأكيد الأمر في أخذ الأسلحة وإلتزامها في حال الصلاة في حالة الخوف.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: صلاة مفروضة فلا يجب حمل السلاح فيها كسائر الصلوات المفروضة.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأنا لا نسلم صحة قياسكم هذا لأنه معارض بظواهر هذه الآيات الدالة على تأكد الوجوب بأخذ السلاح وحمله، ومن شرط صحة القياس ألا يكون معارضاً لشيء من أدلة الكتاب والسنة فمتى عارضها فهو دلالة على فساده وبطلانه.  
وأما ثانياً: فهب أنا سلمنا لكم صحة هذا القياس لكنا نقول: إن صلاة الخوف خارجة عن الأقيسة الشرعية على سائر الصلوات في أكثر أحكامها وشرائطها.

ويؤيد ما ذكرناه: أن سائر الصلوات لما لم يجب فيها حمل السلاح ولبسه فلا يجوز فيها المشي والدوران والمدافعة والمقاتلة، وفي صلاة الخوف يجوز ذلك كله فدل ذلك على أنها مخالفة لسائر الصلوات فلا يبعد وجوب أخذ الأسلحة ولبسها فيها كما أشرنا إليه.  
الفرع الرابع: وتجوز صلاة الخوف في القتال الواجب والمستحب والمباح، فأما القتال الواجب فنحو جهاد الكفار ومقاتلتهم على التزام أحكام الإسلام ونحو مقاتلة أهل البغي والظلم وجهادهم حتى يرجعوا إلى الحق ويفيئوا إليه مع الإمام، فإن ما هذا حاله تجوز فيه صلاة الخوف إذا ألجئوا إليها لأنهم محقون فيما فعلوه من القتال، ونحو من يقصد(1)  
إلى هلاك نفسه إذا قلنا بأن الدفع واجب فإن له صلاة الخوف إذا ألجئ إليها لأنه محق في الدفع عن نفسه الهلاك.  
وأما المستحب: فنحو الدفع عن المسلمين، وعن أهل الذمة من أراد قتلهم وأخذ أموالهم، فإن ما هذا حاله يستحب الدفع عنهم إذا لم يتكامل فيه شرائط الوجوب فإن تكاملت فيه فإنه يكون واجباً لأن ما هذا حاله يكون من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا كان القتال لا يؤدي إلى ضرر عليه في نفسه وماله توجه الوجوب والدفع عنهم، وإن كان يؤدي إلى ذلك استحب له الدفاع ولم يكن واجباً، وعلى هذا تجوز له صلاة الخوف لأنه محق في قتاله ودفعه.  
وأما المباح: فنحو قتاله لمن أراد أخذ ماله فإنه يجوز له دفعه ويجوز له الترك فإذا ألجئ في دفعه إلى صلاة الخوف جاز له فعلها.  
الفرع الخامس: وهل تجوز صلاة الخوف في طلب العدو أم لا؟ فيه وجهان:  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) هكذا في الأصل كلمة غير مفهومة. ومع احتمال أن تكون (يُقْصَدُ) فإن الفعل قد يكون مصاغاً للمجهول باعتبار أن غيره قصد به أو دفعه إلى إهلاك نفسه مكرهاً. والله أعلم.

الوجه الأول: المنع من ذلك. وهذا نحو أن يدخل الإمام والمسلمون بلاد العدو من الكفار والبغاة ويبلغون في بلادهم مبلغاً عظيماً في القهر والغلبة لهم والإستيلاء عليهم، أو يكون الكفار والبغاة قد انهزموا هزيمة فاضحة بحيث لا يرجى لهم رجوع ولا يجتمعون على القرب ويقطع على تفرق جموعهم، فإذا كانت الحال هكذا فإنه لا يجوز للإمام ولا للمسلمين صلاة الخوف لأنهم في هذه الحالة آمنون، وهذه الصلاة مشروطة بالخوف فلهذا لم يكن لهم فعلها.  
الوجه الثاني: أن يدخل الإمام والمسلمون معه بلاد العدو ويبلغوا فيها بلداً لا يأمنون وقوع العدو عليهم ويخافون حصول النكاية والإستيلاء، أو يكون الإمام والمسلمون قد هزموا الكفار والبغاة ويمكنهم الرجوع على المسلمين والإمام والإجتماع عليهم ولا يؤمن ذلك منهم لقلة عدد المسلمين وكثرة العدو وقوة شوكته فإذا كانت هذه الحالة جازت لهم صلاة الخوف لأن الخوف حاصل بما ذكرناه.  
الفرع السادس: في صفة صلاة الخوف.  
إعلم أن أبا عيسى الترمذي  
(1)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي، صاحب الجامع والعلل، الضرير الحافظ العلامة، طاف البلاد، وسمع خلقاً كثيراً من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم، روى عن محمد بن المنذر والهيثم بن كليب وأبو العباس المحبوبي وخلق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر.  
…وقال أبو سعد الإدريسي: كان أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف كتاب الجامع والعلل والتواريخ، تصنيف رجل عالم متقن، كان يضرب به ا لمثل في الحفظ، مات بترمذ في رجب سنة تسع وسبعين ومائتين. اهـ طبقات الحفاظ 1/282، وهو أحد الأربعة أصحاب السنن المشهورة الذين يعتد بهم في رواية الحديث، هو والنسائي وابن ماجة وأبو داود، وإذا قيل الخمسة يضاف إليهم أحمد، والستة هؤلاء الأربعة والبخاري ومسلم، والله أعلم.  
…وللترمذي تراجم في مختلف كتب التواريخ، منها: ميزان الاعتدال 6/689، وفي الكاشف 2/208، وغيرهما.

ذكر في صحيحه: أن الرسول صلى صلاة الخوف في مواضع كثيرة على أوجه مختلفة في الأفعال وما ذاك إلا من أجل ما يعرض من شدة الحرب وسهولتها، فيكون العمل فيها على قدر الحال.  
فإذا عرفت هذا، فلنذكر ما ورد من أفعال الرسول في الخوف، ثم نردفه بذكر خلاف العلماء فيما ورد عنه في كيفية الصلاة، ثم نذكر المختار من ذاك، ثم نذكر حكم الصلاة عند شدة إلتحام القتال والشغل بالمكافحة.  
فهذه أطراف أربعة تحيط بالمقصد مما نريده في صفة صلاة الخوف.

---  
الطرف الأول في بيان ما ورد عن الرسول في كيفية صلاة الخوف.  
وجملة ما ورد عنه يأتي على أضرب ثلاثة:  
الضرب الأول: صلاته بعسفان(1)  
حيث لم يشتد الخوف وكان العدو في جهة القبلة وكان خالد بن الوليد في صف الكفار عوناً لهم على القتال، فلما دخل وقت العصر قال المشركون: قد دخل عليهم وقت صلاة هي أحب إليهم من أرواحهم فإذا شرعوا فيها حملنا عليهم حملة واحدة أصبنا منهم فيها غرضنا. فنزل جبريل فأخبر الرسول بما هموا به فجعل أصحابه فرقتين، وهذه الصلاة مشروطة بأمور ثلاثة:  
أولها: أن يكون العدو في جهة القبلة.  
وثانيها: أن يكون المسلمون في كثرة والعدو في قلة.  
وثالثها: ألا يأمن المسلمون من مكر العدو ووثوبه وإنكبابه عليهم.  
فإذا حصلت هذه الشروط الثلاثة(2)  
أحرم الرسول بعد أن جعلهم فرقتين، فرقة في وجه العدو، وتصلي خلفه فرقة، فإذا كانت الصلاة ركعتين كما ذكرنا فإنه يصلي بالفرقة الأولى ركعة، فإذا قام إلى الثانية ثبت قائماً ونوت الفرقة الأولى مفارقته وأتموا الركعة الثانية لأنفسهم ثم يمضون إلى وجه العدو، وتأتي الفرقة الثانية ويحرمون خلف الرسول وينوون الإقتداء به فيصلي بهم الركعة الثانية فإذا سلم قاموا فأتموا الركعة الثانية لأنفسهم، فهذه هي الصلاة المأثورة عنه، وليس فيها إلا هذه المخالفة التي ذكرناها وهي مغتفرة لأجل العذر بالخوف.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) ورد الخبر في رواية لأبي داود وأخرى للنسائي نحوها، وفي (الجواهر)2/51 أورد الحديث برواية أبي داود وقال: وأخرج مسلم رواية جابر في غزوة قِبَلَ نجد نحوه. اهـ. قال: وعُسْفان بضم العين وسكون السين المهملتين ثم فاء، موضع قريب من مكة بينهما أربعة برد.  
(2) هكذا في الأصل، والعبارة غير مستقيمة كما ترى، ويمكن وضع كلمة (فلمَّا) بدلاً عن: (فإذا) لتكون العبارة: فلمَّا حصلت هذه الشروط الثلاثة أحرم الرسول ... إلخ.

الضرب الثاني: صلاة ذات الرقاع ـ والرقاع بالراء [المكسورة] والقاف وعين مهملة، جمع رقعة كبرمة وبرام ـ واختلف في تسميته ذات الرقاع على قولين:  
أحدهما: أنه إسم لجبل مختلفة رقاعه فمنها أسود ومنها أحمر ومنها أصفر فلما اختلفت ألوانها قيل له: ذات الرقاع.  
وثانيهما: أنه إسم لأرض جرز فيها خشونة مشى فيها ثمانية نفر في فدفد فذهبت أظفارهم وتفتت أقدامهم فكانوا يعصبون على أقدامهم بالخرق فسميت: ذات الرقاع.  
وأما عسفان: فهو بضم العين المهملة والسين بثلاث من أسفلها(1)  
وفاء، اسم واد. ولا بد في هذه الصلاة من إعتبار تلك الشروط الثلاثة التي ذكرناها في صلاة عسفان، وهذه الصلاة لا تكون إلا في حال إلتحام القتال فلا تحتمل الحال تخلف الكل واشتغالهم بالصلاة، فصدع الرسول أصحابه صدعين فانحاز بطائفة إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو فصلى بهم ركعة وقام بهم إلى الثانية، فانفردوا بالركعة الثانية وسلموا وأخذوا مكان إخوانهم في الصف الأول وانحازت الفرقة المقاتلة إلى رسول اللّه وهو قائم ينتظرهم فاقتدوا به في الركعة الثانية فلما قعد رسول اللّه في الثانية قاموا فأتموا الركعة الثانية لأنفسهم وتشهدوا وسلم بهم رسول اللّه . فصار في صلاة ذات الرقاع روايتان:  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) يعني السين المهملة إذ كانت تنقط بثلاث من تحت في مقابل المعجمة لدى اليمنيين كما يبدو خاصة. والله أعلم.

الرواية الأولى: رواية خوات بن جيبر (1)  
وهي الرواية التي ذكرناها وهي التي أخذ بها أصحابنا والشافعي واعتمدوها لأمرين:  
أما أولاً: فلأن رواية خوات عليها أكثر الرواة وهي إلى الإحتياط وقلة الأفعال في الصلاة المستغنى عنها أقرب.  
وأما ثانياً: فلأنها آخر الغزوات لأنها مقيدة بذات الرقاع ورواية ابن عمر مطلقة فلهذا كان العمل برواية خوات أولى.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) خوات بن جبير بن النعمان بن أمية الأنصاري، أبو عبد الله وأبو صالح، ذكره موسى بن عقبة وإسحاق وغيرهما في البدريين، وقالوا: إنه أصابه في ساقه حجر فرد من الصفراء وضرب له بسهمه وأجره، ذكره الواقدي وغيره وقالوا: شهد أحداً والمشاهد بعدها، فروى البغوي والطبراني من طريق جرير بن حازم عن زيد بن أسلم أن خوات بن جبير قال: نزلت مع النبي بمر الظهران قال: فخرجت من خبائي فإذا نسوة يتحدثن فأعجبنني فرجعت فأخذت حلتي فلبستها وجلست إليهن وخرج رسول الله من قبته، فلما رأيته هبته فقلت: يا رسول الله جمل لي شرد فأنا ابتغي له قيداً... الحديث بطوله في قوله: ما فعل شراد جملك.  
…وروى الطبراني وابن شاهين من طريق عبد الله بن إسحاق بن الفضل بن العباس، حدثنا أبي حدثنا صالح بن خوات بن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن جده عن خوات مرفوعاً: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)).  
…قال الواقدي: عاش خوات إلى سنة أربعين فمات فيها وهو ابن أربع وسبعين سنة بالمدينة، وكان ربعة من الرجال، وقال المرزباني: مات سنة اثنتين وأربعين. اهـ الإصابة 2/346، وله تراجم في الكنى والأسماء 1/434، وفي التأريخ الكبير 3/216، وفي تهذيب التهذيب 3/147 وغيرها.

الرواية الثانية: رواية ابن عمر، وهي أن الرسول لما قام إلى الثانية لم ينفردوا بالركعة الثانية لكن أخذوا مكان إخوانهم في الصف وهم باقون على الإحرام بالصلاة وجاء الآخرون فصلوا ركعة فتحلل بهم رسول اللّه من الصلاة ثم رجعوا إلى مكان إخوانهم وعليهم ركعة ورجع الفريق الأول فأتموا الركعة الثانية منفردين ونهضوا إلى الصف وعاد الآخرون وأتموا كذلك.  
الضرب الثالث: صلاته ببطن النخل(1)  
ولا بد فيها من إعتبار الشروط التي ذكرناها في صلاة ذات الرقاع، وصلاة عسفان، خلا أن العدو كان في غير جهة القبلة، فإذا كان الأمر كما قلناه فإنه يصدع أصحابه صدعين فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي بالطائفة الثانية ركعتين ثم يسلم، هي له سنة ولهم فريضة. فعلى رأي الشافعي: يجوز ذلك لأنه ليس فيه إلا أن يقتدي المفترض بالمتنفل وهذا سائغ عنده كما مضى تقريره في صلاة الجماعة، وعلى رأي الأئمة من العترة أن ما هذا حاله فهو متأول على أنه منسوخ أو على أن الصلاة كانت حاصلة في الحضر مع الخوف، فهذه صلاة الرسول في حال خوفه في هذه المواطن الثلاثة وإختلافها على قدر حالة الخوف.  
ويستحب للإمام إذا صلى صلاة الخوف: أن يخفف القرآءة في الركعة الأولى لأنها حالة حرب وكفاح للعدو وحمل سلاح، وهكذا فإنه يستحب للطائفة الأولى والثانية إذا فارقتا الإمام لإتمام ما عليهما من الصلاة أن يخففا القراءة؛ لأنهم يريدون لقاء العدو ويخاف منه الوثبة مع التطويل للقراءة والتثاقل.  
وأما الإمام فإنه يستحب له أن يطول القراءة في الركعة الثانية لتدركه الفرقة الثانية لأنه موضع حاجة. والطائفة ثلاثة نفر فما فوقها.  
ويكره: أن يصلي الإمام بأقل من ثلاثة نفر وأن يحرسه أقل من ثلاثة لظاهر الآية.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) قال ياقوت في معجمه: بطن نخل: جمع نخلة، قرية قريبة من المدينة [المنورة] على طريق البصرة، بينهما الطرف على الطريق، وهو بعد أبرق العزاف للقاصد إلى مكة. اهـ 1/449.

ويستحب: أن تكون الطائفة التي تصلي مع الإمام ثلاثة فما زاد عليها. وهكذا حال الطائفة التي تحرسه. هذا الاستحباب على قدر الإمكان فإن قَدَّرْنَا أنهم خمسة مع الإمام فإنه يصلي مع الإمام ثلاثة ركعة واحدة ثم ينصرفون إلى لقاء العدو ويجيء الرجلان الآخران فيصليان الركعة الثانية كما قلناه في الطائفتين من غير فرق لأجل العذر بقلة العدد في الثانية، وإنما قلنا: أن أقل الطائفة ثلاثة فلأن أهل اللغة قد نقل عنهم ذلك، ولقوله تعالى: {وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ} وهذا خطاب للجمع وأقل الجمع ثلاثة، ولم ينقل عن الرسول في صلاة الخوف إلا ما فعله في هذه المواضع الثلاثة.

---  
الطرف الثاني: في ذكر خلاف العلماء في صفة صلاة الخوف.  
إعلم أن العلماء مختلفون في صفة صلاة الخوف على مذاهب خمسة:  
المذهب الأول: محكي عن القاسم والهادي وارتضاه الأخوان السيدان المؤيد بالله وأبو طالب وأبو العباس، وهو أن يصير المسلمون مع الإمام طائفتين فتقف إحداهما بإزاء العدو متسلحين، ويفتتح الإمام الصلاة بالطائفة الأخرى ويصطفون خلفه فيصلي بهم الركعة الأولى فإذا قام الإمام إلى الركعة الثانية أطال القيام والقراءة حتى يصلي من ورآءه الركعة الثانية لأنفسهم ويسلموا وينصرفوا فيقفوا في مواقع أصحابهم بإزاء العدو، وتجيء الطائفة الثانية فتصطف خلفه ويفتتح الصلاة فيصلي الإمام بها الركعة الثانية وهي الأولى للقوم فإذا قعد الإمام وتشهد وسلم قاموا فأتموا لأنفسهم الركعة الثانية ويسلم الإمام ولا ينتظر فراغ القوم.  
والحجة على هذا: قوله تعالى: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ}[النساء:102].. إلى آخر الآية. فظاهر الآية دال على ما قلناه من غير مخالفة.  
المذهب الثاني: محكي عن الناصر، ومذهبه ما حكيناه عن الهادي والقاسم خلا أنه يخالف في أمرين:  
أحدهما: أنه يستوي قاعداً حتى تلحق الطائفة الثانية وهو الذي ذكره في المختصر.  
وثانيهما: أن الطائفة الأولى لا يسلمون على فراغهم من الركعة الثانية لأنفسهم بل يقفون حتى يكون سلام الكل واحداً مع الإمام.  
والحجة على هذا: ما في حديث خوات بن جبير وسهل بن أبي حثمة (1)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) سهل بن أبي حثمة، واسمه: عبد الله، وقيل: عامر، وقيل: هو سهل بن عبد الله بن أبي حثمة الأنصاري الخزرجي.  
قال ابن حجر: روى عن النبي وعن زيد بن ثابت، ومحمد بن سلمة، وعنه ابنه محمد وابن أخيه محمد بن سليمان، وبشير بن يسار وغيرهم.  
قال ابن أبي حاتم عن أبيه: بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد كلها إلاَّ بدراً.  
وقال الواقدي: مات النبي وهو ابن ثمان سنين، وقد حفظ عنه.  
…قلت: قال ابن مندة: قول الواقدي أصح، وكذا جزم به ابن حبان وابو جعفر الطبري، وابن السكن والحاكم، وتوفي في أول ولاية معاوية، وهكذا ذكر ابن عبد البر، والذي يظهر لي أنه اشتبه بسهل بن الحنظلية، فإنه مذكور بهذا الوصف، قلت: ويقويه حكمهم على رواية الزهري عنه في الإرسال، لكن الذي جزم به الطبري أن الذي مات زمن معاوية هو أبو حثمة، والله أعلم. انتهى ملخصاً من (تهذيب التهذيب) 4/218.

:  
وهو أن الرسول صلى صلاة الخوف في ذات الرقاع فافتتح الصلاة بالطائفة الأولى إلى آخر التقرير الذي حكيناه عن الهادي والقاسم، ثم قعد حتى لحقت الطائفة الثانية ثم ثبت قاعداً حتى يسلم الكل بتسليمه.  
المذهب الثالث: محكي عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ورواية عن أبي يوسف، وهو أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة فإذا قام الإمام إلى الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو وهم في الصلاة وجاءت الطائفة الأخرى إلى مكان الأولى فيصلي بهم الإمام ركعة ثانية ويتشهد بهم ويسلم الإمام وحده فإذا فرغ الإمام من السلام قامت الطائفة الثانية إلى وجه العدو وهم في الصلاة وجاءت الطائفة الأولى إلى مكانها وأتمت صلاتها وسلمت ومضت إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الثانية إلى مكانها وأتمت صلاتها.  
والحجة على هذا: قوله تعالى: {فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ }[النساء:102]. فدل ذلك على أنهم إذا قاموا من سجود الأولى مضوا إلى وجه العدو.  
وروى ابن عمر أن الرسول صلى بذات الرقاع على هذه الصفة.  
المذهب الرابع: محكي عن أبي يوسف في إحدى الروايات عنه، وصفتها: أن يجعلهم الإمام صفين فيفتتح الصلاة بهم كلهم فإذا ركع ركعوا معه جميعاً وإذا رفع رفعوا معه جميعاً وإذا سجد سجد معه الذين يلونه وقام الصف المؤخر يحرسونهم، ثم [إذا] رفع رفعوا. ثم يسجد الصف المؤخر ثم [إذا قاموا] يتقدم الصف المؤخر ويتأخر الصف المقدم وفعلوا ما فعلوه أولاً. وهذا أيضاً محكي عن ابن أبي ليلى.  
والحجة على هذا: ما روي عن الرسول : أنه صلى صلاة الخوف بعسفان على هذا النحو الذي ذكرنا. خلا أن ظاهر الآية دال على خلاف ما ذهبوا إليه.

قال المؤيد بالله: ما قالوه قد روي عن الرسول إلا أن ظاهر الكتاب يرده فلم نأخذ به لأن الله تعالى قال: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ}[النساء:102]. وفي هذا الخبر أن الطائفتين قامتا معه وهو مخالف لظاهر الآية.  
المذهب الخامس: محكي عن علي وابن عباس وابن عمر وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة وسهل بن أبي حثمة وأبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان، وهو أن الرسول صلى بكل طائفة ركعة وجعل الناس طائفتين، وهذا بعينه هو ما حكيناه عن الهادي والقاسم.  
والحجة فيه: ما ذكرناه من ظاهر الآية فإنها دالة عليه.  
فهذه المذاهب كلها قد أوردناها بأدلتها لِيُعْلم ما هو ضعيف منها وما هو قوي.  
فأما صلاة المغرب، فهي ثلاث ركعات فلا يمكن التسوية فيها بين الطائفتين على الأخرى(1)  
فلا بد فيها من تفضيل إحدى الطائفتين، وهل تفضل الطائفة الأولى أو الثانية؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: تفضل الطائفة الأولى. وهذا هو رأي القاسمية والحنفية، وأحد قولي الشافعي.  
والحجة على هذا: ما روى زيد بن علي عن أمير المؤمنين كرم اله وجهه: أنه صلى بالطائفة الأولى في صلاة المغرب ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة واحدة، ومثل هذا لا يصدر إلا عن توقيف من جهة الرسول لأنه لا مدخل للقياس فيه.  
المذهب الثاني: أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعة واحدة وبالثانية ركعتين. وهذا هو رأي الناصر، وأحد قولي الشافعي.  
والحجة على هذا: ما روي عن علي ، أنه صلى بالطائفة الأولى في صلاة المغرب ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين. وهذا لا يقوله إلا عن توقيف ثم قال: إنما أردت أن تدرك كل طائفة فضيلة القراءة وسماع فاتحة الكتاب والسورة، فلهذا كان أحق وأولى.  
والمختار: ما قاله الهادي والقاسم من تفضيل الطائفة الأولى بالركعتين.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) جملة: (على الأخرى) زائدة دون فائدة في الدلالة على المقصود.

ونزيد هاهنا وهو قوله : ((لا تختلفوا على إمامكم)). ومن خرج في الركعة الثانية فقد خالف الإمام. وقوله: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)). ولقوله : ((ألا يخشى من يرفع رأسه قبل رأس الإمام أن يحول الله رأسه رأس كلب أو رأس حمار )).  
وإذا تقرر هذا فلا عذر للطائفة الأولى في الخروج عن الإمام إلا خشية أن تفوت الصلاة على الطائفة الثانية مع الإمام وذلك حاصل بإدراك الركعة الثالثة، فإذن لا وجه لاختصاصهم بركعتين في هذه الصورة.  
والحجة الثانية: هو أن الإتمام في صلاة الخوف ينبغي أن يكون مشروعاً لقسمة الصلاة نصفين على الطائفتين فيكون لكل واحدة نصفها وعلى أنه يجب أن تكون للطائفة الأولى ركعة ونصف لأن التنصيف في الثلاث لا يكون إلا بالكسر وإذا استحقوا النصف من الركعة الثانية وجب أن يستحقوا النصف الآخر لأن النصف الثاني تابع للأول من حيث كان سابقاً في الاستحقاق، والطائفة الثانية لم تكن مستحقة للنصف الأول فلهذا لم تستحق النصف الآخر لأنه غير تابع فبطل أن يكون مستحقاً.  
الحجة الثالثة: وهو أنا إذا جعلنا الركعة الثانية للطائفة الثانية لكنا قد جعلنا التشهد الأول من الإمام بحيث لا حظ فيه لواحدة من الطائفتين، وبيانه: هو أن الطائفة الأولى لا تلحقه لأنه في الركعة الثانية والطائفة الثانية تجلس على جهة التبعية لأنه ليس لها بمحل ولا يعتد لها به، فوجب أن يجعله للطائفة الأولى لئلا يكون في صلاة الإمام ما لا حظ لواحدة من الطائفتين فيه.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: روي عن أمير المؤمنين: أنه صلى بالطائفة الأولى في صلاة المغرب ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين وهذا لا يقوله إلاَّ عن توقيف.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأنا قد روينا عن أمير المؤمين ما يعارض هذه الرواية على جهة المناقضة فتتساقط الروايتان ونرجع إلى دليل آخر.

وأما ثانياً: فلأنا قد أوردنا من الأدلة الشرعية التي لا معارض لها ما فيه مقنع وكفاية من وجوب اختصاص الطائفة الأولى بالركعتين فأغنى عن الإعادة.  
وحكي عن الشافعي: أنه خَيَّرَ أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين في صلاة المغرب وبين أن يصلي بهم ركعة واحدة وبين أن يصلي بالطائفة الثانية ركعة أو ركعتين، وأيهما يكون أفضل؟ فيه وجهان:  
أحدهما: أن الأفضل أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين لما روي عن علي : أنه صلى ليلة الهرير هكذا.  
وثانيهما: أن الأفضل تفضيل الطائفة الأولى بركعتين؛ لأن الرسول فضل الطائفة الأولى بأن صلى بها ركعتين وبالثانية ركعة، وهذا هو الأصح من مذهبه.  
فإن صلى بالطائفة الأولى ركعة واحدة فسدت صلاة الطائفة الأولى تفريعاً على ما اخترناه من أنه يجب أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين لأنهم خرجوا عن صلاته من غير عذر وقد قال : ((لا تختلفوا على إمامكم)) و((إنما جعل الإمام ليؤتم به)). وعليه أن يجلس في التشهد الأول من الركعتين الأوليين حتى تفرغ الطائفة الأولى.  
قال السيد أبو العباس: فإن قام ونووا الخروج من الائتمام بطلت صلاتهم لأن قيامه إلى الثالثة يكون مصلياً بهم، وإن لم يجدد لذلك نية، لأن النية الأولى مسترسلة فلهذا كان خروجهم مبطلاً لصلاتهم من غير عذر، وهكذا إن نووا الائتمام أو لم ينووا فركعوا قبله فسدت صلاتهم لأنهم شاركوه ثم فارقوه وليس هذا مثل القيام في غير صلاة المغرب إلى الثانية لأن له غُنية عن القيام في المغرب بأن يقعد في التشهد ولا غنى له في غيرها لأن الائتمام يوجب المتابعة للإمام إلا في موضع عذر، فإذا قام الإمام وقاموا معه فقد ائتموا به في هذه الركعة ثم خرجوا عن الائتمام من غير عذر إذ كان يجوز ألا يأتموا به فيها بأن يقعد هو، فلهذا قضينا ببطلان صلاتهم من أجل المخالفة التي لا عذر لهم فيها.

---  
الطرف الثالث: في بيان المختار في المسألة من هذه الأقاويل  
إعلم أن منشأ التردد والإختلاف في هذه المذاهب إنما وقع من جهة اختلاف حال الرسول في الصلاة، بإعتبار ما يعرض من الخوف واختلاف حاله وحال المسلمين مما يعاني من حرب المشركين في القوة والضعف واستقبال القبلة وإستدبارها وغير ذلك من الأحوال العارضة، فهذا هو السبب في التردد والإختلاف بين العلماء مع إرادة التأسي والإقتداء والمتابعة له في أفعاله. وإذا كان الأمر كما قلناه لم يكن في المسألة معيار مضبوط يجب الإحتكام له والتعويل عليه، وإنما الأمر فيما قلناه فيما يعرض للإمام مما يعاني ويعالج من حرب الكفار والبغاة كما عرض للرسول من الإختلاف في حالاته في الصلاة في حال الحرب، فتارة يعرض الإختلاف باعتبار إستقبال القبلة واستدبارها، وتارة يعرض باعتبار حالة السفر والحضر، ومرة يعرض باعتبار القوة والضعف، ومرة يعرض باعتبار القرب والبعد في الأماكن التي تقع فيها الحرب والمصافة، فالغرض إنما هو إعمال النظر في الصلاة بالإجتماع ويكون بالتعويل فيها على الحال العارضة من غير التفات إلى التعويل على حالة مستمرة تكون على قانون واحد وصفة واحدة، ويتأيد هذا الكلام بإيراد سؤالين:  
السؤال الأول: إذا كان الأمر على ما قلتموه من أن الاعتبار إنما هو بما يظهر من الحال فكيف نشأ الخلاف بين العلماء في صفة صلاة الرسول حتى انتهى في صفة صلاة الخوف إلى ست عشرة صورة، وكان ينبغي ألاَّ يقع اختلاف إذا كان التعويل على ما يعرض من مشاهدة الحال؟.  
وجوابه: أن اختلاف العلماء إنما وقع في صلاة النبي التي صلاها باعتبار حاله التي كان عليها، فأما إذا كان الحال مخالفة لحاله كان التعويل على ما يعرض من مشاهدة الحال من غير نظر إلى حالة مستمرة في تأدية الصلاة.  
السؤال الثاني: إذا قلتم أنه لا نظر إلى ما فعل فإن فعله على قدر حاله فهذا يبطل التأسي بأفعاله والإقتداء به.

وجوابه: أن التأسي والإقتداء إنما يكونان بأن يفعل مثلما فعل على الوجه الذي فعله لأنه فعله فمتى حصلت هذه الأمور حصل الإقتداء وهاهنا فلا وجه للإقتداء لأجل اختلاف الحال.  
فحصل من مجموع ما ذكرناه: أن الإعتبار إنما هو على الحال العارضة في تأدية الصلاة من غير نظر إلى قانون مستمر لا يختلف حاله، وأن الرسول يقتدى بأفعاله إذا كانت حالنا مماثلة لحاله، فأما إذا كانت مخالفة فالاعتبار بالحال في كل الأحكام في حق الإمام وفي حرب من كان محقاً إذا كانت الحال مقتضية لذلك موجبة له ولهذا فإنه لو عرض الخوف في صلاة الجمعة وصلاة الكسوف وصلاة العيدين فإنه يفعل مثل ما فعله الرسول إذا كانت الحال مماثلة لحال الرسول، وإن كانت مخالفة عمل على قدر الحال لأن الإعتبار بالإمكان في حال هذه الضرورات، فإن أمكنهم الصلاة جماعة عملوا على قدر الحال، وإن كانت الجماعة غير ممكنة صلوا منفردين ويعملوا على قدر الإمكان والتعذر في تلك الحال. والله أعلم بالصواب.

---  
الطرف الرابع: في حكم الصلاة في شدة التحام القتال  
وشدة المسايفة ومطاردة العدو ويخافون إن ولوا أن يركب العدو أكتافهم  
فيكون سبباً للهزيمة والتولي على الأعقاب.  
فأما إذا كانت الحال هذه فالواجب عليهم الصلاة كيفما كان ممكناً لهم، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ركباناً على دوابهم ومشاة على أقدامهم يومئون بالركوع والسجود إيماءاً، ولا يجوز لهم إخراج الصلاة عن وقتها من غير شغل بها على قدر الإمكان؛ لأن الإجماع منعقد على تأديتها على قدر الحال التي هو عليها، كما قال تعالى: {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ الله قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ}[آل عمران:191].  
قال القاسم%: فإن كان خوفاً لا يقدرون معه على الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً أومؤا برؤسهم إيماءاً ويكون إيماؤهم لسجودهم أخفض من إيمائهم لركوعهم، وإن لم يمكنهم ذلك استقبلوا القبلة وكبروا وذكروا الله تعالى وسبحوه وفعلوا من ذلك قدر ما يمكنهم في أي جهة كانت.  
وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا كانت الحال هذه بحيث لا يتمكنون من الركوع والسجود جاز لهم تأخير الصلاة عن وقتها، فإذا زال ذلك صلوا.  
وروى ابن عمر أن الرسول÷ صلى صلاة الخوف، فذكر كمذهب أبي حنيفة.  
والذي عليه أئمة العترة والشافعي: أن الصلاة لا يسقط فعلها على قدر الإمكان كما ذكرناه.  
والحجة على ذلك: قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً}[البقرة:239].  
وإن كان الخوف من جمل صائل أو سبع أو حية تحمل عليه جاز أن يصلي بالإيماء لأن الخوف على النفس علة في الصلاة على هذا الوجه، وإن أجبرهم جود من مطر بلا إمكان كِنٍّ صلوا ركباناً على دوابهم وإسراعاً على أرجلهم لقوله÷: ((إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم)).

قال السيد أبو طالب: وقد غلط بعض أصحابنا وقال: إن الخوف من السباع لا تصلى من أجله صلاة الخوف. وهو محكي عن بعض أصحاب الظاهر. وهذا لا وجه له فإن الأدلة الشرعية ما فصلت بين خوف وخوف كما قال تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً}[البقرة:239]. ولأن الخوف من السباع ربما كان أضر من الجمل الصائل.  
ويجوز أن تصلى صلاة الخوف جماعة وفرادى(1)  
في حال شدة الإلتحام والخوف عند أئمة العترة، وهو محكي عن الشافعي.  
وحكي عن أبي حنيفة: أنه يجوز لهم صلاة الخوف منفردين ولا تجوز جماعة لأنها حالة ضرورة فلا يمكن فيها الاجتماع ويتعذر ذلك.  
والحجة على ما قلناه: هو أن الأدلة الشرعية كقوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً}[البقرة:239]. لم تفصل بين الصلاة جماعة أو فرادى ولأن كل حالة جاز فيها تأدية الفرض فرادى جاز تأديته جماعة كحالة الأمن.  
والصياح وارتفاع الأصوات تفسد الصلاة لأنه مستغنى عنه ويورث الفشل والطيش.  
قال الهادي في الأحكام: وإن باشر القتال وهو في الصلاة فضرب ضربة خفيفة أو تقدم أو تأخر تقدماً خفيفاً أو تأخر خفيفاً جاز، وإن أطال ذلك وأكثر من التقدم والتأخر والطعن والضرب بطلت صلاته لأن قليل الأفعال لا يفسدها وكثيرها يفسدها والإجماع منعقد على ما قلناه.  
قال السيد أبو طالب: وعلى هذا من ابتدأ الصلاة في حال الخوف راكباً ثم نزل لأجل الحاجة فصلاته صحيحة ويبني على ما فعله وإن أحوج إلى الركوب استأنف الصلاة إلا أن يتمكن من الركوب في سرعة وعمل قليل لخفة بدنه.  
ومن الفقهاء من فرق بين النزول والركوب لأن الركوب فيه أفعال كثيرة بخلاف النزول، والأحسن أنه لا فرق بينهما وهذا هو قول الشافعي. ومحكي عن المزني من أصحابه، وله قول آخر في التفرقة بينهما.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) في الأصل: ومنفردين.

وإن انتضح عليه في حال صلاته دم نظرت، فإن كان قليلاً لم يبطل الصلاة، وإن كان كثيراً فإن طرح ما أصاب من السلاح والأثواب في سرعة صحت صلاته، وإن لم يطرحه بطلت صلاته لأن الثوب النجس لا تجوز الصلاة فيه كما مر بيانه.  
ويجوز أن يصلي وعنان فرسه في يده فإن نازعه الفرس فجذبه جذباً خفيفاً جازت صلاته، وإن تقحم الفرس ولم يقف على غرض فارسه فتوثب توثباً كثيراً بطلت الصلاة.  
ويجوز أن يأتم المقيم بمن يصلي صلاة الخوف لأنه ليس فيه إلا أن المقيم يأتم بالمسافر، ومثل هذا جائز لأنه يكون في حكم المسبوق. فإذا قضى الخائف صلاته قام المقيم فأتم صلاته.  
وإن صلى الخائفون إلى جهة العدو ثم انحرف العدو إلى جهة أخرى جاز أن ينحرفوا في صلاتهم إلى جهته وإن كانوا في غير القبلة دفعاً لنكاية العدو عنهم بالإنحراف إلى جهته لأن المقصود هو دفع العدو، فعلى أيَّة حال أمكن جاز لهم دفعه بكل حال.  
وإن صلوا صلاة الخوف فعاد أمرهم إلى الأمن بنوا على صلاة الخوف، وهكذا إذا صلوا صلاة الأمن، فعاد أمرهم إلى الخوف بنوا على صلاة الأمن وإنما كان كذلك لأنهما يختصان بوجه واحد لأجل العدو.  
ومن انفتل عن الإمام يريد لقاء العدو نظرت، فإن كان انفتاله قبل انصراف العدو بنى على صلاته لأنه معذور في الانفتال، ومن انفتل بعد انصراف العدو عن إمامه استقبلها لأنه غير معذور فيما فعله من المخالفة بالانفتال.  
ومن أحدث في صلاة الخوف كان كمن أحدث في غيرها في نقض الوضوء لقوله÷: ((إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة)). ولم يفصل بين خوف وأمن.  
وإن أراد الخائفون أن يصلوا جماعة جاز لهم ذلك لأن الأدلة الشرعية لم تفصل في المواضبة على صلاة الجماعة بين الخوف والأمن، وعلى هذا يجوز لمن كان راكباً أن يأتم بمن كان على القرار، ولا يجوز أن يؤم الركبان من كان على القرار لإختلاف الحال كما لا يؤم القاعد من هو قائم كما مر تقريره في صلاة الجماعة.

وإن افتتحوا صلاة الأمن ثم ترآءى لهم ركب أو خيال ظنوه عدواً فانفتلوا عن القبلة ثم استبانوا أنها إبل سائمة أو حجارة عظيمة نظرت، فإن كان انفتالهم من غير تقصير في النظر في الأمارات لا تلزمهم الإعادة لأنه لا تقصير من جهتهم وهم معذورون، وإن كانوا قد قصروا في النظر في الأمارات ولم يبحثوا عن حالها فإنها تلزمهم الإعادة لأنهم يصيرون كأنهم انفتلوا في حال السلامة، والتفرقة بين حالة التقصير وبين حالة الإمعان في النظر في الأمارات هو قوة الأمارات وضعفها فإذا كانت الأمارات قوية يظنها كل ظان أنها جيش كالآكام السود والإبل السائمة لم تجب عليهم الإعادة لقوة الأمارات في العدد، وإن كانت الأمارة ضعيفة نحو السراب وهبوب الريح فإن ما هذا حاله لا يغلب على الظن أنه جيش فلهذا وجبت الإعادة، وهكذا الحال فيما إذا تراؤا سواداً فظنوه جيشاً فانفتلوا عن الإمام فإنه يكون الحال فيه كالحال في المسألة التي قبلها، فإن كان عن تقصير في النظر في الأمارات لزمتهم الإعادة لأنهم خالفوا الإمام من غير عذر، وإن كانوا قد أمعنوا النظر في الأمارات فلا تقصير هناك من جهتهم فلا تلزمهم الإعادة.  
وإن انهزم المسلمون نظرت، فإن كان الكفار عددهم دون الضعف لم تجز لهم صلاة الخوف لأنهم عاصون بالإنهزام والرخص لا تكون بالمعاصي، وإن كان عددهم فوق الضعف جاز لهم أن يصلوا صلاة الخوف لأنهم معذورون في الهزيمة.  
وإن انهزم الكفار لم يجز للمسلمين صلاة الخوف لأنه لا خوف هناك.  
وإذا أمر الإمام رجلاً يكمن للعدو ويرصده في المواضع الخفية والأماكن المستترة ليقضي غرضاً فيما أمر به وحضر وقت الصلاة جاز له أن يصلي قاعداً لأن المقصود لا يتم إلا بالقعود كما جاز لهم صلاة الخوف لأجل مصلحة القتال.  
فهذا ما أردنا ذكره في صفة صلاة الخوف ونرجع إلى التفريع وتمامه.

الفرع السابع: قد ذكرنا وجوب حمل السلاح لظاهر الآية في الصلاة، وإذا كان الأمر كما قلناه صار السلاح على أقسام خمسة:  
أولها: ما يحرم حمله وهذا نحو السلاح النجس مثل السيف والسكين إذا كان فيهما نجاسة، ونحو الريش النجس لا يجوز حمله إذا كان في النبل، ونحو أن يتصل بالسيف والسكين سم فيه نجاسة.  
وثانيها: ما يكره حمله وهذا نحو السلاح الثقيل الذي يشغله عن الصلاة نحو الدرع والبيضة إذا كان لها أنف يمنع من وصول الجبهة لم يجز حملها.  
وثالثها: ما يجب حمله وهو كل سلاح يدفع به عن نفسه كالسيف والشفرة.  
ورابعها: ما يستحب حمله وهو كل سلاح يدفع به عن نفسه وعن غيره مثل القوس والنشاب والجعبة.  
وخامسها: ما يختلف فيه وهو الرمح والسنان، فإن كان المصلي في جانب من الناس بحيث إذا ركع وسجد يمكنه أن يضعه بحيث لا يصيب أحداً ولا يتأذى به فإنه يستحب حمله. وإن كان المصلي في وسط الناس لا يأمن أن يصيب أحداً أو يتأذى به فإنه يكره حمله.  
وإن سقى سيفه سماً ثم غسل ظاهره طهر، وإن لم يصل الغسل إلى باطنه لأن ذلك متعذر، وإن أدخل النار وقيل إنه قد ذاب ولم يبق له أثر لم يطهر حتى يغسل لأن البلة نجس فلا تزال إلا بالغسل، فإن مسح فهل يطهر أم لا؟ فيه تردد، وقد ذكرناه في باب إزالة النجاسة فأغنى عن تكريره.  
الفرع الثامن: والقتال المحرم لا تجوز فيه صلاة الخوف لأن هذه رخصة والرخصة لا تكون في معصية فإن خالفوا وصلوا وجبت عليهم الإعادة إذا كان الوقت باقياً، والقضاء إذا كان الوقت فائتاً.  
وإن هزم المسلمون الكفار لم تجز لهم صلاة الخوف، وإن هُزِموا جاز لهم صلاة الخوف كما مر تقريره.

وإن اتفق القتال يوم الجمعة وأراد الإمام أن يصلي بالمسلمين صلاة الخوف فإنه يجعلهم فريقين كما كان في صلاة ذات الرقاع مع الرسول÷ فرقة تقف في وجه العدو ويخطب الإمام بالفرقة الثانية ويصلي بهم ركعة واحدة ويثبت الإمام قائماً في الثانية ويتمون لأنفسهم ويجهرون بالقراءة بما بقي عليهم لأنهم منفردون ثم يمضون إلى وجه العدو وتأتي الفرقة الثانية ويصلي بهم الركعة التي بقيت عليه ويسلم بهم.  
وإن خطب الإمام بالفرقة الأولى وصلى بهم الجمعة وسلم ثم خطب بالثانية وصلى بهم الجمعة صحت الجمعة في حق الإمام والفرقة الأولى، وبطلت في حق الثانية لأنه لا يصح إقامة الجمعة مرتين كما مر بيانه.  
الفرع التاسع: ويجوز لبس الديباج والحرير الخالص في حرب الحق مع الإمام؛ لن المقصود به إظهار القوة وإرهاب العدو وليس المقصود به السرف والخيلاء، ويجوز استعمال الذهب أيضاً في حرب الحق كاللجام المذهب والثغر المفضض والأهبة الذهبية والفضية على رؤوس الخيل، لما روي عن الرسول÷ أنه لما دخل مكة معتمراً فكشف عن ضبعه وقال: ((يرحم الله من أراهم اليوم من نفسه قوة))(1).  
هذا من القوة فلهذا كان مباحاً.  
ويحرم لبس الذهب والحرير الخالص للرجال، وهل يجوز لبسه للعذر أم لا؟ فالظاهر من مذهب العترة جوازه. لما روي: أن الرسول÷ رخص لعبد الرحمن بن عوف وللزبير في لبس الحرير لما أصابهما حكة في جسدهما. وعن بعض أصحاب الشافعي: المنع من ذلك. ولا وجه له لما رويناه من الحديث المبيح. وهل يجوز لبسه للصبيان أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه:  
أولها: الجواز لأنهم غير مكلفين.  
وثانيها: المنع والتحريم كما يحرم على البالغين، لأن أدلة التحريم ما فصلت.  
وثالثها: إن كان الصبي في سن السبع منع منه، وإن كان دون ذلك لم يمنع.  
والمختار: المنع من ذلك، وقد مضى دليله فلا نعيده.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه في الثقات 2/27، وفي تأريخ الطبري 2/142، والسيرة النبوية 5/18.

وإن كان له جبة محشوة بالإبريسم(1)  
جاز له لبسها لأنه لا سرف فيها ولا خيلاء لأنه مستور بظاهرها في غير الحرب، ويباح استعمال القليل من الحرير نحو الطوق ورؤوس التكك والأكمام والفرجين(2)  
وعلم الثوب وحاشيته(3)،  
لما روي عن مولى أسماء بنت أبي بكر قال: اشترى ابن عمر ثوباً شامياً فرأى فيه خطاً أحمر من حرير فرده فأخبرت أسماء فقالت: يا جارية ناوليني جبة رسول اللّه÷ فأخرجت جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج. ويباح مقدار الأصبع والثنتين والثلاث والأربع. لما روى أمير المؤمنين كرم الله وجهه، عن رسول اللّه÷: أنه نهى عن الحرير إلا في موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع.  
الفرع العاشر: وإذا كان الحرير خَلِقاً جاز لبسه في غير الحرب لأنه قد ذهب رونقه فلا سرف فيه ولا خيلاء، ويجوز لبس الدرع المحلى بالذهب والفضة في الحرب، ويجوز لبس البيضة إذا كانت محلية بالذهب والفضة.  
ولا يجوز لبس جلد الكلب والخنزير للدواب والآلات لأنه نجس يحرم استعماله، ويجوز لبس جلد النمر والأسد إذا ذبحت لأنها تصير طاهرة بالذبح الشرعي، فإن لم تذبح لم يجز إستعمالها لأنها ميتة فيحرم إستعمالها كسائر جلود الميتات.  
وإن نسج درع أو قميص من لؤلؤ جاز لبسه لما فيه من إظهار القوة فجاز استعماله كالذهب والحرير. فإن كان في غير الحرب فهل يجوز لبسه أم لا؟  
فحكي عن الشافعي: جواز لبسه لأنه لم يرد الشرع بتحريمه.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) معروف في معاجم اللغة بأنه الحرير، وهي كلمة فارسية.  
(2) الفتحتان أو الفتقان في الثوب أو القميص واحدهما: فَرْج،  
(3) المراد: أطراف الملابس وما يحيط بالعنق وفرج الجيب والقمصان والسراويلات، والغرض هنا أنها مباحة لقلتها إذ توضع فقط لغرض تزيين الملابس في أماكن خاصة وليس الحرير فيها ملبوساً أو غالباً للملبوس.

والمختار: تحريم لبسه لما فيه من الخيلاء ولأن الحرير محرم لما فيه من الخيلاء والسرف، والخيلاء بلبس قميص اللؤلؤ أكثر وأعظم. وقد قدمنا في لباس المصلي ما فيه مع هذا مقنع وكفاية والحمد لله.

الباب العاشر صلاة التطوع  
اعلم.. أن أفضل أعمال الجوارح بعد الشهادتين: الصلاة، لما روي عن الرسول. أنه قال: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول اللّه،  
وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، والحج إلى بيت الله الحرام))(1). فجعل الصلاة بعد الشهادتين فدل على أنها أفضل الأعمال من غيرها(2)، وروى عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول اللّه أنه قال: ((استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة فلا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن))(3).  
وتطوعها أفضل التطوعات كما أن فرائضها أفضل المفروضات.  
اعلم.. أن النافلة هي ولد الولد كما قال تعالى: {وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً}[الأنبياء:72]. وإنما قيل للنوافل: نوافل؛ لأنها زائدة على الفرائض.  
ثم تنقسم: إلى ما يكون تابعاً للفرائض وهي السنن الراتبة، وإلى ما تسن فيه الجماعة، وإلى ما يتكرر بأسباب عارضة، وإلى ما ليس كذلك من النوافل. فهذه أقسام أربعة نذكر ما يتوجه في كل واحد منها.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) هذا من الأحاديث المشهورة التي أخرجها معظم أصحاب السنن والصحاح والمسانيد، رواه البخاري 1/12، ومسلم 1/45، وهو في صحيحي ابن خزيمة 1/159،3/187، وابن حبان 1/374، 4/294، وفي سنن الترمذي 5/5، والبيهقي (الكبرى)1/358، والنسائي (المجتبى)8/107 وفي غيرها.  
(2) لعل الصواب فدل على أنها أفضل من غيرها من الأعمال؛ لأن المعروف أنه يكتفى بإضافة أفعل التفضيل إلى المفضول أو بأفعل التفضيل وبعده (من كذا) لا الجمع بينهما، والله أعلم.  
(3) رواه في مصباح الزجاجة 1/41، وفي فيض القدير 1/497.

كتاب الجنائز  
الجنازة، بفتح الجيم: السرير، وبكسرها: الميت.  
ويستحب لكل أحد أن يكثر من ذكر الموت في جميع أحواله لما روي عن الرسول أنه قال: ((أكثروا من ذكر هاذم اللذات " فإنكم إن ذكرتموه في ضيق وسعه عليكم فرضيتم فأجرتم، وإن ذكرتموه في غنى بغضه إليكم فجدتم به فأثبتم)) (1).  
وروي عنه أنه قال: ((أكثروا من ذكر هاذم اللذات " فما ذكر في كثير إلا قلله ولا ذكر في قليل إلا كثره)) (2).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه ابن حبان في صحيحه 7/260، والطبراني في (الأوسط) 8/256، وابن الأمير في (سبل السلام) 2/89 بألفاظ مختلفة، وأورده ابن بهران عن أبي هريرة وقال: رواه ابن ماجة والترمذي والطبراني وابن حبان، قال: وفي معناه أحاديث أخر، وقال: هاذم: بالذال المعجمة أي: قاطع، وروايته بالمهملة تصحيف، حكى معنى ذلك في (التلخيص) و(شرح الروض) عن السهيلي، وهو مذكور في غيرهما. اهـ (جواهر-تخريج البحر) 2/84.  
(2) هذا الحديث لا يختلف عن سابقه إلا باختلاف في بعض اللفظ، وقد جاء بهذا اللفظ في أكثر من مصدر منها: (المغني) 2/160، و(سبل السلام)2/89، و(كشف الخفاء) 1/189، وغيرها.

وأراد بقوله: ((ما ذكر في كثير إلا قلله)):أراد: المال إذا كان كثيراً، وذكر الموت فإنه يقلله ويتصدق به فقبل ((ولا ذكره في قليل إلا كثره)). أراد: الأعمال الصالحة فإنها إذا كانت قليلة وذكر الموات سيكثر منها. وروي عن عمر رضي الله عنه كان نقش خاتمه: كفى بالموت واعظاً يا عمر. وروي عن الرسول : ((استحيوا من الله حق الحياء " )). فقيل له: كيف ذلك؟ فقال: ((من حفظ الرأس وما حوى " ، والبطن وما وعى، وترك زينة الدنيا، وذكر المقابر والبلى فقد استحيى من الله حق الحياء)) (1).  
وروي: ((الجوف وما وعى)). وقيل معناه: البطن والفرج. فيكون على هذا تأويله ألا يدخل بطنه إلا حلالاً ولا يضع فرجه إلا في حلال. وقيل: أراد بالجوف: القلب. وما وعى من معرفة الله تعالى والعلم بحلاله وحرامه وأن لا يضيع ذلك. وأما الرأس فقد قال أبو عبيد: أراد به الدماغ. لأنه مجمع العقل ومسكنه.  
ويستحب أن يستعد للموت بالخروج من المظالم وإصلاح المشاجرة بينه وبين غيره، والإقلاع عن المعاصي والإقبال على الطاعات لأنه لا يأمن أن يأتيه الموت فجأة، والاستحباب لذلك في حال المرض أشد لأنه سبب الموت وأمارته.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أورده ابن بهران عن ابن مسعود بلفظ: ((استحيوا من الله حق الحياء)) قال: قلنا: يا نبي الله إنا لنستحيي والحمد لله، قال: ((ليس ذلك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى، وتحفظ البطن وما حوى، ولتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء)) قال: رواه الترمذي، وقيل: هو موقوف، وللطبراني نحوه من رواية عائشة. اهـ (جواهر- تخريج البحر) 2/85، وهو في (المستدرك على الصحيحين) 4/359، و(فتح الباري) 14/62، و(المعجم الكبير)3/219.

ويستحب للمؤمن: أن يكون محباً للقاء الله. لما روي عن الرسول أنه قال: ((من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه " ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه)) (1).  
وروي عن الرسول أنه قال: ((ما من برٍّ ولا فاجر إلا وبطن الأرض خير له من ظهرها " ، فإن كان براً يعجل إلى رضوان الله وجواره، وإن كان فاجراً استراح الناس منه)) .  
فإذا عرفت هذا، فلنذكر ما يستحب للمريض في حال مرضه، وما ينبغي أن يفعل بالميت عند موته ثم غسله وتكفينه، وحمل جنازته، والصلاة عليه، ودفنه، والتعزية والبكاء عليه، فنجري في ذلك على ترتيب العمل والوجود.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه عبادة بن الصامت وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.  
قال في (جواهر الأخبار): ولهم عن عائشة قالت: قال رسول الله .... الحديث، فقلت: يا رسول الله أكراهية الموت فكلنا نكره الموت؟ قال: ((ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله فكره الله لقاءه)) وفيه روايات أخر. اهـ 2/85.  
وهو في صحيح ابن حبان 7/278، وسنن النسائي 4/9، وابن ماجة، ومصنف عبد الرزاق 3/586، ومسند أحمد 2/313، وفي غيرها بعضها بلفظ: ((....ومن لم يحب لقاء الله ....)) وكذا: ((... ومن أبغض لقاء الله...)).

---  
القول فيما يستحب للمريض في حال مرضه وما يكره  
ويستحب للمريض: أن يصبر على الألم. لما روي عن الرسول÷ أن امرأة قالت له: يا رسول الله أدع الله أن يشفيني فقال لها: ((إن شئت دعوت الله فشفاك، وإن شئت فاصبري ولا حساب عليك)). فقالت: أصبر ولا حساب عليَّ(1).  
ويكره للمريض أن يتمنى الموت، وإن اشتد مرضه، لما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((لا يتمنى أحدكم الموت لضيق نزل به وليقل: اللّهم احيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي))(2).  
ويستحب للمريض أن يتداوى. لما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((تداووا فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء، ولا تداووا بالحرام)). وفي حديث آخر: ((ما نزل داء إلاَّ ومعه دواء))(3)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه البخاري ومسلم وهو في صحيح ابن خزيمة 2/225، وابن حبان 7/169، والترمذي 5/569، والسنن الكبرى 4/353، وأحمد 1/346، وذكره ابن بهران عن (المهذب) قال: ولفظه في (الجامع [الكافي])، وعن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي÷ فقالت: إني أصرع فادع الله لي... الحديث، وفي نهايته فقالت: إني أتكشف فادع الله أن لا أنكشف، فدعا لها، أخرجه البخاري ومسلم. اهـ 2/85، تخريح البحر.  
(2) روى الخبر أنس بن مالك بلفظ: ((لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لابد فاعلاً فليقل: اللهم احيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)) أخرجه الستة إلا الموطأ، وهو في (السنن الكبرى) 3/377، وسنن النسائي 4/3، وسنن ابن ماجة ومسند أحمد وغيرها.  
(3) ذكر ابن بهران الخبر عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوا؟ قال: ((نعم، يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً أو دواءً إلا داءً واحداً)) قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: ((الهرم)) أخرجه أبو داود والترمذي، واللفظ له.  
وعن أبي الدرداء: أن رسول الله÷ قال: ((إن الله أنزل الداء والدواء فتداووا، ولا تداووا بحرام)) أخرجه أبو داود.  
وعن جابر: أن رسول الله÷ قال: ((إن لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله)) أخرجه مسلم. اهـ 2/85 (تخريج البحر)، والخبر في (نيل الأوطار) وفي (الكبير) للطبراني، و(معجم الزوائد).

.  
ويستحب للإنسان أن يكون محسن الظن بالله في حياته وعند وفاته. لما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((لا يموتن أحدكم إلا وهو حسن الظن بالله فإن الله تعالى يقول: أنا حيث ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء)) (1).  
وروي عن الرسول÷ أنه دخل على شاب وهو يعالج الموت، فقال له: ((كيف تجدك))؟ فقال: أرجو الله يا رسول اللّه، وأخاف من ذنوبي. فقال÷: ((لا يحتمعان -يعني: الرجاء والخوف- في قلب عبد في هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو منه وآمنه مما يخاف))(2).  
وتستحب عيادة المريض. لما روى البراء بن عازب قال: أمرنا رسول اللّه÷ باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعي ونصرة المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس(3).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أورده ابن بهران عن جابر وقال: هذه رواية مسلم، وعند أبي داود قال: [يعني: جابر]: سمعت رسول الله÷ يقول قبل موته بثلاث: ((لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى)) اهـ. 2/86 (تخريج البحر).  
(2) أخرجه البيهقي في (الكبرى) 6/262، وابن ماجة في سننه.  
(3) أخرجه البيهقي في (الكبرى) 3/223، والنسائي في سننه 4/54، وأحمد في مسنده 4/299، بلفظ: أمرنا رسول الله÷ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض ...إلى آخر السبع المذكورة، ونهانها عن خواتم الذهب أو عن التختم بالذهب، وعن الشرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج. أخرجه الستة إلاَّ الموطأ، وأبا داود، وفي بعض ألفاظه اختلاف.  
قال ابن بهران بعد أن أورد الحديث: تشميت العاطس، يروى بالشين المعجمة وهو الأفصح وبالسين المهملة، والمياثر: جمع ميثرة، بياء مثناة من تحت ثم ثاء مثلثة، وهو وطاء مصبوغ بالحمرة محشو يجعله الراكب تحته على رحل البعير، والقسي: بفتح القاف وبعضهم بكسرها، ثم سين مهملة مشددة ثم ياء، كذلك، وهي الثياب من كتان مخلوط بحرير كانت تعمل بمصر. اهـ (تخريج البحر) 2/86.

وروى علي% عن الرسول÷ أنه قال: ((ما من مسلم يعود مسلماً إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح فإن رجا له العافية دعا له بها)) (1).  
والمستحب أن يقول في دعائه: أسأل الله العظيم رب العرش الكريم(2)  
أن يشفيك، سبع مرات. لما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((من قال ذلك سبع مرات عند مريض لم يحضر أجله، عافاه الله من مرضه))(3).  
ويستحب أن يبشره بالعافية. لما روى أبو سعيد الخدري عن الرسول÷ أنه قال: ((إذا دخلتم على مريض فنفسوا له في أجله فإن ذلك لا يرد شيئاً ويطيب نفسه)) (4).  
فإن رآه الزائر له منزولاً به فالمستحب أن يلقنه قول: لا إله إلا اللّه. لما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((لقنوا موتاكم لا إله إلا اللّه))(5).  
والمستحب: ألاَّ يقول له: قل لا إله إلا الله ولكن يقولها عنده ليذكر فيقولها لأنه ربما ضاق صدره إذا أمره بذلك، وربما يقول: لا فيأثم، ولا يكثر عليه، ويقولها عنده ثلاث مرات.  
ويستحب أن لا يتكلم إلا بها. لقوله÷: ((من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة))(6).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) قال في المصدر السابق: أخرجه أبو داود موقوفاً هكذا وللنسائي نحوه مرفوعاً، وفي لفظه في هذا المصدر اختلاف عما أورده المؤلف.  
(2) يبدو أن الصواب: تبادل الصفتين، فيقول: اسأل الله الكريم رب العرش العظيم، وفي بعض الروايات: ((أسأل الله العظيم رب العرش العظيم...إلخ)).  
(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه 7/240،و الترمذي في سننه 4/410، وأبو داود 3/187، وأحمد 1/239.  
(4) أخرجه الترمذي في سننه 4/412، وابن ماجة 1/462، وابن أبي شيبة في مصنفه 2/445 وغيرهم.  
(5) أورده الشوكاني في (نيل الأوطار) 4/19 عن أبي سعيد، وقال: رواه الجماعة إلا البخاري، قال: وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم بمثل حديث أبي سعيد، ورواه ابن حبان عنه، وزاد: ((فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة)).  
(6) تقدم ضمن الحديث السالف.

ويستحب توجيهه إلى القبلة. لما روي عن الرسول÷: أنه دخل على رجل من ولد عبدالمطلب وهو يجود بنفسه وقد وجهوه لغير القبلة فقال÷: ((وجهوه للقبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة))(1).  
وفي كيفية توجيهه إلى القبلة مذهبان:  
المذهب الأول: أنه يكون على ظهره عند موته وغسله مستقبل القبلة، وتصف قدماه إلى جهة القبلة. وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والناصر والمؤيد بالله، وأحد قولي الشافعي.  
والحجة على هذا: هو أنه إذا كان على الصفة التي ذكرناه كان مستقبلاً للقبلة بوجهه كله، وإذا وضع على شقه الأيمن لم يكن مستقبلاً للقبلة بكل وجهه، فلهذا كان ما ذكرناه أحق.  
المذهب الثاني: أنه يضجع على جنبه الأيمن. وهذا هو رأي أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي.  
والحجة على هذا: ما روي أن فاطمة بنت رسول اللّه÷ قالت لامرأة كانت تباشرها: ضعي فراشي هاهنا واستقبلي بي القبلة، ثم قامت فاغتسلت كأحسن ما تغتسل ولبست ثياباً جدداً ثم قال: تعلمين أني مقبوضة الآن. ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها ثم قبضت رضوان الله عليها ورحمته.  
والمختار: أنه لا خلاف في توجيه الميت إلى القبلة ولا خلاف أن[كلا] الأمرين جائز، وإنما الخلاف في الأفضل منهما. والأفضل هو إضجاعه على يمينه ليستقبل القبلة للحديث الذي رويناه عن فاطمة لأنها لا تقول ذلك ولا تفعله إلا عن توقيف من جهة أبيها÷ وفعلها لنفسها يدل على ذلك أيضاً.  
والحجة على هذا: هو أن استقبال القبلة إنما ورد مطلقاً من جهة الرسول÷ ولم يرد في إلقائه على قفاه حديث من جهة الرسول÷، وإنما كان ذلك استحساناً ليكون بوجهه إلى القبلة كاملاً تاماً، وإضجاعه على يمينه قد ورد فيه حديث فاطمة فلهذا كان هو الأفضل لما ذكرناه.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أورده ابن بهران في (تخريج البحر) وقال: هكذا في (أصول الأحكام) و(الشفاء) اهـ. 2/87.

قالوا: إذا ألقي على فقاه كان أكمل حالة في استقباله فلهذا كان أحق بالعمل عليه.  
قلنا: عمل الصحابي أحق بالقبول والذي رويناه عن فاطمة رضوان الله عليها في عملها لنفسها هو أحق لأنها لم تفعله إلا بوحي وتقرير من جهة الرسول÷.  
فإن ضاق المكان عن إلقائه على قفاه ألقي على شقه الأيمن، وإن ضاق المكان عن إلقائه على شقه الأيمن ألقي على قفاه لأنه يجوز العدول عن الأفضل لأجل العذر.  
ويستحب لمن دخل على المريض أن يأمره بالتوبة إلى الله تعالى، وهي الندم على ما أخل به من الواجبات وتلبس به من فعل المحظورات والعزم إن عافاه الله تعالى على ألاَّ يعود إلى شيء من ذلك، لما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((توبوا إلى الله قبل أن تموتوا))(1).  
ويستحب لمن حضر المريض، أن يأمره بالتخلص عما في ذمته من حقوق الله تعالى من الزكوات والأخماس والمظالم التي لا تتعين أو حج أو كفارات، وعما في ذمته من حقوق بني آدم من دم أو مال أو عرض، ويسأله عن كل واحد بعينه ليكون أقرب إلى ذكره والخلاص منه، فإن أمكنه في الوقت فهو الواجب لأن هذه الحقوق مطالب بها، وإن كان لا يمكنه التخلص منها على الفور فإنه يوصي بها ويعينها ويعين ما يوفي بها من تركته، ويدفع الوصية إلى ثقة من أقاربه أو من غيرهم يخلص ذمته. لما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((نفس المؤمن مرتهنة بدينه حتى يقضى))(2).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أورده ابن ماجة في سننه 1/343، وابن أبي يعلى في مسنده 3/382، وهو في (الترغيب والترهيب) 2/4، وفي (مصباح الزجاجة) 1/128.  
(2) أخرجه الترمذي في سننه 3/389، والبيهقي في (الكبرى) 4/61، وفي (التمهيد) لابن عبد البر23/235، وكلها بلفظ: ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)) ورواه الشوكاني عن أبي هريرة بلفظه، وقال: رواه أحمد وابن ماجة والترمذي، وقال: حديث حسن. اهـ (نيل الأوطار) 4/23.

ويستحب أن يأمره بتأدية الصلوات في أوقاتها على قدر إمكانه، فإن كان يمكنه الوضوء توضأ، وإن كان يتعذر عليه لأجل العلة فإنه يتيمم لأجل العذر، ويأتي بالصلاة على قدر إمكانه إما قائماً أو قاعداً وإما على جنب، لقوله÷: ((إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما أستطعتم)). وقوله تعالى: {إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ على الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً}[النساء:103].  
ويستحب تكرير الزيارة للمريض إذا طال مرضه. لما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((من عاد مريضاً لم تزل الملائكة تعوده في قبره)). وفي حديث آخر: ((من عاد مريضاً لم يزل في خرفة من مخارف الجنة))(1). والخرفة: هي البستان.  
ويستحب أن يقرأ عند المحتضر سورة يس. لما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((إقرأوا على موتاكم سورة يس))(2).  
ويستحب قراءة سورة الرعد لما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((إقرأوا على موتاكم سورة الرعد فإنها تهون خروج الروح))(3).  
فهذا ما أردنا ذكره فيما يفعل في المرض.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) جاء في (نيل الأوطار) 4/14 عن علي رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله÷ يقول: ((إذا عاد المسلم أخاه مشى في خرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساءً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح)) قال: رواه أحمد وابن ماجة، وللترمذي وأبي داود نحوه.  
(2) وكذا أورد الشوكاني هذا الخبر عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله÷: ((إقرأوا يس على موتاكم)) رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد، ولفظه: ((يس قلب القرآن، لا يقرأها رجل يريد الله والدار الآخرة إلاَّ غفر له، واقرأوها على موتاكم)) اهـ (نيل الأوطار) 4/22، وهو في صحيح ابن حبان 7/269، والسنن الكبرى للبيهقي 6/265، وفي (الكنى) للبخاري.  
(3) أورده ابن أبي شيبة في مصنفه 2/445.

---  
القول فيما يفعل بالميت عند موته  
فإذا مات الميت فإنه يستحب أن يتولَّى إغماض عينيه أرفق أهله، إما ولده أو والده أو غيرهما من أقاربه ممن كان شفيقاً رفيقاً به في حال حياته، فيفعل ذلك بأسهل ما يقدر عليه؛ لما روي عن الرسول أنه قال: ((عليكِ بالرفق يا عائشة فإنه ما جعل في شيء إلا زانه.، ولا نزع من شيء إلا شانه)) (1).  
وإغماض الميت مشروع. لما روت أم سلمة أن الرسول أغمض أبا سلمة لما مات وقال: ((إن البصر يتبع الروح))(2).  
ولأنه إذا لم يفعل ذلك بقيت عيناه مفتوحتين فيقبح منظره، وإذا أُغْمِضَت عيناه انطبقتا فيصير كالنائم.  
ويستحب أن يشد لحيه الأسفل بعصابة عريضة أو بعمامة ويربطها فوق رأسه مخافة أن يبقى فوه مفتوحاً يدخله الهواء.  
قال القاسم: تُغمض عيناه كأسهله ويربط برباط واسع من ذقنه إلى قمته ويجافا بذراعيه إلى عضديه ثم يمدان إلى فخذيه، وكذلك تمد فخذاه إلى بطنه.  
ويستحب أن تلين مفاصله.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه مسلم 4/2004، وابن حبان2/310، وأبو داود 3/3، وأحمد 6/58 وغيرهم.  
(2) جاء الخبر في (جواهر الأخبار) عن أم سلمة بلفظ: قالت: دخل رسول الله على أبي سلمة فأغمضه، ثم قال: ((إن الروح إذا قبض تبعه البصر)) فضج ناس من أهله، فقال: ((لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يُؤمِنُون على ما تقولون)) ثم قال: ((اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه)) أخرجه مسلم وغيره، اهـ. تخريج البحر 2/78.  
وأورده الشوكاني عن شداد بن أوس بلفظ: قال رسول الله : ((إذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً فإنه يُؤمَّن على ما قال أهل الميت)) رواه أحمد وابن ماجة. اهـ (نيل الأوطار) 4/21.

قال المؤيد بالله: فإذا مات الميت وضع على قفاه مستقبل القبلة وتغمض عيناه أرفق ما يكون ويشد ذقنه إلى قمته بخرقة عريضة لئلا ينفغر فوه، وتلين مفاصله وتمد أصابع يديه إلى كفيه. وهذه الجملة مما لا خلاف فيها ولأنه يكون أسهل على غاسله، وذلك أن الروح إذا فارق البدن فإنه يكون حاراً لقرب مفارقة الروح ثم يبرد عقيب خروج الروح فإذا لينت الأعضاء عقيب خروج الروح لانت وتعطفت، وإذا لم تلين بقيت قاسية فيصعب علاجها في حالة الغسل.  
ويستحب أن تنزع عنه الأثواب التي مات فيها لأمرين:  
أما أولاً: فلأن الغالب ملابسة النجاسات خاصة مع طول المرض واختلاف الأمراض.  
وأما ثانياً: فلأن الثياب إذا لم تنزع عنه ربما حميت عليه فيسرع إليه الفساد.  
ويستحب إذا مات أن يسجى بثوب. لما روت عائشة أن رسول اللّه لما مات سجي بثوب خُمرة.  
ويستحب أن يرفع الميت على سرير أو نشز من الأرض أو لوح مخافة أن يصيبه نداوة من الأرض فيتغير.  
ويستحب إذا مات الميت أن يترك على بطنه شيء من حديد أو طين رطب لما روي أن غلاماً لأنس بن مالك مات فقالوا: اجعلوا على بطنه شيئاً من الحديد لئلا ينتفخ.  
ويستحب إذا مات الميت وقد أوصى بصدقة أن تؤدى على الفور لتتعجل منفعتها.  
ويستحب لمن حضر الميت أن يدعو ويثني خيراً. لما روت أم سلمة عن الرسول أنه قال: ((إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيرا فإن الملائكة تؤمن على دعائكم)) (1).  
فلما مات أبو سلمة أتيت الرسول فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة مات فما أقول؟ قال: ((فقولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة)) (2).  
قالت: فأعقبني الله منه رسوله الله خيراً منه.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه مسلم 2/633، وابن حبان 7/274 في صحيحيهما، وهو في سنن الترمذي 3/307، وابن ماجة 1/465، ومصنف عبد الرزاق 3/393 وغيرها.  
(2) أخرجه مسلم في صحيحه 2/633، وابن ماجة في سننه 1/465،و الخبر جزء من سالفه.

ويستحب الدعاء عند شدة الموت لما روت عائشة أن الرسول كان عنده قدح فيه ماء فكان يدخل يده فيه ويمسح بها وجهه ويقول: ((اللهم أعنِّي على سكرات الموت))(1).  
وإذا مات المريض بعلة معروفة فإنه لا يدفن حتى تظهر فيه علامات الموت لأنه قد يغشى عليه فيظن أنه قد مات ولم يمت، وجملة العلامات الدالة على الموت خمس:  
الأولى منها: أن تسترخي قدماه فيقوَّمان وينصبان فلا ينتصبان.  
الثانية: أن تميل أنفه عن إستقامتها وتعوج بعد ثبوتها.  
الثالثة: أن تمتد جلدة وجهه بعد تقبضها.  
الرابعة: أن تنخلع كفاه عن ذراعيه بعد إتصالهما.  
الخامسة: أن ينخسف صدغاه وينحرفا(2)  
فإذا حصلت هذه العلامات مع تقدم المرض فقد تحقق موته.  
وإن كان [موته] فجأة من غير علة كأن يموت من فزع أو غرق أو ما أشبه ذلك فإنه يتأنى في أمره وينتظر حتى يتحقق موته، فإذا تحقق موته في الحالين جميعاً فالسنة أن يبادر إلى تجهيزه ودفنه، لقوله : ((ثلاثة لا ينبغي التأني فيهن: الصلاة، والجنازة، والأيم إذا حضر كفؤها)) (3).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) جاء الخبر في (المستدرك على الصحيحين) 2/505، وسنن الترمذي 3/308، و(الكبرى) للبيهقي 4/259، وابن ماجة 1/519، ومصنف ابن أبي شيبة 6/42، و(المعجم الكبير) للطبراني 23/34.  
(2) هكذا في الأصل كلمة: وينحرفا، غير معجمة.  
(3) ولفظه: عن علي أن رسول الله قال له: ((يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا دخل وقتها، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً)) أخرجه الترمذي. اهـ. تخريج البحر 2/89.

وروي عن الرسول : أنه دخل على طلحة بن البراء(1)  
يعوده فقال : ((ما أرى الموت إلا قد ذهب بطلحة فإذا مات فآذنوني وبادروا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله)) (2).  
قال الهادي: وإن كان الميت امرأة حاملاً وفي بطنها ولد يتحرك شق بطنها وأخرج الولد ثم تخاط تخييطاً وثيقاً.  
واعلم أن كلامه هذا قد اشتمل على أحكام ثلاثة:  
الحكم الأول: أنه لا يقدم على الشق إلا بعد العلم بحركة الولد وحياته في بطن أمه، وما هذا حاله فإنه لا يخفى أمره، وإنما وجب ذلك لأن حرمة الحي أولى من حرمة الميت فلهذا أقدمنا على الشق حفظاً على حياة الولد فإذا لم تعلم حياة الولد بالسكون والخفوت في البطن فلا وجه للشق بحال.  
الحكم الثاني: شق البطن لإخراج الولد. وهو رأي أئمة العترة، ومحكي عن سفيان الثوري، وحكي عن مالك: أن النساء يعالجن خروج الولد من مخرجه المعتاد خروجه منه في العادة. وحكي عن الشافعي أن مذهبه مثل مذهب مالك في إخراجه من مخرجه المعتاد.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) ترجم له في الإصابة 3/524-525 فقال ما ملخصه: طلحة بن البراء بن عميرة بن وبرة بن ثعلبة بن غنم بن سري بن سلمة بن أنيف البلوي حليف بني عمرو بن عوف الأنصاري، وروى أبو داود من حديث الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي يعوده فقال: ((إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت فآذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لمسلم أن يحبس بين ظهراني أهله)) هكذا أورده أبو داود مختصراً كعادته في الإقتصار على ما يحتاج إليه في بابه.  
(2) أورده الشوكاني في (نيل الأوطار) 4/24 عن الحصين بن وحوح بلفظ: ((إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله)) رواه أبو داود، والحديث في سنن البيهقي الكبرى 3/386، والتمهيد لابن عبد البر 6/272 وغيرهما.

والحجة على ما قلناه: هو أن خروجه من مخرجه في العادة إنما يكون في حال الحياة بأمر الله تعالى وقدرته، فأما بعد بطلان الحياة فلا وجه لذلك ويتعذر، والشق يكون أسهل وأيسر في الخروج فلهذا كان معتمداً عليه.  
الحكم الثالث: أنه يخاط الشق تخييطاً وثيقاً لأن ترك الخياط تغيير لبدن الميت ويجري مجرى المثلة فلهذا توجه خياطه وضمه.  
ويستحب لمن مات في أول النهار: ألا يبيت إلا في قبره، ومن مات في أول الليل ألا يصبح إلا في قبره. لما روي عن الرسول أنه قال: ((أسرعوا بجنائزكم))(1).  
ولما روى ابن عمر رضي الله عنه عن الرسول أنه قال: ((من مات بالغداة فلا يقل إلا في قبره، ومن مات بالعشي فلا يبت إلا في قبره)) (2).  
ولأنه لا يؤمن مع عدم دفنه أن يسبق إليه التغير. إلا من كان غريقاً أو صاحب هدم أو مبرسماً(3)،  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) هذا طرف من حديث أورده ابن بهران وغيره عن أبي هريرة بلفظ: إن رسول الله قال: ((أسرعوا بجنائزكم فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)) أخرجه الستة. اهـ (تخريج البحر) 2/89، وهو في صحيح ابن حبان 7/315، ومصنف عبد الرزاق 3/441.  
(2) ذكره في (مجمع الزوائد) 3/20، وأخرجه الطبراني في (الكبير) 12/421، وهو في (فيض القدير) 6/227.  
(3) في (لسان العرب): البرسام: الموم. ويقال لهذه العلة: البرسام، وكأنه معرب، وبر: هو الصدر، وسام، من أسماء الموت، وقيل: معناه الابن، والأول أصح؛ لأن العلة إذا كانت في الرأس يقال: سرسام، وسر هو الرأس، والمبَلْسَم والمُبَرْسَم واحد. الجوهري: البرسام علة معروفة، وقد بُرْسِمَ الرجل فهو مُبَرْسَم. اهـ. 12/46.

أو صاحب سكتة، فإن هؤلاء ينبغي التأني في حقهم حتى تتحقق أحوالهم بظهور العلامات التي ذكرناها. ولا يكره الدفن ليلاً عند أئمة العترة وأكثر العلماء لما روى ابن عمر: أن امرأة مسكينة ماتت على عهد رسول الله فدفنت ليلاً. وروي عن أمير المؤمنين: أنه دفن فاطمة ليلاً.  
وحكي عن الحسن البصري: أنه كره ذلك. لما روي: أن ملائكة النهار أرفق من ملائكة الليل.  
ومن جهة أنه لا يكاد يحصل تجهيزه على الكمال ليلاً فلهذا كره دفنه ليلاً لما ذكرناه.  
وإذا مات الميت فإنه تكره النياحة عليه، وشق الجيوب ونشر الشعور وخمش الوجوه. لما روت أم عطية أن الرسول نهى عن النياحة فما وفت واحدة منا بما قاله رسول اللّه إلا أم سلمة. وروى أبو سعيد الخدري: أن الرسول لعن النائحة والمستمعة إليها للنياحة(1).  
وروى ابن مسعود أن الرسول قال: ((ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية2))(2).  
وروي أن امرأة بايعت الرسول وقالت: أخذ علينا رسول اللّه ألاَّ نخمش وجهاً ولا ندعو ويلاً ولا نشق جيباً ولا ننشر شعراً، ولأن ذلك يشبه التظلم والإستغاثه، وما فعله الله فهو حكمة وصواب وعدل وحق ولأن ذلك يجدد الحزن.  
وروي عن الرسول أنه قال: ((صوتان ملعونان فاجران في الدنيا والآخرة: صوت رنة عند مصيبة، وشق جيب وخمش وجه ورنة شيطان، وصوت عند نعمة، صوت لهو ولعب ومزامير شيطان)) (3).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري، وهو في سنن البيهقي الكبرى 4/63، ومسند أحمد 3/65.  
(2) أخرجه البخاري في صحيحه 1/435، والبيهقي في (الكبرى) 4/64، وابن أبي شيبة في مصنفه 2/486، وقال فيه ابن بهران 2/90 تخريج البحر: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن مسعود.  
(3) أورده في (الاعتصام) عن (شرح التجريد) بلفظه 2/193، وهو في (الأحاديث المختارة) 6/189 و(مجمع الزوائد) 3/13، و(التمهيد) لابن عبد البر 2/199.

وروى زيد بن علي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه، عن الرسول أنه قال: ((ليس منا من حلق، ولا من سلق، ولا من خرق، ولا من دعى بالويل والثبور)) (1).  
وفسره الإمام زيد بأن الحلق: حلق الشعر وجزه، والسلق: الصياح، والخرق: خرق الجيب والقميص.  
وأما البكاء من غير ندب ولا نوح فهو جائز. لما روي عن الرسول أنه جعل ولده إبراهيم في حجره وروحه تنزع ونفسه تقعقع فبكى عليه وقال: ((تدمع العين ويحزن القلب ولا أقول ما يغضب الرب إنا بك يا إبراهيم لمحزونون)). ثم فاضت عيناه فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله فقال: ((إنها رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء)) (2).  
وروي أنه قال للرسول : أليس قد نهيت عن البكاء يا رسول الله؟ فقال: ((لا إنما نهيت عن النوح))(3).  
وروي عن الرسول : أنه بكى على عثمان بن مظعون(4)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أورده في (مجمع الزوائد) 3/15، وأخرجه أبو داود في سننه 3/194، والبيهقي في (الكبرى) 1/611، والنسائي في سننه 4/20، وابن أبي شيبة في مصنفه 2/468.  
(2) جاء الحديث بروايتين، الأولى عن أنس بن مالك، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، والثانية عن أسامة بن زيد، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، بألفاظ في بعضها اختلاف، وكان في الرواية الأولى مع الرسول عبد الرحمن بن عوف، وفي الثانية سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل. اهـ.  
(3) تقدم معناه في الأحاديث السابقة.  
(4) أورد في (الثقات)3/260: ما فيه الدلالة على الموضوع، وهو جواز تقبيل الميت فقال: عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب أخو قدامة بن مظعون القرشي، كنيته أبو السائب مات بالمدينة قبل وفاة رسول الله، وقبله رسول الله بعد الموت.  
…وجاء في (تعجيل المنفعة)1/283: عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي، أبو السائب رضي الله عنه، أسلم قديماً بعد ثلاثة عشر نفساً وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً كان من أشد الناس اجتهاداً في العبادة، وهو ممن حرم الخمر على نفسه في الجاهلية، وقال: لا أشرب شراباً يذهب عقلي ويضحك بي من هو أدنى مني، مات سنة اثنتين من الهجرة وقبله النبي وهو ميت، وهو أول من دفن بالبقيع، روى عنه ابن عباس حديثه في وقت نزول قوله تعالى: {إِنَّ الله يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ} قال عثمان: فذلك حين استقر الإيمان في قلبي وأحببت محمدا.

حتى سالت دموعه، وروي أنه قال في بكائه عليه: ((هاي هاي هاي ثلاث مرات))(1).  
فإن قيل: فهذا صوت وقد كره الصوت الرسول فكيف جاز له فعله؟  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن هذا صوت للبكاء وإنما يكره من الصوت ما كان معه نوح وتعديد.  
وأما ثانياً: فلأنه مغلوب عليه لشدة الحزن، وما هذا حاله فليس مكروهاً ولا يؤاخذ [عليه].  
فإذا عرفت هذا فالبكاء مباح وجائز حين يموت الميت، فإذا مات فالمستحب أن لا يبكي وإن كان لا يحرم البكاء بعد الموت. لما روى عبدالله بن عتيك(2)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) جاء في (جواهر الأخبار) عن عائشة أن رسول الله قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي، أو قالت: وعيناه تذرفان، أخرجه الترمذي وأبو داود، ولم يذكرا هاي هاي، والله أعلم. اهـ. 2/90 تخريج البحر.  
(2) عبد الله بن عتيك، ويقال: ابن عتيق، ويقال: ابن عبيد، ويدعى ابن هرمز، روى عن معاوية وعبادة بن الصامت، وعنه محمد بن سيرين، ذكره ابن حبان في الثقات، روى له النسائي وابن ماجة حديثاً واحداً في بيع الذهب بالذهب، قلت: ذكر ابن عساكر في رواية ابن علية وبشر بن المفضل: عبد الله بن عبيد، وفي رواية يزيد بن زريع: عبد الله بن عتيك، انتهى، والصواب: ابن عبيد وبذلك جزم المصنف في الأطراف تبعاً لابن عساكر، فقال: رواية ابن زريع وهم، وقفت على قبره وعليه بلاطة فيها اسمه ونسبه وليس فيها تأريخ وفاته، وهكذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن أبي خيثمة ويعقوب بن سفيان وابن حبان، وهكذا وقع في السنن الكبرى رواية ابن الأحمر عن النسائي في طرقه، اهـ (تهذيب التهذيب) 5/273.

: أن الرسول جاء إلى عبدالله بن ثابت(1)  
يعوده فوجده قد غلب عليه فصاح فلم يجبه فقال الرسول : ((قد غلبنا عليك يا أبا الربيع)). فصاحت النسوة بالبكاء فجعل عبدالله بن عتيك يسكتهن، فقال الرسول : ((دعهن يبكين فإذا وجبت فلا تبكين باكية)). فقال: يا رسول الله وما الوجوب؟ قال: ((إذا مات)) (2).  
ولأن الموت يجدد الحزن ويمنع الصبر، ولأن البكاء إنما يكون محاذرة عن الفوات للأحباب، فأما بعد الموت فقد وقع الإياس فلا فائدة فيه، وسيأتي لهذا مزيد تقرير عند الكلام في التعزية.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) ترجم له في الثقات 3/242، وجاء في تعجيل المنفعة 1/214: عبد الله بن ثابت الأنصاري، أبو الربيع، توفي في حياة النبي وكفنه النبي في قميصه، روى عن النبي حديث: كلو الزيت وادهنوا به، روى عنه الشعبي هذا الحديث، ويقال: روى عنه أيضاً أبو الطفيل وعطاء الشامي، وروى قصة موته في حياة النبي: جابر بن عتيك، وذكر الطبراني ومن قبله الواقدي أنه شهد أحداً، ولهم صحابي آخر يقال له: عبد الله بن ثابت بن الفاكه، وهو أنصاري أيضاً، ذكره العدوي في الأنساب، وقال: شهد الخندق وله عقب بالمدينة، وفي الصحابة أيضاً: عبد الله بن ثابت بن عتيك الأزدي، ذكره أبو عبيد، وقال: إنه استشهد باليمامة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. وله تراجم منها: في الإكمال للحسيني1/229، وفي الإصابة7/137.  
(2) هذا طرف من حديث رواه جابر بن عتيك، أخرجه ابن حبان في صحيحه 7/461، والبيهقي في (الكبرى) 4/69، وأبو داود 3/188، والنسائي 4/13، وموطأ مالك 1/233.

---  
القول في غسل الميت  
وغسله فرض من فروض الكفاية يجب على كل من علم أنه ميت أن يتولاه، فإذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين، وإن تركه الكل لحق الحرج من كان يمكنه القيام به وتركه. لما روي عن الرسول في الرجل الذي سقط من بعيره فمات: ((اغسلوه بماء وسدر))(1).  
ولأن الإجماع منعقد على وجوبه على الكفاية كسائر الواجبات على الكفاية.  
التفريع على هذه القاعدة:  
الفرع الأول: في المغسول. ويشتمل على مسائل عشر:  
المسألة الأولى: غسل من مات من المسلمين واجب على الكفاية كما قررناه سواء كان صغيراً أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى حراً كان أو عبداً، وإن وجد ميت ولم يعلم حاله مسلم أو كافر نظرت في حاله، فإن وجدت فيه سيما المسلمين نحو الخضاب وقص الشارب وتقليم الأظفار، غسل لأن هذه الأمارات دالة على كونه مسلماً فلهذا وجب غسله، وإن لم يوجد فيه شيء من هذه الأمارات اعتبر حاله بحكم الدار، فإن وجد في قرية من قرى المسلمين حكم عليه بالإسلام وغسل تغليباً لحكم الدار لأن الغالب أن من وجد في دار الإسلام فهو مسلم لأن الفائدة في كون الدار دار إسلام هو الحكم على من هو مجهول العين فيها، وإن وجد في قرية من قرى الكفر حكم عليه بالكفر تغليباً لحكم الدار فلا يغسل.  
والسِّقط بضم السين وكسرها، هو الذي يولد لغير تمام، فإذا ولد ناقصاً نظرت في حاله فإن استهل ورث وورث وحجب وأسقط وسمي وغسل وصلي عليه ودفن، واستهلاله ظهور أمارة الحياة فيه وهو صراخه وبكاؤه وعطاسه وحركة يده أو رجله أو يطرف بعينه. وهذا هو رأي أئمة العترة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه البخاري 1/426، ومسلم 2/865، والترمذي 3/286، والنسائي 5/197، وأحمد 1/328، والبيهقي في (الكبرى) 3/390.

والحجة على هذا: ما روى البراء عن رسول اللّه أنه قال: ((أحق ما صليتم عليه أطفالكم))(1).  
وإذا وجبت الصلاة وجب الغسل لأنه لا تجوز الصلاة على الميت إلا بعد غسله. وروى جابر أن إبراهيم ابن رسول اللّه مات وهو ابن ستة عشر شهراً فغسل وصلى عليه رسول اللّه .  
وروى المغيرة عن الرسول أنه قال: ((الطفل يصلى عليه))(2).  
وروى عطاء عن رسول اللّه أنه قال: ((إذا استهل الصبي ورث وصُلي عليه))(3).  
وروى أبو أمامة عن رسول اللّه أنه قال: ((إذا أستهل السقط صلي عليه))(4).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه البيهقي في (الكبرى) 4/9، وهو في (شرح معاني الآثار) 1/508، وفي (الكنى) للبخاري 1/10.  
(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه 7/321، والترمذي في (السنن) 3/349، والبيهقي في (الكبرى)4/8.  
(3) قال في (النيل): ويدل على اعتبار الاستهلال حديث جابر عند الترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي بلفظ: ((إذا استهل السقط صُلي عليه وورث)) قال: وفي اسناده إسماعيل بن مسلم المكي عن أبي الزبير عنه، وهو ضعيف. اهـ 4/46.  
قال ابن بهران: قلت: لكن في (الجامع) عن جابر أن النبي قال: ((الطفل لا يُصلى عليه ولا يورث حتى يستهل)) أخرجه الترمذب؟ اهـ 2/91 (حاشية البحر)، ورواه البيهقي في (الكبرى) 4/8، وابن أبي شيبة في مصنفه 6/288.  
(4) تقدم عن جابر، قال في (تخريج البحر): ونسبه في (التلخيص) إلى الترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي، وبعضهم قال: هو موقوف.

وعن المغيرة بن شعبة: أن النبي قال: ((صلوا على السقط وادعوا لأبويه))(1).  
على الجملة فإن ما هذا حاله لا خلاف فيه.  
وإن لم يستهل فهل يغسل ويصلى عليه أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنه لا يغسل ولا يصلى عليه. وهذا هو رأي أئمة العترة. ومحكي عن أبي حنيفة.  
والحجة على هذا: ما روى أبو هريرة عن الرسول أنه قال: ((إذا استهل الصبي صلي عليه وسمي وورث وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يسم ولم يورَّث)).  
المذهب الثاني: أنه إذا لم يستهل غسل إذا استكمل أربعة أشهر.  
وهل يصلى عليه أم لا؟ فيه قولان. وسيأتي ذكرهما في الصلاة.  
والحجة على هذا: ما روى المغيرة بن شعبة عن الرسول أنه قال: ((السقط يصلى عليه ويدعا لأبويه بالعفو والمغفرة)).  
وإذا صلي عليه وجب غسله. وهذا هو رأي الشافعي.  
وحجته على هذا: ما روي في صحيح البخاري ومسلم وهو: ((إن النطفة إذا وقعت في الرحم فإنها تكون أربعين يوماً نطفة، وأربعين يوماً علقة، وأربعين يوماً مضغة، ثم يأمر الله الملك فيكتب رزقه وأجله وشقي أم سعيد))(2).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أورده الشوكاني في (نيل الأوطار) عن المغيرة بن شعبة بلفظ: ((الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها والسقط يُصلى عليه ويُدعا لوالديه بالمغفرة والرحمة))، رواه أحمد وأبو داود وقال فيه: ((والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريباً منها)) وفي رواية: ((الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها، والطفل يُصلى عليه)) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. اهـ 4/45، ورواه البيهقي في (الكبرى) 4/8، وابن أبي شيبة في مصنفه 6/105,  
(2) هذا طرف من حديث أخرجه بكماله: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، وأورده ابن حبان في صحيحه 7/321 والبيهقي في الكبرى 4/8 وغيرهما.

ووجه الدلالة من الخبر: هو أنه إذا كان في الأربعين الرابعة تنفخ فيه الروح فيكون حياً، وهذا معلوم من عادة النساء فإنها تجد حركته في وفاء أربعة أشهر. فإذا تقررت حياته ثم خرج سقطاً فإنه يغسل كما لو مات بعد استهلاله.  
والمختار: ما عليه علماء العترة.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو أن الشرع إنما ورد بغسل الأموات وهذا غير معلومة حياته ولا تعلم حياته إلا بالإستهلال، والميت من نزعت منه الحياة والسقط لم يستهل فيقال: إنه حي.  
فحصل من مجموع ما ذكرناه أن الأمارة الصحيحة في كون السقط حياً إنما هو إستهلاله، فإذا لم يستهل فلا حكم لحياته ولا يعمل عليها.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: رُوي في الصحيحين؛ البخاري ومسلم: أنه تنفخ فيه الروح لأربعة أشهر، وفي هذا دلالة على أنه يكون حياً في مقدار أربعة أشهر، فإذا خرج من بطن أمه لهذه المدة فهو يغسل ويصلى عليه.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن هذه الحركة في بطن أمه لا يدرى حالها هل هي حركة من جهته أو حركة من جهة الله تعالى(1)  
فلا يمكن بناء الأمر على ما ليس متحققاً.  
وأما ثانياً: فلأن [أمر الجنين] لما كان مستوراً في بطن أمه رفع الشرع الإبهام بأن جعل أمارة واضحة في حياته وهو الإستهلال عند خروجه من البطن فلهذا رفع الشرع الشبهة في إيجاب الغرة في المولود الذي تلقيه المرأة لجناية فأوجب فيه الغرة وهي خمسمائة درهم لما لم يعلم أمره في كونه حياً أو غير حي، فهكذا الحال هاهنا رفع الشرع الشبهة في كونه حياً أو ميتاً بأن جعل الأمارة هي الاستهلال عند خروجه فيعمل عليها في الغسل والصلاة من غير حاجة إلى تعويل على غير ذلك من الأمارات.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) هكذا في الأصل، والعبارة غامضة المعنى كما ترى، فكيف تكون الحركة من جهة الجنين مستقلة عن حركة الله تعالى له؟ وإذا كانت من جهة الله تعالى وهي كذلك، فهل يقصد أنها لا تدل على وجود حياة في الجنين؟

قالوا: روى المغيرة بن شعبة أنه قال: ((يصلى على السقط ويستغفر لأبويه)).  
قلنا: هذا محمول على أنه قد استهل ليكون موافقاً لما ذكرناه من الأدلة فإنها صريحة في الدلالة على العمل على الإستهلال فلا يمكن معارضتها بالأمور المحتملة.  
المسألة الثانية: إذا وجد بعض الإنسان من المسلمين، هل يصلى عليه أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنه لا يغسل ولا يصلى على بعض الإنسان إلا إذا وجد الرأس مع النصف، أو وجد الأكثر منه. وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وغيره من الأئمة، وهو محكي عن أبي حنيفة.  
والحجة على هذا: هو أن الإجماع منعقد على أنه لا تجوز الصلاة ولا الغسل لليد المبانة بالقصاص والسرقة، وليس ذلك إلا لكونها بعضاً فهكذا حال البعض، إذا لم يكن الأكثر لم يغسل ولا يصلى عليه، ولأن القياس هو منع الصلاة على الموتى لأجل النجاسة لولا دل الشرع على ذلك، وإنما دل على من كان كاملاً من الأموات فأما البعض فلا يصلى عليه إلا أن تقوم دلالة على ذلك، والدلالة إنما قامت على وجود الأكثر دون ما سواه فلهذا وجب التعويل عليه.  
المذهب الثاني: أنه إذا وُجد بعض الميت صُلي عليه وغُسل، قليلاً كان أو كثيراً. وهذا هو رأي الشافعي.  
والحجة على هذا: هو أن الدلالة التي دلت على وجوب الغسل والصلاة في حق الموتى لم تفصل بين أن يكون بعض الإنسان أو كله.

ويؤيد ما ذكرناه ويوضحه: أن طائراً ألقى يداً في مكة من وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها. وقيل: إنها كانت يد طلحة، وقيل يد عتَّاب بن أسيد(1)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) له تراجم في المقتنى في سرد الكنى 1/365، وفي الثقات3/304، وفي التأريخ الكبير 7/54، وقال في مشاهير علماء الأمصار 1/30: عتاب بن أسيد بن أبي العيص كنيته أبو محمد ولاه رسول الله مكة وهو ابن ثماني عشرة سنة، توفي يوم توفي أبو بكر الصديق، وجاء في (تهذيب التهذيب)7/82: عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد المكي، روى عن النبي وعنه عمرو بن أبي عقرب وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعبيد الله بن عبيدة الربذي، قال ابن عبد البر: استعمله النبي على مكة عام الفتح في خروجه إلى حنين فحج بالناس سنة ثمان وحج المشركون على ما كانو اعليه ولم يزل على مكة حتى قُبض رسول الله وتركه أبو بكر فلم يزل عليها والياً إلى أن مات، فكانت وفاته فيما ذكر الواقدي يوم مات أبو بكر الصديق، وقال محمد بن سلام الجمحي وغيره : جاء نعي أبي بكر إلى مكة يوم دفن عتاب، وكان عتاب رجلاً صالحاً خيراً فاضلاً.  
قال أبو داود: لم يسمع سعيد بن المسيب من عتاب شيئاً، وقال أيوب بن عبد الله بن يسار عن عمرو بن أبي عقرب: سمعت عتاب بن أسيد فذكر حديثاً له عندهم، حديثاً في الخرص، وعند ابن ماجة آخر في النهي عن شف ما لم يضمن، قلت: ومقتضاه أن عتاباً تأخرت وفاته عما قال الواقدي؛ لأن أيوب ثفة وعمرو بن أبي عقرب ذكره البخاري في التابعين، وقال: سمع عتاباً. والله أعلم، وقد ذكر أبو جعفر الطبري عتاباً فيمن لا يعرف تأريخ وفاته، وقال في تأريخه: أنه كان والي مكة لعمر سنة عشرين وذكره قبل ذلك في سني عمر ثم ذكره في سنة 21 ثم في سنة 22 ثم قال في مقتل عمر سنة 22: قتل وعامله على مكة نافع بن عبد الحارث، انتهى، فهذا يشعر بأن موت عتاب كان في أواخر سنة 22 أو أوائل سنة 23 فعلى هذا فيصح سماع سعيد بن المسيب منه، والله أعلم.

.  
وروي أن أبا عبيدة صلى على رأس من رؤوس المسلمين وجده، وروي أن عمر بن الخطاب صلى على عظام وجدها وهو بالشام. فهذه كلها دالة على جواز الغسل والصلاة لما وجد من أبعاض المسلمين.  
والمختار: ما عول عليه علماء العترة من أنه لا يصلَّى إلا على الأكثر، إما الرأس مع وجود النصف، وإما الأكثر من البدن.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو أنا لو صلينا على البعض لأدَّى إلى حصول صلاتين على ميت واحد بأن وجد النصفان منه مرتين فيؤدي إلى تكرير الصلاة على ميت واحدٍ. والإجماع على خلاف ذلك منعقد، وإذا وجد الأكثر أو النصف معاً فهو في حكم الكل فلا حكم للموجود بعد ذلك.  
الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.  
قالوا: الأدلة لم تفصل في الصلاة والغسل بين أن يوجد الأكثر أو الأقل فلهذا جوزناه.  
قلنا: الأدلة في الغسل والصلاة إنما دلت على الكل وهي ساكتة في البعض لكنا ألحقنا البعض بالكل إذا كان هو الأكثر فإذا كان الأقل فلا دلالة عليه.  
قالوا: روي أن اليد [التي] ألقيت في مكة ألقاها الطير فصُلّي عليها، وعن عمر بن الخطاب مثله، وعن أبي عبيدة بن الجراح: أنهم صلوا على أبعاض من المسلمين وجدوها. فدل ذلك على جواز الصلاة على البعض إذا وجد.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن هذه مذاهب للمجتهدين من الصحابة فلا يلزمنا قبولها وإنما الحجة ما كان عن الله تعالى وعن رسوله أو كان إجماعاً من جهة الصحابة، فأما الأفراد فلا يجب علينا قبول أقوالهم.  
وأما ثانياً: فلأن ما ذكروه محمول على الدعاء دون الصلاة الشرعية حتى لا يعارض ما ذكرناه من الدلالة على منعه.  
قالوا: إن الموجود هو بعض من الجملة التي يُصلى عليها فيجب أن يُصلى عليه ويغسل كما لو كان الموجود هو الأكثر.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأنه يؤدي إلى ما ذكرناه من الصلاة على آدمي مرتين وهو ممنوع لأن النصفين سواء فلا مزية لأحدهما على الآخر.

وأما ثانياً: فلأن الأكثر بمنزلة الكل فلهذا جازت الصلاة عليه والغسل له فلا يؤدي إلى المحذور الذي ذكرناه فافترقا.  
قال الهادي في الأحكام: والميت إذا كان به جراح أو حرق بالنار ويخشى تقطيعه إن غسل، فإنه يصب عليه الماء صباً لأنه مأمور بصيانة الميت وحفظه عن التغيير. ولهذا فإنه يوضع عليه الحديد خشية إنتفاخه، ويعاجل بدفنه ويصان عن الشمس فلهذا سقط غسله، فإن كان صب الماء يغيره ويقطع أوصاله ترك غسله ويمم وصُلّي عليه ودفن كما هو من غير غسل.  
وقال أيضاً: وولد الزنا يغسل ويُصلى عليه لأن فسق أبويه لا يؤاخذ به لقوله تعالى: { وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}[الأنعام:164]. ولأن أحكام المسلمين جارية عليه في حياته ومماته، ولهذا يغسل ويصلى عليه إذا مات ويستغفر له إذا علم صلاحه وإسلامه.

وأما الأغلف، وهو الذي ترك الختان فينظر في حاله، فإن كان ترك الإختتان لعذر وهو خوفه على نفسه إن اختتن، غُسِل وصُلِّي عليه، لما روى زيد بن علي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال: لا يصلى على الأغلف إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه فإنه معذور في تركه. وإن كان تركه تهاوناً بما أوجب الله عليه واطراحاً للسنة لم يغسل ولا يصلى عليه لحديث أمير المؤمنين كرم الله وجهه حيث قال: لا يصلى على الأغلف لأنه ترك من السنة أعظمها واطرح ما أوجب عليه. ولأن فعل الختان من شعائر الإسلام وسنة من سنن المرسلين، كما روي عن الرسول أنه قال: ((عشر من سنن المرسلين خمس في الرأس، وخمس في الجسد)). وعد من جملتها الختان. وتركه من شعائر الكفر فلا بد من تغييره، ولما روي أن رجلاً من أهل الكتاب أسلم وهو أغلف فقال له الرسول : ((إختتن)). فقال: إني أخاف على نفسي. فقال: ((إذا خفت على نفسك فكف)) (1).  
وفي هذا دلالة على وجوبه إلا إذا خاف على النفس فإن الروح واجب حفظه وصيانته عن التلف لقوله تعالى: {وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ}[البقرة:195]. فلهذا يغتفر في سلامتها ترك كثير من الواجبات والسنن.  
المسألة الثالثة: والكفار المصرحون بالكفر من أهل الشرك وعبدة الأوثان والأصنام والنجوم والملاحدة وسائر الملل الكفرية فلا يجب غسلهم عند أئمة العترة وفقهاء الأمة، والإجماع منعقد على بطلان وجوب غسلهم لأنهم ليسوا من أهل العبادة ولا ملتزمون للنبوة وأحكام الشريعة وكما أنهم لا يطالبون بالصلاة والزكاة مع إصرارهم على الكفر فهكذا لا تجري عليهم أحكام الملة بعد الموت. وهل يجوز غسلهم أم لا؟ فيه مذهبان:  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه زيد بن علي بسنده عن علي بلفظ: ((إن كنت تخاف على نفسك فكف)) فمات وصلى عليه وأهدي له فأكل، اهـ (مجموع الإمام زيد بن علي) 171، ويبدو في العبارتين الأخيرتين تقديم وتأخير. والله أعلم.

المذهب الأول: أنه لا يجوز غسلهم. وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن مالك.  
والحجة على هذا: هو أن الغسل من جملة العبادات ولهذا فإنه يفتقر إلى النية والكافر ليس من أهل العبادة ولهذا لم يجز غسله بحال.  
المذهب الثاني: جواز غسله. وهذا هو رأي الشافعي.  
والحجة على هذا: ما روي عن الرسول : أنه أمر علياً كرم الله وجهه أن يغسل أباه أبا طالب، ولو لم يكن جائزاً لما أمره به.  
والمختار: ما عول عليه علماء العترة ومن تابعهم من المنع من غسل الكافر.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو أن الغسل لو جاز في حق الكافر لجازت الصلاة فلما لم تجز الصلاة لم يجز الغسل لأنهما أمران يختصان الأموات، فلما لم تجز الصلاة بالإجماع لم يجز الغسل.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: روي عن الرسول أنه قال لعلي : ((اغسل أباك)) (1)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) علق ابن بهران رحمه الله على هذا بقوله: هكذا يحكيه أهل الفقه، ولم أقف له على شيء في كتب الحديث، وإنما لفظ الحديث عن ناجية بن كعب أن علياً قال: لما مات أبو طالب أتيت رسول الله فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: ((اذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني، فواريته فجئته فأمرني فاغتسلت فدعالي، هذه رواية أبي داود، وعند النسائي أنه أتى النبي فقال: إن أبا طالب مات، فقال: ((اذهب فواره)) قال: إنه مات مشركاً، قال: ((اذهب فواره)) فلما واريته رجعت إليه فقال لي: ((اغتسل)) وأخرج أيضاً نحو رواية أبي داود.  
وفي (التلخيص) ما لفظه: (تنبيه): ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله إلاَّ أنه يؤخذ ذلك من قوله: فأمرني فاغتسلت، فإن الاغتسال شرع من غسل الميت ولم يشرع من دفنه، ثم قال: قلت: وقع عند ابن أبي شيبة بلفظ: إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه؟ قال: ((أرى أن تغسله وتجنه)) وحكُى في (التلخيص) عن الواقدي بإسناده إلى علي قال: لما أخبرت رسول الله بموت أبي طالب بكى ثم قال لي: ((اذهب فاغسله وكفنه وواره)) قال: ففعلت ثم أتيته، فقال: ((اذهب فاغتسل)) اهـ من (تخريج البحر) 2/93.

.  
دل ذلك على الجواز.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأنه قد روي أنه قال لأمير المؤمنين كرم الله وجهه: ((اذهب فوار أباك)). ولم يذكر أنه يغسله.  
وأما ثانياً: فلعل هذا إنما كان في مكة ولم يكن قد حصل التحريم لغسل الكفار لأن الشريعة لم تكن قد اتسعت في مكة، وإنما كان إتساعها في المدينة وانبساط أحكامها وتقرير قواعدها.  
المسألة الرابعة: في كفار التأويل، وهذا نحو المجبرة والمشبهة والروافض والخوارج على رأي من يقول بإكفارهم، فإن هؤلاء يغسلون إذا ماتوا.  
فإن قلنا: إنهم ليسوا كفاراً كما هو الذي نختاره فهم من جملة المسلمين يجب غسلهم كما يجب غسل سائر المسلمين.  
فأما من يقول بإكفارهم، فإنه لا يخالف في وجوب غسلهم لأنهم موحدون لله تعالى مصدقون بالشريعة مقرون بالنبوة ناكحون على القرآن والسنة مصلون إلى القبلة لكنه قام البرهان الشرعي عند من يقول بإكفارهم على أن هذا الاعتقاد الذي اعتقدوه يوجب إكفارهم، وجميع الأحكام الإسلامية لاحقة لهم كما أوضحناه.  
فإن قال قائل: فإذا كان حالهم في هذه الأحكام فما فائدة من يقول بإكفارهم وما حكمهم عنده؟  
والجواب: أن الذي يأتي تفريعاً على قولهم بإكفارهم، هو تحريم المناكحة والموارثة والدفن في مقابر المسلمين وتحريم الذبيحة، فأما قبول أخبارهم وشهادتهم فلا يختلفون في قبولها، وعلى الجملة فإن كل من قال بإكفارهم فإنه يعاملهم معاملة المرتدين لأنهم قالوا: بمقالة توجب ردتهم عن الدين.  
والمختار: هو القطع بخطأهم في هذه المسائل، فأما إكفارهم بها فلا وجه له، وتأويلهم فيها واعتقادهم الحسن فيها يعذرهم عن الإكفار، فلأجل هذا قطعنا ببطلان إكفارهم لعدم الدليل القاطع ووقوع الاحتمال فلا سبيل إلى الإكفار بالأمور المحتملة.  
المسألة الخامسة: في الفساق المرتكبين للكبائر المصرحين بالفسق من أهل القبلة ممن مات مصراً على كبيرة، فهل يغسل أم لا؟

فالذي عليه أئمة العترة: أنهم لا يغسلون لأجل ما هم عليه من ارتكاب الكبائر. والمحكي عن الفقهاء: أنهم يغسلون لأنهم مصدقون بالله تعالى وبرسوله وبالشريعة وبالقرآن.  
والحجة على ما قاله علماء العترة: هو أنهم صاروا من أهل عداوة الله تعالى ومستحقين للعذاب فأشبهوا الكفار.  
ومن جهة: أنها لا تقبل شهاداتهم وترد أخبارهم لتهتكهم وإقدامهم على الكبائر.  
والمختار: أن غسلهم غير واجب. وهل يجوز أم لا؟ فيه تردد.  
والمختار: جواز الغسل لأهل الكبائر وتغطية جيفهم بالدفن كسائر الجيف التي على الأرض تطهيراً لها وإبعادها عن التأذي بروائحها الخبيثة وتشريفاً للإقرار بالتوحيد والتصديق بالرسالة وغير ذلك من الأحكام الإسلامية التي التزموها لكنهم فسقوا وتعرضوا لسخط الله وغضبه بارتكاب ما ارتكبوه من المعاصي الفسقية.  
المسألة السادسة: في فساق التأويل. وهم الذين خرجوا على إمام الحق بالمخالفة ومنعوه عن الإستيلاء على البلاد وإنفاذ أوامر الله ونواهيه لشبهة طرت عليهم، فمن هذه حاله فيقال فيهم: إنهم فساق تأويل لأنهم فسقوا بالمخالفة والظهور عليه، وحكمهم الفسق بالمخالفة، وحكمهم أخف ممن ارتكب كبيرة لا شبهة له في ارتكابها. وفسق الخوارج أدخل وأعظم من فسق التأويل فإن فسق الخوارج يمنع من قبول الشهادة وقبول الأخبار لعظمه، وفسق التأويل لا يمنع من ذلك، وعلى هذا هل يغسلون أم لا؟ فيه تردد لأن أمير المؤمنين كرم الله وجهه لم يعاملهم معاملة أهل الفسق من أهل الكبائر.  
فالمختار: غسلهم ودفنهم في مقابر المسلمين. وقد روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه لم يغسل من قتل من أصحابه في النهروان لكونهم شهداء وصلى عليهم، ومن قتل من الخوارج في ذلك اليوم لم يغسل ولم يصل عليه، لخروجهم عليه لكن الشبهة الطارئة عليهم في الخروج عليه هي التي خففت الأمر في حقهم فلهذا قلنا: بجواز الغسل.

المسألة السابعة: في الشهداء، والشهيد الذي يقتل في المعركة في قتال الحق مع الإمام أو ينقل من المعركة مجروحاً بجراحة يقطع على موته منها فهذا هو الشهيد وهي مشتملة على أحكام ثلاثة عشر:  
الحكم الأول: هل يغسل أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أن الشهيد الذي وصفنا حاله لا يغسل. وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وعامة الفقهاء.  
والحجة على هذا: ما روي عن الرسول في شهداء أحد أنه قال: ((زملوهم بكلومهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك)) (1).  
الحجة الثانية: ما روى زيد بن علي عن علي كرم الله وجهه أن قتلى بدر لما أصيبوا وذهبت رؤوس عامتهم فصلى عليهم الرسول ولم يغسلهم، وما ذاك إلا من أجل شهادتهم وقتلهم في سبيل اللّه.  
المذهب الثاني: أنهم يغسلون. وهذا هو المحكي عن الحسن البصري وسعيد بن جبير من التابعين.  
والحجة على هذا: هو أن غسل من مات من المسلمين فرض على الكفاية وهو معلوم ضرورة من الدين فلا يجوز أن ترفع هذه القاعدة بأمر مظنون والأمور المقطوعة لا يمكن رفعها بالأمور المحتملة المظنونة.  
والمختار: ما عول عليه علماء العترة ومن وافقهم من فقهاء الأمة، وهو المنع من غسل الشهداء لأجل ما كرمهم الله به من الشهادة، واختار لهم من الكرامة بإعزاز كلمة الدين والذب عن حوزته.  
والحجة لهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو ما علم من حاله في جميع من قتل من أصحابه بين يديه وبأمره في بدر وأحد وسائر الغزوات وجميع السرايا، فإنه لم يغسلهم، وفي هذا دلالة على صحة ما ذكرناه من منع غسلهم.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: غسل الموتى قاعدة معلومة فلا يجوز تركها بأمر مظنون.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أورد الحديث ابن بهران عن عبد الله بن ثعلبة بلفظ: ((زملوهم بدمائهم ...) أخرجه النسائي. اهـ 2/93، وهو في سنن النسائي 6/29 ومسند أحمد 5/431، والسنن الكبرى 4/11.

قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأنا لم نرفع حكم هذه القاعدة إلا بأمر معمول عليه من أقوال صاحب الشريعة وأفعاله، وما هذا حاله فإنه يعمل به في تخصيص العموم، ونسخ الأحكام، وغير ذلك من الأمور العملية.  
وأما ثانياً: فلأنا عملنا بكلا الدليلين فعملنا بهذه القاعدة في غسل الأموات فيما عدا الشهداء، وعملنا بقول الرسول وفعله في حال الشهداء من ترك الغسل في حقهم فقد عملنا بكلا الدليلين كما ذكرناه، وأنتم أسقطتم العمل بأقواله وأفعاله في حق الشهداء فلهذا كان ما قلناه أحق بالعمل والقبول مما ذكرتموه.  
الحكم الثاني: في أمره إذا نقل من المعركة وفيه شيء من الحياة.  
قال الهادي: ومن حُول من المعركة وفيه شيء من الحياة فُعل به ما يُفعل بسائر الموتى وغسل وكفن وصلي عليه.  
واعلم أن كل من لم يقتل في المعركة ونقل منها حياً، ففيه مذاهب ثلاثة:  
المذهب الأول: إذا نقل وفيه جراحة يعلم أنه لا يعيش معها فهو شهيد لا يغسل، وإن نقل وأكل وشرب وتداوى ومات بعد ذلك فإنه يغسل. وهذا هو الذي حصله السيد أبو طالب للمذهب.  
والحجة على هذا: هو أن الأصل في الموتى كلهم الغسل لانعقاد الإجماع على ذلك خلا أن الشهيد استثني من هذه القاعدة، والإستثناء إنما وقع في حق من قتل في المعركة أو كان به جراحة لا يعيش منها، فأما من عدا ذلك فهو خارج عن اسم الشهيد فلهذا وجب غسله.  
المذهب الثاني: أنه إذا نقل من المعركة فأكل وشرب ثم مات قبل تقضي الحرب فإنه يكون في حكم الشهيد فلا يغسل. وهذا هو رأي الشافعي.  
والحجة على هذا: هو أنه مهما كانت الحرب قائمة فهو في حكم من حضرها ولهذا فإنه يأخذ حقه من الغنيمة إذا مات بعد إحرازها.  
المذهب الثالث: أنه إن مات بعد الإرتياث(1)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) يُرْتَثّ: قال ابن منظور رحمه الله: والرتث: الصريع الذي يثخن في الحرب، ويُحمل حياً ثم يموت، وقال ثعلبة: هو الذي يحمل من المعركة وبه رمق، فإن كان قتيلاً فليس بمرتث. اهـ 2/151 لسان.

فإنه يغسل وليس شهيداً، وإن مات قبل الإرتياث فهو شهيد فلا يغسل. وهذا هو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، واختلفوا في الإرتياث وتفسيره على أقوال ثلاثة:  
القول الأول: محكي عن أبي الحسن الكرخي: وهو أن الإرتياث أن يحمل على أيدي الرجال ويأكل أو يشرب أو يوصي بدينه أو بثلث ماله أو يوصي أو يصلي أو يبقى في المعركة يوماً وليلة حتى يعقل أو يمضي عليه وقت صلاة فلا يجب عليه قضاؤها، فإن كان مغمى عليه مرتثاً فهو شهيد.  
القول الثاني: محكي عن أبي يوسف: وهو أنه إن بقي في المعركة أقل من يوم فليس مرتثاً وهو شهيد. حكاه ابن سماعة عنه.  
القول الثالث: محكي عن محمد: مثل ما حكيناه عن أبي يوسف، خلا أنه قال: إن عاش يوماً كاملاً في مكانه فليس مرتثاً وهو شهيد ولم يجعل الوصية ارتياثاً، وقال: إنها من أمر الموتى. فهذه مقالة الحنفية في معنى لإرتياث.  
والمختار: ما عول عليه أئمة العترة.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو ما روي عن الرسول : أنه لما رمي سعد بن معاذ في أكحله، رماه ابن العرفة ونقل من المعركة وأقام أياماً ورسول الله يعوده بعد الإرتياث ثم مات فغسله الرسول .  
الانتصار: يكون بالجواب عما خالفه.  
قالوا: إذا مات قبل تقضي الحرب لم يغسل، وإن مات بعد تقضيها غسل.  
قلنا: قد حكي هذا عن الشافعي لكن التعويل إنما هو على الجرح فإن كان يموت منه قطعاً فهو شهيد لأنه في حكم من مات في المعركة، وإن كان يعيش منه غسل إذا مات، ولا وجه لتقضي الحرب واتصالها فإنه لا مدخل له في إثبات الشهادة وعدمها.  
قالوا: إن مات بعد الإرتياث فإنه يغسل، وإن مات قبل الإرتياث لم يغسل وهو شهيد، كما حكي عن الحنيفة.

قلنا: تعليق الغسل بالإرتياث والنفي وفي إثبات الشهادة وعدمها على الجرح أحق من تعليقه بالإرتياث لأن الجرح هو سبب الموت والقتل، فلا جرم كان التعليق في إثبات الغسل وانتفائه على ما ذكرناه من الجرح في كونه قاتلاً أو غير قاتل؛ لأنه ربما أريث وقد قطع أحد وريديه وهو مقتول لا محالة ويحكم عليه بالشهادة فلا يغسل.  
الحكم الثالث: إذا قُتل الشهيد في المعركة وكان جُنباً فهل يغسل أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنه لا يغسل. وهذا هو الذي حصله السيدان الأخوان لمذهب الهادي، وهو محكي عن الشافعي وأبي يوسف، ومحمد.  
والحجة على هذا: قوله : ((زملوهم بكلومهم)). ولم يفصل بين أن يكون جنباً أو غير جنب.  
المذهب الثاني: أنه يغسل. وهذا هو رأي القاسم، ومحكي عن أبي حنيفة.  
والحجة على هذا: ما روي أن حنظلة(1)  
لما استشهد غسلته الملائكة فقال الرسول : ((إن صاحبكم هذا غسلته الملائكة))(2).  
فسألوا أهله فقالوا: إنه خرج جنباً. فدل ذلك على أن الغسل واجب عليه ولهذا غسلته الملائكة.  
والمختار: ما قاله السيدان الأخوان للمذهب من ترك غسل الشهيد الجنب.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) هو حنظلة بن الراهب، قتل يوم أحد، فقال رسول الله : ((إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة فما شأنه))؟ فسئلت امرأته فأخبرت أنه سمع هيعة فخرج إلى القتال وهو جنب، ذكر ما يتضمن ذلك في كتب السيرة، وأشار إليه في (المهذب) وغيره، ونسبه في (التلخيص) إلى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير بمعناه، وحنظلة المذكور هو المشهور بغسيل الملائكة، وأبوه المذكور هو أبو عامر الراهب الذي لحق بقريش وخرج معهم على رسول الله يوم أحد، ثم لحق بالروم بعد ذلك، وكان رسول الله يسميه: الفاسق، اهـ بلفظه (جواهر) 2/94.  
(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه 15/465، وهو في (المستدرك على الصحيحين) 2/225، وفي السنن الكبرى للبيهقي 4/15.

ونزيد هاهنا: وهو ما روي عن الرسول أنه قال: ((الشهيد لا يغسل))(1).  
ولم يفصل بين أن يكون جنباً أو غير جنب، ولأنه شهيد مات في المعركة فلا يغسل كما لو لم يكن جنباً ولأن القتل على وجه الشهادة تطهير فلا يحتاج إلى تطهير بالغسل بالماء.  
وغسل واحد يسقط ما وجب قبل ذلك إذا اجتمعت أسباب كثيرة موجبة للغسل، ولهذا فإنها لو كانت جنباً ثم حاضت ثم ماتت فإن الغسل الواحد كافٍ في ذلك، وهكذا لو حاضت بعد الجنابة أجزاها غسل واحد من الحيض والجنابة.  
الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.  
قالوا: حنظلة غسلته الملائكة. وفي هذا دلالة على وجوب الغسل من الجنابة للشهيد.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن غسل الملائكة لا يلزمنا ولا نحن مكلفون بما فعلوه لأن الشريعة إنما شرعت في حق الثقلين الجن والإنس فأما الملائكة فهم بمعزل عن هذا.  
وأما ثانياً: فإنما كان غسلهم لحنظلة على جهة التبرك والتشريف دون الوجوب وكلامنا إنما هو في الوجوب فافترقا.  
قالوا: الغسل كان واجباً على الجنب فالقتل لا يسقطه.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن الواجبات كلها ساقطة عن الميت والغسل من جملتها فلا معنى لقولكم إن الغسل واجب عليه.  
وأما ثانياً: فلأن ما ذكرتموه ليس موضعاً للخلاف وإنما الخلاف في وجوب غسله علينا، وذلك مما لم يثبت بدلالة شرعية فيقال: إن القتل يسقطه أو لا يسقطه.  
قالوا: قد تقرر أن غسل الميت واجب على الكفاية. وكان القياس أن يغسل الشهيد خلا أنا تركنا القياس في الشهيد إذا لم يكن جنباً للدلالة الشرعية فيجب حمل الجنب على موجب القياس في وجوب غسله.  
قلنا: غسل الأموات حكم شرعي فوجب أن تراعى فيه الدلالة الشرعية والشرع إنما ورد فيه إذا لم يكن شهيداً، وهذا قد تقررت شهادته فيجب المنع من غسله لما ذكرناه.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) جاء الخبر في شرح النووي على صحيح مسلم 16/26، وفي (الاستيعاب) 1/273.

الحكم الرابع: وإن وُجِد ميت في المعركة وليس فيه أثر القتل والجرح فهل يغسل أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنه يغسل. وهذا هو رأي الهادي، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه.  
والحجة على هذا: هو أن الأصل في كل ميت أن يغسل إلا أن يكون شهيداً، ومن هذه حاله فليس تعلم شهادته لأن الشهيد من قتل، وهذا ليس فيه أثر القتل ولا الجرح فلهذا حكمنا بالموت عليه حتف أنفه ويجب غسله كسائر الأموات.  
المذهب الثاني: أنه لا يغسل. وهذا هو رأي الشافعي.  
والحجة على هذا: هو أن كل من حضر المعركة فإنه بصدد القتل إما بالضغط والازدحام والعطش والسموم وهذه كلها أسباب للموت بسبب الجهاد في سبيل اللّه، فلهذا كان حكمها حكم الجرح والقتل.  
والمختار: هو غسله. كما قاله الهادي.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو أن ما ذكره الشافعي وإن كان محتملاً لكن الظاهر خلافه فإن الغالب أن كل من قتل في المعركة فلا بد فيه من أمارة القتل والجرح.  
الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.  
قالوا: قتله يجوز بسبب من الأسباب لما كان حاصلاً في المعركة.  
قلنا: وجوب غسله معلوم وليس يسقط غسله إلا بأمارة قوية دالة على شهادته، وهاهنا فلم تحصل أمارة قوية في شهادته فلهذا وجب الرجوع إلى القاعدة المعلومة وهو وجوب غسل الموتى.  
الحكم الخامس: ومن قتل بعصا أو حجر أو ضرب بدبوس، أو منع نَفَسُه حتى مات فهو شهيد لا يغسل لأن الغرض اهراق(1)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) لعل إزهاق هنا أوفى بالغرض من كلمة إهراق التي تكاد تكون خاصة بالسوائل كالماء والدم والمطر على نحو ما ذكره ابن منظور في لسان العرب 10/365.

روحه في سبيل الله على أي وجه اهراقت فإنه يكون من جملة الشهداء لما روي عن الرسول ، أنه لما قيل: من المجاهد يا رسول اللّه؟ قال: ((المجاهد من كان قتاله لأن تكون كلمة الله هي العليا))(1).  
وإن جرح فخرج الدم من عينيه أو أذنيه فهو شهيد فلا يغسل لما روي عن الرسول أنه لما قيل: فمن الشهيد يا رسول اللّه؟ قال: ((الشهيد من عقر جواده وأهريق دمه في سبيل اللّه))(2)  
لأنه لا يخرج من هذه المواضع إلا عن جرح فإذا تعقبه الموت فهو مقاتل(3)  
لا محالة.  
وإن خرج الدم من أنفه وذكره ودبره ومِنْ فِيهِ غسلَ لأن هذه المنافذ يخرج منها الدم من غير جرح فلهذا كان ميتاً فيجب غسله.  
الحكم السادس: في المرأة والصبي إذا قتلا في المعركة، فهل يغسلان أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:  
المذهب الأول: المنع من غسلهما.  
قال القاسم: والصبي والمرأة إذا قتلا في المعركة فإنه يصنع بهما ما يصنع بالشهيد ولا يغسلان. وهو محكي عن الشافعي.  
والحجة على هذا: هو أن كل من صلح للقتال فإنه مستحق للشهادة، والصبي والمرأة إذا حضرا المعركة وقَاتَلا وقُتِلا لم يغسلا لكونهما شهيدين.  
المذهب الثاني: وجوب غسلهما. وهذا هو الذي ذكره السيد أبو طالب، واستضعف ما حُكي عن القاسم من منع غسلهما وقال: إن المجاهد إنما يطلق على الرجال البالغين المستحقين للثواب فلهذا وجب غسلهما كالمجنون أو المجنونة.  
المذهب الثالث: أنه يجب غسل الصبي ولا تغسل المرأة. وهذا هو رأي أبي حنيفة ومحمد.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه البخاري 1/58، ومسلم 3/1514، وابن حبنان 10/493، والترمذي 4/179، وأبو داود 3/14، والنسائي 6/23 بألفاظ متفاوتة عن أبي موسى.  
(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه 2/77، وهو في (مجمع الزوائد) 1/59، ومصنف عبد الرزاق 3/72، ومسند أحمد 3/300.  
(3) في الأصل: قاتل، ولا يستقيم المعنى بها كما ترى.

والحجة على هذا: هو أن الصبي ليس من أهل الشهادة لصغر سنه فلا تكليف عليه بالجهاد ولا بغيره، وأما المرأة فلا تغسل لأنها من أهل التكليف فتكون من أهل الشهادة ولأنها حضرت المعركة وقتلت ظلماً فتستحق الشهادة فلا تغسل.  
فهذه أقاويل العماء في الصبي والمرأة إذا قتلا في المعركة.  
والمختار: ما قاله القاسم وهو المنع من غسلهما.  
وحجته: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو أن المرأة من أهل التكليف فصارت من أهل الشهادة فلهذا لم تستحق الغسل كسائر الشهداء، وإنما أسقط عنها الجهاد لأجل التخفيف لضعف حالها فصار ترك الجهاد عنها رخصة كحضور الجمعة فإنه رخص لها في ترك الجمعة، فإذا حضرت ولم تقبل الرخصة كانت الجمعة مجزية لها، فهكذا حال الجهاد رخص لها في تركه فإذا حضرت المعركة وقتلت لم تغسل لأنها شهيدة.  
ويؤيد ما ذكرناه: أن امرأة يقال لها نسيَّة ـ بنون وسين بثلاث من أسفلها وياء بنقطتين من أسفلها ـ استأذنت الرسول في الخروج فأذن لها فأصابها جرح على عاتقها فكانت تحمل سكيناً فقيل لها ما تصنعين بهذه؟ فقالت: إذا لقيني أحد من المشركين بعجته بها.  
وأما الصبي فهو مبني على صحة إسلامه. فإذا قلنا بصحة إسلامه وإيمانه صح كونه مجاهداً.  
فإذا قتل لم يغسل، وقد قررنا فيما سلف أنه يصح منه الإسلام لأن الإسلام يتقرر على كمال عقله ويجوز أن يكمل الله عقله قبل بلوغ خمس عشرة سنة وقبل انفصال النطفة منه، وإذا كان الأمر هكذا صح ما قلناه من صحة جهاده والمنع من غسله إذا قتل إلحاقاً له بالمجاهدين.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: ليسا من أهل الجهاد فصارا كالمجنون والمجنونة.

قلنا: لا نسلم أنهما ليسا من أهل الجهاد بل الخطاب شامل لهما بقول الله تعالى: {وَفَضَّلَ الله الْمُجَاهِدِينَ على الْقَاعِدِينَ}[النساء:95]. ولم يفصل. وقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ}[التوبة:143]. ولم يفصل، ولا يشبهان المجنون والمجنونة لأنهما عاقلان، والمجنون والمجنونة ليسا عاقلين. فلا يغسلان.  
قالوا: يغسل الصبي ولا تغسل المرأة. كما حكي عن أبي حنيفة.  
قلنا: لا وجه للتفرقة لأنهما كليهما يُعقل في حقهما الجهاد كما أوضحناه وربما كان الصبي أقوى وأكيس وأعظم فطنة في القتال من المرأة وأقدر على النكاية [بالعدو] فلهذا كانا سواء.  
الحكم السابع: ومن بُغِيَ عليه فَقُتِل دون ماله وحرمه ظلماً فهل يغسل أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنه شهيد فلا يغسل. وهذا هو الذي ذكره السيد أبو طالب في التذكرة، وهو محكي عن أبي حنيفة.  
والحجة على هذا: هو قوله : ((من قتل دون ماله فهو شهيد))(1).  
ولأنه مقتول ظلماً لم يرتث فوجب المنع من غسله كالذي يقتل في المعركة، ونقول: مكلف قُتِل ظلماً فلا يغسل كما لو قتله أهل الشرك.  
المذهب الثاني: أنه يجب غسله. وهذا هو الذي ذكره السيد أبو طالب في الشرح(2)،  
هو محكي عن الشافعي.  
والحجة على هذا: ما روي أن أمير المؤمنين كرم الله وجهه قُتل ظلماً فغسل، وعمر قتل ظلماً فغسل. وفي هذا دلالة على أن من قتل في المصر ظلماً فإنه يجب غسله كسائر الأموات.  
والمختار: وجوب الغسل لمن هذه حاله.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو أن غسل الأموات قاعدة قد تقررت ودل عليها الشرع على جهة الوجوب على الكفاية فلا يجوز إسقاطها إلا بدلالة شرعية ولم يدل الشرع في إسقاطها إلا في حق الشهيد الذي قتله الكفار وأهل الحرب فبقي ما عداه على أصل القياس في وجوب غسله.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه البخاري 2/877، ومسلم1/144، وابن حبان 7/467.  
(2) شرح التحرير.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: روي عن الرسول أنه قال: ((من قتل دون ماله فهو شهيد)). وفي هذا دلالة على إطلاق اسم الشهادة عليه فلهذا لم يمنع من غسله.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأنه إنما سمي شهيداً لكونه قتل ظلماً لا على معنى أن يعطى حكم الشهيد في إمتناع غسله.  
وأما ثانياً: فلأنه يستحق ثواب الشهيد لقتله من غير حق ظلماً فلهذا أطلق عليه اسم الشهيد.  
الحكم الثامن: ومن قتله البغاة بين يدي الإمام في المعركة فإنه يمتنع غسله عند أئمة العترة، وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي.  
والحجة على هذا: ما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه: أنه لم يغسل أصحابه الذين قتلهم البُغَاة من الخوارج في النهروان والجمل وصفين. وصلى عليهم. ومثل هذا لا يفعله إلا عن توقيف من جهة الرسول إذ لا مجال للإجتهاد فيه، ولأنه روي عن عمار بن ياسر: أنه قال: ادفنوني بثيابي فإني رجل مخاصم، ولأنه قتل في المعركة ظلماً لم يرتث فَشَابَهَ من قتله أهل الشرك.  
ووجه آخر: وهو أن الإمام يقاتل أهل البغي للذب عن الدين ولما هم عليه من مخالفة الحق. والإمام يصلي بهم صلاة الخوف في قتالهم كما يصلي في قتال أهل الحرب، فوجب ألا يغسل من يقتلونه كمن قتله أهل الشرك.  
فأما إذا كان المقتول ظلماً في المصر بالسلاح من غير إمام، فهل يغسل أم لا؟. فهو على ما ذكرناه في من قتل على ماله وحرمه ظلماً، في الخلاف، وذكر المختار والانتصار له وقد مر فلا وجه لتكريره.  
الحكم التاسع: وإن ظل عنهم غسله ونسوه؟ ففيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنهم يستخرجونه للغسل ما لم يقبر ويحثا عليه التراب(1).  
وهذا هو رأي القاسم، ومحكي عن أبي حنيفة.  
والحجة على هذا: هو أن الغسل واجب للأموات على الأحياء فلا ينبش بعد القبر وحثو التراب عليه كما لو لم يصلِّ عليه.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) واضح من كلام المؤلف أنه يقصد استخراج الميت بعد أن يوضع في القبر وقبل أن يهال على التراب.

المذهب الثاني: أنه يستخرج للغسل وإن قبر وحثي عليه التراب. وهذا هو رأي الشافعي.  
والحجة على هذا: هو أن الغسل والكفن والتقبير كلها واجبة على الكفاية علينا في حق الأموات فلا يجوز الإخلال بواحد منها، لقوله : ((إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم)). ولا شك أن إخراجه من قبره ونبشه لغسله وتكفينه أمر ممكن فلهذا وجب لما ذكرناه.  
والمختار: ما قاله القاسم.  
وحجته: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو أن الميت إذا قبر وحثي عليه التراب فإنه يسرع إليه التغيير في الرائحة الخبيثة فإخراجه للغسل لا وجه له لما يحصل من إخراجه من التلوث بالنجاسات وحصول الروائح الكريهة فلهذا ترك على حاله، وكان هذا عذراً في ترك غسله.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: هذه الأمور واجبة للأموات على الأحياء من الغسل والكفن فإذا كانت ممكنة وجب الإتيان بها كما قاله الشافعي.  
قلنا: إن هذه الأمور وإن كانت ممكنة لكن الشرع منع منها وجعل القبر عذراً في الإتيان بها فلا وجه للإستئناف لها.  
الحكم العاشر: والحائض والنفساء والجنب إذا ماتوا وجب غسلهم.  
وحكي عن الحسن البصري: أن الحائض والنفساء يغسلان ولا يصلى عليهما.  
والحجة على هذا: هو أن الجنابة والحيض والنفاس قد بطلت بالموت، والغسل لهؤلاء إنما يجب بالموت لأنهم من جملة المسلمين ماتوا في غير حرب أهل الحرب، فلهذا وجب غسلهم كسائر الأموات الذين يجب علينا غسلهم وهذا مما لا يعرف فيه خلاف. وما قاله الحسن فهو مسبوق بالإجماع.  
ويجب في حقهم غسل واحد لأن الموجب هو الموت فلا وجه لتكرار الغسل، وهذا مما لا خلاف فيه. أعني: [عدم] تكرير الغسل.  
ومن قتل نفسه لم يغسل ولا يصلى عليه. وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن الأوزاعي.

والحجة على هذا: هو أنه إذا قتل نفسه كان فاسقاً لأنه يفسق بقتل نفسه كما يفسق قاتله، وروي عن الرسول [أنه قال]: ((من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه خالداً في النار مخلداً، ومن تَحَسَّى سماً فسمه في يده يتحساه خالداً في النار مخلداً)) (1).  
وحكي عن الشافعي: أنه يجب غسله والصلاة عليه. وحكي عن أحمد بن حنبل أنه لا يصلي عليه الإمام ويصلي عليه غيره.  
ومن قتل بالرجم في الزنا نظرت، فإن كان قتله بالإقرار غسل وصلي عليه، لما روي عن الرسول [أنه] رجم الغامدية بإقرارها وغسلت وصلى عليها. وإن رجم بالبينة نظرت، فإن تاب غسل وصلي عليه لأن التوبة تمحو الفسق بالزنا فلهذا جازت الصلاة عليه وغسله، وإن لم يتب فهل يغسل ويصلى عليه أم لا؟  
فالذي عليه أئمة العترة أنه لا يغسل ولا يصلى عليه.  
وحكي عن الشافعي: أنه يغسل ويُصلى عليه.  
وقال الزهري: المرجوم بالزنى لا يصلى عليه.  
وحكي عن مالك أنه قال: لا يصلي عليه الإمام الأعظم ويصلي عليه غيره.  
والحجة لما قاله أئمة العترة: هو أن من هذه حاله يكون فاسقاً، والفاسق لا يُصلى عليه.  
وقد قررنا الحجة على ذلك فأغنى عن الإعادة.  
والإمام إذا قتل البغاة فإنهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم، وهو رأي أئمة العترة ومحكي عن أبي حنيفة.  
وحكي عن الشافعي: انهم يغسلون ويصلى عليهم.  
والحجة على ما قلناه: هو أن أمير المؤمنين كرم الله وجهه لم يصل على من قتل من الخوارج في النهروان وصفين والجمل ولا أمر بغسلهم، وإنما وجب ذلك لأجل فسقهم وخروجهم على الإمام فيكون ترك الصلاة والغسل عقوبة لهم على ارتكاب البغي وإصرارهم عليه.  
ومن قتل بالمُثَقَّل والجارح فإنهما سواء في أن المقتول لا يغسل ويصلى عليه.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه البخاري 5/2179، ومسلم 1/103، وهو في سنن النسائي 4/66، و(الكبرى) للبيهقي 1/638، ومسند أحمد 2/478.

وحكي عن أبي حنيفة: أن كل من قتل بالجارح فإنه لا يغسل، وإن قتل بالمثقل فإنه يغسل. كل هذا إذا قتل في المعركة في قتال أهل الحرب.  
والحجة على ما قلناه من أنه لا يغسل وأنه يصلى عليه سواء قتل بالجارح أو بالمثقل في المعركة، وهو رأي الشافعي: هو أن الأدلة الدالة على أن الشهيد لا يغسل ويصلى عليه لم تفصل بين أن يكون قتله بالجارح أو بالمثقل.  
الحكم الحادي عشر: وأما سائر الشهداء ممن مات بغرق أو حرق بالنار أو هدم أو بطن أو أصابه طاعون أو ما أشبه ذلك، فإن هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم، لما روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه قال: قال رسول اللّه : ((أتدرون من الشهداء من أمتي))؟ قالوا: نعم. الذي يقتل صابراً محتساً في سبيل الله. قال: ((إن شهداء أمتي إذن لقليل، الشهيد الذي ذكرتم، والطعين - يريد الذي أصابه الطاعون وهو يقتل على الفور يموت منه خلق كثير - والمبطون، وصاحب الهدم، والغريق، والمرأة تموت جُمعاً -بضم الجيم وسكون الميم-. قالوا: وكيف تموت جُمعاً؟ قال: يعترض ولدها في بطنها فتموت)) (1).  
ولا خلاف في غسل هؤلاء وإن ورد الشرع بكونهم شهداء، فالصلاة عليهم لعموم الخبر، ولأنهم مسلمون ماتوا في غير معترك الكفار فوجب غسلهم والصلاة عليهم كما لو ماتوا بغير هذه الأمراض.  
الحكم الثاني عشر: ويستحب نزع الجلود والفراء من الشهيد، والحديد. لما روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي : أنه قال: ينزع من الشهداء الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصاب السراويل دم فإنه يترك ولا يترك عليه شيء من المعقود إلاّ حُلَّ(2).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه مسلم 3/1521، وابن ماجة 2/937، وابن أبي شيبة 4/220،و عبد الرزاق 3/562، وأحمد 5/315.  
(2) هو في مجموع الإمام زيد بن علي يرويه عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه.

ويستحب: نزع الحديد والجلود. لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: أمرنا رسول اللّه بقتلى أحد أن ننزع عنهم الحديد والجلود(1).  
ويستحب: تزميلهم بكلومهم وثيابهم، لما روي عن الرسول أنه قال: ((زملوهم بدمائهم وثيابهم)). وعن أمير المؤمنين أنه قال: تنزع عنهم السراويل إلا أن يكون أصابها دم.  
وجملة الأمر أن ما يستحب نزعه من الأثواب عن الشهداء يقع على أوجه ثلاثة:  
أحدها: ما لا ينزع منهم على كل حال سواء أصابها دم أو لم يصبها وهذا نحو الثوب والقميص والقبا فهذه لا تنزع منهم لقوله : ((زملوهم بدمائهم وثيابهم)). ولأن هذه الأثواب مما يكفن فيها في مطرد العادة فلهذا لم تنزع عنهم بحال.  
وثانيها: ما ينزع بكل حال سواء أصابه دم أو لم يصبه، وهذا نحو الفرو والحديد والجلود والمنطقة والبيضة والحياصة التي تشد على درع الحديد لأن مثل هذا لا يكفن به في مطرد العادة فلهذا لم يكن بد من نزعه.  
وثالثها: ما ينزع إذا لم يصبه الدم فإن أصابه دم ترك على حاله، وهذا نحو السراويل فإنه لا يكفن في مثلها في العادة لكنه لما أصابها الدم لم تنزع لقوله : ((زملوهم بدمائهم)). فاقتضى ظاهر الخبر أن كل ما أصابه الدم لا ينزع إلا ما خرج بدلالة كالذي ذكرناه.  
قاعدة.. إعلم أن الإجماع منعقد على أن الميت إذا ذهبوا عن غسله وتكفينه والصلاة عليه وتوجيهه للقبلة ثم وضعوه في لحده ووضعوا عليه اللبن والأحجار(2)  
فإنه يجب عليهم إخراجه وفعل هذه الأمور كلها به لأن فعلها ممكن فلا يجوز تركها مع الإمكان، فأما إذا هيل عليه التراب فلا يجوز إخراجه ويكون ذلك عذراً في ترك هذه الواجبات التي ذكرناها لما في إخراجه من العفونة والتقذير كما لو تقطعت أوصاله.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه أبو داود 3/195، وابن ماجة 1/485، وأحمد 1/247.  
(2) يقصد: ولم ينزعوا عنه ما يجب نزعه مما تقدم ذكره، والله أعلم.

الحكم الثالث عشر: الشهداء قد ظهر فضلهم بقوله تعالى: {وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ الله أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ الله مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ}[آل عمران:169،170]. وبقوله : ((أرواح الشهداء تأوي إلى حواصل طير خضر على قناديل معلقة في الجنة)) (1).  
هذه الآية والخبر دالان على فضل الشهداء.  
والعلماء فقد ظهر فضلهم بقوله تعالى: {شَهِدَ الله أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ}[آل عمران:18]. فلم يجعل بين الأنبياء والعلماء درجة في الشهادة بالوحدانية وفي هذا نهاية الفضل، وقوله : ((العلماء ورثة الأنبياء))(2).  
وقد ظهر بما ذكرناه ظهور الفضل للعلماء والشهداء. وهل تكون الأفضلية للشهداء أو للعلماء؟ فيه تردد.  
والمختار: أن العلماء أفضل لقوله : ((مداد العلماء يعدل دم الشهداء))(3).  
وفي حديث آخر: ((يقول الله تبارك وتعالى للشهداء: أدخلوا الجنة لا حساب عليكم. فيقول العلماء: بفضل علمنا جاهدوا. فيقول الله عز وجل: أنتم عندي كبعض ملائكتي)) .  
وقد تم غرضنا من بيان أحكام الشهداء ونرجع إلى تتمة المسائل.  
المسألة الثامنة: إذا مات محرم وجب غسله لا خلاف فيه. وهل ينقطع إحرامه بموته أم لا؟ فيه مذهبان:  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أورده ابن بهران عن كعب بن مالك وقال: رواه الترمذي. اهـ (جواهر- تخريج البحر) 2/97.  
(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه 1/289، والترمذي 5/48، وأبو داود 3/317، وابن ماجة 1/81.  
(3) ذكره في (لسان الميزان) 5/225 بلفظ: ((... يوزن مداد العلماء)) و(فيض القدير) 6/362.

المذهب الأول: أنه لا ينقطع إحرامه بموته فلا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يقرب طيب من بدنه ولا في ثيابه ولا يجعل الكافور في الماء الذي يغسل به. وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله، ومحكي عن أحمد بن عيسى، ومن الصحابة: أمير المؤمنين وعثمان وابن عباس، ومن التابعين: عطاء. ومن الفقهاء: الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.  
والحجة على هذا: وهو مروي عن الشافعي، وإحدى الروايتين عن مالك، ما روى ابن عباس رضي الله عنه: أن رجلاً محرماً وقص(1)  
به بعيره فمات فقال الرسول : ((اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)). وروي ملبداً، والتلبيد نشرحه في باب الحج بمعونة الله تعالى.  
المذهب الثاني: أن موته يقطع حكم إحرامه، وعلى هذا يجوز له لبس المخيط ويخمر رأسه ويطيب. وهذا هو رأي زيد بن علي، ومحكي عن ابن عمر وعائشة من الصحابة، ومن الفقهاء: أبي حنيفة والأوزاعي، وإحدى الروايتين عن مالك.  
والحجة على هذا: ما روى زيد بن علي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه عن الرسول : ((إن الرجل إذا مات انقطع عنه سائر عمله إلا ثلاثة: ولد صالح يدعو له، أو صدقة تجري، أو علم ينتفع به)) (2).  
والإحرام عمل وله حكم فوجب انقطاعه بالموت فإذا انقطع صار كسائر الموتى في الكفن والطيب وغير ذلك.  
والمختار: ما قاله أمير المؤمنين ومن تابعه: من أن إحرامه باقٍ بعد الموت غير منقطع.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) قال أبو عبيدة: الوقص، كسر العنق، ومنه قيل للرجل: أوقص إذا كان مائل العنق قصيرها، ومنه يقال وقصت الشيء إذا كسرته. اهـ (لسان العرب) 7/106.  
(2) وهو مروي من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)) أخرجه مسلم وغيره.

ونزيد هاهنا: وهو أن الإحرام قد تقرر، وعروض ما عرض لا يقطعه فلهذا وجب القضاء بإستمراره، وإنما قلنا: إن الإحرام قد تقرر فلا إشكال في حصوله قبل الموت وثبوته ، وأن عروض ما عرض لا يمنع من استمراره فلأن الذي عرض الموت وهو معنى مزيل للعقل فلا يكون مبطلاً للإحرام كما لو نام، ولأن أحكام الإحرام معلقة بالبدن من الطيب والتخمير واللباس للمخيط فلا يبطلها الموت لأن الموت إنما أزال الحياة، والبدن باقٍ فلهذا بقيت أحكام الإحرام في البدن.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: روي عن الرسول أنه قال: ((إذا مات ابن آدم انقطع سائر عمله)). والإحرام من جملة الأعمال فيجب انقطاعه وزواله بعد الموت.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن المراد بالإنقطاع إنما هو في الأزمنة المستقبلة. والإحرام ثابت في حال الحياة فلهذا استمرت أحكامه ولم ينقطع إلا عمله في الأزمنة المستقبلة.  
وأما ثانياً: فلأن ما ذكروه معارض بما رويناه من الحديث، وإذا تعارض الخبران وجب الترجيح فلا شك أن خبرنا أصرح بالمراد وأوضح بالمقصود فإنه دال على بقاء الإحرام وثبوته بعد الموت وخبركم ليس فيه ظهور ولا تصريح بالمطلوب.  
ومن وجه آخر: وهو أن الإحرام عبادة لا تبطل بالجنون فلا تبطل بالموت كالإيمان فتقرر ما ذكرناه.  
المسألة التاسعة: الميت إذا غسل هل يحكم عليه بالطهارة أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:  
المذهب الأول: أن الميت ينجس ولا يطهر بالغسل. وهذا هو رأي أئمة العترة، حكاه الشيخ أبو جعفر من أصحاب الناصر.  
والحجة على هذا: ما روي أن حبشياً وقع في بئر زمزم فمات فنزح ماء البئر. وفي هذا دلالة على أنه ينجس بالموت، ولأنه ميتة فأشبه سائر الحيوانات من المواشي والدواب والسباع.  
المذهب الثاني: أنه ينجس بالموت لكنه يطهر بالغسل. وهذا هو رأي أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: هو أن الإجماع منعقد على وجوب غسل الموتى فلولا أنه يطهر لكان لا وجه لإيجاب غسله بدليل أن جميع الميتات لا تطهر بالغسل فدل ذلك على الحكم بطهارته مع الموت.  
المذهب الثالث: أنه لا ينجس بالموت وأن الغسل في حقه ليس لأجل الطهارة وإنما هو تعبد في حقه كالصلاة.  
والحجة على هذا: ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول قال: ((لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً))(1).  
وهذا هو رأي الشافعي وأصحابه.  
والمختار: أن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً.  
والحجة فيه: ما رويناه من حديث ابن عباس فإنه صريح في تطهيره في حال حياته وموته.  
ونزيد هاهنا: وهو ما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه لما غسل الرسول شرب الماء الذي تحقن على سرته وقال: طبت حياً وميتاً. فلو كان [الماء] نجساً لما جاز له شربه كسائر النجاسات.  
ومن وجه آخر: وهو أنه مسلم مات فيجب الحكم بطهارته كالشهيد في المعركة، فهذا كله دال على الحكم بتطهيره وأنه لا ينجس بالموت.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: روي أن حبشياً وقع في زمزم فمات فنزح ماء البئر، فدل ذلك على تنجيسها بوقوعه [فيها].  
قلنا: هذا محمول على أنه خرج من بطنه ما غيَّر ماء البئر فلهذا وجب النزح لإزالة ما وقع فيها من النجاسات، أو لعله أقام في البئر حتى تمعط لحمه وأراح برائحة خبيثة، فلهذا أمر بنزح ماء البئر حتى تطيب من تلك الرائحة.  
قالوا: إنه ينجس بالموت لكنه يطهر بالغسل كما حكي عن الحنفية.  
قلنا: قد أوضحنا بما ذكرنا من الأدلة أن المؤمن لا ينجس بالموت، والغسل إنما كان مشروعاً من أجل التعبد كالصلاة، ولو كان ينجس بالموت لم يطهر بالغسل كسائر الميتات من الحيوانات والأنعام والسباع.  
المسألة العاشرة: قال الناصر: الغسل للميت آكد من الصلاة عليه لأمرين:  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه في (المستدرك على الصحيحين)1/542، وفي سنن البيهقي الكبرى 1/306 وسنن الدارقطني 2/70 وغيرها.

أما أولاً: فلأن الغسل أمر يختص الميت لكونه تطهيراً له وإزالة العفونات الحاصلة بسبب المرض عنده. والصلاة مختصة بالحي ولا ينال الميت إلا الدعاء منها.  
وأما ثانياً: فلأن الرسول أمر علياً بغسل أبيه ولم يأمره بالصلاة عليه، فدل ذلك على كونه آكد في حق الأموات خاصة.  
دقيقة.. اعلم أن الإمامين الناصر والمنصور بالله وغيرهما من سادات أهل البيت، ذهبوا إلى أن أبا طالب مات مسلماً على دين الإسلام، وأنه آمن بالله وملائكته وكتبة ورسله والوعد والوعيد وصدق بأحكام الآخرة كلها التي كانت في ذلك الوقت لأن موته كان بمكة قبل الهجرة، وأن الله لا ينسى ما كان من جهته من الحنو والشفقة على رسول اللّه وحمايته عن الأعداء ونصرته له في كل ما همت به قريش في حقه من الهجوم والأفاعيل القبيحة، وإنما لم يصل عليه الرسول لأن الصلاة لم تكن قد فرضت في حق الموتى، والذي ذهب إليه بعض علماء العترة والفقهاء وأهل التاريخ والسير: أن أبا طالب مات على الشرك وتعظيم الأوثان. ويدل على ذلك أمور ثلاثة:  
أما أولاً: فلأنه لما مات جاء أمير المؤمنين إلى الرسول فقال له: إن عمك الشيخ الضال مات. فسماه ضالاً لبقائه على الشرك، فلو كان قد علم إسلامه وإيمانه لم يقل له بهذه المقالة لأن هذه المقالة لا تصلح في حق من كان مسلماً بحال.  
وأما ثانياً: فلأن الرسول قال لعلي: ((إذهب فاغسله وواره)). ولو كان مسلماً عند الرسول لقام في جهازه وغسله ودفنه وتعظيم حاله وشأنه لأنه كان يفعل ذلك في حق الضعفاء والعجائز من سائر المسلمين فكيف حال عمه ومن يختص جانبه فهو في هذا أقوم وأكثر عناية وأعظم.

وأما ثالثاً: فلما روي عن الرسول أنه قال: ((إن أبا طالب لفي ضحضاح من نار ولو لا مكاني لكان في الظمظام)) (1)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه البخاري 3/1408، ومسلم 1/194، قلت: هذه مسألة فيها نظر من حيث الخلاف حولها بين كثير من أئمة وعلماء الزيدية وغيرهم، فقد ذهب عدد منهم إلى إسلام أبي طالب وأنه حرص على إخفاء إسلامه حتى لا يصبح خصماً لقريش فيعجز عما كان يقوم به من حماية لابن أخيه رسول الله ، والدعوة الإسلامية في بداية ظهورها، واسنشهدوا بأشعاره ومواقفه، ومنها: قوله أمام عدد من وجهاء قريش عندما جاءوا يشكون إليه ابن أخيه عارضين عليه كلما يعتقدون أنه قد يكون طامعاً فيه من متاع الحياة وسلطانها، فرد رسول الله بمقولته المشهورة: ((والله يا عماه لو وضعوا الشمس في يميني ...إلخ)) فقال أبو طالب كما روته كتب السير:  
والله لن يصلوا إليك بجمعهم  
فاصدع بأمرك ما عليك غضاضة  
حتى أوسد في التراب دفينا  
فلقد صدقت وكنت ثم أمينا  
إلى أن قال:  
ولقد علمت بأن دين محمدٍ  
من خير أديان البرية دينا  
واحتج الذاهبون إلى هذا الرأي بأن قوله في هذا البيت اعتراف صريح بالإسلام، ومع الأخذ في الاعتبار ما ورد من حديث الضحضاح في أبي طالب، بقطع النظر عن مدى صحته إذ ضعفه وأنكره كثير من العلماء ورواة الأحاديث، فإن ما أورده المؤلف من أن رسول الله قال لعلي: ((اذهب فاغسله وواره)) يتعارض مع حديث الضحضاح وغيره مما في معناه، فضلاً عما جاء في أكثر من مصدر ومسند من مصادر وأسانيد كتب أهل البيت من دفاع عن إسلام أبي طالب، ومنهم مثلاً الإمام الناصر والمنصور بالله وغيرهما من سادات أهل البيت، ذهبوا كما قال المؤلف إلى أن أبا طالب مات مسلماً وعلى دين الإسلام، إلى قوله: لأن موته كان بمكة قبل الهجرة، ثم قوله: وإنما لم يصل عليه الرسول لأن الصلاة لم تكن قد فرضت في حق الموتى، ثم ما أورده المؤلف من ذهاب أصحاب الرأي الآخر من أن أبا طالب مات على الشرك، وهنا يمكن لقائل الاعتراض على الأمور الثلاثة التي دلل بها على إثبات هذا الرأي بأمور عدة لا مجال لسردها هنا، ويكفي الإشارة إلى ما سلف حولها، ومن ذلك غسل علي له وتكفينه إياه، بالإضافة إلى ما ورد عن الرسول أنه قال: ((ما نالت مني قريش حتى مات أبو طالب)) وكذلك حزن رسول الله على وفاته الحزن الشديد حتى سمي العام الذي مات فيه أبو طالب وأم المؤمنين خديجة رضي الله عنها بعام الحزن.  
وفي (البحر) 2/98 قال الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى: مسألة: (ن ص) وموت أبي طالب قبل شرع الصلاة، فغسل فقط لإسلامه عندهما لتصريحه بتصديق الرسول وما جاء به ومدافعته عنه.  
وعلق ابن بهران على هذا بقوله: ذلك كثير في أشعاره، كقوله:  
ألم تعلموا أنا وجدنا محمداً  
نبياً كموسى خُط في أول الكتب  
اهـ بلفظه، والغرض مما سلف هو لفت النظر بإيجاز إلى هذه القضية وما فيها من خلاف وتعارض وتداخل وأنها حرية من القارئ بالمزيد من البحث والتأمل، وليس الغرض تأييد هذا الفريق أو ذاك، والله الموفق. اهـ. المحقق.

.  
فهذه الأمور الثلاثة كلها دالة على كفره وشركه، ولا يتعجب من هذا متعجب فيقول: عم رسول اللّه كيف يستحق الدخول في النار مع قربه من رسول اللّه واتصاله به، فإن والد رسول اللّه عبدالله بن عبد المطلب ووالدته آمنة ماتا على الشرك والكفر وهما أعظم اتصالاً به وآكد حقاً من عمه. ولقد استأذن رسول اللّه في زيارة والديه والإستغفار لهما فأذن له في الزيارة فزارهما فبكى وأبكانا ولم يؤذن له في الإستغفار فزارهما، ففي هذا ألف مقنع لأنه لو استغفر لكان لا يخلو حاله إما أن يقبل أو يرد. فإن قبل فقد قال تعالى: {إِنَّ الله لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ}[النساء:48]. وإن رد عن الشفاعة ففيه نقص لحال الرسول وتنفير للخلق عنه بالرد.  
ويؤيد ما ذكرناه قوله تعالى: {وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلاَّ عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لاََوَّاهٌ حَلِيمٌ}[التوبة:114].  
وقد نجز غرضنا من بيان حال المغسول وما يتعلق به والحمد لله.  
الفرع الثاني: في بيان حال الغاسل.  
ويجوز للرجال غسل الرجال، ويجوز للنساء غسل النساء، وإن اختلف الجنسان فلا يجوز الغسل إلا لزوجته أو محرمته، ويجوز للسيد غسل أمته ومستولدته وما هذا حاله فهو مشتمل على مسائل عشر:  
المسألة الأولى: في الميت إذا كان رجلاً فالذين يجوز لهم غسله على ثلاثة أضرب:  
الضرب الأول: الذين هم أولى بغسله وهم العصبات من الأقارب الأب ثم الجد أب الأب وإن علا، ثم الإبن ثم ابن الإبن وإن سفل، ثم الأخ ثم ابن الأخ وإن سفل، وسواء كان الأخ لأب وأم أو لأب فإنه مقدم على ابن الأخ، ثم العم لأب وأم ثم العم لأب ثم ابن العم وإن سفل وذلك يكون على ترتيب العصبات في الميراث.

واعلم أن هذا الترتيب في الأولى من العصبات في غسل الميت لم يذكره أصحابنا وإنما ذكروه في الأولى في الصلاة على الميت وإنما قالوا: يغسل الميت وليُّه. وأولى الناس به من كان على ملته. وما ذكرناه أولى وأحق لأنا إنما أوجبنا الترتيب في العصبات في الصلاة لأجل الشفقة والرحمة في استجابة الدعاء. وترتيب العصبات في باب الغسل أحق وأولى من جهة ما يباشره الغاسل من الميت من المحاسن والمساوئ فيستر ما يرى من المساوئ ويظهر ما يرى من المحاسن وهذا إنما يليق بالأقارب والأرحام من أهله فلهذا كان الغسل أحق بمراعاة الترتيب.  
ويؤيد ما ذكرناه ويوضحه: ما ورد عن الرسول أنه قال: ((من غسل ميتاً فستر ما يراه من المساوئ غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)) (1).  
إنما قدمنا الأب والجد على الإبن لأنهما أكثر شفقة من الإبن وأرحم وأرق وأعطف.  
الضرب الثاني: الزوجات ويجوز لكل واحد من الزوجين أن يغسل صاحبه، أما غسل الزوجة زوجها فهو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.  
والحجة على هذا: ما روي عن عائشة أنها قالت: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله إلا زوجاته، ومثل هذا لا يقوله الصحابي إلا عن توقيف لأن الباب باب عبادة فلا مدخل للإجتهاد فيه، فدل ذلك على أنها قد فهمته من رسول اللّه .  
وحكي عن أحمد بن حنبل: المنع من غسل المرأة زوجها.  
وحجته على هذا: هو أن المبيح للإطلاع على العورة إنما هو عصمة النكاح وقد بطلت بالموت فلهذا لم يجز لها غسله.  
والمختار: جواز ذلك كما قاله الأئمة ومن وافقهم.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه في (المستدرك على الصحيحين) 1/505، وفي (مجمع الزوائد) 3/21، وفي (المعجم الكبير) للطبراني 1/315، وكلها بلفظ: ((من غسل ميتاً فكتم عليه ...إلخ)) وهو في (الاعتصام) 2/155 بلفظ: وروى في (الشفاء) عن أبي رافع أن رسول الله قال: ((من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة)).

ونزيد هاهنا: وهو ما روي أن أبا بكر لما دنت وفاته أوصى امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله فدل ذلك على جوازه.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: عصمة النكاح قد بطلت بالموت فلا يجوز لها غسله كما حكي عن أحمد بن حنبل.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن العدة باقية عليها من أجله ولهذا فإنه يحرم عليها النكاح كما لو كان حياً.  
وأما ثانياً: فلأن عصمة النكاح وإن بطلت بالموت لكن الشرع قد دل على ذلك فلهذا قضينا به.  
وأما غسل الزوج زوجته فهل يجوز أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: جواز ذلك. وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر، وهو محكي عن الشافعي ومالك والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.  
والحجة على هذا: ما روت عائشة أن الرسول دخل وهي تقول: وارأساه فقال : ((بل أنا يا عائشة وارأساه)). ثم قال لها الرسول: ((لومت قبلي لغسلتك وكفنتك))(1).  
فلو لم يكن الغسل جائزاً لما جاز ذلك(2).  
المذهب الثاني: المنع من ذلك. وهذا هو رأي أبي حنيفة وأصحابه.  
والحجة على هذا: هو أن عصمة النكاح قد انقضت بالموت وليس على الرجل عدة كما للمرأة فلهذا جاز لها الغسل وإن كانت العصمة باطلة بالموت لما كانت العدة عليها واجبة.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) قال ابن بهران في (تخريج البحر) 2/99: لفظه في (الجامع): عن القاسم بن محمد قال: قالت عائشة: وارأساه، فقال رسول الله : ((ذلك لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعو لك)) قال: وهو طرف من حديث أخرجه البخاري وليس فيه: ((لغسلتك)) والله أعلم.  
والحديث في صحيح ابن حبان 14/551، وسنن الدارمي 1/51، وسنن ابن ماجة 1/470، ومسند أحمد 6/228، وغيرها.  
وفي (نيل الأوطار) 4/27 عن عائشة قالت: رجع إلي رسول الله من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأقول: وارأساه، فقال: ((بل أنا وارأساه، ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك)) رواه أحمد وابن ماجة. اهـ بلفظه.  
(2) لعل الصواب: لما قال ذلك.

والمختار: هو الجواز كما هو رأي أئمة العترة ومن وافقهم.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو ما روي أن فاطمة بنت رسول اللّه لما ماتت، رضي الله عنها، أوصت بأن يغسلها أمير المؤمنين وأسما بنت عميس فغسلاها وظهر ذلك في الصحابة فلم ينكره أحد منهم فجرى مجرى الإجماع، ولأنه أحد الزوجين فجاز له غسلها كالزوجة.  
ومن وجه آخر: وهو أن النظر المستفاد لعقد النكاح نظران، نظر شهوة يحل به الاستمتاع، ونظر حرمة كالنظر إلى سائر المحارم كالأم والأخت والبنت. ونعني بكونه نظر حرمة هو أن يحرم لأجله الاستمتاع، فإذا مات أحد الزوجين بطل جواز النظر بالشهوة وبقي جواز النظر بالحرمة فلهذا جاز غسل كل واحد منهما لصاحبه.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: عصمة النكاح قد بطلت وهي المبيحة للنظر فلهذا لم يجز له غسلها.  
قلنا: عن هذا أجوبة خمسة:  
أما أولاً: فلأن الإنقطاع بالموت كما لا يكون مانعاً من غسل الزوجة زوجها فهكذا لا يكون مانعاً من غسل الزوج لزوجته لأن انقطاع الزوجية [حاصل] بموت كل واحد منهما.  
وأما ثانياً: فلأن الموت يوجب الفرقة فوجب أن يكون حكم الرجل مع المرأة في جواز النظر حكم المرأة مع الرجل كالطلاق فإنه موجب لفرقة كل واحد منهما عن الأخر.  
فإذا تقرر هذا وثبت أن المرأة يجوز لها أن تنظر إلى زوجها إذا مات وجب أن يجوز للزوج أن ينظر إليها إذا ماتت من غير تفرقة بينهما.  
وأما ثالثاً: فلأن كل من جاز أن يغسل صاحبه في حال الحياة جاز له أن يغسله بعد الوفاة كالمرأة.  
وأما رابعاً: فلأنها فرقة حصلت بالوفاة فلم تحرم الغسل كما لو مات الزوج.  
وأما خامساً: فلأن كل شخص جاز له غسل شخص جاز لذلك الشخص غسله كالأخوين، فهذه الأوجه كلها دالة على جواز غسل الزوج لزوجته.

الضرب الثالث: النساء المحارم كالأمهات والجدات والبنات والأخوات ومن كان مشبهاً لهن من المحارم، فإنه يجوز لهن غسله كما يجوز له غسلهن، ولأن كل واحد من هؤلاء يجوز له النظر إلى صاحبه في حال الحياة خلا ما استثني من العورة، فلهذا جاز لكل واحد منهم غسل صاحبه كالأزواج والزوجات، خلا أن الرجال والزوجات يتقدمون عليهن.  
المسألة الثانية: في الميت إذا كان امرأة ولا زوج لها، فالنساء أحق بغسلها من الرجال لأمرين:  
أما أولاً: فلأنهن أوسع في باب النظر إلى العورة بخلاف ذوي الأرحام والمحارم.  
وأما ثانياً: فلأنهن بأحوال بعضهن بعضاً أعرف لأن المثل أعرف بأحوال مثله ممن كان مخالفاً له في الجنسية ثم إن أقارب المرأة في الأولوية والجواز على أربعة أضرب:  
الضرب الأول: أن أولى النساء بالغسل لها، ذوات الأرحام المحرمة وهي كل من لو كانت رجلاً لم يجز لها أن تتزوج بها، وهذا نحو الأم والجدة والأخوات والبنات وبنات الأخ وبنات الأخت ومن أشبههن في التحريم فهؤلاء أحق بالغسل لها لما بينها وبينهن من الحرمة في الرحمية والمحرمية.  
الضرب الثاني: ذوات الأرحام غير المحارم وهي كل واحدة لو كانت ذكراً جاز لها نكاحها وهذا نحو بنات العم وبنات ابن العم، وبنات العمات وبنات الخالات وبنات الخال وابن الخال فهؤلاء يكن أولى بالغسل من الأجنبيات لما بينهن من مسيس الرحم والقرابة ولها مدخل في هذا الباب.  
الضرب الثالث: الأجنبيات، فإنهن يكن أولى من الرجال بعد الأقارب من النساء اللاتي وصفنا حالهن.

الضرب الرابع: إذا لم يوجد هناك أحد من النساء، فإنه يغسلها أقاربها من الرجال، وأولاهم بغسلها ذوو الأرحام المحرمة كالأب والجد ثم الإبن ثم ابن الإبن وإن سفل ثم الأخ وابن الأخ وإن سفل ثم العم، فهؤلاء عصبة لها ومحارم فإن اجتمع الخال وابن الأخت مع ابن العم فإنه يغسلها الخال وابن الأخت لأنهما من الأرحام لها المحرمة بخلاف ابن العم فإنه ليس من الأرحام المحرمة بل هو عصبة لا غير، فإن لم يوجد هؤلاء ووجد من الأرحام غير المحرمة كابن العم وابن الخال وابن العمة وابن الخالة فهم أحق من سائر الرجال الأجانب لما لهم من مزية القرابة والرحمية.  
وهل تقدم الزوجة على الأب والجد وسائر القرابات أم لا؟ فيه وجهان:  
أحدهما: أنها تقدم لأن لها النظر إلى عورته بخلاف سائر القرابات.  
وثانيهما: أن القرابات مقدمون عليها كما يقدمون في الصلاة.  
والمختار: هو الأول لأن هذا مكان يفتقر إلى الإطلاع على العورة فلهذا كانت أحق.  
وإن مات رجل وامرأته حامل فوضعت قبل أن تغسله فهل يجوز لها غسله أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: المنع من ذلك وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه.  
والحجة على هذا: هو أنها بالوضع قد انقضت عدتها فصارت كسائر الأجانب.  
المذهب الثاني: جواز ذلك. وهذا هو رأي الشافعي.  
والحجة على هذا: هو أنه مات على الزوجية التامة فأشبه ما إذا بقيت عدتها.  
وإن طلق رجل زوجته طلاقاً رجعياً ثم مات أحدهما، فهل يجوز للآخر أن يغسله أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: جواز أن يغسل كل واحد منهما صاحبه. وهذا هو رأي أئمة العترة، وإحدى الروايتين عن مالك: يجوز له أن يغسلها ولا يجوز لها أن تغسله.  
والحجة على هذا: هو أنها في عدة منه فلهذا جاز لها غسله، وإن ماتت فله غسلها لأن الاستمتاع بها في حال الحياة كان موقوفاً على اختياره فلهذا جاز له غسلها كالتي لم تطلق.  
المذهب الثاني: المنع من ذلك. وهذا هو رأي الشافعي.

والحجة على هذا: هو أنها محرمة الوطئ عليه فأشبهت المبتوتة.  
والمختار: هو الأول.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو أن الزوج كان له وطؤها بحكم النكاح فلهذا جاز له غسلها كغير المطلقة.  
وإن بانت المرأة عن زوجها بردة أو خلع أو طلاق قبل الدخول أو كان الطلاق ثالثاً لم يجز لكل واحدٍ منهما أن يغسل صاحبه فإذا ماتت لم يغسلها لأنها قد صارت أجنبية عنه بالبينونة، وإن مات لم تغسله لبطلان النكاح فيصير أجنبياً عنها. وحيث سوغنا لكل واحد من الزوجين أن يغسل صاحبه فإن الواجب أن يتقيا النظر إلى عورة كل واحد منهما لأن الشرع إنما أباح ذلك في حال الحياة لأجل حل الاستمتاع بينهما فإذا ارتفع ذلك بالموت وجب أن يتقيا النظر كما يجب ذلك في الأجانب.  
والإخوة لأم هل يقدمون على الأب والجد أم لا؟ فيه وجهان:  
أحدهما: أنهم يقدمون لأن لهم مزيد شفقة ورحمة لكونهم ركضوا هم والميت في بطن واحدٍ.  
وثانيهما: أنهم لا يقدمون لأن ما ذكرناه حق للتعصيب ولا مدخل لهم في العصوبة. فإن كانوا عصبات مع اختصاصهم بإخوة الأم كانوا أحق بالتقديم على سائر العصبات لما ذكرناه من الاختصاص.  
المسألة الثالثة: وإذا مات رجل بين نسوة أو امرأة بين رجال، نظرت فإن كان للرجل محرم من الرجال أو النساء، أو كان للمرأة محرم من الرجال أو النساء فإنه يغسله ويوزره ويسكب عليه الماء سكباً ويغسل يديه وينقيه ولا يمس العورة. وهذا هو رأي الهادي وهو محكي عن الشافعي.  
قال القاسم في الرجل تموت ابنته في السفر وليس معها نساء: إنه يغسلها ويجتنب النظر إلى العورة.

والحجة على هذا: هو أن المحرم يجوز له النظر إلى محرمه في حال حياته ويمس منه ما ليس بعورة، فهكذا يجوز له أن يفعل ذلك بعد موته، وهكذا حال الصغير والصغيرة فإنه لما جاز للأجنبي أن ينظر إليهما في حال الحياة جاز أن يغسلهما بعد الممات لأن حالهما بعد الموت كحالهما قبل ذلك، فإذا صح هذا فعليه أن يوزره وليكن التأزير ما دون السرة وتحت الركبة كما مضى تقريره في العورة وينقيه غسلاً ولا يمس العورة ويجتنب النظر.  
وحكي عن أبي حنيفة أنه ييمم محرماً كان أو أجنبياً ولا يجوز لأحد من الرجال محرماً كان أو زوجاً غسل النساء. وحكي عن الشافعي مثل هذا. فلا جرم كان له قولان في المحرم.  
والحجة على هذا: ما يعلم من مقصود الشرع من المحافظة على العورة.  
ويؤيد ذلك قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَِزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ}[الأحزاب:59]. وقوله تعالى: {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ}[النور:31]. وإذا كان الأمر كما قلنا فلا يجوز مع اختلاف الجنسين الإطلاع على العورة فلا يحل غسل الرجال للنساء ولا غسل النساء للرجال لما ذكرناه.  
والمختار: ما عول عليه الإمامان القاسم والهادي ومن تابعهما على وجوب غسل المحارم لمن يختصهم إذا اضطروا إلى ذلك.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو أن غسل الموتى واجب كما قررناه فإذا أمكن الوفاء به على الصورة التي أشرنا إليها فلا حاجة إلى العدول إلى التيمم مع إمكان استعمال الماء والكف عن العورة.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: حفظ العورة مقصود من جهة الشرع، والطهارة بالماء عنها عوض وهو العدول إلى التيمم. وحفظ العورة لا بدل له فلهذا وجب العدول إلى التيمم في الصورة التي قررناها.

قلنا: إنا لا ننكر أن حفظ العورة ليس له بدل بخلاف الطهارة ولكن إذا أمكن الوفاء بالتطهير للميت على الوجه الذي ذكرناه كان واجباً جارياً على القواعد الشرعية ولأنه لا يعدل إلى البدل إلا بعد الإياس عن المبدل منه ولا يعدل إلى التيمم إلا بعد الإياس من الطهارة وهي ممكنة على النحو الذي ذكرناه.  
المسألة الرابعة: إذا لم يكن هناك محرم للرجل بين النسوة منهن، ولا محرم للمرأة بين الرجال منهم، فما يكون الحكم في ذلك؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أن يجعل الغاسل على يده خرقة ويصب الماء ويمر الغاسل يده عليه وينقيه لأنه يمكن غسله وتنقيته بذلك. وهذا هو رأي الهادي والقاسم وأحد قولي الشافعي، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة وبه قال قتادة والزهري والنخعي.  
والحجة على هذا: ما روى زيد بن علي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه عن الرسول أنه أتاه نفر فقالوا له: إن امرأة معنا توفيت وليس معها ذو محرم لها؟ فقال: ((كيف صنعتم))؟ قالوا: صببنا الماء صباً. فقال: ((ما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟)). قالوا: لا. قال: ((أولا يممتموها)).  
ووجه الدلالة من الخبر: هو أنه أنكر عليهم صب الماء من غير إمرار اليد عليها ليكون غسلاً، فإذا كان إمرار اليد ممكناً مع صب الماء كان مجزياً في الغسل لا محالة.  
المذهب الثاني: أنه ييمم ولا يغسل. وهذا هو أحد قولي الشافعي، ومحكي عن مالك، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، ومروي عن حماد وابن المسيب وغيرهم من الفقهاء.  
والحجة على هذا: هو أن الغسل غير ممكن لما فيه من مباشرة العورة لمن لا يجوز مسها، وإذا تعذرت الطهارة بالماء وجب العدول إلى التيمم كالعادم للماء.  
والمختار: ما عول عليه الإمامان الهادي والقاسم ومن وافقهم على هذه المقالة.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو أن غسله ممكن على ما ذكرناه فلا يسقط فرضه.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الغسل غير ممكن لما فيه من مباشرة العورة لمن لا يجوز [له] مسها.  
قلنا: المحذور ليس إلا مباشرة العورة وقد قلنا إن الغاسل يلف على يده خرقة أو يجعل ثوباً على الميت ويمر يده عليه من غير مباشرة لجسد الميت وإذا كان الأمر هكذا كان فيه وفاء بالغسل وبعد عن ملامسة العورة.  
ويؤيده: ما روي عن الرسول أنه قال: ((إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم)).  
المسألة الخامسة: أنه إذا تعذر صب الماء لنجاسة لا يزيلها الصب وإمرار اليد، فما يكون الحكم فيه عند تعذره؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنه يُيمم. وهذا هو رأي الإمامين القاسم والهادي، وأحد قولي الشافعي.  
والحجة على هذا: هو أنه قد توجهت عليه الطهارة بالماء وتعذر استعماله فلهذا وجب العدول إلى التيمم كما نقوله في من تعذر عليه استعمال الماء للطهارة للصلاة فإنه يجب عليه التيمم.  
المذهب الثاني: أنه لا يجب التيمم ولا الغسل. وهذا شيء يحكى عن الأوزاعي.  
والحجة على هذا: هو أن التيمم لا يجوز لمكان وجود الماء لقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا}[النساء:43]. وهذا واجد للماء فلا يجوز له التيمم ولا يجوز الغسل أيضاً لما فيه من فعل ما هو محظور وهو مباشرة العورة ولهذا بطلا جميعاً.  
والمختار: هو ما ذكرناه من وجوب التيمم عند تعذر استعمال الماء. كما هو رأي الهادي والقاسم وغيرهما من العلماء.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو أن ما ذكروه مطابق للأقيسة الشرعية وموافق للقوانين الاجتهادية في أن الماء إذا تعذر في الطهارة لأداء العبادة فإن التيمم بدل عنه وكافٍ في أداء العبادة، وما ذكره الأوزاعي يكون مخالفاً للإجماع لأنه لا قائل به، وما هذا حاله فلا تعويل عليه.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قوله: الماء قد تعذر استعماله لما فيه من مباشرة العورة، والتراب لا يجوز استعماله مع وجود الماء.

قلنا: إنا لا نسلم تعذر استعمال التراب بل هو ممكن فلهذا وجب استعماله وقد قال : ((إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم)). واستعمال التراب ممكن فلهذا لم يسقط.  
المسألة السادسة: في حكم المماليك في الغسل. وفيه صور أربع:  
الصورة الأولى: المملوكة.  
إذا ماتت جاز للسيد غسلها. وهذا هو الظاهر من المذهب ذكره السيد أبو طالب، وهو قول الشافعي.  
وحكي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز للسيد غسلها.  
والحجة على ما قلنا: هو أنها مباحة الوطئ في حال الحياة فجاز له غسلها كالزوجة.  
والمختار: ما قاله السيد [أبو طالب] للمذهب.  
وحجتهم: ما ذكرناه..  
ونزيد هاهنا: وهو أنه يلزمه الإنفاق عليها فكان له غسلها كالحية.  
وإن مات السيد فهل لها أن تغسله أم لا؟ فيه قولان:  
القول الأول: جواز غسلها له. وهذا هو الذي ذكره السيد أبو طالب للمذهب وأحد قولي الشافعي.  
والحجة على هذا: هو أن له غسلها فجاز لها غسله كالزوجة.  
القول الثاني: أنه لا يجوز لها غسله لأنها قد صارت أجنبية عنه فامتنع غسلها له لأنها قد صارت ملكاً للورثة بإنتقالها بموته.  
وهذا هو المختار لقوله : ((من ترك مالاً فلأهله)). فظاهر الخبر دال على انتقالها إلى الورثة فصارت كجارية الغير.  
الصورة الثانية: أم الولد.  
وإذا ماتت أم الولد جاز للسيد غسلها. ذكره السيد أبو طالب للمذهب، وهو قول الشافعي.  
وعند أبي حنيفة وأصحابه لا يجوز له غسلها لأنها قد عتقت بالإستيلاد والموت فصارت أجنبية.  
والمختار: هو الأول لأنها باقية على الملك بدليل أنه يجب عليه كفنها ودفنها كما كان واجباً عليه نفقتها وكسوتها فجاز له غسلها كحال الحياة.  
وإن مات السيد فهل يجوز لها غسله أم لا؟ فيه قولان:  
القول الأول: جواز غسلها له. وهذا هو الذي ذكره السيد أبو طالب للمذهب، وهو قول مالك وزفر، ومحكي عن بعض أصحاب الشافعي، وهو أحد قولي الشافعي.  
والحجة على هذا: هو أنها موطؤة بعقد لم يطرأ عليه ما يوجب حله فجاز لها غسله كالزوجة.

القول الثاني: أنه يمتنع غسلها له. وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة وأصحابه، وأحد قولي الشافعي.  
والحجة على هذا: هو أنها عتقت بموته فصارت أجنبية عنه فلهذا لا يجوز لها غسله.  
والمختار: هو الأول، لأن وطأها كان مباحاً له ويجب عليها العدة بموته فلا جرم جاز لها غسله.  
الانتصار على أبي حنيفة. قوله: إنها قد عتقت بموته فصارت أجنبية.  
قلنا: إن حل وطئها كان بعقد فليس بطلانه بالموت بأعظم من إنفساخ النكاح بالموت في حق الزوجة، فكما جاز غسلها لزوجها مع بطلان عقد النكاح، فهكذا حال أم الولد يجوز غسلها له وإن عتقت بالموت.  
الصورة الثالثة: المُدَبَّرة.  
فإذا ماتت جاز للسيد غسلها لأنها باقية على الرق بدليل القيامة عند الإتلاف ووجوب الكسوة والنفقة فأشبهت المملوكة، وإن مات السيد فلا يجوز لها غسله لأنها قد عتقت بالموت فصارت أجنبية. وهذا هو الذي ذكره السيد أبو طالب للمذهب، وهو جيد لا غبار عليه بحال.  
الصورة الرابعة: المكاتبة.  
وإذا ماتت المكاتبة لم يغسلها المكاتِب لها لأنها بملكها لنفسها بالمكاتبة قد صارت أملك بنفسها منه فأشبهت الحرة، وإن مات السيد لم تغسله لأنها إذا كانت أملك بنفسها في حال حياة السيد فهي أملك بنفسها بعد وفاته أحق وأولى لأنها ملكت نفسها بعقد فأشبهت ما لو ملكها الغير فصارت في كلتا الحالتين بموتها وموت سيدها مالكة لنفسها فلا يجوز لها غسله ولا يجوز له غسلها لأجل استقلالها بملك نفسها.  
المسألة السابعة: والصبي الصغير من الرجال والصبية الصغيرة من النساء، يجوز للرجال والنساء غسله.  
قال القاسم في الصبي الذي لم يبلغ: لا بأس بأن تغسله النساء. فظاهر كلامه دال على أن الصبي لم يبلغ الحلم ولا خمس عشرة سنة ولا أنبت لأن هذه أمارات البلوغ، وهكذا حال الصبية ما لم تبلغ بالإنبات وبالحيض أو ببلوغ خمس عشرة سنة على قياس قوله.  
واختلف العلماء في السن الذي يجوز للرجال والنساء تولي الصغير والصغيرة [على ستة أقوال].

فالقول الأول: ذكره السيدان الأخوان المؤيد بالله وأبو طالب، وهو أنه ما لم يبلغ حد المجامعة وشهوة النساء، وهكذا حال الصبية الصغيرة على هذا القياس، وحملا ما قاله القاسم على ذلك وهو مخالف لما دل عليه ظاهر كلامه، فإن كلامه دال على البلوغ الشرعي في الصبي والصبية.  
القول الثاني: محكي عن الشافعي: وهو أنه ما لم يكن مميزاً. حكاه الشيخ أبو نصر من أصحاب الشافعي وقال: إنه ليس للشافعي نص في السن وعلى هذا ما لم يكن مميزاً جاز غسله للرجال والنساء.  
القول الثالث: محكي عن أبي حنيفة: ما لم يتكلم.  
القول الرابع: محكي عن الحسن البصري: وهو أنهما ما لم يفطما.  
القول الخامس: محكي عن مالك: وهو ما كان دون سبع سنين.  
فهذه أقاويل العلماء في سن الطفولية.  
القول السادس، وهو المختار: أنه إذا صار مستقلاً بنفسه في الأكل والشرب وسائر التصرفات وحافظاً لعورته فإذا كان الصغيران من الرجال والنساء على هذه الصفة لم يغسله إلا الرجال ولا يغسلها إلا النساء، فأما ما دون ذلك فإنه جائز(1) للنساء تولية الصغير وللرجال تولية الصغيرة في الغسل من الموت.  
نعم.. يمكن التفرقة بين الصبي الصغير والصبية الصغيرة وهو أن الصغير إذا كان غير مميز جاز للنساء تولي غسله عند الموت لأجل ما يحصل من مباشرتهن له في حال الطفولية والإطلاع على عورته في حال التربية بخلاف الصبية فإنه لا يعالجها الرجال في حال الطفولية ولا يباشرونها، فلهذا لم يكن للرجال غسلها عند الموت لأجل هذه التفرقة، وأيضاً فإن الغالب هو تحرك الشهوة عند الإطلاع على عورة الصبية للرجال وإن كانت صغيرة، فلهذا كان الرجال ممنوعين من غسلها وإن كانت صغيرة فافترقا.  
المسألة الثامنة: وإن مات خنثى ففي كيفية غسله ثلاثة مذاهب، نفصلها بمعونة الله تعالى:  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) عبارة: (فإنه جائز) مضافة مكان كلمة (جاز) ليستقيم التعبير عن المقصود.

المذهب الأول: أن حكمه حكم المرأة إذا ماتت بين الرجال، وحكم الرجل إذا مات بين النساء. وهذا هو رأي القاسم والهادي، فإن كان له محرم فإنه يغسله ويوزره ويصب الماء عليه صباً ولا يمس عورته، وإن لم يكن له هناك محرم فإنه يصب الماء عليه صباً من غير أن يمسه، وإن لم يمكن صب الماء عليه فإنه يلف على يده خرقة ثم ييممه ولا يكشف شيئاً من بدنه ولا من شعره.  
المذهب الثاني: أن يُشترى له جارية من ماله إن كان له مال أو من بيت المال إن لم يكن له مال لأنه لا يجوز للرجال غسله لجواز أن يكون امرأة، ولا يجوز للنساء غسله لجواز أن يكون رجلاً ولا بد من غسله لأنه واجب على الكفاية ولا طريق إلى غسله إلا بما ذكرناه، وهذا شيء حكاه علي بن العباس(1)  
عن علماء آل الرسول .  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) ترجم له القاضي أحمد بن عبد الله الجنداري في رجال الأزهار فقال: علي بن العباس بن إبراهيم بن علي بن عبد الرحمن بن القاسم بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، الهاشمي الحسني، أبو الحسن، روى عن الهادي والناصر وهو الذي يروي إجماعات أهل البيت، وروى عنه السيد أبو العباس. قال في (الكنز): هو أحد علماء العترة وفضلائها وراوي علوم آل محمد والمصنف لها، دخل مع الهادي إلى اليمن، وقال القاضي أحمد بن صالح أبو الرجال في (مطالع البدور): كان قاضياً بطبرستان أيام الداعي الصغير، وله تصانيف كثيرة في الفقه منها كتاب (اختلاف أهل البيت) وكتاب (ما يجب أن يعمله المجتهد). وقال في (حواشي الإفادة): صحب الهادي والناصر وسئل عنهما فقال: الناصر عالم آل محمد والهادي فقيه آل محمد قال السيد: يكون موته تقريباً في الأربعين والثلاثمائة، روى له الإخوان. اهـ3/24 من (شرح الأزهار) وواضح أن هناك خطأ في النسب، ولعل الصحيح ما جاء في (الروض النضير)1/63 نقلاً عن (مطلع البدور) وهو أنه علي بن العباس بن إبراهيم بن علي بن عبد الرحمن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب.

المذهب الثالث: محكي عن الشافعي وله في ذلك أربعة أقوال:  
أولها: أنه يصب عليه الماء صباً ويلف عليه ثوب ويمر الغاسل يده عليه وعليها خرقة لأنه لا يمكن غسله إلا هكذا.  
وثانيها: أنه ييمم ولا يغسل.  
وثالثها: أنه يُشترى له جارية من ماله.  
ورابعها: أنه يغسله الرجال والنساء استصحاباً لحكمه في حال الصغر لأن الصغير من الرجال والنساء يجوز للرجال والنساء غسله كما مر بيانه. فهذه أقاويل العلماء في حكم غسل الخنثى إذا مات.  
والمختار: أن أعدل المذاهب هذه التي نقلناها، ما عول عليه الهادي والقاسم، وهو أنه إذا كان له محرم فإنه يغسله ولا يمس عورته، وإن لم يكن هناك محرم فإنه يصب الماء عليه صباً، وإن كان الصب لا ينقيه فإنه ييممه. ولا يكشف شيئاً من بدنه ولا من شعره على حد ما ذكرناه في المرأة تموت بين الرجال والرجل بين النساء، فهكذا يكون حكمه من غير تفرقة، وإنما كان هذا أعدل المذاهب لما فيه من الوفاء بتطهيره على الوجه الممكن المشروع، ولما فيه من الوفاء بستر العورة والمؤكد سترها في الشرع.  
الانتصار: يكون بالجواب عما خالفه.  
قالوا: يغسله الرجال والنساء استصحاباً لحكمه في الصغر لأن الصغير من الرجال والنساء يجوز للرجال والنساء غسله.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن الصغير مخالف للخنثى فإن الضرورة داعية إلى علاجه ومباشرته لأجل ضعف حاله في حال الطفولية فلهذا اغتفر ذلك لأجل صغره بخلاف الخنثى فإنه صار كبيراً فافترقا.  
وأما ثانياً: فلأن استصحاب الحال للصغر إنما يكون مع عدم المحرم فأما إذا وجد المحرم فهو أحق بعلاجه في غسله ولا يباشره الرجال والنساء إلا بعد عدم المحرم فإذا عدم المحرم وجب صب الماء عليه صباً كما ذكرنا، وهذا القول حكاه القفال من أصحاب الشافعي.

فأما ما ذكره علي بن العباس من إجماع آل الرسول : أنه يشترى له جارية من ماله تغسله، فإن لم يكن له مال فمن مال المصالح، وهو محكي عن أهل خراسان من أصحاب الشافعي فهو متأول على ما فيه من البعد، على أن الخنثى أوصى بأن تشترى له من ماله جارية قبل موته تغسله، فأما من غير وصية منه فلا وجه لشراء الإمام والحاكم له جارية تغسله لأنه لا مدخل للولاية في الإطلاع على العورة، فإذا أوصى وشريت الجارية فإنها تعود بعد غسله إلى الورثة لأنها من جملة ماله فلهذا عادت إلى ورثته.  
المسألة التاسعة: ويجوز للحائض والجنب غسل الأموات لأنهما من أهل الملة فلهذا جاز غسلهما كمن يكون طاهراً من أهل الملة لكنه يكره ذلك لأجل إفتقارهما إلى الطهارة، فكيف يجزئ غسل من كان في نفسه مفتقراً إلى الغسل؟ فإن دعت الضرورة إلى غسلهما زالت الكراهة فينبغي للجنب أن يغتسل قبل غسله للميت ببعض طهور الميت إن كان فيه فضلة وكان مباحاً أو بماء غيره، وإن لم يجد ماء فإنه يتيمم ويغسله، وأما الحائض فإنه تتعذر طهارتها مع بقاء الحيض، فإن كانت قد طهرت فإنها تغتسل ثم تغسل الميت، وإن لم تكن قد طهرت من حيضها فإنها تغسل بدنها استحباباً ثم تغسل الميت، وهكذا حال النفساء لا تكون غاسلة للميت إلا عن ضرورة كما ذكرناه في حق الحائض.  
قال الناصر: وإن تنفست المرأة بالولد فاعتنق في رحمها ثم مات وهي حية ولم يخرج فإنه يحتال في إخراجه من فرجها، فإن لم يخرج إلاَّ بإدخال اليد في رحمها وتقطيعه بضعة بضعة جاز ذلك لأن حفظ نفس الحي أولى من حفظ الميت لأنه إن بقي فإنه يخشى على الأم التلف فلهذا جاز إخراجه على الصورة التي ذكرناها.  
المسألة العاشرة: والكافر والفاسق لا يُغْسَلان كما مضى شرحه لعصيانهما اللّه، فهل يَغْسِلان الميت أم لا؟ فيه وجهان:  
أحدهما: الجواز لأن المقصود هو التنظيف وهو حاصل بغسلهما كما في طهارات النجاسات عن الأثواب والآنية.

وثانيهما: المنع لأنهما كما لا يُغْسلان فلا يَغْسِلان أحداً ممن مات من المسلمين.  
وهذا هو المختار: لأنه غسل واجب فأشبه الغسل من الجنابة، ولأنه لا يتعلق بإزالة عين فأشبه غسل الجنابة.  
وهل يفتقر إلى النية أم لا؟ فيه تردد نذكره في كيفية غسل الميت بمعونة الله تعالى.  
وإن كان الميت امرأة فازدحم جمع يصلحون للغسل فإنه يبدأ بنساء المحارم، البنات والأخوات والجدات والعمات والخالات، ثم بعدهن بالأجنبيات المسلمات، ثم بعد ذلك بالزوج، ثم برجال المحارم، الأب والجد والإبن وابن الإبن وسائر العصبات كترتيبهم في الصلاة.  
وإن كان الميت رجلاً فإنه يبدأ برجال المحارم، الأب والجد والإبن وابن الإبن، ثم بعدهم بالأجانب المسلمين، ثم بعد ذلك بالزوجة، ثم بنساء المحارم، الأمهات والجدات والبنات والأخوات، وتجب رعاية الترتيب فيما بين الرجال وحدهم، أو فيما بين النساء وحدهن فطريقه الأولى والاستحباب.  
وقد تم الكلام فيما نريده من بيان الغاسل وما يتعلق به.  
الفرع الثالث: في بيان كيفية الغسل للميت  
الغَسْل بفتح الغين مصدر غسل يغسل غسلاً؛ كضرب يضرب ضرباً.  
والغُسْل بضمها هو الإسم من المصدر.  
والتفرقة بينهما: هو أن المصدر يتعلق بالفعل ويصدر عنه بخلاف الإسم فإنه لا يتعلق بالفعل بحالٍ.  
والغِسل بالكسر هو ما يغسل به من سدر أو خطمي(1) أو صابون أو أشنان.  
وأقل الغسل إمرار اليد على جميع الأعضاء، وأكمله تكرير الغسل ثلاث مرات.  
ويتم المقصود من هذا الفرع بأن نرسم فيه مسائل إحدى عشرة:  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) في حاشية الأصل: الخطمي الذي يغسل به الرأس. اهـ.

المسألة الأولى: ينبغي لمن أراد أن يغسل الميت أن يستر موضعه الذي يغسله فيه فلا يراه إلا غاسله أو من لا بد له منه في الإعانة، ويغضون أبصارهم إلا فيما لا يمكن إلا بصره ليعرف الغاسل ما يغسل، لأنه قد يكون هناك عيب يكتمه فلهذا استحب غض الأبصار، وينبغي أن يكون الغاسل ثقة أميناً لما روي عن عمر أنه قال: لا يغسل موتاكم إلا المأمونون. ولأنه إذا لم يكن ثقة لم يؤمن ألا يستوفي الغسل، أو يظهر ما يرى من قبيح ويكتم ما يرى من جميل.  
ويستحب: ألا يكون مع الغاسل إلا من لا بد له منه في الإعانة إذ لا حاجة إلى ما زاد على ذلك ولأن الميت إذا كان مجرداً من ثيابه فإنه لا يؤمن أن يرى فيه ما هو عورة لأنه منكشف للغسل وقد قال : ((يا علي لا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميت)).  
وهل يجرد من ثيابه أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنه يجرد من ثيابه. وهذا هو الذي أشار إليه الإمامان الهادي والمؤيد بالله، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه.  
والحجة على هذا: هو أن الغرض تطهيره من جميع النجاسات المتصلة به، وهو مع التجريد أكثر تنقية وأعظم إزالة للنجاسة لأن النجاسات ربما تنحبس مع القميص إذا غسل فيه.  
المذهب الثاني: أنه لا يجرد ويغسل في قميص رقيق لكي إذا صب الماء نزل ولم يقف، فإن كانت أكمام القميص واسعة أدخل الغاسل يده فيه وصب المعين للغاسل الماء من فوق القميص، وإن كانت أكمامه ضيقة نزع القميص وطرح على عورته خرقة تسترها.  
وحكي عن أبي علي بن أبي هريرة: أنه يفتق التخاريص ويدخل يده. وهذا هو المحكي عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل.  
والحجة على هذا: ما روت عائشة أنه لما توفي رسول اللّه سمعنا صوتاً ولا ندري من يتكلم به فقال: اغسلوا نبي الله في ثيابه. فغسل أمير المؤمنين كرم الله وجهه رسول اللّه في قميصه، والماء يصب من فوق القميص، ولأن ذلك يكون أستر فلهذا كان هو الأولى.  
والمختار: هو التجريد، كما قاله الهادي والمؤيد بالله، ومن تابعهما.

وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا وهو أنه غسل يعم جميع الجسد فاستحب فيه التجريد كغسل الجنابة، ولأنه غسل مأمور به فاستحب فيه التجريد كسائر الغسلات الواجبة.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: روت عائشة أن الرسول غسل في قميصه فلهذا استحب.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن ما هذا حاله كان خاصاً برسول اللّه فلا يقاس عليه غيره.  
ويؤيد ما ذكرناه: هو أنهم قد كانوا عزموا على تجريده لولا ما سمعوه من الهاتف الذي يسمع كلامه ولا يرى شبحه، وفي هذا دلالة على أن السنة التجريد.  
وأما ثانياً: فلأنه كان طيباً حياً وميتاً ليس تعلق في جسمه نجاسة فلهذا استحب غسله في قميصة.  
ومن وجه آخر: وهو أنه إنما خص بالغسل في قميصه مخافة أن ينكشف شيء من عورته وقد خصه الله تعالى بهذه الخاصة فلم يطلع عليها أحد من أهل الدنيا.  
المسألة الثانية: قال الهادي في الأحكام: ومن أراد أن يغسل الميت فإنه يضعه على مغتسله مستلقياً على قفاه مستقبلاً بوجهه القبلة ويوضع على فرجه خرقة.  
ويستحب أن يكون وضعه على لوح مهيئاً للغسل ليكون أسهل في علاج الغسل وليكن اللوح منحدراً من قبل رجليه مخافة أن يستنقع الماء فتسترخي مفاصله، ولأن ذلك أطهر وأنقى.  
ويستحب وضع الخرقة على عورته مخافة أن يطلع عليها عند غسله، ولم يذكر الهادي والقاسم والمؤيد بالله تليين مفاصله عند وضعه على اللوح وإنما ذكروا ذلك عند خروج روحه.  
وحكي عن المزني أنه قال: إذا وضع على اللوح فإنها تلين مفاصله. وهذا لا وجه له فإنه قد برد فلا ينفعه ذلك فلا معنى لما ذكره المزني.  
ويستحب أن يكون مع الغاسل ثلاثة آنية: إناء كبير كالجب(1)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) المزادة يخيط بعضها إلى بعض، كانوا ينتبذون فيها. اهـ. (لسان) 1/249. (ينتبذون: يضعون فيها النبيذ ويشربونه منها).

يكون فيه الماء [و] يكون من البعد مخافة أن يتطاير عليه شيء من النجاسات إن كانت هناك، وإناء أصغر منه بقرب الغاسل كالقصعة والإجانة(1)،  
وإناء صغير يكون بيد المُعِين يغرف به من القصعة إلى الغاسل فوق بدن الميت.  
وهل يكره تسخين الماء أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنه يكره تسخينه إلا لبرد شديد أو عفونة في الميت لا يمكن إزالتها إلا بالماء [الساخن]. وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن الشافعي.  
والحجة على هذا: هو أن الماء البارد يشدد بدن الميت ويصلبه، والماء الحار يرخيه فلهذا كره.  
المذهب الثاني: أن الماء الحار هو أولى. وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة.  
والحجة على هذا: هو أن الماء الحار أدخل في إزالة النجاسة وأعظم في التنظيف لما فيه من الرقة والمبالغة في إزالة العفونات الحاصلة في بدن الميت.  
والمختار: أنه لا حاجة للميت إلى تسخين الماء إلا أن يعرض ما ذكرناه من برد شديد أو عفونة لا تزول إلا بحرارة الماء، فأما إذا لم يكن هناك أحد الأمرين فلا وجه لتسخينه.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) القصعة: الضخمة تشبع العشرة، والجمع: قيصَاع وقِصَع. اهـ (لسان) 8/274.  
والإجانة والإنجانة والأجَّانة؛ الأخيرة طائية، عن اللحياني: المركن، وأفصحها: إجَّانة، واحدة الأجاجين، وهو بالفارسية: إكانة، قال الجوهري: ولا تقل: إنجانة. اهـ (لسان) 13/8.

ويستحب أن يعد الغاسل خرقتين، إحداهما يلفها على يده ويغسل بها فرجه وأسفله ثم يرمي بها، ويأخذ الأخرى ويغسل بها بقية بدنه لأنهما إذا كانتا خرقتين كان ذلك أقرب إلى النظافة وأبعد عن التقذير و[أقرب إلى] التنزه عما أصاب الخرقة الأولى من النجاسة لما روي أن أمير المؤمنين كرم الله وجهه في غسله لرسول اللّه كان بيده خرقة يتبع بها ما تحت القميص. ولو غسل الخرقة الأولى التي جعلها للإستنجاء غسلاً ناعماً وغسل سائر جسده [بها] جاز ذلك وكان أخف مؤنة وأسهل. ولا يجوز للغاسل أن يمس عورة الميت بيده ولا ينظر إليها، كما لا يجوز له ذلك في حال الحياة ويغض بصره عن النظر إلى سائر جسده، هكذا ذكره أصحابنا والفقهاء- أعني غض البصر عن سائر بدن الميت ولم أجد له وجهاً في الأحاديث عن الرسول ، ولا بأس به لأمرين:  
أما أولاً: فلأنه يجوز بصره(1)  
في حال الحياة فهكذا في حال الموت ولم تحرم إلا العورة كما في حال الحياة.  
وأما ثانياً: فلأن في بصره أعظم عبرة وأبلغ موعظة لقوله : ((كفى بالموت واعظا))(2).  
ويستحب أن يكون بالقرب منه مجمرة فيها بخور وعود مخافة أن يظهر شيء له ريح كريه من الميت فتضعف نفس الغاسل ومن يعينه ويفتر عن استقصاء الغسل للميت.  
المسألة الثالثة: وأول ما يبدأ به الغاسل أن يُجلس الميت إجلاساً رفيقاً، إما مائلاً إلى الغاسل، وإما مائلاً إلى يسار الميت ولا ينصبه نصباً مستوياً لأنه إذا نصبه نصباً مستوياً لم يخرج شيء من بطنه.  
قال المؤيد بالله: وإن علم الغاسل أنه إذا أجلسه كان أوعب لخروج ما يخرج منه أجلسه مستنداً إلى الغاسل ليخرج ما في بطنه إن كان هناك شيء قبل الغسل فلا يحتاج إلى إعادة غسله إذا خرج بعد الغسل.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) يقصد النظر إليه، وكذا في التي تليها من: وأما ثانياً: فلأن في بصره، ثم ما جاء على شاكلتها.  
(2) أخرجه في (مجمع الزوائد) 10/308، وفي (شعب الإيمان) 7/353.

قال الهادي: ويمر يده على بطنه ثلاثاً. وهل يكون الإمرار بليغاً أو خفيفاً؟ فيه وجهان:  
أحدهما: أنه يكون خفيفاً. وهذا هو الذي أشار إليه الإمامان الهادي والمؤيد بالله لقوله : ((عليك بالرفق يا عائشة فإنه ما حصل في شيء إلا زانه ولا نزع من شيء إلا شانه)). ولم يفصل ولأنه إذا كان بليغاً لم يؤمن أن يوهي شيئاً من أعضاء الميت ويفسد معآءه ويغيرها.  
وثانيهما: أنه يكون بليغاً قوياً. وهذا هو رأي الشافعي لما روي أن ابن عمر رضي الله عنه غسل عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر فنفضه نفضاً قوياً بليغاً وعصره عصراً شديداً.  
والمختار: أن يكون العصر بليغاً. لأن الصحابي لا يفعله إلا عن توقيف من جهة الرسول ولأنه لا يضر الميت ما فعل به، ولأنه إذا فعل به ذلك وكان في جوفه شيء خرج منه، وإذا لم يفعل ذلك ربما خرج بعد كمال غسله أو بعد تكفينه فيفسد بدنه وكفنه بالنجاسة.  
وإن كان الميت امرأة حاملاً لم يمسح بطنها صيانة للولد، فإن كان الولد حياً أخرج كما مر تقريره، وإن كان ميتاً ترك على حاله لأنه إذا مسح بطنها لا يؤمن خروج ما يخرج فلا حاجة إلى مسح بطنها، ثم يشرع الغاسل في الغسل.  
والنية متعذرة من جهة الميت. وهل تجب على الغاسل أم لا؟ فيها وجهان:  
أحدهما: أنها تجب على الغاسل، والميت محل لها.  
ووجهه: أنه غسل واجب فأشبه غسل الجنابة في كونها واجبة.  
وثانيهما: أنها غير واجبة لأنها شرعت تطهيراً للميت عن العفونة فلا يجب فيها نية كإزالة النجاسة(1).  
والمختار: وجوبها لأنها من جملة القرب ولهذا فإنها لا تصح من الكافر، فلو مات مسلم وله زوجة ذمية على القول بجواز نكاح الكتابيات، لم يجز لها غسله لأنه قربة فلا يصح أداؤها من كافر. فينوي الغاسل عند شروعه في الغسل.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) هكذا في الأصل، والصواب: لأنه شرع تطهيراً للميت فلا تجب فيه نية...إلخ؛ لأن الضمير هنا يعود للغسل بينما الضمير في (أنها غير واجبة) يعود للنية كما هو واضح، والله أعلم.

قال الأئمة الهادي والناصر والمؤيد بالله: غسل الميت كالغسل من الجنابة من غير فرق. وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه، وذلك لكونه واجباً فأشبه غسل الجنابة.  
وهل تستحب المضمضة والإستنشاق للميت كما شرعتا في حق الجنب أم لا؟ فيه وجهان:  
أحدهما: أنهما مشروعتان. وهذا هو رأي الأئمة والشافعي.  
والحجة على هذا: قوله لمن غسلن ابنته: ((ابدأن بمواضع الوضوء منها))(1).  
ومعلوم أن المضمضة والإستنشاق من مواضع الوضوء.  
وثانيهما: أنهما غير مشروعين في حق الأموات. وهذا هو رأي أبي حنيفة.  
والحجة على هذا: هو أن المضمضة محل السواك وموضعه فكما أن السواك غير مشروع في حق الميت فهكذا حال المضمضة فهو تابع لها.  
والمختار: أنهما مشروعتان في حق الميت كما يشرعان في حق الحي من غير تفرقة لما رويناه من الحديث.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه البخاري 1/73، ومسلم 2/648، وهو في سنن أبي داود 3/197، وسنن النسائي 4/30، ومسند أحمد 6/408، والخبر مروي عن أم عطية الأنصارية بلفظ: أن رسول الله قال لمن غسلن ابنته: ((ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)).  
…قال ابن بهران: وهذا طرف من حديث أخرجه الستة بروايات كثيرة.

المسألة الرابعة: ثم يلف الغاسل على يده إحدى الخرقتين المعدتين فيدخل يده التي لف عليها الخرقة وهي اليسار؛ لأن الإستنجاء يكون باليسار كما في حق الأحياء. ويكره الإستنجاء باليمين إلا لضرورة، فيغسل فرجيه قبله ودبره ويصب عليهما الماء غزيراً ليذهب ما كان عليهما من النجاسة ثم يرمي بهذه الخرقة ويغسل يده بماء وأشنان إن كان ممكناً ليذهب ما اتصل بها من الأقذار، ثم يأخذ الخرقة الثانية ويلفها على يده فيوضئ الميت فيبدأ بالمضمضة والإستنشاق ويدخل يده في فِيِه ويمرها على ظاهر أسنانه ويصب عليه الماء ولا يفتح فاه، ويدخل إحدى أنامله في أنفه ليزيل ما هناك من العفونة والدرن ثم يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه، لقوله : ((ابدأن بمواضع الوضوء)). فإذا فرغ من توضئته غسل رأسه ولحيته إذا كانت.  
ويستحب البداية بغسل رأسه قبل لحيته. وعن إبراهيم النخعي: يبدأ بغسل لحيته قبل رأسه. لأنه إذا بدأ بغسل لحيته ثم غسل رأسه بالسدر نزل الماء والسدر على لحيته فيحتاج إلى غسلها مرة ثانية، وإذا بدأ بغسل رأسه لم ينزل من رأسه على لحيته ما يكدرها فلهذا كانت البداية بالرأس أحق، ولأن الرأس أشرف ما في أعضاء الإنسان لأن فيه السمع والبصر.  
ووجه ما ذكره النخعي: هو أن اللحية لها شرف وكرامة وهي محل العقل والوقار فلهذا استحب البداية بها.  
قال المؤيد بالله: والوضوء للميت قبل غسله مستحب كما أشار إليه الهادي في الأحكام، ولا يجب الترتيب في الغسل وله أن يبدأ بأي عضو شاء كما في الغسل من الجنابة وقد مضى تقريره في الغسل.  
فإن كان رأسه ولحيته شعرهما متلبداً، فهل يستحب التسريح لهما بالمشط أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أن ذلك غير مستحب. وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن أبي حنيفة.  
قال الهادي في الأحكام: ولا يمشط شعره.

والحجة على هذا: ما روي عن عائشة أنها قالت لنسوة مشطن شعر امرأة: مالكن تصنعن بموتاكن هكذا؟ منكرة لما فعلنه من المشط، ومثل هذا لا يقوله الصحابي إلا عن توقيف من جهة الرسول لأنه لا مدخل للإجتهاد فيه.  
المذهب الثاني: استحباب المشط بمشط مفرج الأسنان. وهذا هو رأي الشافعي.  
والحجة على هذا: ما روي عن أم عطية أنها قالت: ضفرنا شعر بنت رسول اللّه ثلاثة قرون وألقيناها من خلفها، وهذا لا يكون إلا بعد التسريح.  
والمختار: ما عليه أئمة العترة، وأنه غير مستحب لأنه لا يؤمن مع التسريح أن يتساقط الشعر، والشرع ورد بصيانة الميت عن إذهاب شيء من أجزائه، ولأن ما هذا حاله إنما هو من زينة الدنيا، والأموات فهم في شغل عن زينة الدنيا ولذاتها.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: حديث أم عطية من إلقاء الذوائب خلفها لما غسلت رقية بنت رسول اللّه ولا يمكن ذلك إلا بعد التسريح.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فليس فيه ذكر التسريح بالمشط فلا يجوز إثباته من غير دلالة.  
وأما ثانياً: فلأن الإلقاء له خلفها وجعله ثلاثة قرون يمكن من غير تسريح بأن يضم بعضه إلى بعض.  
المسألة الخامسة: فإذا فرغ من غسل رأسه ولحيته بالماء والسدر غسل صفحة عنقه اليمنى ثم شق صدره وجنبه وفخذه وساقه الأيمن ثم يعود إلى شقه الأيسر فيغسله من صفحة عنقه الأيسر كذلك، هذا في حال إجلاسه على اللوح، ثم يميله على جانبه الأيسر فيغسل جانب ظهره الأيمن وقفاه إلى ساقه الأيسر. ويستحب أن يستقصي في المبالغة في تطهيره وتنظيفه.

قال الهادي في الأحكام: ويستقصي على غسل ظهره وبطنه وأفخاذه وبين أرفاغه ـ يعني معاطفه وغضونه ـ وينقي أظفاره، وإن كان بالميت درن كثير لدوام المرض وبعد تعهده بالماء وكان تزيله الأشنان جاز استعماله واستعمال الصابون لزواله لأن المقصود هو النظافة وإزالة العفونة. والواجب غسلة واحدة ولا خلاف بين أئمة العترة وفقهاء الأمة، لما روي عن الرسول في المحرم الذي خرَّ من بعيره فمات ((أغسلوه بماء وسدر))، وذلك لا يقتضي أكثر من مرة واحدة، ولأن غسل الجنابة والحيض والنفاس للأحياء يجزئ مرة واحدة فهكذا غسل الميت.  
وهل يكون للغسل حد في العدد أم لا؟  
فالذي عليه أئمة العترة والأكثر من الفقهاء أن له حداً وهو الوتر. لما روي عن الرسول أنه قال لأم عطية: ((اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً))(1).  
وحكي عن مالك: أنه لا حد للغسل.  
والحجة على هذا: هو أن المقصود هو التنظيف وإزالة الكدر على أي وجه زال من غير حاجة إلى التقدير.  
والمختار: هو تقديره، وأنه لا يتجاوز السبع لما حكيناه من حديث أم عطية، ولأنه لا قائل بالزيادة على السبع فوجب الإقتصار عليها.  
ويستحب أن تكون الغسلات ثلاثاً لحديث أم عطية، ولأنها طهارة حكمية مفعولة لأجل الصلاة فاستحب أن تكون ثلاثاً كالطهارة من الحدث.  
وإذا قلنا باستحباب الثلاث ففي كيفية استعمالها أربعة أوجه:  
الوجه الأول: أن يُغسل رأسه ووجهه وجميع بدنه وأرفاغه بالحرض(2) ثم يُغسل الحرض بالماء القراح، ثم يُغسل مرة ثانية بالسدر، ثم يغسل السدر بالماء القراح ثم يغسل في المرة الثالثة بالماء القراح ويجعل فيه الكافور. وهذا هو رأي الهادي والمؤيد بالله، أعني: الجمع بين الحرض والسدر والكافور.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه البخاري 1/423، ومسلم 2/647، وأبو داود3/197،والسنائي 4/30، وهو في صحيح ابن حبان 7/302، والسنن الكبرى للبيهقي 3/389.  
(2) في حاشية الأصل: الحَرَضُ والحُرُضُ: الأشنان، قاله الجوهري. اهـ.

والحجة على هذا: ما في حديث أم عطية الأنصارية أن الرسول دخل علينا حين توفيت ابنته فقال: ((اغسلنها ثلاثاً بالحرض والسدر والكافور))(1).  
فجمع بين الأمور الثلاثة ولن تكون إلا بما ذكرناه في الأولى والثانية والثالثة.  
الوجه الثاني: أنه يُغسل في المرة الأولى بالحرض والسدر، والثانية بماء الكافور، والثالثة بالماء القراح. وهذا هو رأي الناصر، ومحكي عن الصادق جعفر.  
والحجة على هذا: ما روي أن رسول اللّه أمرهن أن يغسلن رقية بنت رسول اللّه ثلاثاً لما ماتت، أولهن بالحرض والسدر، والثانية بالكافور، والثالثة بالماء القراح. فقد اتفق الإمامان الهادي والناصر على استحباب الحرض في المرة الأولى في حق الأموات كما ترى، والحرض: هو التراب لما يحصل فيه من الإزالة والقوة في رفع الكدر والدرن.  
الوجه الثالث: أن تكون الغسلة الأولى بالماء القراح والسدر،والغسلة الثانية بالماء القراح والسدر، والغسلة الثالثة بالماء القراح والكافور، ويستحب أن يكون الكافور في كل الغسلات الثلاث إن كان ممكناً، وإن لم يمكن كان في الغسلة الثالثة. وهذا هو رأي الشافعي، ولم يذكر الحرض في شيء من الغسلات.  
والحجة على هذا: ما روي أنه قال في تعليمهن لغسل ابنته: ((اغسلنها ثلاثاً أو خمساً بماء وسدرأو أكثر إن رأيتن)) ويجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً أو شيئاً من الكافور، وظاهره دال على أن كل غسلة منها تكون بالسدر.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) هذا الخبر والخبران السابقان له، حديث واحد روته أم عطية الأنصارية بلفظ: دخل علينا رسول الله حين توفيت ابنته فقال: ((اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك)) وفي رواية: ((أو سبعاً إن رأيتن ذلك، بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني)) فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه، أي إزاره، فقال: ((أشعرنها إياه)) أي: اجعلنه مما يلي جسدها. اهـ. (تخريج البحر) 2/102.

الوجه الرابع: أنه يُغسل أولاً بالماء القراح ثم يُغسل ثانياً بالماء القراح والسدر، ثم يغسله ثالثاً بالماء القراح والحرض وليكن الماء الأول مسخناً بالنار، والماء الثاني يغلى بالسدر، والماء الثالث يغلى بالحرض، وهذا كله رأي أبي حنيفة. حكاه الكرخي من أصحابه.  
والحجة على هذا: هو أن الماء إذا كان مسخناً ومغلياً بالسدر والحرض، كان أدخل في الإزالة وأعظم قلعاً لما علق في الجسم من الأدران، فلهذا استحب التسخين في الماء مع هذه الأخلاط التي قد دل عليها الشرع، هذه رواية الكرخي.  
وحكى أصحاب الشافعي عنه أنه قال: يستحب في الأول الغسل بالماء القراح، وفي الثانية بالماء والسدر، وفي الثالثة بالماء القراح.  
المسألة السادسة: مشتملة على أحكام تتعلق بالغسل وجملتها خمسة:  
الحكم الأول: هل تقلم أظفار الميت وتحلق عانته ويقصر شاربه وينتف إبطه أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنه لا يزال عنه شيء من ذلك. وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي يوسف وأبي حنيفة ومحمد.  
والحجة على هذا: هو أن ما هذا حاله إزالة جزء من أجزائه فلم يجز ذلك وكما لو سرق ثم مات لم تقطع يده.  
المذهب الثاني: أنه يجوز. وهذا هو رأي مالك، وأحد قولي الشافعي.  
والحجة على هذا: قوله : ((افعلوا بميتكم ما تفعلونه بعروسكم))(1).  
والعروس يفعل به هكذا.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه في (تلخيص الحبير) 2/106، وفي (خلاصة البدر المنير) 1/255، وقال: قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأورد ابن بهران عن (الشفاء) أن أئمتهم" ردوا هذا الخبر.  
…وقال في (التلخيص): هذا الحديث ذكره الغزالي في (الوسيط) بلفظ: ((افعلوا بموتاكم كما تفعلون بأحيائكم)) وتعقبه ابن الصلاح بقوله: بحثت عنه فلم أجده ثابتاً، قال أبو شامة في كتاب السواك: فهذا الحديث غير معروف، اهـ بلفظه من (تخريج البحر) 2/202.

والمختار: أنه لا يزال شيء من أجزاء الميت ويجب صيانته بكل حال، ولأن ما هذا حاله إنما يفعل بالأحياء لما فيه من الزينة دون الأموات.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: روي عن الرسول أنه قال: ((افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم)). وهذا ما يفعل بالعروس.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن هذا معارض بما رويناه عن عائشة من إنكارها لذلك على من فعله.  
وأما ثانياً: فلأنه محمول على فعل الطيب وإزالة الدرن دون ما فيه قطع مما يتصل به.  
قالوا: إنما هذا حاله تنظيف له فجاز كإزالة الدرن وسائر الأقذار.  
قلنا: إن إزالة الأدران والأقذار ليس فيها قطع لشيء منه وليس هكذا إزالة الشعور فإن فيها قطعاً مما يتصل به فافترقا.  
الحكم الثاني: هل يطلى بالنورة أم لا؟ فينظر فيه فإن كان طلاؤه بالنورة لأجل تطهيره وتنظيفه عن الأدران والأقذار جاز ذلك كما يفعل بالسدر والصابون والأشنان لإزالة ذلك، وإن كان فعله من أجل إزالة الشعر كما يفعل بالموسى لم يجز ذلك لما فيه من إزالة جزء من أجزائه وهو ممنوع كما أشرنا إليه.  
واعلم أن ظاهر النقل من مذهب الشافعي جواز إزالة هذه الشعور وتقليم الأظفار واستحباب ذلك، والصحيح من مذهبه ما حققه الشيخ أبو حامد من أصحابه، أنه لا خلاف على المذهب أن ذلك غير مستحب، ولكن هل يكره أم لا؟ فيه وجهان:  
أحدهما: كراهة ذلك لما فيه من قطع جزء من أجزائه.  
وثانيهما: أنه لا يكره لقوله : ((افعلوا بميتكم مثل ما تفعلونه بعروسكم)). والعروس يفعل به هكذا فكذلك الميت، وروي أن سعد بن أبي وقاص غسل ميتاً ودعى بموسى وحلق عانته.  
الحكم الثالث: شعر الرأس هل يحلق أم لا؟ فالظاهر من المذهب أنه لا يحلق رأسه. وهو المحكي عن الشافعي لأن حلق الرأس إنما يحلق لزينة أو لأداء نسك، والميت ليس عليه نسك ولا يصلح لزينة، وحكي عن بعض أصحاب الشافعي أنه إن كان ممن يحلق رأسه في العادة جاز حلقه، وإن كان ممن لا يحلق رأسه لم يحلق.

والمختار للمذهب: ما قررناه أولاً أن ذلك إزالة جزء من أجزائه فلا يجوز كالختان.  
الحكم الرابع: وإذا تساقط شيء من شعره بعد الغسل فالظاهر من المذهب أنه يرد في كفنه. وهو محكي عن أبي حنيفة، وحكي عن المزني من أصحاب الشافعي أنه ينبذ ويطرح كما تنبذ قلامة الظفر في حال الحياة، وعن بعض أصحاب الشافعي أنه يدفن على حدة لأنه قد بطل اتصاله بالميت فلهذا دفن وحده.  
والحجة على ما قلناه: ما روي عن أمير المؤمنين كرم اله وجهه أنه قال: واردد هذا ـ يعني الشعر ـ فإن كل شيء يقع من بني آدم فهو ميت وإنه يأتي يوم القيامة بكل شعرة نور. ولأن الميت من حقه أن تدفن جميع أجزائه [معه] وهذا من أجزائه فيجب دفنه معه.  
الحكم الخامس: وإذا مات الرجل وهو أغلف يعني من غير ختان، فهل يختن أم لا؟ فيه وجهان:  
أحدهما: أنه يمتنع ختانه بعد موته. وهذا هو رأي أئمة العترة وهو الأصح من قولي الشافعي، لأنه قطع عضو ولا يجوز قطع عضو من الميت.  
وثانيهما: أنه يختن. وذلك على قولين:  
أحدهما: أنه يختن صغيراً كان أو كبيراً.  
وثانيهما: أنه إن كان صغيراً لم يختن، وإن كان كبيراً ختن.  
والمختار: هو المنع من ذلك كما قاله أصحابنا لما روي عن الرسول أنه قال: ((الختان مكرمة للنساء، مطهرة للرجال)). وهذا إنما يختص حال الحياة دون الموت.  
وهل يجوز أخذ الأجرة على غسل الميت أم لا؟ فيه تردد.  
والمختار: أنه لا يجوز أخذ الأجرة عليه لأنه واجب على الكفاية فلا يجوز أخذ الأجرة عليه كالجهاد.  
قال المؤيد بالله: والأقرب عندي أنه ليس لغاسل الميت أخذ الأجرة على غسله لأنه عبادة، ولهذا كان مفتقراً إلى النية.

وقال أيضاً: والختان وإن كان واجباً فإن وجوبه على المختون لا على غيره، فإن أمر به غيره واستأجره جاز فلهذا يجوز أخذ الأجرة عليه. ورأي الهادي والمؤيد بالله هو وجوب الختان على الرجال والنساء. وهو محكي عن الشافعي أيضاً لما روي عن الرسول أنه قال لرجلٍ أغلف: ((اختتن)). فقال: إني أخاف على نفسي. فقال: ((أما إذا خفت على نفسك فدع)). وظاهر الأمر للوجوب إلا لدلالة.  
ولا يجعل في الماء الذي يغسل به الميت شيء من الطيب إلا الكافور لما في حديث أم عطية: ((واجعلن فيه شيئاً من الكافور)). فخص الكافور دون غيره، فأما السدر فليس من الطيب في شيء وإنما يستعمل من أجل النظافة كالدلوك(1) والأشنان والصابون، ولأن الحاجة في الطيب إنما تكون في الكفن كما سنقرره، وفي الميت، فأما الماء فلم يرد الشرع إلا بما ذكرناه فلا حاجة إلى مخالفة السنة.  
المسألة السابعة: وإن خرج من أحد فرجي الميت خارج بعد غسله ثلاثاً نظرت، فإن كان الخارج بعد وضعه في كفنه وإدراجه فيه لم يعد عليه الغسل ولا الوضوء ولا يفعل فيه شيء لأنه قد انتقل من حالة إلى حالة فصار كما لو حدث به حادث بعد وضعه في قبره، وإن حدث الحادث قبل إدراجه في أكفانه، ففي ما يفعل به مذاهب أربعة:  
المذهب الأول: أنه يتمم الغسل خمساً، فإن خرج خارج بعد الخمس تمم سبعاً، فإن خرج خارج بعد السبع لم يزد على ذلك شيء واحتيل في سد المخرج بالقطنة. وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله، وأحد أقوال الشافعي.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) الدلوك: ما تُدلك به من طيب أو غيره. وقد دلكت الشمس عن كبد السماء، واسم ذلك الوقت: الدلك، قال الفراء: جابر عن ابن عباس، في دلوك الشمس، أنه زوالها الظهر، قال: ورأيت العرب يذهبون بالدلوك إلى غياب الشمس، وتدلك الرجل: أي دلك جسده عند الاغتسال. اهـ (لسان) 10/426).

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول أنه قال لأم عطية في غسل ابنته: ((اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إن رأيتن ذلك)). فعلق العدد في الخمس والسبع إلى رأيهن ونظرهن، وليس المقصود وقف ذلك على شهوتهن فإن ذلك أمر شرعي لا يمكن وقفه على الشهوة والإرادة من جهتهن، وإنما الغرض ما يقتضيه الشرع ويقتضيه حكمه وأمره وليس ذلك إلا إذا حدث حادث يقتضي تكرير الغسل، فلهذا قضينا بتكريره إلى هذه الغاية التي قد دل عليها الشرع، فأما إذا خرج خارج بعد تجاوز هذه العدة فلا يتعلق به حكم شرعي ويدرج في أكفانه من غير عمل.  
المذهب الثاني: أنه يغسل الموضع وتزال عنه النجاسة لا غير. وهذا هو قول أبي حنيفة ومالك والثوري ومحكي عن المزني من أصحاب الشافعي.  
والحجة على هذا: هو أن غسله قد صح فلا يبطل بالحدث كالجنب إذا اغتسل وحدث منه حادث فإنه لا يعاد غسله.  
المذهب الثالث: محكي عن أبي إسحاق من أصحاب الشافعي: وهو أنه يجب علينا غسل الموضع من النجاسة وإعادة غسل أعضاء الوضوء.  
والحجة على هذا: هو أن الجنب إذا وجب عليه الغسل فاغتسل وحدث منه حادث فإنه يعيد الوضوء لا غير، فإذا كان الحي حكمه هكذا فكذلك الميت.  
المذهب الرابع: أنه يجب عليه غسل جميع بدنه. وهذا شيء يحكى عن أحمد بن حنبل، وأبي علي بن أبي هريرة من أصحاب الشافعي.  
والحجة على هذا: هو أن الحدث في حق الميت إنما هو الموت، وهو الموجب للغسل فيجب إذا خرج شيء من سبيليه أن يكون موجباً لغسله بجامع كونه حدثاً، دليله: الموت.  
والمختار: ما عول عليه علماء العترة ومن وافقهم.  
وحجتهم: ما ذكرناه..  
ونزيد هاهنا، وهو أن المستحاضة ومن به سلس البول وسيلان الجرح إذا استدام ذلك وكان لا يمكن رده ولا يتأتا غسله فإنه يسد الموضع بالقطنة ويصلي مع ذلك ولا يجب تكرير الطهارة، فإذا ثبت ذلك في الحي وجب مثله في الميت من غير تفرقة بينهما.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: يغسل الموضع من النجاسة ولا يعاد الغسل كالجنب إذا خرج منه خارج بعد الإغتسال. كما حكي عن أبي حنيفة وغيره.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن الشرع قد أشار إلى غاية في إيجاب الغسل فيجب الإقتصار عليه ولا يجوز إهماله.  
وأما ثانياً: فلأن ما ذكروه إنما يكون بعد وجوب الغسلات السبع فإذا تجاوزناها وخرج بعدها خارج لم يتعلق به حكم بحال.  
قالوا: يعيد الوضوء لا غير. كما حكي عن بعض أصحاب الشافعي، كما في الجنب إذا حدث منه حادث بعد الإغتسال.  
قلنا: الوضوء لم تدل عليه دلالة وفي إيجاب الغسلات كفاية عن إيجاب الوضوء فلا وجه لإيجاب الوضوء.  
قالوا: يجب عليه غسل بدنه. كما حكي عن أحمد بن حنبل وغيره لأن حدث الموت يوجب الغسل فيجب في كل ما خرج من الميت أن يكون موجباً للغسل.  
قلنا: قد دل الشرع على وجوب الغسل خمس مرات وسبع مرات فلا وجه لإيجاب الغسل مرة واحدة.  
المسألة الثامنة: والمرأة في وجوب الغسل من الموت كالرجل، وينبغي أن يكون سترها أعظم من ستر الرجل لأنها كلها عورة.  
قال الهادي في المنتخب: وتغسل في موضع مستور من فوقه. وأراد أن الموضع إن كان مظلماً فهو ساتر، وإن كان مضيئاً سُجِّي من فوقه بثوب يستر الغاسل لأن ذلك يكون أقرب إلى السترة لها.  
ويستحب ألا ينظر إليها أحد إلا من يتولى غسلها من النساء لأنه ربما حدث منها ما يكره فلا ينبغي الإطلاع على ذلك. لما روى زيد بن علي عن علي أنه قال: قال رسول اللّه : ((من غسل أخاً له مسلماً فنظفه ولم يقذره ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر منه سُوءاً ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس حتى يدلى في قبره خرج من ذنوبه عطلاً)) (1)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أورده الإمام زيد بن علي في مسنده ص 161 (منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت. لبنان 1966م).  
…وفي الهامش: يقال: عُطل بالضم، وعاطل ومعطال، أي: خال، فيه لغتان: عطل وعطل، انتهى من شرح مقامات الحريري.  
قال في (المصباح): عطلت المرأة عطلاً من باب قتل إذا لم يكن عليها حلي فهي عاطل وعطل بضمتين، وقوس عطل أيضاً لا وتر عليها. اهـ.

.  
فإن كان لها شعر فكيف يصنع به؟ فيه وجهان:  
أحدهما: أنه يضفر ثلاث ضفائر ويلقين خلفها. وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن الشافعي.  
والحجة على هذا: حديث أم عطية حيث قال الرسول : ((تجعل ثلاث غدائر ويلقين خلفها))(1).  
من غير تسريح كما مر بيانه.  
وثانيهما: أن يلقين بين ثدييها. وهذا هو رأي أبي حنيفة.  
وحجته: أنه لا بد من مخالفة حال الحياة لحال الموت وليس ذلك إلا بإلقائهن بين ثدييها.  
والمختار: هو الأول لأن الحديث أولى من القياس، فلهذا كان ما روته أم عطية أولى بالقبول.  
فإذا فرغ الغاسل من غسل الميت رجلاً كان أو امرأة فالمستحب أن ينشفه بثوب قبل إدراجه في أكفانه ثم ينقله إلى الكفن، وإنما كان الأمر كما قلناه لأن العادة في الأحياء أنه إذا اغتسل فإنه يخرج من اغتساله إلى ثوب يتنشف به ثم يلبس ثيابه فهكذا حال الميت، ولأنه إذا لم يفعل ذلك لا يأمن أن تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد.  
وإن تعذر غسل الميت لعدم الماء أو لغيره من أنواع المعاذير في الغسل وجب أن ييمم بالتراب لأنه غسل لا يتعلق بإزالة عين فناب التيمم عنه عند العجز كغسل الجنابة.  
المسألة التاسعة: وإذا فرغ الغاسل من غسل الميت استحب له الغسل عند الأكثر من أئمة العترة، وهو محكي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه، وغيره من الصحابة والتابعين، لما روى زيد بن علي قال: حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن غاسل الميت هل يغتسل أم لا؟ فقال: نعم يغتسل غاسل الميت. يشير به إلى الاستحباب.  
وهل يجب أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنه غير واجب. وهذا هو المحكي عن علي وابن عباس وابن عمر وعائشة، وهو قول كثير من التابعين، ومن الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه الترمذي 3/315، وابن أبي شيبة 2/457، وأحمد 6/408، والطبراني في (الكبير) 25/64.

والحجة على هذا: هو أن الميت طاهر، ومن غسله طاهر فهو كما لو غسل جنباً، ولأن الوجوب لا بد فيه من دلالة ولا دلالة على وجوبه.  
المذهب الثاني: أنه واجب. وهذا شيء يحكى عن الناصر وغيره من أصحاب الحديث، ومحكي عن أبي هريرة.  
والحجة على هذا: ما روى أبو هريرة عن الرسول أنه قال: ((من غسل ميتاً فليغتسل، ومن مسه فليتوضأ)) (1).  
ورواية ثانية عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه.  
والمختار: هو الأول.  
وحجتهم: ما ذكرناه..  
ونزيد هاهنا: وهو ما روى ابن عباس رضي الله عنه عن الرسول أنه قال: ((لا غسل عليكم من غسل موتاكم حسبكم أن تغسلوا أيديكم)) (2).  
وهذا نص فيما نريده من استحبابه وعدم وجوبه.  
الحجة الثانية: ما روي عن عائشة، أنها قالت: أأنجاس - تريد الإنكار على من أوجب الغسل من غسل الميت - وهذا لا تقوله إلا عن توقيف من جهة الرسول لأن هذا لا مدخل له في الاجتهاد.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: روى أبو هريرة: ((من غسل ميتاً فليغتسل)). والأمر للوجوب.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن الأمر محمول على الاستحباب ودلالته على الوجوب لا بد فيه من دلالة ولا دلالة هاهنا.  
وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بما رويناه من الأحاديث وإذا تعارضا فلا بد من الترجيح، ولا شك أن أخبارنا أكثر وأدل على المقصود فلهذا كانت أحق بالعمل والقبول.  
فأما قوله: ((ومن مسه فليتوضأ)). فالمراد به وضوء اليد وغسلها.  
ويؤيد حمل الوضوء على ما ذكرناه: قوله : ((الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر والوضوء بعد الطعام ينفي اللمم)) (3).  
يعني: الجنون.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أورده البيهقي في (الكبرى) 1/300، وابن أبي شيبة في مصنفه 3/47، وعبد الرزاق في المصنف 3/408، وأحمد في المسند 2/454.  
(2) ذكره الدارقطني في سننه2/76، وفي (ميزان الاعتدال) 5/337.  
(3) أورده في (مسند الشهاب) 1/205، و(فيض القدير) 6/376، و(ميزان الاعتدال)6/538.

المسألة العاشرة: وإذا تقرر أن الغسل من غسل الميت غير واجب. فهل هو آكد أو غسل الجمعة؟ فيه وجهان:  
أحدهما: أن غسل الجمعة آكد لأن الأخبار فيه أكثر وأوفر.  
وثانيهما: أن الغسل من غسل الميت آكد لأنه مختلف في وجوبه، ومن أصحاب الشافعي من ذهب إلى أن الغسل من غسل الميت آكد في الوجوب من غسل يوم الجمعة. وهو العمراني صاحب البيان. وهذا فاسد، فإن كان ترجيح تأكيده من جهة أن الخلاف في وجوبه [حاصل] فكل واحد منهما(1) قد قال قائل بوجوبه، وإن كان ترجيحه من جهة أخرى فلا بد من ذكرها حتى ينظر في قوتها وضعفها.  
والمختار: أن غسل يوم الجمعة آكد لأن الأحاديث الواردة في فضله كثيرة، وممن قال بوجوبه: الحسن البصري وداود وطبقته من أهل الظاهر.  
ومن جهة أن غسل يوم الجمعة مؤقت بوقت بخلاف الغسل من غسل الميت فإنه أمر مطلق معلق بسبب، فلا شك أنه(2)  
مشبه للصلوات المكتوبة في كونه مؤقتاً كما هي مؤقتة بوقت، وما كان مشبهاً للفرائض فهو آكد مما لا يكون مشبهاً لها.  
ويستحب لمن غسل ميتاً ورأى ما يعجبه منه مما يدل على سلامته من النار وفوزه بالجنة نحو تهلل وجهه ووضوحه عند غسله أن يظهر ذلك ويتحدث به ليكون ذلك سبباً في الدعاء إلى الخير والإشتغال بالأعمال الصالحة.  
وإن رأى ما يكرهه مثل اسوداد وجهه أن يكتم ذلك ولا يظهره لما رويناه من حديث زيد بن علي وقد قدمناه، ولما روى أبو رافع عن الرسول أنه قال: ((من غسل ميتاً فكتم عنه غفر الله له أربعين مرة))(3).  
وقوله: ((أربعين مرة)). يحتمل أنه يريد أربعين خطيئة، وهو الظاهر من المعنى. ويحتمل أن الله تعالى يكرر العفو بإسقاط العقوبة عن المعصية كما يكرر الأجر على الطاعة بزيادة الأجر، والأول أوضح وأظهر.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أي: غسل الجمعة والغسل من غسل الميت.  
(2) يقصد: غسل يوم الجمعة.  
(3) تقدم.

وإن كان الميت من أهل البدع والضلالات الدَّاعين إليها والمحبين لشرائعها والمكبين على فعلها كالمجبرة والمشبهة والروافض والظلمة وأهل الفسوق ممن مات مصراً على كبيرة غير تائب منها ولا مقلع، فالمستحب أن يتحدث به الغاسل في الناس ليكون ذلك زجراً للناس عن التلبس بالبدع، وهكذا حال من كان معانداً للإمام مانعاً له عن إمضاء أوامر الله ونواهيه فإنه يظهر ذلك ليكون تحذيراً للناس عن الوقوع في مثله فينفرون عنه.  
المسألة الحادية عشرة: قد أوضحنا فيما سبق أن الغسل من غسل الميت غير واجب وإنما هو مستحب.  
قال القاسم: فإن انتضح على الغاسل شيء من الماء الذي أصاب بدن الميت فعليه أن يغتسل. وقال أيضاً: وإن كان الميت يغسل فعاسله أولى لما ينتضح عليه من مائه.  
قال أبو العباس: وهذا من قوله دليل على إيجاب الغسل إذا انتضح، وعلى استحبابه إذا لم ينتضح.  
قال السيد أبو طالب: وهذا يجب أن يكون المراد به إذا لم يتبين له الموضع الذي انتضح الماء من غيره كمن تصيب بدنه نجاسة ويشتبه عليه موضعها فإنه يلزمه أن يغسل جميع بدنه، فأما إذا تميَّز الموضع فإنه لا يجب عليه إلا غسله.  
فحصل من مجموع ما ذكرناه هاهنا: أن ما انتضح من بدن الميت على الغاسل فهو نجس، فإن عُلِمَ وجب غسله على إنفراده، وإن لم يُعْلَم وجب غسل جميع البدن على ما نصه القاسم، وخرَّجه السيدان أبو العباس وأبو طالب من كلامه، وهذا فيه نظر على رأي القاسم وعلى ما اخترناه من أن الماء القليل لا ينجس بإتصال النجاسة به إلا إذا كان متغيراً بها، فأما إذا لم يكن متغيراً بها فهو طاهر كما مر تقريره في باب المياه، وإذا كان الأمر كما قلناه فلا وجه للحكم بنجاسة ما انتضح من بدن الميت على الغاسل سواء كان الانتضاح من الغسالة الأولى أو من الثانية أو من الثالثة فكلها طاهرة إذا لم تكن متغيرة بالنجاسة.

والعجب من الإمام القاسم حيث أطلق هذا الإطلاق في وجوب الغسل من الإنتضاح من غسل الميت ولم يذكر ما أسلفه في باب المياه من أن القليل من الماء لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة، كما هو رأي جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء، وهكذا حال السيدين أبي طالب وأبي العباس فإنهما أطلقا هذا التخريج على رأيه ولم يذكرا ما تقدم من مذهبه، ولعله إنما قال ذلك تفريعاً على قول من قال بنجاسته وإن لم يتغير كما هو المأثور عن ولده الهادي وغيره من الصحابة والتابعين والفقهاء، وقد أسلفنا في المسألة كلاماً شافياً فأغنى عن تكريره وإعادته.  
وإذا كان الأمر كما قلناه، فإذا كان الميت ينجس فالماء المنفصل عن غسله لا ينجس، وإن كان نجساً على رأي القاسم كما ذكرناه، فأما على ما اخترناه من أن المؤمن لا ينجس وأن الماء القليل لا ينجس إلا أن يتغير بالنجاسة، فالمنتضح يكون طاهراً على الوجهين جميعاً فلا يلزمه غسله سواء كان متعيناً أو غير متعين.  
ويستحب إذا كان تحت أظفار الميت عفونة، إزالتها عند غسله بأن يتخذ الغاسل شظاظاً(1)  
رقيقاً يستخرج به ما تحت أظفاره برفق وسهولة من غير حاجة إلى تقليم أظفاره.  
وقد نجز غرضنا مما نريده في غسل الميت، ونشرع الآن في التكفين بمعونة الله ولطفه.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) الشظاظ:العود الذي يُدخل في عروة الجوالق، وقيل: الشظاظ: خُشَيْبَة عقفاء محددة الطرف توضع في الجوالق أو بين الأونين يُشد بها الوعاء. اهـ (لسان) 7/445. (والمقصود هنا: عود محدد الطرفين تُستخرج به العفونة من تحت أظفار الميت).

---  
القول في التكفين للميت  
واعلم أن التكفين للموتى من المسلمين مشروع لقوله÷ في الأعرابي الذي وقصت به ناقته: ((كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما.)).  
هو واجب على الكفاية لا يختص أحداً دون أحدٍ فإذا قام به البعض سقط عن الباقين، وهذه هي فائدة كونه واجباً على الكفاية فلو تمالى أهل قرية أو مصر من الأمصار على ترك تكفين الموتى من المسلمين حاربهم الإمام على ترك هذا الواجب، فإذا عرفت هذا فلنذكر حكم الكفن، وصفة الأكفان، وكيفية الإدراج فيها، فهذه فروع ثلاثة تتفرع على هذه القاعدة:  
الفرع الأول: في حكم التكفين. وفيه مسائل ثلاث:  
المسألة الأولى: في حكم الوجوب، هل يكون من رأس المال أو يكون من الثلث؟ فيه مذاهب ثلاثة:  
المذهب الأول: أنه يكون من رأس المال. وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.  
قال الهادي في المنتخب: الكفن من أصل التركة، وهو قبل الديون والوصايا. وفي هذا دلالة على أنه من رأس المال، وسواء كان مؤسراً أو معسراً.  
والحجة على هذا: ما روي عن الرسول÷ في الرجل الذي خر من ناقته فمات فقال: ((كفنوه في ثوبيه)). ولم يسأل هل يخرجان من ثلثه وهل كان مؤسراً أو معسراً، وترك الإستفصال في القضية دال على عموم الحكم في كل أحوالها إلا ما خرج بدلالة.  
المذهب الثاني: أنه إن كان مؤسراً فمن رأس ماله، وإن كان معسراً فمن ثلثه. وهذا هو المحكي عن الزهري وطاووس.  
والحجة على هذا: قوله÷: ((من ترك مالاً فلأهله ومن ترك عيلة فإليَّ)).  
ووجه الدلالة من الخبر: هو أنه دال على انتقال المال إلى الوارث بالموت، لكن الشرع قد استثنى ما يخص الميت في نفسه في جهازه فإن كان الميت مؤسراً فهو من رأس ماله لأنه لا يضره ما استثني للميت، وإن كان معسراً فهو من ثلثه لأن المال ينتقل إلى الوارث وهو أحق، والثلث للميت يفعل فيه ما شاء.

المذهب الثالث: أنه يكون من الثلث على كل حال سواء كان مؤسراً أو معسراً. وهذا شيء يحكى عن خلاس بن عمرو (1).  
والحجة على هذا: هو أن المال قد دل الخبر على أنه ينتقل إلى الوارث بنفس الموت وما خرج جهازاً للميت فهو يكون بمنزلة الوصية والوصية من الثلث.  
والمختار: أنه من رأس المال. كما قاله الأئمة وأكثر الأمة.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) خلاس بن عمرو الهجري البصري، روى عن علي وعمار وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم.  
وعنه: قتادة وعوف الأعرابي وجابر بن صبح وداود بن أبي هند وجماعة، قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن أحمد بن حنبل: روايته عن علي من كتاب. وقال عبد الله بن أحمد [بن حنبل] عن أبيه: ثقة ثقة، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة ثقة، قيل: سمع من علي؟ قال: لا، قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: لم يسمع خلاس من أبي هريرة شيئاً(...)، وقال الأزدي: خلاس تكلموا فيه، يقال: كان صحفياً، قلت: وقد ثبت أنه قال: سألت عمار بن ياسر، ذكره محمد بن نصير في كتاب الوتر. قرأت بخط الذهبي: مات خلاس قبيل المائة. اهـ ملخصاً من (تهذيب التهذيب) 3/152.

والحجة على هذا: ما روي أن رجلاً من الأنصار مات فقدموا جنازته إلى الرسول÷ ليصلي عليه فقال: ((هل على صاحبكم دين))؟ قالوا: نعم ديناران. فقال: ((صلوا على صاحبكم)) (1).  
فتحملها أبو قتادة فصلى عليه الرسول÷، فلو كان الكفن من الثلث لوجب صرف كفنه في الدينارين لأن الدين قبل الوصية.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: إذا كان مؤسراً فمن رأس ماله، وإن كان معسراً فمن ثلثه لأن المال ينتقل إلى الوارث بالموت، ومع اليسار فالميت أحق، ومع الإعسار فالوارث أحق.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأنا لا ننكر أن المال ينتقل إلى الوارث بالموت لكن نقول: جهاز الميت مستثنى من ذلك.  
وأما ثانياً: فلأن ما ذكروه معارض بما أوردناه من الأدلة ومتى تعارض الدليلان وجب الترجيح، وأخبارنا فهي أكثر وأوضح وهي دالة بظاهرها على ما قلناه.  
قالوا: يكون من الثلث على كل حالٍ. كما حكي عن خلاس لأنه ينزل منزلة الوصية.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن الثلث إنما يكون فيما يكون متعلقاً بالبدن وسائر الأمور التي لا تجب إلا بالإيصاء بها، وما هذا حاله فلا يفتقر إلى الإيصاء فإنه واجب أوصى أو لم يوص.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه ابن حبان في صحيحه 7/329، والبيهقي في (الكبرى) 6/73، وأبو داود 3/247، وابن أبي شيبة 3/49، وعبد الرزاق 8/291، وأحمد 3/296، وهو مروي عن جابر، وروي أن الذي احتمل عنه الدين هو علي قال: هما عليَّ يا رسول الله برئ منهما، فتقدم رسول الله÷ فصلى عليه ثم قال لعلي%: ((جزاك الله خيراً، فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك، إنه ليس من ميت يموت إلا وهو مرتهن بدينه، فمن فك رهان ميت فك الله تعالى رهانه يوم القيامة)) فقال بعضهم: هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال÷: ((بل للمسلمين عامة)) هكذا رواه في (تخريج البحر) عن علي%، وقال: رواه الدارقطني وضعفه المنذري. اهـ 2/105.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكروه معارض بالدين، والإجماع منعقد على كونه من رأس المال، وما هذا حاله فهو آكد من الدين لحاجته إليه في نفسه.  
المسألة الثانية: في بيان من يجب عليه الكفن.  
وإذا مات الميت نظرت، فإن كان رجلاً فكفنه في ماله لقوله÷ في الأعرابي: ((كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما)). ولا خلاف بين أئمة العترة وفقهاء الأمة [في] أن كفنه في ماله إذا كان له مال.  
وإن لم يكن له مال كان كفنه على من تلزمه نفقته من أقاربه لأن الكفن بعد الموت ينزل منزلة الكسوة في حال الحياة، فلهذا قلنا: بأنه يجب على أقاربه. ولا خلاف فيه بين الأئمة والفقهاء.  
وإن لم يكن [له] قريب أو كان قريبه معسراً فكفنه من بيت المال. ولا خلاف فيه بين الأئمة والفقهاء.  
قال المؤيد بالله: وذلك لأنه في حال الحياة إذا لم يكن له مال ولم يوجد من ينفق عليه وجب أن ينفق عليه من بيت المال، فهكذا حاله بعد الموت، فإذا بطلت نفقته بالموت لم تسقط كسوته بعد الموت وهو الكفن فلهذا أوجبنا كفنه على بيت المال، فإن لم يكن بيت المال فعلى المسلمين لأن كل من مات ولا وارث له فورثته المسلمون فيجري بيت المال مجرى الأقارب، وجري المسلمين مجراهم إذا لم يكن بيت مال، لقوله÷: ((الفقراء عالة الأغنياء))(1).  
والمعنى أن الأغنياء يعولون الفقراء إذا لم يكن لهم أقارب أغنياء. ولقوله÷: ((أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه))(2).  
وإذا كان وارثاً له نزل منزلة القريب فلهذا وجب عليه الكفن لما كان له وارث كالقريب على أنه لا خلاف فيه بين الأئمة والفقهاء.  
فأما إذا كان الميت امرأة، فإن لم يكن لها زوج فكفنها على الأقارب، وإن لم يكن لها أقارب فعلى بيت المال، وإن لم يكن هناك بيت مال فعلى المسلمين كما قررناه في الميت إذا كان رجلاً فلا يفترقان فيما ذكرناه.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) سيأتي في الزكاة.  
(2) رواه أبو داود في سننه 3/143، وابن ماجة 2/879، وابن حبان 13/397.

وإن كان لها زوج فهل يكون كفنها في مالها أو على زوجها؟ فيه مذاهب ثلاثة:  
المذهب الأول: أن كفنها واجب على زوجها غنية كانت أو فقيرة. وهذا هو رأي الهادي على ما حصله أبو العباس لمذهبه، ومحكي عن الشافعي في أحد قوليه، ومروي عن أبي إسحاق من أصحابه.  
والحجة على هذا: هو أنه يرثها فيلزمه من كسوتها ما كان يلزمه في حال حياتها ولأن كل من وجبت كسوته على شخص في حال الحياة وجب عليه تكفينه كالمملوك من العبد والأمة، فإذن كفنها تابع للزوم النفقة. وقد تقرر أنها على الزوج في حال الحياة فيجب كفنها عند الموت عليه.  
المذهب الثاني: أن كفنها واجب في مالها إذا كانت غنية، فإن كانت فقيرة فعلى الأقارب إن كانوا أغنياء، وإن لم يكن أقارب أو وجدوا وكانوا فقراء ففي بيت المال، فإن لم يكن بيت مالٍ فعلى المسلمين لما ذكرناه في الرجل إذا كان فقيراً. وهذا هو رأي المؤيد بالله ومحكي عن محمد بن الحسن.  
والحجة على هذا: هو أن الموت قد قطع عصمة النكاح بين الزوجين فلم يجب على الزوج كفنها كالأجنبية.  
المذهب الثالث: أنها إن كانت غنية ففي مالها، وإن كانت فقيرة فعلى زوجها. وهذا هو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف.  
والحجة على هذا: هو أنها إذا كانت غنية فهي كسائر الأموات لإنقطاع عصمة النكاح بينها وبين زوجها، وإذا كانت فقيرة وجب ذلك على زوجها لأن الكفن تابع للكسوة في حال الحياة فلهذا أوجبناه على الزوج مع فقرها.  
والمختار: وجوب الكفن في مالها إذا كانت غنية كما قاله المؤيد بالله ومن تابعه.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو أنها امرأة غنية بالمال فوجب أن يكون كفنها في مالها كالتي لا زوج لها.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: إنه كل من وجبت نفقته وكسوته على شخص في حال الحياة وجب عليه تكفينه كالعبد والأمة.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن المعنى في الأصل هو الملك في العبد والأمة بخلاف الزوجة فهي غير مملوكة فافترقا.

وأما ثانياً: فلأن النفقة إنما وجبت للزوجة في حال الحياة لعصمة النكاح وفي مقابلة الاستمتاع، ولأن قد بطلت العصمة والاستمتاع بالموت فلهذا لم يجب كفنها عليه ووجب في مالها.  
المسألة الثالثة: وإذا تشاجر الورثة فقال بعضهم: أنا أكفنه من مالي. وقال بعضهم: بل يكفن من التركة. فإنه يكفن من التركة لأن في كفنه من بعص الورثة مِنَّة على الباقين ولا يلزمهم قبول مِنَّته.  
وإن مات محرماً فهل ينقطع إحرامه بموته أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أن إحرامه باقٍ بعد موته وأنه غير منقطع عنه بموته. وهذا هو رأي أمير المؤمنين كرم الله وجهه وعثمان وابن عباس من الصحابة رضي الله عنهم، وعطاء من التابعين، ومن الفقهاء الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهو قول الشافعي، وعلى هذا لا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه، ولا يحنط بحنوط فيه طيب؛ لأن ما هذا حاله محرَّم على المحرم في حال الحياة ولم ينقطع بالموت.  
وحكي عن طائفة من العلماء: أنه ينقطع إحرامه بموته. فمن الصحابة ابن عمر وعائشة، ومن الفقهاء أبو حنيفة والأوزاعي ومالك، ومحكي عن زيد بن علي والناصر، وقد ذكرنا الإحتجاج لكل واحد من المذهبين، وذكرنا المختار والانتصار له في باب الغسل فأغنى عن الإعادة.  
وإن ماتت امرأة معتدة عن الوفاة، فهل يسقط عنها تحريم الطيب. فالذي يأتي على المذهب أنه يسقط عنها تحريمه وتحنط بالطيب لأن المعتدة إنما حرم عليها الطيب لئلا يدعو ذلك إلى النكاح، وهذا لا يوجد بعد الموت فلهذا سقط التحريم، وهو أحد قولي الشافعي. وله قول آخر أنه لا يسقط عنها التحريم كالمُحْرِمة.

وتكره المغالاة في الأكفان. لما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((لا تغالوا في الأكفان فإن الكفن سلب سريع فإن يكن من أهل الجنة يكفن من الجنة، وإن يكن من أهل النار يكفن من النار)) (1).  
ومعنى المغالاة: أن يكون الثمن غالياً لنفاسته وعلو قدره.  
ويستحب أن يكون سحقاً خلقاً. لما روي أن أبا بكر لما قربت وفاته أمر بثوبين سحقين فغسلا وقال: إنهما عن قريب وصارا إلى المهلة(2)،  
فإن غالى الميت في وصيته أجزأ ذلك ما زاد على الوسط مما يكفن به الميت ويكون الزائد من ثلثه لأنه يكون وصية فنفوذه من الثلث. وفي حديث آخر عن الرسول÷ أنه قال: ((لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً فإما بُدِّل خيراً منه وإما بُدِّل شراً منه)) (3).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه أبو داود 3/199، والبيهقي في (الكبرى) 3/403، وابن الأمير في (فتح الباري) 3/253، وهو في (التمهيد) لابن عبد البر 22/144 وفي غيرها، وأورده في (تخريج البحر) عن علي% بلفظ: لا تغالوا في كفن فإني سمعت رسول الله÷ يقول: ((لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً)) وقال: أخرجه أبو داود.  
(2) جاء في (نيل الأوطار) 4/35 عن عائشة أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها، قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة، مختصر من البخاري، ثم قال: قوله إنما هو للمهلة، قال القاضي عياض: روي بضم الميم وفتحها وكسرها وبذلك جزم الخليل.  
وقال ابن حبيب: هو بالكسر الصديد، وبالفتح التهمل، والضم عكر الزيت، والمراد هنا: الصديد. اهـ.  
(3) تقدم قريباً.

وإن سرق كفن الميت نظرت، فإن كان بعد استيفاء الغرماء ديونهم وحيازتها لم ينقص شيء مما أعطوه وكانوا أحق بها لأنهم قد ملكوها بحق لهم فلم يجز أخذ شيء منها كما لو لم يسرق، وإن كان قبل استيفاء الغرماء حقوقهم كفن من رأس ماله لأن المال باقٍ على ملكه فلهذا وجب تكفينه منه فإن مانع الغرماء لم يلتفت إلى منعهم لأن ما هذا حاله مستثنى قبل الديون والوصايا، وهكذا لو نبش من قبره وسلب أكفانه يكون الحال كما ذكرناه، وإن لم يوجد من الأكفان إلا ثوب قصير كفن به، لما روى أن حمزة بن عبدالمطلب لما قتل في أُحدٍ كفنه رسول اللّه÷ برداء إذا غُطي رأسه بدت رجلاه، وإن غُطيت رجلاه بدا رأسه، فقال الرسول÷: ((غطوا رأسه واجعلوا على رجليه شيئاً من الحشيش))(1).  
ولأن الرأس أفضل ما في بدن الإنسان فكان أحق بالتغطية، وروي عن الرسول÷ أنه قال: ((غطوا رؤوس موتاكم وخمروها ولا تكشفوها كاليهود))(2).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه في (نيل الأوطار) عن خباب أن حمزة لم يوجد له كفن إلإ بردة ملحاء إذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الاذخر، رواه أحمد، والحديث في (المستدرك) 2/131 و(الكبرى) للبيهقي 3/401 ومصنف ابن أبي شيبة 2/463، ومسند أحمد 6/395 وغيرها، وأورده ابن بهران في (تخريج البحر) 2/106.  
(2) عن أبي أسيد الساعدي بلفظ: كنا مع رسول الله÷ على قبر حمزة بن عبد المطلب فجعلوا يجرون النمرة على وجهه فتنكشف قدماه ويجرونها على قدميه فينكشف وجهه، فقال رسول الله÷: ((اجعلوها على وجهه واجعلوا على قدميه من هذا الشجر)) قال: هذا طرف من حديث رواه الطبراني.

وإن لم يوجد له شيء من الثياب التي تواري عورته غطيت عورته بالشجر لما روي أن مصعب بن عمير لما قتل في أحد ولم يكن له إلا نمرة إذا غطي بها رأسه بدت رجلاه، وإن غطيت بها رجلاه بدا رأسه، فقال الرسول÷: ((غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه شيئاً من الاذخر)). وإذا جاز تغطية رجليه عند العدم فهكذا يغطى كله إذا عدمت الثياب، ولأن ذلك جائز للعاري في حال الحياة أن تُستر عورته بالشجر، فهكذا في الأموات أحق وأولى. والنمرة: بفتح النون وكسر الميم هي ثوب من صوف فيه خطوط من بياض وسواد.  
الفرع الثاني: في أعداد الأكفان وصفتها. وفيه مسائل ثلاث:  
المسألة الأولى: قال الهادي: يكفن الميت فيما يمكن ويوجد ويختاره أهله من الثياب من سبعة أو خمسة أو ثلاثة أو واحد، فإن كان سبعة فحسن، وإن كان خمسة فحسن، وإن كان ثلاثة فحسن. نص على ذلك كله في الأحكام.  
واعلم.. أن أقل ما يكفن به الإنسان ما يستر عورته.  
وظاهر كلام الإمامين القاسم والهادي أن أقل ما يكفن به الميت الثوب الواحد.  
قال القاسم: يكفن في ثوب واحدٍ إذا لم يوجد غيره. فظاهر كلامهما: على أن أقل ما يكفن به الميت الثوب الواحد.  
والمختار: هو الأول لما رويناه من حديث حمزة ومصعب بن عمير فإنهما كفنا فيما دون الثوب وجعل على ما بقي من جسدهما أذخر، وإن حصل من الثياب ما يستر بعض الجسم ستر به العورتان لأنهما أحق بالستر، وإن حصل ما يستر به إحدى العورتين ستر به القبل لأن الدبر مستور بالإليتين، فكشف القبل أفحش من كشف الدبر، فلهذا كان أحق بالستر ويجعل على ما بقي من الجسد شجر من الأذخر وغيره.  
فأما الثوبان فقد روى أبو عبيد الهروي: أن الرسول÷ كفن في ثوبين صحاريين. وصحار بالصاد المهملة والحاء المهملة قرية تعمل فيها الثياب، وهي رواية غريبة لم يذكرها البخاري ولا الترمذي في صحيحيهما ولا عثرت عليها في كتب الحديث وهي مستغربة من وجهين:  
أما أولاً: فلم يذكرها غيره من المحدثين.

وأما ثانياً: فلأن السنة في الكفن الوتر والإثنان ليسا وتراً.  
وأما الثلاثة من الأثواب فهي المستحبة لاتفاق الروايات على أن الرسول÷ كفن في ثلاثة أثواب.  
قال المؤيد بالله: والأحب إلينا أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب. لما روى زيد بن علي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه: أنه كفن رسول اللّه÷ في ثلاثة أثواب.  
وروى الترمذي في صحيحه: أن الرسول÷ كفن في ثلاثة أثواب بيض يمانية.  
وروي: أن عمر كفن في ثلاثة أثواب ثوبين سحوليين وثوب كان يلبسه.  
والعمامة غير مستحبة في الثلاثة باتفاق بين نقلة الأحاديث.  
وهل يكون القميص مستحباً في الثلاثة أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أن القميص غير مستحب في الثلاثة. وهذا هو رأي المؤيد بالله، ومحكي عن أبي حنيفة.  
والحجة على هذا: ما روت عائشة أن الرسول÷ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة. والسحول بالسين والحاء المهملتين قرية في اليمن تعمل فيها هذه الأثواب، بفتح السين وبضمها: الثياب الشديدة البياض، وعلى هذا يجعل أحدها لفافة من السرة إلى الركبة ويدرج في اثنين فتكون اللفافة إزاراً في حقويه.  
المذهب الثاني: أنه يستحب فيها القميص. وهذا هو رأي الهادي، ومحكي عن الشافعي.  
والحجة على هذا: ما روى زيد بن علي أن الرسول÷ كفن في ثلاثة أثواب: قميص غير مخيط، وإزار يبلغ من سرته إلى ركبته، ولفافة يلف بها من قرنه إلى قدمه.  
والمختار: أنه لا يستحب القميص في الثلاثة كما قاله المؤيد بالله.  
وحجته: ما ذكرناه..  
ونزيد هاهنا: وهو أن الروايات في ترك القميص في الثلاثة أكثر وأشهر، فلهذا كان التعويل عليه أحق.  
الانتصار: يكون بالجواب عما خالفه.  
قالوا: روى زيد بن علي أنه÷ كفن في ثلاثة، أحدها قميص من غير عمامة.  
قلنا: الأكثر الذي عليه أهل العلم وأهل الحديث ما روته عائشة من أن الأفضل هو الثلاثة من غير قميص ولا عمامة، ولأن اللفافة إذا كانت في الكفن يلف في ثوبين كان أقوى وأستر للميت.

وأما الخمسة من الأثواب في الأكفان فهي جائزة. لما روي أن ابن عمر كان يكفن أهله في خمسة أثواب فيها قميص وعمامة.  
وهل تكون مستحبة أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنها مستحبة. وهذا هو الظاهر من مذهب الهادي.  
والحجة على هذا: ما روي أن الرسول÷ كفن ابنته في خمسة أثواب قميص وعمامة وأدرجت في ثلاثة(1).  
ظاهر الحديث دال على استحباب الخمسة كما ذكرنا، وفي استعمال خمسة الأثواب في الكفن عنه روايتان:  
الرواية الأولى: رواية الأحكام أنه يلبس قميصاً ويعمم بعمامة ويدرج في ثلاثة. لما روينا من حديث بنت رسول اللّه÷ أنها كفنت على هذه الصفة.  
الرواية الثانية: رواية المنتخب أنه يلبس قميصاً ويؤزر بمئزر ويدرج في ثلاثة. فجعل هاهنا المئزر عوضاً عن العمامة.  
المذهب الثاني: أن الخمسة جائزة غير مستحبة. وهذا هو رأي المؤيد بالله ومحكي عن الشافعي.  
والحجة على هذا: هو أن الأحاديث كلها دالة على استعمال الثلاثة في الكفن.  
قال المؤيد بالله: والأحب ألاَّ يزاد على الثلاثة. والدلالة على عدم الاستحباب فيما زاد على الثلاثة هو أن الأحاديث والأخبار الواردة في الخمسة قليلة فلهذا كان التعويل في الاستحباب على الثلاثة كما ذكرناه.  
والمختار: هو جوازها من غير استحباب كما قاله المؤيد بالله.  
وحجته على ذلك: ما ذكرناه..  
ونزيد هاهنا: وهو أن الأصل عدم الاستحباب فلا يقدم عليه إلا بدلالة شرعية ولا دلالة هاهنا تدل على استحبابها فلهذا اقتصرنا فيها على الجواز.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه في (مجمع الزوائد) 3/22، وسنن البيهقي 4/4، و(المعجم الكبير) 25/145، وفي (تخريج البحر) 2/107، رواه عن ليلى بنت قانف الثقفيةبلفظ: قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله÷ الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله÷ عند الباب يناولناها ثوباً ثوباً، أخرجه أبو داود.

قالوا: كفن رسول اللّه÷ ابنته في خمسة فدل ذلك على استحبابها.  
قلنا: إنما أراد بذلك بيان الجواز. والاستحباب إنما يكون على خلاف ذلك بالأمر وتكرر الفعل، فأما الفعل مرة فإنما يدل على الجواز وعلى أنه غير مكروه.  
وأما السبعة من الأثواب في التكفين فلا خلاف في أنها غير مستحبة وإنما التردد في جوازها وعدم جوازها ولم أعلم أن أحداً من العلماء قال بجوازها قبل الهادي.  
وحجته على جوازها: ما روي عن الرسول÷ أنه قال حين ماتت ابنته: ((اغسلنها ثلاثاً أو خمساً إن رأيتن أو أزيد من ذلك)).  
ووجه الدلالة من الخبر: هو أنه إذا جاز أن يكون عدد الغسلات أَزْيَد من خمس جاز أن يكون عدد الكفن أزيد منها والجامع بينهما هو أن كل واحد منهما تجهيز للميت يدخله العدد، لكن الزائد على سبع لم يقل به قائل فيجب أن يكون مطرحاً في الغسلات والكفن، ويجب الاقتصار على السبع فيهما جميعاً، وهذا هو المقصود، وعلى هذا يكون استعمالها أن يلبس الميت قميصاً ويؤزر بمئزر ويعمم بعمامة ويدرج في أربعة لأنه قد استوفى لباس الرأس بالعمامة ولباس البدن بالقميص ولباس الوسط بالمئزر، فلا وجه للتكرير فيها فلم يبق إلا أن تكون اللفائف التي يدرج فيها أربعة لأنه لم يرد التكرير إلا في اللفائف التي يدرج فيها الأموات دون غيرها من سائر لباس الرأس والبدن وقد ورد التكرير في اللفائف في الثلاثة والخمسة كما قررناه من قبل.  
والمختار: أن السبعة مكروهة لأمرين:  
أما أولاً: فلما فيه من السرف المستغنى عنه، وقد قال÷: ((خير الأمور أوساطها وشرها محدثاتها)).  
وأما ثانياً: فلأنه لم يقل بها أحد من المحدثين ولا نقلها ناقل منهم ولا ذهب إليها ذاهب من الصحابة والتابعين.  
والانتصار: يكون بالجواب عما ذكره الهادي.  
قوله: إن الرسول÷ أمر النساء أن يغسلن ابنته ثلاثاً أو خمساً إن رأيتن. فعلق الزيادة برأيهن ولا قائل بالزيادة على السبع في الغسل، فهكذا يكون الكفن ولأنه جهاز للميت يتعلق بالعدد.

قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن الغسل من باب الطهارات فلا مدخل للأقيسة فيها لأن موردها الشرع وهي أمور غيبية استأثر الله بعلمها ورسوله.  
وأما ثانياً: فلأن المعنى في الأصل كونها طهارة والطهارة مشروع فيها التكرير لإزالة النجاسة بخلاف الأكفان فافترقا.  
فإن قال قائل: فإذا كان الهادي لم يسبقه أحد بهذه المقالة فهل يكون مخالفاً للإجماع أم لا؟  
قلنا: حاشا لفكرته الصافية ونظره الموفق أن يخالف إجماعاً وقدره أعلى وأشرف لأمرين:  
أما أولاً: فلأن الأمة لم تصرح بالمنع عن التكفين بالسبعة من الأثواب فلا يكون خارقاً للإجماع إلا إذا صرحوا بما ذكرناه.  
وأما ثانياً: فلأنه يجوز أن يستنبط المجتهد حكماً لم يستنبطوه، وأن يعلل بعلة لم يذكروها وأن يستدل بدليل لم يظفروا به، وما هذا حاله لم يكن مخالفة للإجماع، فهكذا إذا قال بجواز التكفين بالسبعة لعلة استنبطها لم يكن عليه حرج في ذلك فلأجل ذلك قلنا: إنه غير مخالف للإجماع.  
المسألة الثانية: في المرأة.  
وهي كالرجل، وأقل ما يجزئ في كفنها ما يستر عورتها على قدر الإمكان والوجود، فإن وجد ثوب غامر كفنت فيه، وإن وجد ما يستر عورتها جعل على الباقي من جسدها من حشائش الأرض وأشجارها ما يواري جسدها، وإن وجد ما يستر إحدى العورتين ستر به القبل لأنه أحق من الدبر كما ذكرناه في حق الرجل، ويجوز تكفينها في الثلاثة إذا وُجدت، مئزر وتدرج في إثنين على رأي الهادي من غير قميص، وعلى رأي المؤيد بالله: قميص وإزار وتدرج في ثوب واحدٍ، وإن وجدت السبعة جاز تكفينها فيها على رأي الهادي قميص وإزار وخمار وتدرج في أربعة على ما قدمناه.  
وأما الخمسة: فهي المستحبة في كفن المرأة. لما روي: أن الرسول÷ كفن ابنته في خمسة أثواب.  
وهل يستحب أن يكون أحدها قميصاً أم لا؟ فيه وجهان:  
أحدهما: أنه غير مستحب. وهذا يأتي على رأي الهادي، وهو أحد قولي الشافعي.

والحجة على هذا: هو أنها ميتة فلم يستحب في كفنها المخيط كالرجل، ولأن الدرع إنما يحتاج إليه ليكون ساتراً للمرأة في تصرفاتها، والميت لا يتصرف بحال، وعلى هذا تؤزر بإزار وتخمر بخمار وتدرج في ثلاثة أثواب.  
وثانيهما: أنه يستحب أن يكون أحدها قميصاً. وهذا هو الذي يأتي على رأي المؤيد بالله، وهو أحد قولي الشافعي.  
والحجة على هذا: ما روي عن أم عطية قالت: لما غسلنا بنت رسول الله كان جالساً على الباب يناولنا الأكفان واحداً واحداً، فناولنا إزاراً وقميصاً وخماراً وثوبين. وهذا هو الأفضل في حق المرأة لأن أفضل حال الإنسان إذا كان محرماً فلما كان للمرأة المحرمة لبس المخيط فهكذا بعد الموت يستحب لها، فعلى هذا تؤزر بإزار وتخمر بخمار وتلبس القميص وتدرج في ثوبين، وحكي عن الشافعي أنه قال: يشد على صدرها بثوب لتجتمع. واختلف فيه أصحابه على قولين، فحكي عن أبي إسحاق أنه قال: ليس يكون من جملة الأكفان لأنه يكون سادساً ولم ترد به السنة. ولا حاجة إلى شد الأكفان بثوب على انفراده بل يشد بالخيوط وفيه غنية عن ثوب سادس.  
ويستحب تكفين الخنثى فيما تكفن به المرأة من هذه الأثواب الخمسة لأنه إن كان رجلاً فالخمسة جائزة غير مستحبة في حقه، وإن كان امرأة فالخمسة مستحبة في حقها فلهذا كفن فيها.  
المسألة الثالثة: وهل يكره تكفين الميت في الثيات المصبوغة بالمعصفر والمزعفر والمورس أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: جواز ذلك من غير كراهة. وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه.  
والحجة على هذا: هو أن ما هذا حاله يجوز لبسها له في حال الحياة فجاز لبسها له عند الموت.  
المذهب الثاني: كراهة ذلك. وهذا هو رأي الشافعي.

والحجة على هذا: قوله÷: ((خير لباسكم البياض فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم)) . وهذا يعم الرجال والنساء. وهكذا الحال في الثياب الحريريه من الديباح والأبريسم فإنه يجوز للمرأة التكفين فيه لأنه جائز لها لبسه في حال الحياة، ويأتي على رأي الشافعي كراهته لما رويناه من الحديث.  
والمختار: جواز ذلك من غير كراهة كما حكي عن الأئمة لأن حال الموت معتبر بحال الحياة فإذا جاز في حال الحياة جاز في حال الموت من غير تفرقة.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قوله: قد ورد عن الرسول÷: ((البسوا هذه الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم)). وهذا عام.  
قلنا: إنا لا ننكر أن الثياب البيض أفضل لما روى ابن عباس أن الرسول÷ قال: ((البسوا هذه الثياب البيض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم)). وقوله÷: ((البسوا الثياب البيض فإنها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم)). وقوله÷: ((خلق الله الجنة بيضاء وإن أحب إلى الله الثياب البيض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم)) (1).  
فهذه الأحاديث كلها دالة على فضل البياض من الثياب ولكنا نقول: ما كانت تلبسه المرأة في حال حياتها جاز تكفينها به من غير كراهة.  
وكيف يكون حال الأطفال في الكفن؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أن حالهم كحال البالغين في الكفن فيستحب أن يكون كفنهم ثلاثة أثواب. وهذا هو الذي يأتي على المذهب. وهو محكي عن الشافعي.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه في (المستدرك على الصحيحين) 1/506، وفي (المعجم الأوسط)4/7، و(الصغير)1/238، و(الكبير)14/65، ورواه في (نيل الأوطار)4/38، عن ابن عباس بلفظ: أن النبي÷ قال: ((البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم)) رواه الخمسة إلاَّ النسائي. وصححه الترمذي، قال: وعن أبي الدرداء عند ابن ماجة يرفعه: ((وأحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض)). اهـ.

والحجة على هذا: هو أن الطفل لما ساوى الكبير في صفة الكفن وما يجوز فيه وما لا يجوز ساواه في مقداره.  
المذهب الثاني: أن الصبي إنما يكفن في خرقتين. وهذا هو رأي أبي حنيفة.  
والحجة على هذا: ما روي عن الرسول÷ [في] (1)  
الأعرابي الذي خر من ناقته فمات فقال: ((كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما)).  
ووجه الدلالة من الخبر: هو أن حال الأطفال متميز عن حال البالغين فيجب أن يكونوا أنقص حالاً من البالغين لما كانوا غير مكلفين فلهذا كان الثوبان كافيين في أمرهم وهو أدنى ما شرع في حق الأموات كما ذكرناه من حال الأعرابي.  
والمختار: أن حكمهم حكم البالغين في جميع الأحكام الشرعية إلا ما قامت عليه دلالة خاصة فيما يتعلق بالنقصان من العقل وكماله، وحال الموت فيما يتوجه فيه الإستواء بحال البالغين من غير تفرقة.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: الأطفال حالهم متميز عن حال البالغين في حال الحياة بأمور كثيرة فيجب تميُّزهم في الأكفان بما ذكرناه.  
قلنا: التمييز حاصل بينهم وبين البالغين بأمور كثيرة ولو لم يكن إلا بالعقل والتكاليف، فإذا اجتمعوا في الكفن لم يبطل تميزهم بما ذكرناه.  
وأما صفة الأكفان فيستحب أن تكون ثياباً بيضاً لما قدمناه من فضل البياض.  
ويستحب أن تكون رباطاً والربطة الثوب الذي ليس ملفقاً من ثوبين، وهكذا حال الثوب الحبره فإنه الذي ليس ملفوقاً من شقين.  
ويستحب أن يبخر الكفن على مشجب أو عود مما يرفعه عن النار، لما روي عن النبي÷: ((إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثاً))(2).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) في الأصل: أنه كفن، وهي جملة غير متسقة مع السياق، فتم إحلال كلمة (في) محلها.  
(2) جاء الحديث في (تخريج البحر): ((إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثاً)) قال: حكاه في (المهذب) اهـ 2/108، وقد أخرجه ابن حبان 7/301، و(المستدرك)1/506، وأحمد 3/331 وغيرهم، جاء في بعضها بلفظ: ((إذا أجمرتم الميت فاوتروا)).

والغرض: أكفان الميت لأن الميت لا يمكن تجميره ولأنه ربما ظهر من الميت شيء فيغلبه ريح البخور ولهذا فإنه يستحب أن يبخر الميت من حين يموت وتوضع بإزائه مجمرة لأنه في الغالب لا ينفك عن رائحة كريهة عند الموت.  
ويستحب في ثياب الأكفان أن تكون واسعة عريضة لتكون شاملة لبدن الميت ويمكن ضم بعضها إلى بعض.  
وإن اختلف الورثة في قدر الكفن فقال بعضهم: يكفن في ثلاثة أثواب، وقال بعضهم: يكفن بثوب واحدٍ، وقال بعضهم: يكفن بما يستر عورته، ففيه إحتمالات ثلاثة:  
الاحتمال الأول: أن يقدم قول من دعا إلى الأثواب الثلاثة لأنها هي التي وردت بها السنة كما أوضحناه من قبل.  
الاحتمال الثاني: قول من دعا إلى ثوب واحدٍ لأنه هو الواجب من جهة أنه يعم جميع البدن ويشمله.  
الاحتمال الثالث: أنه يقدم قول من دعا إلى ستر العورة لأن الثياب إذا ضاقت كانت العورة أحق بالستر كما مر بيانه.  
والمختار من هذه الاحتمالات، وهو الذي يأتي على المذهب، أنه ينظر في حال الميت فإن كان مؤسراً كفن في أثواب مرتفعة وإن كان متوسطاً بين الغني والفقير كفن في أثواب متوسطة وإن كان فقيراً ففي ثياب أدنى من المتوسط اعتباراً بحاله في حال الحياة فإن حال الموت إن لم تكن ناقصة عن حال الحياة لم تكن زائدة، فلهذا كان الأمر كما قلنا.  
قاعدة: اعلم أنه لا خلاف بين أئمة العترة وفقهاء الأمة في أنه يجب تكفين الميت من الوسط من رأس ماله، وأنه يجب جهازه قبل قضاء ديونه وتنفيذ الوصايا وقسمة المواريث من الغسل والحفر والكفن وحمل الجنازة إلى غير ذلك من الأمور التي لا بد له منها في جهازه وإدخاله قبره، ولكن اختلفوا في قدر الوسط على ثلاثة أقوال:

فالقول الأول: ذكره الهادي في كتاب الوصايا: أنه مقدر بربع عشر ماله. وهذا محمول على أن الميت الذي سئل الهادي عن حاله يبلغ عشر ماله كفناً وسطاً فلأجل هذا قدره بربع العشر الذي ذكره في الأحكام وحصل من مذهبه أن الكفن من رأس المال الوسط وما زاد على الوسط فهو من ثلث ماله.  
القول الثاني: محكي عن الشافعي، وهو أن الغرماء إذا خاصموا ومنع الورثة وكان الميت وسطاً في الرفعة والدناءة فإن كفنه يكون ثلاثة أثواب من رأس ماله ومن الحنوط ومما يحتاج إليه مقدراً معروفاً لا إسرافاً ولا تقتيراً، والباقي للغرماء ثم للورثة، وإن كان مقلاً فالواجب ما يستر البدن وهي لفافة وما زاد فهو استحباب ولهم المنع من ذلك.  
القول الثالث: محكي عن أبي حنيفة، أن الواجب الذي لا اعتراض فيه من جهة الوارث ولا من جهة الغرماء ثوبان من رأس ماله. كما قاله أصحابنا.  
ولا خلاف أن كل من لا مال له من الأموات ولا أحد ممن تلزمه نفقته في حال حياته، أن كفنه في بيت مال المسلمين، فإن لم يكن هناك بيت مال أو كان خلا أنه خلا عن المال في ذلك الوقت فإن كفنه على المسلمين.  
فإن لم يوجد للميت كفن يكفن به ويوارى، فإنه يلقى عليه شجر يغطي عورته، فإن لم يوجد شجر يوارى به من الأشجار فكيف يصنع به؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنه يلقى في لحده مثل حالته مع الكفن على جنبه الأيمن مستقبلاً للقبلة. وهذا هو الذي ذكره الهادي في الأحكام، وهو محكي عن أكثر العلماء لأن عدم الكفن لا يغير حاله في وضعه في لحده على ما ذكرناه، والأدلة ما فصلت في ذلك في وضعه على ما ذكرناه سواء كان مكفناً أو عارياً عنه.  
المذهب الثاني: يوضع في لحده إذا كان عارياً عن الكفن مكبوباً على وجهه في لحده. وهذا هو المحكي عن ابن عباس والمذكور في المنتخب.  
ووجهه: هو أنه أستر لعورته لأن الدبر مستور بالإليتين فلهذا وضع على جنبه.

والمختار: ما عليه أكثر العلماء من وضعه لجنبه. وهذا الخلاف قد انقرض فلا وجه للكلام عليه والحمد لله وحده.  
الفرع الثالث: في كيفية التكفين. وفيه مسائل ثلاث:  
المسألة الأولى: والمستحب أن يُعمد إلى أوسع الأكفان وأحسنها فَيُبْسَط ويُذر عليه الحنوط ثم يبسط الذي بعده ويذر عليه الحنوط، ثم الثالث الذي يلي بدن الميت اعتباراً بالحي، فإنه يجعل أحسن ثيابه ما كان ظاهراً للتجمل فهكذا حال الميت ثم تذر الذريرة ويجعل الحنوط فيما بين هذه الأكفان.  
قال الهادي: ثم تذر الذريرة على الأكفان، وظاهر كلامه أنها تذر على جميع الأكفان كلها وعلى الذي يلي بدن الميت لأنه يكون أقوى لبدنه وأشد. ثم ينزع عنه الثوب الذي نُشف فيه بعد غسله ثم ينقل إلى أكفانه التي قد بسطت يلقى على فقاه ثم يؤخذ قطن منزوع الحب (البرعم) عنه ويذر عليه الحنوط والكافور ويدخل بين إليتيه يجعل على صورة الموزة، فإن كانت علة المريض من إسهال في بطنه فإنه يستدخل القطنة إستدخالاً عظيماً إلى الدبر ليكون مانعاً للخارج من الخروج، وإن كان مرضه من غير ذلك استدخل دون ذلك الإستدخال ليكون قاطعاً للروائح، ثم يؤخذ قطن منزوع الحب ويذر عليه الحنوط والكافور ويوضع على الفم والمنخرين والعينين والأذنين وعلى جرح نافذ إن كان حاصلاً فيه ليخفي ما يظهر منه من الرائحة في هذا الموضع، ثم يذر الحنوط والكافور على قطن منزوع الحب ويوضع على مواضع السجود من بدنه، لما روي عن ابن مسعود أنه كان يتبع بالطيب مساجده ولأنها قد شرفت بالسجود فلهذا استحب تطييبها.  
ويستحب وضع الطيب في لحيته ورأسه لأن الحي يطيبهما إذا تطيب، وإن كان في الحنوط سعة طُيِّبَ جميع بدنه بالحنوط والكافور لأنها تقوي الجسم وتشده عن التغيير.

قال الهادي في المنتخب: ويوضع شيء من الكافور على مساجده تعظيماً لها من جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه. وهو محكي عن الناصر أيضاً، ومروي عن أكثر العلماء، لما ذكرناه من شرفها بالسجود فلهذا شرفت بالطيب، فإذا فرغ من ذلك وادرج في الثياب ضم بعضها إلى بعض فيبدأ بالأيسر على الأيمن ثم بالأيمن على الأيسر لأن هذه عادة الأحياء في الثوب والرداء فهكذا حال الموت أيضاً، ويجعل ما يلي الرأس من الأكفان الزائدة أكثر مما يلي الرجلين كما يفعله الأحياء فإن ما على رأسه أكثر مما على الرجلين ويرد ما بقي عند رأسه على وجهه ويلقى ما عند رجليه على ظهر قدميه. فإن خافوا على الأكفان الإنتشار فلا بأس في عقدها عليه، فإذا أدخلوه قبره حلوها لأنه لا حاجة إلى عقدها بعد وضعه في لحده لأن الإنتشار قد أُمِنَ، فإن كان الكفن قصيراً لا يعم جميع بدنه ستر به عورته وما بقي من ستر عورته غطي به رأسه ووجهه وصدره لما ذكرناه من حديث مصعب بن عمير.  
المسألة الثانية: والحنوط عبارة عن رؤوس الأطياب كالعود الرطب وهو الألوة(1)،  
والعنبر وماء الورد والكافور. والذريرة من الصندل والسنبل والثمرة.  
فأما العود والعنبر: فَتُبَخَّر بهما الأكفان حتى تعبق لأنهما لا يستعملان إلا على هذه الصفة.  
وأما ماء الورد: فيرش على الأكفان بعد الفراغ منها وضمها على الميت.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) قال ابن منظور: الألآء بوزن العلاء: شجر ورقه وحمله دباغ، يمد ويقصر، وهو حسن المنظر مر الطعم، ولا يزال أخضر شتاءً وصيفاً، واحدته: الآءة بوزن ألاعة، وتأليفه من لام بين همزتين. أبو زيد: هي شجرة تشبه الآس لا تغير في القيظ، ولها ثمرة تشبه سنبل الذرة، ومنبتها الرمل والأودية، قال: والسلامان نحو الألآء غير أنها أصغر منها، يتخذ منها المساويك، وثمرتها مثل ثمرتها، ومنبتها الأودية والصحاري. اهـ. (لسان) 1/24.

وأما الذريرة: فتذر على الأكفان كما وصفناه واحداً بعد واحدٍ، وتجعل في لحية الميت ورأسه وجميع بدنه.  
وأما الكافور: فيوضع في الماء وفي مساجده كما ذكرناه من قبل.  
وهل يستحب المسك في الحنوط أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنه يستحب. وهذا هو رأي الهادي والمؤيد بالله، ومحكي عن أكثر العلماء من الصحابة والتابعين.  
قال الهادي في الأحكام: ويستحب الحنوط بالمسك وقد كرهه قوم ولسنا نكرهه.  
والحجة على هذا: ما روي أنه كان في حنوط رسول اللّه÷ الذي أنزل من الجنة، وفي حنوط أمير المؤمنين كرم الله وجهه الذي استبقاه من حنوط رسول اللّه÷ فحنط به.  
المذهب الثاني: أنه يكره. وهذا هو المحكي عن الناصر، وروي عن عطاء وطاووس من الفقهاء، كراهته. وحكي عن القاسم أنه قال: رأيت آل محمد منهم من يكرهه ومنهم من لا يرى به بأساً.  
وحجتهم على هذا: هو أن الميت للنفاد والبلى، والمسك إنما هو للأحياء.  
والمختار: أن المسك يستحب في الحنوط. لما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((أطيب الطيب المسك))(1).  
ولأنه قد وضع في حنوط رسول اللّه÷، وفي حنوط أمير المؤمنين كرم الله وجهه، ولأنه مما يشبه الكافور في شد الجسم فلهذا استحب.  
ويكره استعمال العصفر والزعفران والورس في حنوط الرجال لما روي عن الرسول÷، أنه نهى عن لبس المعصفر والمزعفر والمورس للرجال(2).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه الترمذي 3/317، والنسائي4/39، وأحمد 3/36. وجاء في (تخريج البحر)2/108: عن أبي سعيد أن رسول الله÷ سئل عن المسك فقال: ((هو أطيب طيبكم)) هذه رواية الترمذي، وفي رواية أبي داود والنسائي: ((أطيب الطيب المسك)) اهـ.  
(2) أخرجه مسلم 3/1648، والترمذي 4/226، وأبو داود4/47، والنسائي2/217، وابن ماجة 2/1191 وغيرهم.

ولما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((خير طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه)) (1).  
لا خلاف في كراهته للرجال.  
وهل يجب الحنوط للميت أم لا؟ فيه وجهان:  
أحدهما: أنه واجب. لما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((اصنعوا بميتكم مثل ما تفعلون بعروسكم)) وأعظم ما يفعل بالعروس استعمال الطيب.  
وثانيهما: أنه غير واجب. ولهذا فإنه لا يجب في حق المفلس وفي حق من استغرق ماله بالديون، ولو كان واجباً لم يكن لهم منعه.  
والمختار: هو الأول لما روي عن الرسول÷ أنه قال للنساء اللواتي غسلن ابنته: ((اجعلن في الماء شيئاً من الكافور))(2).  
وظاهر الأمر للوجوب إلا لدلالة، وأيضاً فإن هذا ما جرى عليه الخلف والسلف ولم ينكره أحد، وواضبوا على فعله، وفي هذا دلالة على كونه واجباً ولأنه أمر يتعلق بجهاز الميت فكان واجباً، كالكفن والغسل.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه الترمذي 5/107، وأبو داود2/254، والنسائي8/151 عن عمران بن حصين رضي الله عنه.  
(2) أخرجه البخاري 1/422، ومسلم 2/648، والترمذي 315، وأبو داود3/197، والنسائي4/28، وابن ماجة 1/468 وغيرهم، وهو من الأحاديث المشهورة وقد تقدم بمعناه أحاديث فيما روته أم عطية عن غسل ابنة رسول الله÷.

المسألة الثالثة: وأما المرأة فلا بأس بالحنوط لها مما به يحنط الرجال من الطيب كله وتختص بجواز الحنوط بالورس والزعفران والعصفر لأنه مما يباح لها في حال الحياة فهكذا حال الموت. وحكي عن الشافعي أنه قال: وتشد على الميت خرقة مشقوقة الطرف بإحدى إليتيه وعانته ثم تشد عليه كما يشد التُبَّان الواسع. وأراد بكلامه هذا أن الخرقة تشق نصفين أعلاها، يكون أحدهما في خاصرته اليمنى والآخر في خاصرته اليسرى ثم يلتقي طرفاها فيعقدان في وسط حقوه كما ذكرناه في الإستثفار للمستحاضة. والتُّبَّان: بتاء مقدمة بنقطتين من أعلاها وبموحدة بنقطة من أسفلها وهو السراويل من غير تكة. وهذا الذي ذكره الشافعي لا وجه له في حق الميت لأمرين:  
أما أولاً: فلأن المستحاضة إنما كانت محتاجة إليه لأجل مشيها وتصرفها وهذا مفقود في حق الميت.  
وأما ثانياً: فلأنه إنما يحتاج إليه إذا كان الميت مات من إسهال في بطنه فيخشى أن يخرج من بطنه شيء فتكون الخرقة مانعة من خروج ما يخرج، فأما إذا كان لا يخشى ذلك فلا وجه لهذه الخرقة المشقوقة لما ذكرناه.  
ومن مات في البحر ولم يكن البر قريباً منهم، فإن كان قريباً وجب إخراجه من السفينة وغسله وتكفينه ودفنه في البر، فأما إذا لم يكن ممكناً فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ثم يعصب برجله ما يكون مثقلاً له ليرسب في البحر لأنه إذا لم يثقل بحجر طفا على وجه البحر.  
وإنما قلنا: إنه يعصب به شيء ليرسب في البحر، لأنه إذا لم يفعل به ذلك أنتن وتغير وتأذى به المسلمون في السفينة ولا يمكنهم في هذه الحالة إلا ما ذكرناه.  
ولا فرق في الكفن بين القطن والكتان على أنواعهما وبين الخلق والجديد إذا كان طاهراً، وهكذا حال الصوف على أنواعه إذا كان طاهراً ولكن يستحب الخلق لأن الجديد أنفع للحي والكفن يصير للبلاء والمهل والصديد في القبر.

ويستحب حسن التكفين وإكماله وإتمامه وحسنه، لما روى أبو عيسى الترمذي عن أبي قتادة قال: قال رسول اللّه÷: ((إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه))(1).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أورده بلفظه في (نيل الأوطار) وقال: رواه ابن ماجة والترمذي. اهـ. 4/34.

---  
القول في حمل الجنازة  
الحمل بفتح الحاء هو المصدر يقال: حمله حملاً، وهو عبارة عما كان غير منفصل نحو حمل البطن وحمل الشجرة. وبكسر الحاء هو الإسم، وهو عبارة عما كان منفصلاً، وهذا نحو حمل الظهر. قال الله تعالى: {وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا}[الحج:2]. وقال تعالى: {حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً}[الأعراف:189]. لما كان غير مزايل. وقال تعالى: {وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ}[يوسف:72]. لما كان مزايلاً. وفيه مسائل [خمس]:  
المسألة الأولى: حمل الجنازة واجب على الكفاية فإن تركوها أثموا وحرجوا من كان منهم يمكنه ذلك. ومن لا يمكنه القيام به يسقط عنه وجوبه. وإن قام به واحد منهم سقط فرضه عن الباقين.  
وكيفية الحمل: تارة تكون بالتربيع، وتارة تكون بالحمل بين العمودين، وأيهما يكون أفضل مع أن الجواز شامل لهما جميعاً؟ وفي الأفضل مذاهب:  
المذهب الأول: أن الأفضل هو التربيع، وهو أن يحمل كل واحد بجانب من جوانب الجنازة الأربعة. وهذا هو رأي القاسم والهادي، ومحكي عن الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، ثم اختلف القائلون بالتربيع على أقوال أربعة:  
القول الأول: أنه يبدأ بمقدم ميامنها ثم بمؤخره، ثم بمقدم مياسرها ثم بمؤخره. وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم، ومحكي عن زيد بن علي.

والحجة على هذا: ما روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه، أنه قال: تحمل اليد اليمنى من الميت ثم الرجل اليمنى، ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليسرى، ثم لا عليك ألا تفعل إلا مرة واحدة فإذا حملت ثلاثاً فقد قضيت ما عليك وكلما زدت فهو أفضل ما لم تؤذ أحداً(1).  
ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف من جهة الرسول لأن ما هذا حاله لا مدخل للإجتهاد فيه.  
القول الثاني: محكي عن أبي حنيفة وأصحابه: وهو أن يبدأ الذي يريد أن يحمل الجنازة بالمقدم من الميت الأيمن فيجعله على عاتقه الأيمن ثم بالمؤخر الأيمن فيجعله على عاتقه الأيمن ثم المقدم الأيسر على عاتقه الأيسر ثم المؤخر الأيسر على عاتقة الأيسر.  
وحكي عن أبي حنيفة: أنه كره أن يضع مقدم السرير أو مؤخره على أصل العنق.  
القول الثالث: أن يبدأ الحامل بياسرة المقدمة فيضع العمود على عاتقه الأيمن ثم بياسرة المؤخرة فيضعها على عاتقه الأيمن ثم يرجع إلى يامنه المقدمة فيضعها على عاتقه الأيسر ثم بيامنة المؤخرة فيضعها على عاتقه الأيسر. وهذا شيء ذكره صاحب البيان ولم أعرف قائله ولا عزاه إلى أحدٍ من الفقهاء.  
القول الرابع: محكي عن سعيد بن جبير، وهو أن يبدأ فيأخذ بياسرة المقدمة ثم بياسرة المؤخرة كما حكيناه عن صاحب البيان، ثم يأخذ بيامنة المؤخرة ثم بيامنة المقدمة. فهذه أقاويل أهل التربيع كما ترى.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أورده الإمام زيد في مسنده وبلفظه صفحة 167 في باب كيف يحمل السرير والنعش، وفي هذا الباب أخبار مرفوعة إلى النبي منها ما أورده الشوكاني في (النيل) 4/69 قال: وأخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله يقول: ((من تبع الجنازة وحملها ثلاث مرار فقد قضى ما عليه من حقها)) قال الترمذي: هذا حديث غريب. اهـ. وفيه عن ابن مسعود: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع، رواه ابن ماجة.

المذهب الثاني: أن الأفضل هو الحمل بين العمودين. وهذا هو رأي الشافعي، ومحكي عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة.  
والحجة على هذا: ما روي عن الرسول أنه حمل جنازة سعد بن معاذ(1)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) الصحابي الأنصاري الجليل سيد الأوس، له تراجم عدة، منها ما جاء في التأريخ الكبير 4/65، وفي الجرح والتعديل 4/93، وفي الثقات 3/164-165، وفي الكاشف 1/430، وتتلخص في ما جاء في تهذيب الكمال 10/300-305 بأنه: سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي، أبو عمرو المدني سيد الأوس وأمه كبشة بنت رافع، وشهد بدراً وأحداً والخندق، ورمي يوم الخندق بسهم فعاش بعد ذلك شهراً، ثم انتقض جرحه فمات منه والذي رماه بالسهم حبان بن العرقة وقال: خذها وأنا ابن العرقة، فقال رسول الله: ((عرق الله وجهه في النار)) وكان رسول الله قد أمر بضرب فسطاط في المسجد لسعد بن معاذ، وكان يعوده في كل يوم حتى توفي سنة خمس من الهجرة، وكان موته بعد الخندق بشهر وبعد قريظة بليال، كذلك روى سعد بن إبراهيم عن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، وروى الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال: رمي سعد بن معاذ يوم الأحزاب فقطعوا أكحله فحسمه رسول الله فانتفخت يده ونزفه الدم، فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة، فاستمسك عرقة فما قطر قطرة حتى نزل بنو قريظة علىحكمه وكان حكمه فيهم أن يقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذريتهم يستعين بهم المسلمون فقال رسول الله: ((أصبت حكم الله فيهم)) وكانوا أربعمائة، فلما فرغ من فتلهم انفتق عرقه فمات، وروي من حديث أنس بن مالك قال: لما حملنا جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون: ما أخف جنازته، وكان رجلاً ضخماً، فقال رسول الله : ((إن الملائكة حملته)). وقال يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة: كان في بني عبد الأشهل ثلاثة لم يكن بعد النبي أفضل منهم، سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وعباد بن بشر، وقال رسول الله: ((اهتز العرش لموت سعد بن معاذ)) وروي: ((عرش الرحمن)) وهو حديث روي من وجوه كثيرة متواترة رواه جماعة من الصحابة.  
…وقال الزهري: عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس: قال: قال سعد بن معاذ: ثلاث أنا فيهن رجل، يعني كما ينبغي، وما سوى ذلك فأنا رجل من الناس، ما سمعت من رسول الله حديثاً قط إلا علمت أنه حق من الله، ولا كنت في صلاة قط فشغلت نفسي بغيرها حتى اقضيها، ولا كنت في جنازة قط فحدثت نفسي بغير ما تقول ويقال لها حتى أنصرف عنها.  
…قال سعيد بن المسيب: فهذه الخصال ما كنت أحسبها إلا في نبي، روى له البخاري حديثاً واحداً.

بين العمودين.  
وكيفية الحمل بين العمودين على رأيه هو أن يحمل النعش ثلاثة فواحد من مقدم النعش فيضع كل عمود على كتف ويجعل رأسه بينهما، ومن المؤخر اثنان لا يتأتى غير ذلك.  
المذهب الثالث: محكي عن الشيخ أبي حامد من أصحاب الشافعي، والمحاملي منهم، أن الأفضل هو الجمع بين التربيع والحمل بين العمودين في حمل الجنازة، وإن أراد الإقتصار فالحمل بين العمودين هو الأفضل.  
المذهب الرابع: محكي عن الشيخ أبي إسحاق وابن الصباغ صاحب الشامل وكلاهما من أصحاب الشافعي: أن الأفضل هو الحمل بين العمودين.  
المذهب الخامس: محكي عن مالك: أنهما سواء في الفضل لا مزية لأحدهما على الآخر.  
فهذه المذاهب في كيفية حمل الجنازة.  
والمختار: هو العمل على التربيع والبداية بالمقدم في اليد والرجل من الميمنة من الميت. كما هو رأي أئمة العترة ومن وافقهم.  
والحجة على هذا: ما روي عن الرسول أنه قال: ((ابدأوا بميامنكم))(1).  
وكان الرسول يحب التيامن في كل أحواله. وقوله في غسل ابنته: ((ابدأن بميامنها)). وليس التيامن يكون إلا على ما ذكره أمير المؤمنين كرم الله وجهه حيث قال: يبدأ بحمل اليد اليمنى من الميت، ثم يحمل الرجل اليمنى، ثم باليد اليسرى ثم بالرجل اليسرى. فإذا فعل ذلك فقد استكمل التيامن في التربيع. والظاهر من مذهب الأئمة: كراهة الحمل بين العمودين. وهو مروي عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وإبراهيم النخعي كلهم على الكراهة.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: روي عن الرسول : أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين. وفي هذا دلالة على استحبابه.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه ابن ماجة 1/141، وابن حبان 3/370 وغيرهما، وأخرجه ابن حجر في (بلوغ المرام) ص 18 عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: قال قال رسول الله : ((إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم)) أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة.

أما أولاً: فلأن هذه حكاية فعل لا يدرى كيف وقعت، وما هذا حاله فهو مجمل يحتاج إلى بيان فلا دلالة فيه وليس له ظاهر فنحمله عليه.  
وأما ثانياً: فلعله إنما فعل ذلك لعذر فهو خارج عن الاستحباب.  
ومن وجه آخر: وهو أنه محمول على أنه قام بين العمودين تشريفاً لسعد وليس حاملاً، وكلامنا إنما هو في الحمل لا غير دون الوقوف.  
المسألة الثانية: ويستحب حمل الميت على سرير أو نعش أو لوح أو خشب يضم بعضها إلى بعض ليمكن الحمل عليها فإن خيف عليه الإنفجار قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه فلا بأس بحمله على أيدي الرجال أو في ثوب يلف فيه، فإن ثقل الميت فلا بأس بأن يحمله في جنبتي السرير من يخففه على الحاملين، وإن أدخلوا عموداً في عرض السرير ليكونوا ستة أو ثمانية ليسهل عليهم الحمل فلا بأس في ذلك.  
ويستحب إذا كان الميت امرأة أن يتخذ لها فوق السرير خيمة تسترها لما روي عن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله قالت: إني لضئيلة، أرادت: سقيمة، فإذا مت فلا يراني الناس. فلما توفيت رضي الله عنها قالت أم سلمة أو أسماء بنت عميس: إني رأيت في أرض الحبشة يعمل للنساء نعش يحملن فيه عليه خيمة. فاتخذت لها خيمة فوق النعش فكان أول من حمل على نعش فوقه خيمة فاطمة بنت رسول اللّه (1).  
ويستحب المشي القصد بين السيرين في الجنازة. لما روي عن الرسول أنه قال: ((عليكم بالقصد في المشي بالجنائز))(2).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه ابن عبد البر في (الاستيعاب)4/1898، وجاء في (تهذيب الكمال) 35/252، وفي (سير أعلام النبلاء)2/149.  
(2) أورده البيهقي في (الكبرى) 4/22، وابن أبي شيبة في مصنفه 2/479، والطبراني في (الأوسط) 6/137.

وروى زيد بن علي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه: أنه كان إذا مشى خلف الجنازة سار بين السيرين ليس بالعجل ولا بالبطيء(1).  
ويكره التبطؤ والتثاقل خلفها. لما روي عن الرسول أنه قال: ((أسرعوا في جنائزكم فإن يك خيراً عجلتموه إليه، وإن يك شراً وضعتموه عن أعناقكم وظهوركم)) (2).  
ويكره الاستعجال والإسراع الفاحش. لما روي عن الرسول أنه مر بجنازة تمخض مخض الزق(3)،  
فقال الرسول : ((عليكم بالقصد في المشي خلف الجنائز2))(4).  
فإذا كره الإستعجال وكره التبطؤ والتثاقل لم يبق إلا السير بين السيرين لما روي عن الرسول أنه قال: ((خير الأمور أوساطها)).  
والضابط لما ذكرناه أن يكون السير دون الخبب وفوق مشية العادة في قضاء الحوائج بحيث لا يشق على ضعفاء المسلمين السائرين خلفها. وهذا هو رأي الشافعي. وحكي عن أبي حنيفة: أنه يبلغ الخبب.  
وحجتنا عليه: ما ذكرناه.  
فإن خيف الإنفجار إذا كان المشي قصداً أسرع فيه، وإن خيف الإنفجار لو كان السير بسرعة مشوا على سجية المشي في قضاء الحاجة لأن القصد المصلحة في خشية الانفجار وعدمه.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه الإمام زيد في المسند عن أبيه عن جده عن علي" بلفظ: أنه كان إذا سار بالجنازة سار سيراً بين السيرين ليس بالعجل ولا بالبطيء. اهـ. ص 174.  
(2) رواه الترمذي 3/335، وابن حبان 7/315، ورواه الشوكاني في (النيل) 4/70 عن أبي هريرة بلفظ: ((اسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير وإن كانت غير ذلك فشر تضعوه عن رقابكم)) رواه الجماعة.  
(3) الزق: السقاء، وجمع القلة: أزقاق، والكثير: زقاق وزقان، مثل ذئب وذؤبان. والزق من الأهب: كل وعاء اتخذ لشراب ونحوه. اهـ. (لسان) 10/143.  
(4) رواه أحمد عن أبي موسى كما ورد في (النيل) 4/70 بلفظ: مرت برسول الله جنازة تمخض مخض الزق فقال رسول الله: ((عليكم القصد)).

ويستحب اتباع الجنائز لما روى البراء بن عازب عن الرسول أنه قال: أمرنا رسول اللّه باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، ونصرة المظلوم(1).  
ويكره الركوب في الذهاب مع الجنازة من غير عذر. لما روي عن الرسول : أنه ما ركب في عيد ولا جنازة. وروي عن ثوبان أنه قال: خرجنا مع رسول اللّه في جنازة فرأى ناساً ركباناً فقال: ((ألا تستحيون أن ملائكة الله يمشون على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب))(2).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) قال في (الاعتصام)2/184: وأخرج البخاري عن البراء، قال: أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع، امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض، وإجابة الداعي ونصرة المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب، والحرير والديباج والقسي والإستبرق. وأخرج البخاري أيضاً عن أبي هريرة بلفظ: ((حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس)) وفيه: وأخرج أحمد بن حنبل والترمذي وابن ماجة عن علي عن النبي أنه قال: ((للمسلم على المسلم ست بالمعروف: يسلم عليه إذا لقيه، ويجبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويحب له ما يحب لنفسه)) قال: ذكره في (الجامع الصغير)).  
(2) أخرجه الترمذي 3/333، وابن ماجة 1/475، وهو في (المستدرك) 1/508.

فإذا كان عاجزاً عن المشي لم يكره له الركوب لأن ذلك عذر وقد قال تعالى: {لَيْسَ على الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ على الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ على الْمَرِيضِ حَرَجٌ}[النور:61]. وإن ركب في الانصراف لم يكره. لما روى جابر بن سمرة: أن الرسول اتبع جنازة أبي الدَّحداح(1)  
ماشياً ورجع راكباً على فرس(2)،  
ولأنه غير قاصد في الرجوع إلى قربة فلم يكره له الركوب.  
المسألة الثالثة: واتباع الجنازة مشروع مستحب لما رويناه. وهل يكون خلفها أو أمامها؟ فيه مذاهب ثلاثة:  
المذهب الأول: أن المستحب أن يكون المشي خلفها. وهذا هو رأي أئمة العترة القاسم والهادي والمؤيد بالله والناصر، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم، قال عنه في الإصابة 7/119-140: أبو الدحداح الأنصاري حليف لهم، قال أبو عمر: لم أعثر على اسمه ولا نسبه أكثر من أنه من الأنصار حليف لهم. وقال البغوي: أبو الدحداح الأنصاري ولم يزد، وروى أحمد والبغوي والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لفلان نخلة وأنا أقيم حائطي بها، فأمره أن يعطيني حتى أقيم حائطي بها، فقال له النبي: ((أعطه إياها بنخلة في الجنة)) فأبى قال: فأتاه أبو الدحداح فقال له: بعني نخلتك بحائطي، قال: ففعل فأتى النبي فقال: يا رسول الله ابتعت النخلة بحائطي، فاجعلها له فقد أعطيتكها، فقال: ((كم من عذق رداح لأبي الدحداح في الجنة)) قالها مراراً، قال: فأتى امرأته، فقال: يا أم الدحداح اخرجي من الحائط فإني قد بعته بنخلة في الجنة، فقالت: ربح البيع أو كلمة تشبهها. عاش إلى زمن معاوية.  
(2) أورده في (نيل الأوطار) 4/72، وقال: رواه الترمذي، وفي رواية: أُتي بفرس مُعرَور فركبه حتى انصرفنا من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله، رواه أحمد ومسلم والنسائي، قال: مُعرَور: بضم الميم وفتح الراء، قال أهل اللغة: اعروريت الفرس: إذا ركبته عريانا فهو معرور.

قال القاسم: وأَحَبُّ المشي إلى آل الرسول أن يكون خلفها، إلا من يتقدمها بحملها.  
والحجة على هذا: ما روى أبو أمامة قال قال أبو سعيد الخدري لعلي كرم الله وجهه: أخبرني يا أبا الحسن عن المشي في الجنازة أي ذلك أفضل أمامها أو خلفها؟ فقال له: يا أبا سعيد مالك تسأل عن هذا أما والله إن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع. سمعته من رسول اللّه (1).  
الحجة الثانية: عن محمد بن طاووس(2)  
عن أبيه أنه قال: ما مشى رسول اللّه حتى مات إلا خلف الجنازة. وفي هذا دلالة على مداومته لذلك إلى أن توفاه الله تعالى. ومثل هذا لا يصدر إلا عن توقيف وعلم بلغه من جهة الرسول لأنه لا مجال للإجتهاد فيه(3).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 3/447، وفي (تخريج البحر) قال: حُكي في (الشفاء) وغيره عن أبي أمامة.  
(2) قال في ترجمته في تهذيب الكمال 25/487: محمد بن عبد الله بن طاؤوس بن كيسان اليماني، روى عن أبيه وروى عنه عبد الرحمن بن طاووس وعثمان بن سعيد وعمر بن يونس اليمامي، ونعيم بن حماد الخزاعي، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، روى له أبو داود حديثاً واحداً عن أبيه عن جده طاووس بن كيسان عن ابن عباس قال: كان رسول الله يقول بعد التشهد: ((اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر ومن فتنة الدجال، ومن فتنة المحيا والممات)) وفي حديث وهب بن بقية: ((وأعوذ بك)) في الجميع.  
قال الحافظ أبو عبد الله بن مندة: هذا حديث غريب بهذا الإسناد تفرد به عمر بن يونس، رواه أبو داود عن وهب بن بقية.  
وله تراجم في تهذيب التهذيب 9/230، وفي التأريخ الكبير 1/135، وفي الجرح والتعديل 7/298.  
(3) في العبارة غموض وتداخل بين الضمائر، ولابد من احتمال أن يكون الضمير في كلمة (مداومته) عائداً إلى طاووس حتى يستقيم المعنى، والله أعلم.

المذهب الثاني: أن الأفضل إنما هو المشي أمامها. وهذا هو المحكي عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبي هريرة، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل والزهري، وهو قول الشافعي.  
والحجة على هذا: ما روى ابن عمر: أن الرسول وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة ويقولون هو أفضل.  
الحجة الثانية: هو أنهم شفعاء للميت إلى الله تعالى فلهذا استحب أن يكونوا أمامها لتقبل شفاعتهم فيها.  
والمختار: أن الأفضل هو المشي خلفها. كما ذهب إليه علماء العترة ومن وافقهم.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو ما روي عن عبدالله بن مسعود، أنه قال: سألنا نبيئنا عن المسير بالجنازة فقال: ((ما دون الخبب، الجنازة متبوعة وليست بتابعة))(1).  
الحجة الثانية: هو أن المشي خلفها أقرب إلى الإتعاظ والإنزجار والاعتبار بحالها لأنه إذا كان ناظراً لها ومعاينها كان أقرب إلى ما ذكرناه، ولأنه مأمور باتباعها، فلهذا وجب أن يكون خلفها كالمأموم يكون خلف الإمام.  
الحجة الثالثة: عن أمير المؤمنين أنه سئل عن ذلك فقيل له: هو شيء تقوله برأيك أم سمعته من رسول اللّه ؟ فقال: بل سمعته من رسول اللّه . فهذه الأدلة كلها دالة على أن الأفضل المشي خلف الجنازة.  
الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.  
قالوا: روي عن الرسول وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة ويقولون هو أفضل.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن كلامنا إنما هو في معرفة الأفضل دون الجواز فلا خلاف في جواز المشي خلفها وأمامها.  
وأما ثانياً: فلأن ما روينا هو قول من جهة صاحب الشريعة، وما رأيتموه فإنما هو فعل، والقول والفعل إذا تعارضا فالعمل على القول أحق لما في الفعل من الاحتمالات والإجمال.  
ومن وجه آخر: وهو أنهم إنما عدلوا إلى المشي أمامها توسعة على الخلق وتخفيفاً عليهم.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه الترمذي 3/332، وأبو داود 3/206، والبيهقي في (الكبرى) 4/22، والطبراني في (الأوسط)7/294، وأحمد في مسنده 1/394.

ويؤيد ما ذكرناه: ما روى المؤيد بالله: أن علياً مشى خلف جنازة فقيل: إن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمامها، فقال: إنهما كانا يسهلان على الناس ويحبان التخفيف عليهم، وقد علما أن المشي خلفها أفضل(1).  
وروى الكرخي مثل ذلك عن أمير المؤمنين، وفي هذا دلالة على أن المشي أمامها إنما كان لعارض.  
المذهب الثالث: محكي عن سفيان الثوري: وهو أنه إذا كان راكباً مشى خلفها، وإن كان راجلاً مشى أمامها. ففي كلامه هذا دلالة على أن الأفضل المشي قدامها، وهذا أختص به من كان راجلاً لفضله، وما أوردناه على الشافعي فهو وارد عليه..  
ونزيد هاهنا: وهو أن الأدلة التي [تدل] على [أن] المشي ورائها هو الأفضل لم تفصل بين الراكب والراجل فلا وجه لفصله بين الركوب والمشي.  
المسألة الرابعة: ويستحب لمن مشى خلف الجنازة أن يكون قريباً [منها] لأنه إذا كان بعيداً عنها لم يكن سائراً بعدها ولا تابعاً لها.  
فإن سبق إلى المقبرة فهو مخير بين القعود والقيام.  
وحكي عن أبي مسعود البدري وجماعة معه أنهم قالوا: يجب القيام للجنازة.  
وعن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل: أنه يكره القعود حتى توارى الجنازة في اللحد.  
والحجة على ما قلناه: وهو رأي الشافعي، ما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال: أمرنا رسول اللّه أن نقوم للجنازة ثم أمرنا بالجلوس(2).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أورده في (الاعتصام) 2/183 عن (التجريد) للمؤيد بالله قال: وهو في (أصول الأحكام) و(الشفاء).  
(2) وفي هذا ما أورده في (نيل الأوطار) 4/74 عن علي أنه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع، فقال: قام رسول الله ثم قعد، رواه النسائي والترمذي وصححه، ولمسلم معناه، وفيه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله : ((إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبعها فلا يجلس حتى توضع)) رواه الجماعة إلا ابن ماجة، وفيه عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي قال: ((إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع)) رواه الجماعة.

وظاهر الخبر دال على التخيير بين القعود والقيام كما ذكرناه. وروى الحسن البصري: أن جنازة ليهودي مرت بالرسول لها رائحة فقام لرائحتها حتى جازت ثم قعد فرُؤيَ أنه قام من أجل ذلك(1).  
وقيل: إنه قام لئلا تعلوه جنازة المشرك.  
وروى عبادة بن الصامت قال: كان رسول اللّه إذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد، فاعترض بعض اليهود فقالوا: إنا نفعل ذلك. فجلس الرسول وقال: ((خالفوهم)) (2).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) وجاء أيضاً في المصدر السابق عن جابر قال: مرت بنا جنازة فقام لها البني وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، فقال: ((إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها)) وفيه: عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد، أن رسول الله مرت به جنازة فقام فقيل له: إنها جنازة يهودي فقال: ((أليست نفساً)) متفق عليه.  
قال الشوكاني: ولأحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: ((إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس)) ثم قال في (النيل) 4/76: فأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن علي، قال: إنماقام رسول الله تأذياً بريح اليهود وكراهية أن يعلو على رأسه بخورها، فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة، أما أولاً: فلأن أسانيد هذه لا تقاوم تلك في الصحة، وأما ثانياً: فلأن التعليل بذلك [أي:بالرائحة] راجع إلى ما فهمه الراوي، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي إلى آخره. انتهى ملخصاً.  
(2) أخرجه أبو داود 3/204، ورواه في (تخريج البحر) عن علي وقال: أخرجه الموطأ وأبو داود، وفي رواية مسلم: رأيت النبي قام فقمنا وقعد فقعدنا، يعني في الجنازة، وللترمذي والنسائي نحوه، وفي رواية أخرى للنسائي إنما قام رسول الله لجنازة يهودية ولم يعد بعد ذلك. اهـ. 2/114.

ويجوز للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر. لما روي أن أمير المؤمنين كرم الله وجهه لما مات أبوه جاء إلى الرسول فقال: يا رسول الله إن عمك الضال توفي. فقال : ((اذهب فواره))(1).  
ولا تتبع الجنازة بمجمرة ولا صوت. لما روى ابن عباس رضي الله عنه عن الرسول أنه قال: ((لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت))(2).  
وأراد: النائحة. وروي عن ابن عباس أنه رأى مجمرة على قبر فقال: لا تتشبهوا باليهود. ولأن ما هذا حاله من الفأل السؤ الذي يكره فلهذا وجب اطراحه.  
المسألة الخامسة: ويكره للنساء اتباع الجنائز لقوله : ((النساء عيٌّ وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت)). ولأن ذلك أستر لهن عن مخالطة الرجال.  
ويكره لهن زيارة القبور. لما روي عن الرسول أنه قال: ((لعن الله زوارات القبور2))(3).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) تقدم قريباُ بلفظ: ((اذهب فاغسله وواره)).  
(2) رواه البيهقي في(الكبرى)3/394 وابن أبي شيبة في مصنفه 2/472، وأحمد في مسنده 2/531، وأورده في (الاعتصام) 2/183 عن الموطأ من طريق أبي هريرة، وأورده في (تخريج البحر) 2/113 بلفظه وقال: زاد في رواية: (ولا تمشوا بين يديها)) أخرجه أبو داود.  
(3) أخرجه الترمذي 3/371، وابن ماجة 1/502، وأحمد 2/337، وأورده ابن حجر في (بلوغ المرام) ص 100وقال: أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان.

ويكره لهن انتظار الجنازة. لما روى أمير المؤمنين كرم الله وجهه عن الرسول أنه مر بنسوة فقال: ((ما يحبسكن هاهنا؟)). فقلن: ننتظر جنازة. فقال: ((هل تحملن فيمن يحمل))؟ فقلن: لا فقال: ((هل تغسلن فيمن يغسل؟)). فقلن: لا. فقال: ((هل تدفن فيمن يدفن؟)). فقلن: لا. فقال: ((ارجعن مأزورات غير مأجورات)) (1).  
قال الهادي في الأحكام: فإن حضرن مع الكراهة تنحين عن الرجال لأنه أستر لهن. وأراد أنهن إذا دخلن في المكروه بالخروج اتباعاً للجنازة فينبغي منهن التنحي عن الرجال حتى لا يجمعن بين كراهتين: اتباع الجنازة وهو مكروه لهن، ومخالطة الرجال وهو مكروه أيضاً، فلهذا قال: إذا خرجن تنحين عن الرجال.  
ومن البدع والضلالة والشناعة والجهالة في وقتنا هذا، أنه إذا مات الميت وكان مشهور الشرف وعظم حاله أنه إذا كان في اليوم السابع من موته تخرج النسوان من أهل بيته ومن غيرهن إلى المقبرة، ويجمعون شيئاً من أنواع الطيب والرياحين ويسرجون الشموع نهاراً، ثم يصب ذلك الماء المخلوط بأنواع الطيب على قبره ويقفن ساعة ثم ينصرفن، فما هذا حاله من أعظم البدع التي لم يدل عليها كتاب ولا سنة فينبغي المبالغة في تغيير ذلك وإنكاره لمن قدر عليه.  
ويكره النعي في الأسواق والطرقات وفي الشوارع والسكك.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أورده في (الاعتصام) 2/185 عن (شرح التجريد) قال: وروي عن محمد بن الحنفية عن أمير المؤمنين علي أن النبي رأى نسوة فقال: ((ما يحبسكن؟)) فقلن: ننتظر جنازة... الحديث، قال: وهو في (أصول الأحكام) اهـ. وأورده ابن بهران في (تخريج البحر) 2/113 وقال: رواه ابن ماجة وحكاه في (الشفاء) وغيره.

وصورته: أن ينادى في هذه المواضع بأن فلاناً قد مات. لما روي عن الرسول أنه نهى عن ذلك وقال: ((إنه من عمل الجاهلية))(1).  
وصورته: أنهم كانوا إذا مات رئيس من رؤسائهم؛ أمروا رجلاً يركب جملاً ويصيح في الطرقات والأسواق، بأن فلاناً قد مات. فكره رسول اللّه ذلك لما كان من فعلهم.  
قال القاسم: ويكره النعي في الأسواق والطرقات.  
ويستحب الإيذان.  
وصورته: أنه إذا مات أحد من المسلمين فإنه يستحب أن يتأذن المسلمون على الإجتماع والحضور على دفنه والصلاة عليه، وهو يخالف النعي لأن ذلك من أمر الجاهلية كما قررناه. وهو رأي أئمة العترة والهادي والمؤيد بالله، ومحكي عن أبي حنيفة.  
والحجة على هذا: ما روى ابن عباس رضي الله عنه عن الرسول ، أنه رأى قبراً حديثاً فقال: ((آلا آذنتموني))(2).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) واضح أن المؤلف قصد الكراهة للحضر كون النعي محرماً بما جاء في أحاديث عدة منها ما رواه ابن مسعود أن رسول الله كان ينهى عن النعي وقال: ((إياكم والنعي فإنه من عمل الجاهلية)). وفي (الاعتصام) عن (شرح التجريد) من رواية أبي العباس الحسني بسنده قال: قال رسول الله : ((الإيذان من النعي والنعي من أمر الجاهلية)) وهذا في (أصول الأحكام) اهـ 2/192.  
قلت: والإيذان هنا كما يفهم من أحاديث أخر، هو تعداد مناقب الميت والتصويت بها حزناً عليه كما كان عليه الأمر من الجاهلية، وليس المقصود به إيذان الناس بوفاته إعلاماً لغرض الاجتماع للصلاة عليه، ويؤيد هذا ما جاء في المصدر السالف تعقيباً على هذا الحديث بالقول: ولكن إن آذن به إخوانه وأقاربه فلا بأس به إن شاء الله تعالى. اهـ المحقق.  
(2) أورده في (الاعتصام) 2/192، عن (شرح التجريد) وهو في سنن الدارقطني 2/77.

أراد حتى يحضر فيصلي عليه ويدفنه. وروي أن مسكينة مرضت فأخبر الرسول بأنها مريضة وكان يعود المساكين ويسأل عن حالهم فقال: ((إذا ماتت فآذنوني))(1).  
ويستحب إذا وضع الميت على السرير والنعش وأريد حمله أن يسجى بثوب. لما روي أن الرسول لما مات سجي بثوب. فإن كان الميت رجلاً فإنه يجنب الحرير والديباج ولتكن التسجية بالقطن والكتان وغير ذلك من أنواع الثياب. وإن كان امرأة فهل يجوز تغطيتها بالحرير والديباج أم لا؟ فيه وجهان:  
أحدهما: الجواز لأنه إذا جاز لباسها الحرير جاز تغطيتها بالحرير.  
وثانيهما: المنع من ذلك لأن المباح إنما هو اللباس وهذا ليس من اللباس.  
والمختار: جواز ذلك كما يجوز تكفينها به إذا لم يكن هناك سرف بالتكفين به.  
وتستحب المناوبة في حمل الجنازة خاصة مع بعد المقبرة فالاستحباب آكد، ويحمل الأربعة شوطاً بعد شوط، فإذا حمل مرة فقد حاز الثواب، وإن حمل ثلاث مرات فقد أدى ما عليه من السنة. لما روى أمير المؤمنين كرم الله وجهه في حمل الجنازة؛ ثم لا عليك ألا تفعل إلا مرة واحدة فإذا حملت ثلاثاً فقد أديت ما عليك وما زدت فهو أفضل. فلو حمل الجنازة أربعة لا غير لثقل عليهم ولأتعبوا أنفسهم وقد قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا على الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}[المائدة:2]. وهذا من أنواع البر فلهذا استحبت المعاونة فيه.  
وقد نجز غرضنا من مسائل حمل الجنازة.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه النسائي في سننه 4/40، ومالك في الموطأ 1/227، والبيهقي في (الكبرى)1/623.

---  
القول في الصلاة على الجنازة  
وهي فرض على الكفاية لقوله÷: ((صلوا على من قال لا إله إلا اللّه.)) (1).  
وفرض الكفاية مثل فرض العين لا يختلفان في ابتداء الوجوب لأن مستند وجوبهما هو الشرع بالأمر. لأن فرض الأعيان يجب على كل واحدٍ بعينه وفرض الكفاية على كل واحد ممن علم بالميت خلا أنهما يختلفان في الفعل، ففرض الكفاية إذا قام به البعض سقط الفرض عمن علم وعمن لم يعلم، وفرض العين لا يسقط عن أحدٍ بفعل غيره.  
ومن وجه آخر وهو أن فرض العين إذا تُرك استحق الذم والعقاب على تركه كل من وجب عليه بخلاف فرض الكفاية فإنه إنما يستحق الذم بتركه كل من علم دون من لم يعلم، فإذا تركه من علم به وكان ممكناً له فعله ولم يفعله لحق الإثم الجميع لإخلالهم بما وجب عليهم من غير تخصيص.  
التفريع على هذه القاعدة:  
الفرع الأول: الطهارة مشروعة في صلاة الجنازة كغيرها من الصلوات. لقوله÷: ((مفتاح الصلاة الطهور.)). وهل تكون الطهارة شرطاً في صلاة الجنازة حتى لا تصح إلا بها أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أن الطهارة شرط في صحتها. وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن فقهاء الأمصار لا يختلفون فيه.  
والحجة على هذا: قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}[المائدة:6] ... الآية.  
ووجه الدلالة من الآية: هو أن الله تعالى أوجب غسل هذه الأعضاء عند القيام للصلاة والصلاة إسم جنس يدخل تحته كل ما سمي صلاة فيجب اندراج صلاة الجنازة تحت ما قلناه، فلهذا أوجبنا فيها الطهارة.  
الحجة الثانية: ما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((لا صلاة إلا بوضوء)). وفي حديث آخر: ((لا صلاة إلا بطهور)). فنفى نفياً عاماً أنه لا صلاة مجزية إلا باشتراط الوضوء، وفي هذا دلالة على ما قلناه من اشتراط الطهارة فيها.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه الدارقطني في سننه 2/56، وهو في (مجمع الزوائد) 2/67، و(المعجم الكبير) للطبراني 14/447.

المذهب الثاني: أن الطهارة غير مشترطة فيها. وهذا هو رأي بعض التابعين كالحسن البصري وعطاء ومحكي عن بعض الإمامية والروافض، وروي عن محمد بن جرير الطبري من أصحاب الشافعي.  
والحجة على ما قالوه: هو أن صلاة الجنازة ليست صلاة على الحقيقة، ولهذا فإنه ليس فيها ركوع ولا سجود ولا قعود، وإنما موضوعها الدعاء للميت، والدعاء لا تشترط فيه الطهارة.  
والمختار: هو اشتراط الطهارة فيها فلا تكون مجزية من غير ماء ولا تراب. كما هو رأي أئمة العترة وفقهاء الأمة.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو ما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((لا يقبل الله صلاة امرء لا يضع الطهور مواضعه))(1).  
هذا عام لكل صلاة، فهذه الأخبار كلها دالة على اشتراط الطهارة في صلاة الجنازة.  
ومن وجه آخر وهو أنها صلاة ذات تحليل وتحريم فتحليلها التسليم وتحريمها التكبير فيشترط لها الطهارة بالماء أو التراب كطهارة الأحداث.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: صلاة الجنازة ليست صلاة على الحقيقة فلا ركوع فيها ولا سجود فلا تشترط فيها الطهارة بالماء ولا بالتراب مع القدرة عليهما، وإنما موضوعها الدعاء للميت.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأنها صلاة يشرع فيها الذكر والقيام والجماعة والتحليل والتحريم فلا تصح إلا بالطهارة من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة كسائر الصلوات.  
وأما ثانياً: فلأن ما قالوه معارض بما أوردناه من الأخبار العامة في اشتراط الطهارة وقياسهم لا يعارض ما ذكرناه من الأخبار فإن الأخبار لا تعارضها الأقيسة بل تكون باطالة في مقابلة الأخبار لأن من شرط الأقيسة ألا تكون معارضة للأخبار، ولأن الأقيسة مستندها نظر القائس، والأخبار مستندها صاحب الشريعة وهو مؤيد بالعصمة والقائس لا يؤمن من الخطاً والزلل في قياسه.  
قالوا: دعاء شرع في حال القيام للميت فلا تشترط فيه الطهارة كسائر الأدعية.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) كل أحاديث الطهارة والصلاة هنا تقدمت في الصلاة.

قلنا: نقلب عليهم هذا القياس فنقول: دعاء مشروع في حال القيام فاشترط فيه الطهارة كالتعوذ والإستفتاح.  
واعلم.. أن هذه الأقيسة لا موقع لها في أبواب العبادات وحيث أوردناها فإنما نوردها معارضة لمن اعتمدها حتى تكون معارضة للفاسد بالفاسد.  
الفرع الثاني: في وقت صلاة الجنازة.  
وأفضل الأوقات أوقات الصلوات المكتوبات ولا خلاف فيه.  
ووجهه أن هذه الأوقات مخصوصة لفضلها ولشرفها بتأدية الصلوات المفروضة فلهذا استحب أن تكون الصلاة على الموتى ودفنهم فيها.  
وهل يجوز تأديتها في الأوقات المكروهة الثلاثة أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:  
المذهب الأول: المنع من ذلك. وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم والمؤيد بالله، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومحكي عن مالك.  
والحجة على هذا: ما في خبر عقبة بن عامر عن الرسول÷ أنه قال: ((ثلاثة أوقات نهانا رسول اللّه÷ أن نصلي فيهن وأن ندفن فيهن موتانا)). وهذا نص في المنع عن ذلك.  
المذهب الثاني: جواز ذلك. وهذا هو رأي الشافعي.  
والحجة على هذا: قوله÷: ((من نام عن صلاته أو نسيها فوقتها حين يذكرها)). فلا وقت لها غيره، وإذا جاز تأدية الصلاة المقضية في هذه الأوقات جاز تأدية صلاة الجنازة بجامع كونهما واجبتين.  
المذهب الثالث: جواز تأديتها في هذه الأوقات مع الكراهة.  
والحجة على هذا: وهو المحكي عن الأوزاعي هو أن قوله: نهانا رسول اللّه÷ دال على الكراهة. وقوله÷: ((من نام عن صلاة أو نسيها)). دال على الجواز من غير كراهة فجمعنا بين الخبرين. وقلنا: بالكراهة لأن المكروه ممنوع لكنه جائز فعله.  
والمختار: هو المنع من الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة. كما قاله علماء العترة ومن وافقهم.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا وهو أن النهي دال على فساد المنهي عنه خاصة في العبادات فإن من شرطها القربة، والنهي مضاد للقربة فلهذا كانت صلاة الجنازة غير مجزية في هذه الأوقات.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول÷: ((من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها)). ولم يفصل بين صلاة وصلاة، ولا بين وقت [ووقت] وفي هذا دلالة على الجواز، كما ذكره الشافعي.  
قلنا: خبرنا خاص في الوقت، عام في الصلاة، وخبركم عام في الوقت خاص في الصلاة فلأجل هذا كان خبرنا أحق بالعمل لما كان خاصّاً.  
قالوا: صلاة الجنازة مكروهة في هذه الأوقات لا غير. كما حكي عن الأوزاعي جمعاً بين الخبرين.  
قلنا: ظاهر الخبر دال على النهي وهو مقتضٍ للفساد فلا حاجة إلى حمله على الكراهة من غير دلالة.  
فأما صلاة الجنازة بعد فعل صلاة العصر [والفجر] فمما لا خلاف في جوازها بين أئمة العترة وعلماء الأمصار، لأن كل ما له أسباب عارضة جاز تأديته في هذين الوقتين وإنما تكره النوافل المبتدأة، والكراهة إنما تتعلق بالفعل لهذين الفرضين العصر والفجر، فأما قبل فعلهما فمما لا يكره شيء من النوافل المبتدأة ولا مما له سبب عارض وقد قدمنا ما فيه من قبل فأغنى عن التكرير.  
وإن خيف فوات صلاة الجنازة إن إشتغل بالطهارة جاز له التيمم مع وجود الماء. عند أئمة العترة، وهو محكي عن أبي حنيفة. لأن كل صلاة ليس لها بدل ولا يجوز إعادتها جاز فيها التيمم إن خيف فواتها إذا اشتغل بالطهارة.  
فقولنا: ليس لها بدل. نحترز به عن صلاة الجمعة.  
وقولنا: لا يجوز تكريرها. نحترز به عن الصلاة المفروضة فإنها إذا فاتت مع الجماعة جاز تأديتها على الانفراد، بخلاف صلاة الجنازة فافترقا.  
الفرع الثالث: في بيان من يكون أولى بالصلاة على الميت. وفيه مذهبان:

المذهب الأول: أن أولى الناس بالصلاة هو الإمام الأعظم أو من يلي من قبله كالقاضي بولايته. عند أئمة العترة لا يختلفون في ذلك. وحكى علي بن العباس إجماعهم على ذلك إذا حضر أو حضروا إليه. وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه. وحكى الكرخي عن أبي حنيفة، أنه قال: يصلي الإمام إن حضر أو القاضي أو الوالي، فإن لم يحضر أحد من هؤلاء ينبغي أن يقدموا إمام الحي قبل العصبات.  
والحجة على هذا: ما روى أبو مسعود الأنصاري عن الرسول÷ أنه قال: ((لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه)).  
الحجة الثانية: ما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال: إذا حضر الإمام الجنازة فهو أولى من أوليائها بالصلاة عليها.  
المذهب الثاني: أن الأولى بالصلاة هم الأولياء من غير فصل. وهذا هو رأي الشافعي.  
والحجة على هذا: هو أن المقصود بالصلاة هو الدعاء للميت ولا شك أن من يليه من العصبات أشفق وأحنى عليه وأقرب إلى إستجابة الدعاء فلهذا كانوا أولى من غيرهم.  
والمختار: هو تقديم الإمام الأعظم ومن يليه من قضاته وولاته.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو ما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((إن هذه القبور مظلمة حتى أصلي)) (1).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) هذا الحديث طرف من حديث رواه أبو هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً، ففقدها رسول الله÷ فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات، قال: ((أفلا آذنتموني)) قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: ((دلوني على قبره)) فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: ((إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم)) متفق عليه، وليس للبخاري ((إن هذه القبور مملوءة ظلمة)) إلى آخر الخبر، انتهى بلفظه من (نيل الأوطار) 4/51.

وفي حديث آخر: ((لا يصلين أحدٌ على موتاكم ما دمت فيكم)) (1).  
وما كان إلى الرسول÷ من الولايات في أمر الدين فهو إلى الإمام بعده إلا لدلالة منفصلة تدل على المخالفة، وإذا كان الأمر كما قلناه وجب اختصاص الرسول÷ بالصلاة على الأموات في أيامه ثم بعد ذلك إلى الإمام بعده، وفي هذا صحة ما قلناه من أن الإمام الأعظم أحق من العصبات، ومن يلي من قِبَله كحاكمه وواليه.  
فإذا لم يكن هناك إمام ولا من يلي من قبله فالعصبات من الرجال الأقرب منهم فالأقرب فالأب ثم الجد أب الأب ثم الإبن ثم ابن الإبن وإن سفل ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب، على ترتيب الميراث من غير مخالفة. وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه.  
والحجة على هذا: هو أن المقصود من الصلاة على الميت هو الدعاء له ولا شك أن دعاء من كان قريباً إلى الميت وأخص به من العصبات فدعاؤه أرق وألطف وأقرب إلى الإجابة لأجل الحنو على الميت والشفقة عليه. لما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((أسرع الدعاء إجابة دعاء غائب لغائب)). فإذا كان دعاء الغائب أسرع إلى الإجابة فدعاء القريب أولى وأحق.  
الفرع الرابع: وهل يكون الأب أولى بالتقدم للصلاة أو الإبن؟  
فالذي عليه أئمة العترة أن الأب أحق بالتقدم من الإبن، وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.  
وحكي عن مالك: أن الإبن أحق بالتقدم من الأب.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أورده في (تخريج البحر) 2/116 عن زيد بن ثابت بلفظ: أنهم خرجوا مع رسول الله÷ ذات يوم فرأى قبراً جديداً فقال: ((ما هذا))؟ قالوا: هذه فلانة مولاة فلان ماتت ظهراً وأنت صائم قائل فكرهنا أن نوقظك بها فقام رسول الله÷ وصف الناس خلفه وكبر عليها أربعاً ثم قال: ((لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي له رحمة)) أخرجه النسائي.

والحجة على ذلك: هو أن الأب والإبن وليَّان جميعاً من غير واسطة خلا أن المقصود هاهنا هو الصلاة ولا شك أن حنو الأب وشفقته أكثر من حنو الإبن وشفقته، فلهذا كان دعاؤه أقرب إلى القبول لشفقته ورقته ورحمته.  
وحجة مالك: هو أن تعصيب الإبن أقوى من تعصيب الأب لأن الإبن لا يخرج عن كونه عصبة بحال بخلاف الأب فإنه ربما خرج من التعصيب على حال.  
والمختار: هو الأول لما ذكرناه من الرقة والرحمة، ولأن الله تعالى قد جعل للآباء حرمة، وشرف مكانهم وأعظم أمرهم بخلاف الأبناء، وقوة التعصيب غير نافعة في هذه الحالة لأن المقصود خلافها.  
وهل تكون للزوج ولاية في التقدم للصلاة على زوجته أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:  
المذهب الأول: أنه لا ولاية له. وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن الشافعي.  
والحجة على هذا: هو أن الزوج أجنبي عن المرأة فلا ولاية له عليها فلم يقدم على العصبات، كتزويج جاريتها.  
المذهب الثاني: أن الزوج أحق بالتقدم للصلاة عليها من سائر الأقارب من العصبات. وهذا هو المحكي عن ابن عباس وعمر بن عبدالعزيز والشعبي وعطاء وإسحاق بن راهويه.  
والحجة على هذا: هو أن الزوج له من الخلطة بزوجته ما ليس لغيره، ولهذا فإنه يجوز له غسلها كما مر بيانه فلهذا كان أحق بالتقديم للصلاة عليها.  
المذهب الثالث: أنه لا ولاية له خلا أنه يكره تقدم ابنه عليه فلهذا استحب تقدم الزوج.  
والحجة على هذا: ما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((لا يؤم الرجل أباه وإن كان أفقه منه)) . فلما كان الأمر كما قلناه استحب تقديم الأب على الإبن في الصلاة.  
والمختار: ما قاله ابن عباس وعمر بن عبدالعزيز ومن وافقهما من كون الزوج أحق بالتقديم من سائر العصبات في الصلاة سواء كان أجنبياً أو عصبة للزوجة.  
وحجتهم: ما ذكرناه عنهم.  
ونزيد هاهنا: وهو قوله تعالى: {وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً}[الروم:21]. يعني: الأزواج والزوجات.

ووجه الدلالة من الآية: هو أن المقام هاهنا مقام رحمة واستجابة دعاء، وقد صرح الله تعالى بالمودة والرحمة بين الأزواج والزوجات، وفي هذا دلالة على أن الزوج دعاؤه أسرع إلى القبول لأجل المودة والرحمة.  
ومن وجه آخر: وهو ما أباح الله تعالى [له] من الإطلاع على العورة والمباشرة والخلطة التي ليس وراءها خلطة، فلما كان الأمر كذلك لا جرم عظمت الشفقة فلهذا كان الدعاء منه أقرب إلى القبول لأجل الخلطة ومقارفة الألفة والرحمة والرقة لأجل مقارفة الالف.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: إن الزوج أجنبي عن الزوجة فلا ولاية له عليها في الصلاة كسائر الأجانب.  
قلنا: ليس المقام هاهنا مقام توريث وإنما هو مقام رحمة وشفقة وهو أحق بالشفقة والرحمة لما خصه الله تعالى به من ذلك.  
ومن وجه آخر وهو أن الأب أحق بالتقدم على الإبن لما ذكرناه من الخبر، وإذا قدم الزوج على ابنه في الصلاة على زوجته جاز تقديمه على سائر الأقارب بجامع الشفقة والرحمة والمودة.  
وأما أبو حنيفة فقد قدمه لأجل الأبوة ولم يقدمه من أجل الولاية.  
والمختار: أنه جامع للأمرين جميعاً فقد صار أباً وله شفقة ورحمة كما قررنا، فمن أجل هذا صار أحق بالتقديم.  
الفرع الخامس: في ذكر مسائل عشر تنشأ عمن هو أولى بالتقديم في الصلاة من الأقارب.  
المسألة الأولى: إذا اجتمع الأخ لأب وأم مع الأخ لأب فأيهما أحق بالتقديم؟  
فالذي عليه أئمة العترة: استحباب تقديم الأخ من الأب والأم في الصلاة، وهو أحد قولي الشافعي ومحكي عن أبي حنيفة. وله قول آخر أنهما سواء.  
والحجة على ذلك: وهو الأصح من قولي الشافعي هو أن اختصاصه بمزيد السببين وامتزاجه بهما يوجب تقديمه كما في ولاية النكاح وفي الميراث.  
ويؤيد ما ذكرناه ويوضحه: هو أن للأم مزيد اختصاص بالصلاة لأمرين:  
أما أولاً: فلأنهم ركضوا هم والميت في بطن واحد.

وأما ثانيها: فلأن للأم مدخلاً في الصلاة، ولهذا فإنها تصلي على الميت منفردة ومأمومة عند الحاجة إليها، فلما كان الأمر كما قلناه قُدِّم من كان يدلي بها لأن لها مدخلاً في الشفقة والرحمة، فلهذا كان أحق بالتقديم في الصلاة لما ذكرناه، وإذا كان الأخ من الأب والأم مقدماً في الصلاة فهكذا حال أولاده، يستحب تقديمهم لأجل الاختصاص.  
المسألة الثانية: وإذا اجتمع عَمَّانِ أحدهما عم لأب وأم، والآخر عم لأب فعلى ظاهر المذهب، وهو رأي أبي حنيفة والأصح من قولي الشافعي أن العم لأب وأم أحق بالتقديم من العم لأب كما ذكرناه في الأخ لأب وأم، وهكذا الحال في أولادهما يكون من اختص باجتماع السببين أحق لا محالة.  
وإن اجتمع ابنا عم وأحدهما أخ لأم يكون من اختص بقرابة الأمومة أحق بالتقدم في الصلاة.  
وإن اجتمع أخوان في درجة واحدة إما أخوان لأب وأم، وإما أخوان لأب وأحدهما مملوك والآخر حر، فالحر أولى لأن له فضيلة الحرية فدعاؤه أسرع إلى الإجابة لفضله(1).  
وإن اجتمع عم حر وأخ مملوك فأيهما يكون أحق بالتقدم في الصلاة؟ ففيه وجهان:  
أحدهما: أن العم أحق لأنه أكمل بالحرية.  
وثانيهما: أن المملوك أحق لاختصاصه بالقرابة القربى.  
والمختار: أن العم أحق لاختصاصه بصفة الكمال وهي الحرية.  
ويؤيد هذا: ما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((الإمام وافد فقدموا أفضلكم)). فلهذا كان أحق بالتقديم في الصلاة.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) لا يبدو أن مقياس الفضيلة بالحرية والعبودية، فإن التقوى والإخلاص متى توفرا كانا مقياس الفضيلة ووسيلة لنيل الإجابة، وهذا يتطابق مع قول الله تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ الله أَتْقَاكُمْ} وقول الرسول÷ في خطبة حجة الوداع: ((كلكم لآدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى)).

وحكي عن المزني أنه قال: والولي الحر أولى من الولي المملوك. وأُخِذ عليه في هذا الإطلاق؛ لأن المملوك لا ولاية له على نفسه فضلاً عن أن يكون له ولاية على غيره، والأحق في الكلام أن يقال: والولي الحر أولى من المملوك.  
والقريب المملوك أولى من الأجنبي، لأن القرابة لها مزيد قوة في الشفقة والرحمة ولها اختصاص بالرقة والرأفة فلهذا قدم في الصلاة.  
المسألة الثالثة: وإن اجتمع وليان في درجة واحدة؟ ففيه وجهان:  
أحدهما: تقديم الأفقه كما ذكرنا في صلاة الجماعة في الصلاة المفروضة.  
وثانيهما: أن الأسن أحق بالتقديم. وهذا هو الظاهر من المذهب، وأحد قولي الشافعي والأصح منهما، لقوله÷: ((إن الله يستحي أن يرد للشيخ دعوة)). وفي حديث آخر: ((إن الله زين السماء بالشهب وزين الأرض بالشيوخ)). وفي حديث آخر: ((إن من إجلال الله إكرام ذي الشببية)). وفي حديث آخر: ((إذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)).  
ووجه الدلالة من هذه الأخبار: هو أن هذا المقام مقام رحمة وتقبل دعاء فلهذا كان الأسن أحق بالتقدم في الصلاة، والتفرقة بينها وبين صلاة الجماعة هو أن الحق في صلاة الجماعة لله تعالى فلهذا قدم الأفقه لأنه أعرف بحق الله تعالى في أحوال الصلاة بخلاف صلاة الجنازة فإن الحق فيها للميت لأنه أرجا لقبول الدعاء فلهذا قدم الأسن لما ذكرناه. وإن لم يكن الأسن محمود الطريقة قدم الأفقه لأن السن إنما يكون له تأثير في التقديم لأجل مزية التقوى والطهارة. فإذا استويا في السن قدم الأفقه لأنه قد تميز بالفقه وزيادة البصيرة. فإن استويا فيما ذكرناه فأيهما قدم جاز إذ لا فضل لأحدهما على الآخر.  
المسألة الرابعة: وان إجتمع الولي والإمام الأعظم أو من يلي من جهته، فالظاهر من المذهب أن الإمام الأعظم أحق بالتقدم للصلاة لما ذكرناه من قبل، وهو الأصح من قولي الشافعي.  
وله قول آخر: أن الولي أحق بالتقدم وهو القديم من قوليه.

وما قلناه هو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك وإسحاق بن راهويه لقوله÷: ((لا يؤم الرجل في سلطانه)). وروي أن الحسن بن علي لما مات حدث الحسين بن علي سعيد بن العاص وهو الوالي في المدينة من جهة معاوية وقال له: تقدم فلولا السنة لما قدمتك(1).  
والحجة لقوله القديم: قوله تعالى: {وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}[الأنفال:75] وهذا عام في الصلاة وفي غيرها.  
والمختار: هو الأول، وأما الآية فلا يصح الإحتجاج بها لأنها مجملة ولا ظاهر لها لأن الأولويةغير معلومة فلا بد من بيانها، وما كان مجملاً من الآي والأخبار فإنه مفتقر إلى دلالة فلا يحتج به.  
المسألة الخامسة: وإن أوصى رجل أن يصلي عليه فلان أجنبي فهل يقدم على الأقرباء أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:  
المذهب الأول: أنه لا يقدم على الأقرباء وأنهم أحق بالصلاة. وهذا هو الظاهر من المذهب، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي.  
والحجة على هذا: هو أنها ولاية يترتب فيها العصبات فلا يقدم فيها الوصي على العصبات كولاية النكاح.  
المذهب الثاني: أن الوصي أحق بالتقدم وهذا هو قول أنس بن مالك وزيد بن أرقم من الصحابة رضي الله عنهم. ومحكي عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.  
والحجة على هذا: هو أن الوصي قد صار له ولاية من جهة الميت فيما هو ولي فيه من جهة الميت فكان أحق كسائر التصرفات التي جعلها له الميت.  
المذهب الثالث: أن الوصي إن كان ممن يرجى دعاؤه قدم على الولي، وإن كان ممن لا يرجى دعاؤه فالقريب أحق. وهذا هو المحكي عن مالك.  
والحجة على هذا: هو أن الوصي قد صارت له ولاية [و] إذا كان الوصي يرجى دعاؤه وقبول تضرعه كان أحق بالصلاة لإفتقار الميت وحاجته إلى ذلك بخلاف من لا يرجى قبول دعائه فإن القريب أحق.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه 3/471، وهو في (مجمع الزوائد) 3/31، وفي (المغني)2/178.

والمختار: ما هو الظاهر من المذهب. وهو قول الفقهاء لأن هذا الحق قد تقرر بالشرع للعصبات فلا يجوز إبطاله بقول الموصي للوصي.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: الوصي أحق بالتصرفات من جهة الميت، والصلاة من جملة التصرفات فلهذا كان أحق بها.  
قلنا: هذه عبادة جعلها الشرع للعصبات فلا تبطل بقول الغير سواء كان ممن يقبل دعاؤه كما قاله مالك، أو ممن لا يقبل دعاؤه.  
وإن غاب الولي الأقرب واستناب من يصلي، فهل يكون القريب الحاضر أولى أو المستناب؟ فيه وجهان:  
أحدهما: أن القريب الحاضر أحق. وهذا هو رأي أبي حنيفة.  
وثانيهما: أن الذي استنابه الغائب أحق بالصلاة. وهذا هو رأي الشافعي.  
والمختار الذي يأتي على المذهب: أن القريب الحاضر أحق بالصلاة كما قاله أبو حنيفة لأن القريب الغائب قد انقطعت ولا يته بالغيبة كما لو مات.  
المسألة السادسة: وأقل ما يسقط الفرض في الصلاة على الميت، [فيه] وجهان:  
أحدهما: أن أقل العدد ثلاثة لقوله÷: ((صلوا على من قال لا إله إلا اللّه)). وأقل الجمع ثلاثة، والخطاب للجمع.  
وثانيهما: أن الفرض يسقط بواحد؛ لأنها صلاة لا تفتقر إلى الجماعة فلم تفتقر إلى العدد كسائر الصلوات.  
وقولنا: لا تفتقر إلى الجماعة. نحترز به عن صلاة الجمعة فإنها لا تصح فرادى لإفتقارها إلى العدد.  
والمختار: أن المستحب هو الجماعة في صلاة الجنازة لنقل الخلف عن السلف صلاتها في الجماعة فإن دعت الضرورة إلى صلاة الواحد كان مجزياً ولم تعد الصلاة بعد صلاته.  
وهل يعتد بصلاة النساء في صلاة الجنازة أم لا؟ فيه وجهان:  
أحدهما: أنه لا يسقط الفرض بفعلهن لقوله÷: ((صلوا على من قال لا إله إلا اللّه)). وهذا خطاب للذكور، وعلى هذا إذا صلى الخنثى لم يسقط الفرض بفعله لجواز أن يكون امرأة.  
وثانيهما: سقوط الفرض بفعلهن لأن الصلاة فعل يختص الميت فجاز فعله من جهة النساء كالغسل.  
وحكي عن السيد أبي طالب: أن المرأة إن صلت وحدها لا تجزئ وتعاد الصلاة.

والمختار: أن الرجال إذا كانوا موجودين فالفرض غير متوجه على النساء، وإن كانوا غير موجودين توجه الفرض عليهن.  
وإذا قلنا بجواز صلاتهن عند عدم الرجال، فهل تكون صلاتهن فرادى أو مجتمعات؟ فيه وجهان:  
أحدهما: أنها تكون فرادى لأن الجماعة لم تسن في حق النساء في حق صلاة الجنازة.  
وثانيهما: أنه لا بأس بصلاتهن جماعة في حق الجنازة.  
وإذا قلنا بجواز صلاتهن جماعة، ففيها وجهان:  
أحدهما: أن تكون إمامتهن في وسطهن.  
وثانيهما: أن يَكُنَّ صفاً بعد صف كما تكون صفوف الرجال، وقد مضى تقرير ذلك في صلاة الجماعة.  
المسألة السابعة: وإذا قلنا باستحباب الجماعة في صلاة الجنازة كما مر، فالسنة أن يكونوا ثلاثة صفوف، لما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب)) (1).  
وأراد: وجبت له الجنة.  
وتستحب كثرة الصفوف وكلما كان أكثر كان أعظم في الأجر لما روت عائشة رضي الله عنها أن الرسول÷ قال: ((لا يموت ميت من المسلمين فتصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة فيشفعون له إلا شفعهم الله فيه))(2).  
وهل تكره الصلاة على الجنازة في المساجد أم لا؟ فيه وجهان:  
أحدهما: أنها تكره، وإن صليت لم تعد. وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن مالك وأبي حنيفة.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) ذكره في (فتح الباري) 3/186، وقال ابن بهران: أخرجه الترمذي عن مالك بن هريرة وفي رواية أبي داود قال: سمعت رسول الله÷ يقول: ((ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب)).  
وعن ابن عباس: سمعت رسول الله÷ يقول: ((ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه)) أخرجه مسلم وأبو داود. وعن عائشة أن النبي÷ قال: ((ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه)) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي. اهـ (تخريج البحر) 2/115.  
(2) تقدم آنفاً.

والحجة على هذا: ما روى أبو هريرة عن الرسول÷ أنه قال: ((من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء له))(1).  
أراد: من الأجر والثواب، ولأنه لا يؤمن أن تنفصل عن الجنازة نجاسة فتؤدي إلى تنجيس المساجد وهو محظور.  
المذهب الثاني: جواز ذلك من غير كراهة. وهذا هو رأي المنصور بالله ومحكي عن الشافعي.  
والحجة على هذا: ما روي عن عائشة أنها أمرت بجنازة سعد بن أبي وقاص أن تدخل المسجد ليصلى عليها فأُنكر عليها ذلك فقالت: ما أسرع ما نسي الناس. ما صلى رسول اللّه÷ على سُهيل بن بيضاء وأخيه إلا في المسجد(2).  
والمختار: ما ذهب إليه المنصور بالله والشافعي من جواز تأديتها في المساجد.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا وهو قوله÷: ((صلاة الرجل في مسجده تعدل صلاته في بيته بضعاً وعشرين درجة)). ولم يفصل بين صلاة وصلاة ولأنها صلاة ذات تحليل وتحريم فكانت تأديتها في المساجد أفضل كالصلوات المفروضة.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: روي عن الرسول÷ أنه قال: ((من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له)).  
قلنا: هذا له تأويلان:  
التأويل الأول: أن يكون مراده: من صلى على جنازة في مسجد بعدما صُلِّيَ عليها فلا شيء له من الأجر لأن الصلاة بعد الصلاة بدعة فلا يستحق عليها أجر.  
التأويل الثاني: أن يكون الميت كافراً أو فاسقاً ومن هذه حاله فلا تجوز صلاته(3)  
في المسجد.  
وإنما تأوَّلنا على هذين التأويلين حذراً عن معارضة الأدلة التي ذكرناها في جواز تأدية الصلاة على الجنائز في المساجد.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أورده في (شرح معاني الآثار) 1/492، وفي (الترغيب والترهيب) 1/137، و(الكامل في ضعفاء الرجال) 4/56، وقال ابن بهران: أخرجه أبو داود من رواية أبي هريرة، وفي بعض النسخ: ((فلا شيء عليه)) والله أعلم.  
(2) أخرجه مسلم 2/668،و الترمذي 3/351، وأبو داود 3/207، والنسائي 4/68، وابن ماجة 1/486.  
(3) يقصد: الصلاة عليه.

قالوا: لا يأمن أن تنفصل نجاسة من الميت فتؤدي إلى تنجيس المساجد.  
قلنا: تنجيس المساجد محظور من جهة الأموات والأحياء، فإذا كانت النجاسة غير مأمونة فالمحظور إنما هو النجاسة لا لأجل الصلاة في المساجد، وعلى هذا إذا قررنا أن لا نجاسة منفصلة عن الميت جازت الصلاة.  
قالوا: روي عن عائشة أنها أرادت الصلاة على سعد بن أبي وقاص في المسجد فأنكر عليها فتركت ذلك، فدل الإنكار عليها على عدم الجواز.  
قلنا: لم يمنعوها ولا أنكروا عليها إلا الصلاة على سعد بن أبي وقاص، وأكابر الصحابة حضور، والصلاة على الجنائز موكولة إلى الرجال فلهذا أنكروا عليها، ولم ينكروا الصلاة في المساجد على الجنائز فلهذا كانت جائزة في المساجد(1).  
المسألة الثامنة: ويستحب إذا صلي على الميت وقع البدار إلى دفنه، لما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((ثلاث لا ينبغي التأني فيهن)). وذكر من جملتها الجنازة إذا حان وقتها، ولأنه إذا وقف يخشى عليه التغيير والانفجار.  
وهل يوقف به لمن أراد أن يصلي عليه ثانياً أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنها لا توقف الجنازة لمن يريد أن يصلي ثانياً، عند أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه ومالك.  
والحجة على هذا: ما روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال: صلى رسول اللّه÷ على جنازة فلما فرغنا من دفنه جاء رجل فقال: يا رسول الله إني لم أدرك الصلاة عليه أفأصلي على القبر؟ قال: ((لا ولكن قم على قبره وادع لأخيك وترحم عليه واستغفر له)) (2).  
المذهب الثاني: أن الجنازة إذا لم يخش عليها التغيير وكان قد صلي عليها وكان الولي لم يصل عليها، جاز وضعها ليصلي عليها الولي.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) لكن جواب أم المؤمنين بقولها: ما أسرع ما نسي الناس. ما صلى رسول الله÷ على سهيل بن بيضاء وأخيه إلا في المسجد، يدحض القول بأنهم ما أنكروا عليها إلا إرادتها الصلاة على سعد. والله أعلم.  
(2) رواه الإمام زيد في مسنده ص 173.

قال الشافعي: فإن صلى بعض الأولياء والناس ثم جاء وليٌّ آخر لم توضع له الجنازة إذا طلب وضعها فإن وضعت له لم أر في ذلك بأساً.  
والحجة على هذا: ما روي أن امرأة مسكينة مرضت فقال الرسول÷: ((إذا ماتت فآذنوني)). فماتت ليلاً فدفنوها ولم يوقظوا رسول اللّه÷ فلما أصبح أُخبر بذلك فقال: ((ألا أذنتموني)). فقالوا كرهنا أن نوقظك فخرج رسول اللّه÷ إلى قبرها ووقف بالناس وصلى عليها.  
ووجه الدلالة من الخبر: هو أن الرسول÷ صلى على الجنازة بعد ما صُلّي عليها فدل ذلك على الجواز.  
والمختار: أنه لا وجه لتكرير الصلاة بعد ما صُلِّي[عليها] لما ذكرناه من حديث زيد بن علي، ولأنه لو جاز تكريرها مرة جاز تكريرها مراراً ولا قائل به.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: روي أن الرسول÷: صلى على قبر تلك المسكينة بعد ما صلي عليها، فدل ذلك على الجواز.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن الفرض في الصلاة لا يسقط في زمن الرسول÷ إلا بصلاته لقوله: ((لا يصلين أحد على موتاكم ما دمت فيكم)). فلهذا صلى عليها.  
وأما ثانياً: فلأن هذا فعل ولا ندري على أي حالٍ وقع لأن الفعل مجمل، والقول لا إجمال فيه فلهذا كان القول أحق بالعمل به دون الفعل، وما قلناه عمل على القول فلهذا كان أولى.  
المسألة التاسعة: فإن دفن الميت من غير أن يُصلَّى عليه فهل يُصلَّى على القبر أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: المنع من الصلاة على القبر، وإن لم يكن قد صلي عليه. وهذا هو الذي حصله السيد أبو طالب لمذهب الهادي والقاسم.  
والحجة على هذا: خبر زيد بن علي، فإن ظاهره دال على المنع من الصلاة على القبر صُلّي أو لم يصل. وأما إذا لم يُصَل فإنه يُصلَّي على القبر.

والحجة على هذا: هو أن الصلاة على الجنازة من فروض الكفاية، فإذا صلى عليها قوم سقط الفرض عن الباقين فلو كررت لم تكرر إلاَّ على جهة التطوع، ولا يجوز التطوع بالصلاة على الموتى لأن ذلك لو جاز لجاز أن يصلى على من قد مات حالاً بعد حالٍ، وهذا خلاف الإجماع ولا قائل به، ولأنها صلاة لا تصح إلا بالإمام، فإذا فاتت لم تُصَل كصلاة الجمعة.  
قال القاسم: لا يُصلى على الميت بعد ما صُلي عليه.  
المذهب الثاني: جواز ذلك. وهذا هو رأي الناصر ومحكي عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك، ومروي عن ابن سيرين وأحمد بن حنبل.  
قال الشافعي: ومن فاتته الصلاة صلى على القبر.  
وعن أبي حنيفة، أنه قال: لا تجوز الصلاة على القبر إلا أن يكون الميت قد دفن بغير صلاة جاز أن يصلي على القبر.  
والحجة على هذا: هو أن الصلاة على الموتى فرض على الكفاية فلا يجوز سقوطها بالدفن لأن الصلاة على القبر ممكنة فلا يجوز إسقاطها.  
والمختار: جواز الصلاة إذا لم يكن قد صلي. كما حكي عن الناصر واختاره أبو العباس للمذهب.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو ما روي عن النبي÷: أنه صلى على البراء بن معرور(1)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) صحابي جليل، وهو كما في الإصابة1/282: البراء بن معرور بن صخر بن خنساء بن سنان، ينتهي نسبه إلى جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي السلمي أبو بشر، قال موسى بن عقبة عن الزهري: كان من النفر الذين بايعوا البيعة الأولى بالعقبة، وهو أول من بايع في قول ابن إسحاق وأول من استقبل القبلة، وأول من أوصى بثلث ماله، وهو أحد النقباء، وقال ابن إسحاق: حدثني معبد بن كعب أن أخاه عبد الله وكان من أعلم الأنصار حدثه أن أباه وكان ممن شهد العقبة قال: خرجنا في حجاج قومنا وقد صلينا وفقهنا، ومعنا البراء بن معرور كبيرنا وسيدنا، فذكر القصة مطولة في ليلة العقبة، قال: وكان أول من ضرب على يد رسول الله البراء بن معرور.  
وروى يعقوب بن سفيان في تأريخه من طريق ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، قال قال كعب: كان البراء بن معرور أول من استقبل الكعبة حياً، وعند حضرة وفاته قبل أن يتوجهها رسول الله فبلغ ذلك رسول الله فأمره أن يستقبل بيت المقدس فأطاع، فلما كان يوم موته أمر أهله أن يوجهوه قبل الكعبة.  
وروى ابن شاهين بإسناد لين من طريق عبد الله بن أبي قتادة، حدثتني أمي عن أبي: أن البراء بن معرور مات قبل الهجرة فوجه قبره إلى الكعبة، وكان قد أوصى لرسول الله ثم ردها على ولده، وصلى عليه يعني على قبره وكبر أربعاً، وفي الطبراني من وجه آخر عن أبي قتادة أن البراء بن معرور أوصى إلى النبي بثلث ماله يصرف حيث شاء فرده النبي.  
قال ابن إسحاق وغيره: مات البراء بن معرور قبل قدوم النبي بشهر، يعني قبل قدومه مهاجراً إلى المدينة.  
…له تراجم في الجرح والتعديل 2/399، وفي التأريخ الأوسط 1/20، وفي الثقات 3/26 وغيرها.

بعد قدومه المدينة، وكان قد مات قبل ذلك، وأوصى إلى الرسول÷ فقبل وصيته وصلى عليه بعد شهر. (1)  
وما روي عن الرسول÷: أنه صلى على أم سعد بن عبادة(2)  
على قبرها بعد شهر(3).  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: خبر زيد بن علي دال على المنع.  
قلنا: إنا نحمله على أنه قد صلي على الجنازة فلهذا منعه عن تكرير الصلاة، وكلامنا إنما هو في الصلاة على القبر إذا لم يكن قد صلي عليها، فتجب الصلاة على القبر.  
وإذا قلنا: بجواز الصلاة على القبر إذا لم يكن قد صلي عليه، فإلى أي وقت تجوز الصلاة على القبر؟  
فحكي عن أبي حنيفة: أنه إذا لم يصل عليه صلي عليه إلى ثلاث، ولا تجوز الصلاة على القبر في اليوم الرابع، وإن كان قد صلي عليه لم تجز الصلاة على القبر إلا للولي والوالي وإمام الحي.  
وحكي عن الشافعي: أربعة أقوال:  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) قال الشوكاني في (النيل) 4/51: وعن ابن عباس أن النبي÷ صلى على قبر بعد شهر، وعنه أن النبي÷ صلى على ميت بعد ثلاث، رواهما الدارقطني.  
(2) من أشهر الصحابيات المبايعات السابقات، قال عنها ابن عبد البر في الاستيعاب 4/1887: عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد بن مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، أم سعد بن عبادة، وكانت من المبايعات، توفيت في سنة خمس من الهجرة.  
وفي الإصابة 8/33: عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، والدة سعد بن عبادة، ماتت في حياة النبي سنة خمس.  
…قال ابن سعد: ماتت والنبي في غزوة دومة الجندل في شهر ربيع الأول، فلما جاء النبي÷ المدينة أتى قبرها فصلى عليها. قلت: وثبت أنها لما ماتت سأل ولدها النبي÷ عن الصدقة عنها.  
(3) رواه سعيد بن المسيب بسنده أن أم سعد ماتت والنبي÷ غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر، أخرجه الترمذي، اهـ (نيل) 4/51، وهو في مصنف ابن أبي شيبة 3/41، و(المعجم الكبير) للطبراني 6/20.

أولها: أنه تجوز الصلاة على القبر إلى شهر. وهو محكي عن أحمد بن حنبل.  
وثانيها: أنها جائزة مالم يبل جسده وتذهب عظامه لأنه إذا كان باقياً فهو بمنزلة حالة الموت.  
وثالثها: أنه يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه لأنه من أهل الخطاب بالصلاة عليه عند موته.  
ورابعها: أنه يصلى عليه أبداً؛ لأن القصد منها هو الدعاء، وهذا يوجد مع طول المدة.  
قال أصحاب الشافعي: وإنما لم تجز الصلاة على قبر الرسول÷ فلأجل الأوجه الثلاثة؛ لأنه قد مضى أكثر من شهر، ولأنا لا نعلم بقائه في قبره لأنه قد قيل إن الأنبياء يرفعون من قبورهم، ولأنا لم نكن من أهل الخطاب بالصلاة عند موته.  
وأما الوجه الرابع، فاختلفوا:  
فمنهم من قال: تجوز الصلاة على قبره أبداً وعلى قبر آدم. وهو رأي الشيخ أبي حامد الإسفرائيني.  
ومنهم من قال: لا تجوز الصلاة على قبره الآن. وهو محكي عن صاحب الشامل، وهذا هو المختار لقوله÷: ((لا تتخذوا قبري مسجداً)). وروي: ((لا تتخذوا قبري وثناً)) (1).  
وفي حديث آخر: ((فإنما هلك بنو إسرائيل لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)). (2)  
ولأن الإجماع منعقد على أن أحداً لم يصل على قبر الرسول من يوم دفن إلى الآن، وفي هذا دلالة على المنع من ذلك.  
فحصل من مجموع ما ذكرناه: المنع من الصلاة على القبر صلي على الميت أو لم يصل. كما هو رأي الهادي والقاسم.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 3/30، وعبد الرزاق 3/577 بلفظ: ((لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم مقابر)) وأحمد في مسنده 2/367 بلفظ: ((ولا تجعلوا بيوتكم قبواراً)) وهو في (فتح الباري) 8/135،و (التمهيد) لابن عبد البر 5/43 بلفظ: ((لا تتخذوا قبري وثناً)) وفي (الفردوس بمأثور الخطاب)5/15 بلفظ: ((... صنماً يعبد)).  
(2) في (نيل الأوطار): عن أبي هريرة أن رسول الله÷ قال: ((قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) متفق عليه. اهـ 4/90.

وعلى رأي الناصر و[هو] المختار؛ جواز الصلاة إذا لم يصل عليها على القبر، وعلى المنع إذا صُلِّي، وهو رأي أبي حنيفة، وعلى جواز الصلاة على القبر صلي على الميت أو لم يصل. وهذا هو رأي الشافعي.  
المسألة العاشرة: هل تجوز الصلاة على الميت الغائب عن البلد؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنه لا تجوز الصلاة على الغائب. وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر، وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه ومالك.  
والحجة على هذا: ما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((لا يصلي أحد على موتاكم ما دمت فيكم)). وهذا إنما يقال فيمن كان حاضراً من الأموات دون من كان غائباً. وأيضاً فإن الصلاة أمر يتعلق بالميت فلا يجوز فعلها إلا مِنْ مَنْ كان حاضراً كالغسل والكفن والقبر.  
المذهب الثاني: جواز ذلك. وهذا هو رأي الشافعي، ومحكي عن أحمد بن حنبل، فيتوجه المصلي إلى القبلة ويصلي على الميت سواء كان في جهة القبلة أو في غير جهتها.  
والحجة على هذا: ماروي عن الرسول÷، أنه نعى النجاشي إلى أصحابه يوم مات، أعلمه الله بموته من غير إعلام أحدٍ من الخلق. فكان هذا من جملة معجزاته، فخرج بهم إلى المصلى [وكبر] وكبرو خلفه لما كبَّر.  
هذا كله [إذا كان الميت] في بلد أخرى أو قرية أخرى وبينهما مسافة سواء كانت تلك المسافة قريبة أو بعيدة، فإن كان الميت في طرف البلد لم يجز أن يصلي عليه حتى يحضر عنده، لأن ذلك ممكن فلا يجوز تركه.  
فإن كانت الجنازة حاضرة فتقدم عليها وصلى وهي من خلفه وراء ظهره؟ ففيه وجهان:  
أحدهما: أن ذلك جائز كما لو كانت الجنازة غائبة.  
وثانيهما: أن ذلك غير جائز لأن الأصول قد فرقت بين الضرورة وحال الرفاهية، وهاهنا يمكن أن تكون الجنازة أمامه فلا يجوز تركه. هذا تقرير كلام الشافعي في هذه المسألة.  
والمختار: المنع من ذلك. كما هو رأي العترة وغيرهم.  
وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن هذا لو كان جائزاً لصلى الرسول÷ على كل من كان في غير مكة(1)،  
المعلوم أنه ما فعل ذلك، فدل ذلك على أنه غير جائز وأنه غير مسنون.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: صلى الرسول÷ على النجاشي وهو في الحبشة والرسول÷ في مكة(2)  
فدل على جوازه.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن هذا كان خاصاً للرسول÷ فلا يفعله غيره بعده، فلقد كان مخصوصاً في نفسه بأمور كثيرة نحو نكاح التسع ونحو إيجاب الوتر والأضحية والتهجد إلى غير ذلك من الخصائص، وإذا كان خاصاً فلا وجه لقياس غيره عليه لأنه يبطل التخصيص.  
وأما ثانياً: فيمكن أن يكون خاصاً في حق النجاشي فلا يفعل لغيره، كما أباح الحرير لعبد الرحمن بن عوف وقيل لعثمان، وكما أجاز التضحية بالعناق لأبي بردة بن نيار(3)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) هكذا في الأصل، ولعل الصحيح: ... على كل من كان في غير المدينة، والله أعلم.  
(2) المعروف، وهو الأقوى والأصح، أن الصلاة على النجاشي كانت بالمدينة.  
…وروى ابن بهران في (تخريج البحر) 2/117: عن جابر، أن رسول الله÷ قال: ((قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلم فصلوا عليه)) قال: فصفنا فصلى النبي÷ ونحن. وفي رواية: أن النبي÷ صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث، أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية للنسائي: ((إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه)) فقام فصف بنا كما نصف على الجنازة وصلى عليه، وفي ذلك أحاديث أخر. اهـ.  
(3) قال في (تهذيب التهذيب) 14/22: أبو بردة بن نيار البلوي، حليف الأنصار، واسمه هانئ بن نيار بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة، والأول أصح، وهو حليف الأنصار وخال البراء بن عازب، وقيل: عمه، شهد بدراً وما بعدها، وروى عن النبي÷، وعنه البراء بن عازب وجابر وابن أخيه سعيد بن عمير بن عقبة بن نيار، وعبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، وبشير بن يسار وغيرهم، قيل: مات سنة إحدى، وقيل: اثنتين وأربعين، وقيل: خمس وأربعين.  
قلت: وقال الواقدي: توفي في أول ولاية معاوية بعد شهوده مع على حروبه كلها. انظر تهذيب الكمال 33/71، مشاهير علماء الأمصار 1/26، والجرح والتعديل 9/99.

وإذا كان هذان الأمران محتملين بطل القياس.  
الفرع السادس: في صفة الصلاة على الموتى. ويشتمل على أحكام ثمانية:  
الحكم الأول: القيام مشروع في صلاة الجنازة، لما روي عن الرسول÷: أنه لم يكن يصلي على جنازة إلا قائماً، وهكذا المعهود من حال أمير المؤمنين كرم الله وجهه وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم من التابعين وسائر العلماء.  
وهل يكون القيام واجباً أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنه واجب. وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن الشافعي، وعلى هذا لو صلى قاعداً مع القدرة على القيام لم تكن مجزية.  
والحجة على هذا: هو أنها صلاة مفروضة فوجب فيها القيام مع القدرة عليه كسائر الصلوات المفروضة.  
المذهب الثاني: أن القيام غير واجب فإن صلى قاعداً أجزأ. وهذا هو رأي أبي حنيفة.  
والحجة على هذا: هو أن المقصود من هذه الصلاة إنما هو الدعاء، والدعاء للميت حاصل سواء كان المصلي قاعداً أو قائماً خلا أن الأفضل القيام، فإن صلى قاعداً أجزأ ولم تجب إعادتها.  
والمختار: هو وجوب القيام. كما هو رأي أئمة العترة.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو قوله÷: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). وهذا أمر والأمر للوجوب إلا لدلالة، ولم يفصل بين صلاة وصلاة فلهذا وجب القيام.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: المقصود من هذه الصلاة الدعاء وهو حاصل مع القيام والقعود فلهذا لم يجب القيام.  
قلنا: ليس المقصود هو الدعاء كما زعمتموه.  
ويؤيد ما ذكرناه: أنها مشتملة على النية والتكبير والقراءة والتحليل بالتسليم كما وجب في الصلاة المفروضة، فلا جرم كانت مخالفة للدعاء بما ذكرناه، فلهذا وجب القيام فيها.

الحكم الثاني: والنية مشروعة فيها، لقوله÷: ((الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى)). وهي واجبة لأنها صلاة مفروضة فوجبت فيها النية كسائر الصلوات المكتوبة، ولا يلزمه أن ينوي أن الميت رجل أو امرأة بل ينوي الصلاة عليه لا غير، فإن نوى أن يصلي على هذا الرجل فإذا هو امرأة أو على هذه الإمرأة فإذا هي رجل. فهل تجزي أم لا؟  
حكي عن المسعودي من أصحاب الشافعي، أنها لا تجزئ. ولا وجه له لأنه مشار إليه، وجهل الصفة لا يضر مع الإشارة فلهذا كان مجزياً.  
ولا يجوز أن ينويها سنة لأمرين:  
أما أولاً: فلأنها من فروض الكفايات فلا يجوز أن ينويها سنة؛ لأن هذا مخالف لموضوعها.  
وأما ثانياً: فلأن مثلها لا يتنفل به على صفتها.  
وهل يلزمه أن ينوي كونها فريضة؟ فيه التردد الذي ذكرناه في سائر الصلوات المفروضة.  
والمختار: أنه لا يحتاج إلى نية كونها فرضاً كما لا يحتاج إلى نية كون الظهر فرضاً كما مر بيانه.  
الحكم الثالث: وأين يكون مقام الإمام من الميت إذا صلى عليه؟ فيه أقوال خمسة:  
القول الأول: مروي عن الهادي، وهو رأي الناصر والمؤيد بالله، قال السيد أبو طالب: وهو رأي أهل البيت لا يختلفون فيه، وهو أن يقف من الرجل حذاء وسطه، ومن المرأة عند صدرها.  
والحجة على هذا: ما روى زيد بن علي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه: أنه كان إذا صلى على جنازة فإن كان رجلاً قام عند سرته، وإن كانت امرأة قام حذاء ثدييها(1)،  
وهذا إنما فعله عن توقيف من جهة الرسول÷ لأنه لا مدخل للإجتهاد فيه.  
القول الثاني: محكي عن القاسم: وهو أن يقف من جنائز الرجال ما بين الصدر والسرة، ومن جنائز النساء بحذاء صدرها ووجهها.  
والحجة على هذا: ما روي عن الرسول÷: أنه صلى على جنازة امرأة فقام عند وسطها، وإذا قام من المرأة في وسطها فإنه يقوم من الرجل بحذاء الصدر والسرة لأنه لا بد من المخالفة في المقام بينهما.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) هو في مجموع الإمام زيد ص 169.

القول الثالث: محكي عن أبي حنيفة، وعنه ثلاث روايات:  
الرواية الأولى: حكاها الكرخي، أنه يقف بحذاء الصدر من الرجل والمرأة.  
الرواية الثانية: حكاها الطحاوي، أنه يقوم بحذاء الصدر من الرجل والمرأة(1).  
الرواية الثالثة: حكاها الحسن بن زياد، أنه يقوم بحذاء الوسط من الرجل والمرأة.  
وحكى الطحاوي عن أبي يوسف في (الإملاء) أنه يقوم من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند وسطها.  
قال أبو جعفر الطحاوي: وبه نأخذ.  
القول الرابع: محكي عن الشافعي: أنه يقف من الرجل بحذاء الرأس ومن المرأة عند العجز.  
القول الخامس: محكي عن مالك، أنه يقف عند الرأس من الرجل والمرأة.  
فهذه أقاويل العلماء في موقف الإمام من الجنازة.  
والمختار: ما عول عليه علماء العترة وأئمة أهل البيت، وهو أن يقف من الرجل حذاء وسطه، ومن المرأة حذاء صدرها، ورجحانه يظهر من وجهين:  
أما أولاً: فلأنه صار إجماعاً من جهة العترة وهو حجة نعتمد عليها في الأمور القطعية، ويكون مستنداً في الأحكام الشرعية.  
وأما ثانياً: فلما رويناه من حديث أمير المؤمنين كرم الله وجهه وهو لا يقوله إلا عن مستند من جهة الرسول÷، وباقي الأقوال التي رويناها إستحسانات من جهة الآراء النظرية والاجتهادات الشرعية فلا تكون معارضة لما قلناه.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه من هذه الأقاويل، ولم يذكروا فيها شيئاً من جهة الرسول÷ ولكن اعتمدوا فيها التفرقة بين الرجل والمرأة وإيثار مجانبة العورة من الرجل والمرأة في المقابلة عند القيام للصلاة فاختلفوا هذا الاختلاف والأمر فيه قريب لأن المقصود هو الدعاء للميت والتوجه إليه بالصلاة والدعاء والشفاعة إلى الله في قبوله وغفران خطاياه وهذا حاصل بالمواجهة على أي وجه كان خلا أنا آثرنا ما نقل عن الرسول÷ على ما كان من الآراء.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) هذا فيه تكرار للرواية الأولى عن الكرخي، ولعل المقصود في الأولى أو الثانية انه يقف بحذاء الوسط من الرجل والصدر من المرأة.

الحكم الرابع: ثم يكبر. والتكبير على الجنازة مشروع لقوله÷: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). والمعلوم من حاله أنه كان يكبر على الجنازة. وهو واجب أعني: تكبيرة الإفتتاح. لأنها صلاة مفروضة فكانت تكبيرة الإفتتاح فيها واجبة كالصلوات المفروضة.  
وكم يكون عدد التكبير؟ فيه مذاهب خمسة:  
المذهب الأول: أنه يكبر خمساً. وهذا هو رأي أئمة العترة.  
قال الهادي في الأحكام: أجمع علماء آل الرسول÷ على أن التكبير على الجنائز خمس. وهو مروي عن أبي ذر الغفاري وعن زيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان ومحمد بن الحنفية(1)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) من مشاهير وعلماء التابعين من أهل البيت، له تراجم واسعة في كثير من كتب التراجم، منها: مشاهير علماء الأمصار 1/62، وقال عنه ابن حجر في (تهذيب التهذيب)9/315: محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي،أبو القاسم المدني، المعروف بابن الحنفية، وهي خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة، ويقال من مواليهم، سبيت في الردة من اليمامة، روى عن أبيه وعثمان وعمار ومعاوية وأبي هريرة وابن عباس، ودخل على عمر.  
روى عنه أولاده إبراهيم والحسن وعبد الله وعمر وعون، وابن أخيه محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وحفيد أخيه محمد بن علي بن الحسين، وابن أخته عبد الله بن محمد بن عقيل، وعطاء بن أبي رباح والمنهال بن عمرو، ومحمد بن قيس بن مخرمة، والمنذر بن يعلى الثوري، ومحمد بن بشر الهمداني، وسالم بن أبي الجعد، وعمرو بن دينار وغيرهم.  
قال العجلي: تابعي ثقة، كان رجلاً صالحاً، يكنى أبا القاسم.  
…قال إبراهيم بن الجنيد: لا نعلم أحداً أسند عن علي ولا أصح مما أسند محمد، وقال الزبير بن بكار: وتسميه الشيعة المهدي، قال: وكانت شيعة محمد بن علي تزعم أنه لم يمت، وأورد لكثير عزة وتلميذ الحميري في ذلك أشعاراً، قيل: إنه ولد في خلافة أبي بكر، وقيل: في خلافة عمر، ومات سنة ثلاث وسبعين، وقيل: سنة ثمانين، وقيل: سنة إحدى وقيل اثنتين وثمانين، وقيل: ثلاث وتسعين.  
…قال البخاري في تأريخه: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عوانة عن أبي حمزة قال: قضينا نسكنا حين قتل ابن الزبير، ثم رجعنا إلى المدينة مع محمد، فمكث ثلاثة أيام ثم توفي، وقد دخل على عمر وهو غلام، وقال ابن سعد: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عوانة عن أبي حمزة قال: كانوا يسلمون على محمد بن علي: السلام عليك يا مهدي، فيقول: أجل أنا مهدي أهدي إلى الخير، ولكن إذا سلم أحدكم فليقل: السلام عليك يا محمد، وقال ابن حبان: كان من أفاضل أهل بيته.  
…وجاء في رجال مسلم 2/174: مات برضوى سنة ثلاث وسبعين، ويقال: سنة ثمانين، وقيل: سنة إحدى وثمانين، ودفن بالقيع.  
…وفي (تهذيب الكمال) 26/147-152: روى ليث بن ابي سليم عن محمد بن نشر، عن محمد بن الحنفية عن علي قال: قلت: يا رسول الله، إن ولد لي مولود بعدك اسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: ((نعم))، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: تابعي ثقة، كان رجلاً صالحاً، وثلاثة يكنون بأبي القاسم رخص لهم: محمد بن الحنفية ومحمد بن أبي بكر، ومحمد بن طلحة بن عبيد الله.  
…وروي عن سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهري يقول: قال رجل لمحمد بن علي بن الحنفية: ما بال أبيك كان يرمي بك في مرام لا يرمي فيها الحسن والحسين؟ قال: لأنهما كان خديه وكنت يده، فكان يتوقى بيده عن خديه.

من الصحابة رضي الله عنهم، ومحكي عن ابن عباس، ومروي عن ابن أبي ليلى من الفقهاء.  
والحجة على هذا: ما روي عن زيد بن أرقم: أنه صلى على جنازة فكبر خمساً فسئل عن ذلك؟ فقال: هذه سنة نبيكم(1).  
الحجة الثانية: ما روي عن حذيفة بن اليمان أنه كبر على جنازة خمساً ثم التفت إلينا وقال: ما وهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما كبر رسول اللّه÷(2).  
المذهب الثاني: أنه يكبر أربعاً. وهذا محكي عن زيد بن علي، وهو رأي عمر وابن عمر وعقبة بن عامر من الصحابة رضي الله عنهم. ومن التابعين، ابن سيرين وجابر بن زيد(3)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه الترمذي3/343، وأبو داود 3/210، والنسائي 4/72، وابن ماجة 1/482، وفي (بلوغ المرام) أورده ابن حجر بالرقم 451 ص 96 عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بلفظ: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال: كان رسول الله÷ يكبرها، رواه مسلم والأربعة.  
(2) رواه أحمد في المسند 4/416، وهو في (مجمع الزوائد) 3/34، وفي (تخريج البحر) 2/118 عن يحيى بن عبد الله التيمي أنه صلى مع عيسى مولى حذيفة ... الخبر.  
(3) له تراجم عدة، منها ما جاء في (تهذيب الكمال) 4/434-437 وفيه: جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، أبو الشعثاء الجوفي البصري، والجوفي نسبة إلى ناحية بعمان، وقيل: موضع بالبصرة، يقال له درب الجوف، روى عن الحكم بن عمرو الغفاري وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعكرمة مولى ابن عباس، روى عنه: أمية بن زيد الأزدي، وأيوب السختياني، وحيان الأعرج، وداود بن أبي القصاف، وسليمان بن السائب وصالح الدهان، وأبو حفص عبيد الله بن رستم إمام مسجد شعبة.  
قال عمرو بن دينار: عن عطاء عن ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً من كتاب الله، وربما قال: عما في كتاب الله.  
وقال عتاب بن بشير: عن خصيف عن عكرمة كان ابن عباس يقول: هو أحد العلماء، يعني: جابر بن زيد.  
وقال عروة بن البرند: عن تميم بن حدير عن الرباب سألت ابن عباس عن شيء؟ فقال: تسألونني وفيكم جابر بن زيد.  
وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين وأبو زرعة: بصري ثقة.  
قال أحمد بن حنبل وعمرو بن علي والبخاري: مات سنة ثلاث وتسعين، روى له الجماعة.

.  
ومن الفقهاء أبو حنيفة والشافعي ومالك والأوزاعي والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود من أهل الظاهر(1).  
والحجة على هذا: ما روي: أن الرسول÷ كبر على النجاشي أربعاً لما مات ونعاه إلى أصحابه، وخرج إلى المصلى وصف بهم(2).  
وروى ابن عباس رضي الله عنه أن آخر ما كبر رسول اللّه÷ على الجنازة أربعاً(3).  
وروى أُبَيُّ بن كعب أن الرسول÷ قال: ((إن الملائكة صلت على آدم وكبرت أربعاً)). وقال÷: ((هذه سنتكم يا بني آدم)) (4).  
المذهب الثالث: محكي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه: أنه كبر على من كان من أهل بدر ست تكبيرات، وعلى من كان من الصحابة من غير أهل بدر خمس تكبيرات، وعلى سائر الناس أربع تكبيرات. وهذا لا يقوله إلى عن توقيف من جهة الرسول÷(5).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) في نسخة الذارحي وأحمد بن حنبل وإسحاق ... إلخ. وليس إسحاق موجوداً في النسخة الأخرى.  
(2) جاء الخبر في صلاة الغيبة على النجاشي عن جابر: أن رسول الله÷ قال: ((قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلموا فصلوا عليه)) قال: فصفنا فصلى النبي ونحن، وفي حديث عن أبي هريرة أن النبي÷ نعى النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف وكبر عليه أربع تكبيرات، أخرجه الستة، وعن جابر أن رسول الله÷ صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً، أخرجه البخاري ومسلم. اهـ. (تخريج البحر) 2/118.  
(3) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس كما جاء في (نيل الأوطار) 4/58.  
(4) رواه في (مجمع الزوائد) 3/35، وسنن البيهقي الكبرى 4/36.  
(5) جاء في مسند الإمام زيد بسنده عن علي% أنه كبر [يقصد في صلاة الجنازة] أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً، اهـ ص 168، وفي (بلوغ المرام) لابن حجر ص 96، عن علي رضي الله عنه أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً وقال: إنه بدري، رواه سعيد بن منصور، وأصله في البخاري.

المذهب الرابع: محكي عن ابن مسعود، أنه قال: يكبر على الجنازة تسعاً وسبعاً وخمساً وأربعاً. فكبروا ما كبر الإمام، ورواه عن الرسول÷(1).  
المذهب الخامس: مروي عن أنس بن مالك، ورواية عن ابن عباس أنه يكبر ثلاثاً على الجنازة.  
فهذه أقاويل العلماء في عدد التكبير في صلاة الجنازة.  
والمختار في التكبير: خمساً. كما هو رأي أئمة العترة ومن وافقهم.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا وهو ما روي أن أمير المؤمنين صلى على فاطمة وكبَّر خمساً ودفنها ليلاً(2).  
وروي عن الحسن بن علي أنه صلى على أبيه فكبر خمساً(3).  
وروي عن محمد بن الحنيفة أنه صلى على ابن عباس فكبر خمساً.  
وعن أبي ذر أنه قال لحصين بن عامر(4):  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أوره في (مجمع الزوائد) 3/35، والمعجم الأوسط للطبراني 4/217.  
(2) أورده في الاعتصام 2/173، عن محمد بن منصور بسنده من أمالي (أحمد بن عيسى) عن عمر بن علي عن علي% وقال: وهذا في (شرح التجريد) و(أصول الأحكام) وفي (الشفاء).  
(3) وفيه أيضاً: وروى محمد [بن منصور] بإسناده أن الحسن بن علي صلوات الله عليهما وسلامه صلى على أبيه فكبر خمساً، وهو في (أصول الأحكام) وفي (الشفاء).  
(4) لم تتوفر له ترجمة واضحة للاختلاف في اسمه وكنيته، وإنما جاء ما ملخصه في (الإصابة)2/86: حصين بن ربيعة بن عامر بن الأزور الأحمسي، أبو أرطأة، مشهور بكنيته، وخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله÷: ((ألا تريحني من ذي الخلصة)) فسرت في خمسين ومائة راكب من أحمس، وكانوا أصحاب خيل فأحرقناها ... الخبر، وأخرجه البخاري لكن لم يسمه، وإنما قال: يقال له أبو أرطأة، وفي بعض نسخ مسلم: حسين بالسين المهملة، وهو تحريف، وذكر في الموطأ أنه قيل فيه ربيعة بن حصين كأنه انقلب وتقدم أنه قيل فيه أرطأة.

إذا أنا مت فاستر عورتي واغسلني ونقني وكفني في وتر وكبر عليَّ خمساً وسلني سلاً(1).  
فهذه أقاويل الصحابة والتابعين والفقهاء دالة على كونها خمساً قولاً وفعلاً ورواية عن الرسول÷ فيجب العمل على ذلك.  
ويؤيد ما ذكرناه ويوضحه: أنها عبادة ذات عدد يختص الميت فيجب أن يكون وتراً كالكفن والغسل.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: روي: أن رسول اللّه÷ صلى على النجاشي أربع تكبيرات.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأنه لم يذكر تكبيرة الإفتتاح لما كانت مشروعة في كل صلاة.  
وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بما روى زيد بن أرقم، فإنه كبر خمساً. وقال: هذه سنة نبيكم.  
قالوا: روي عن الملائكة أنها كبرت على آدم أربع تكبيرات. وقالوا: هذه سنتكم يا بني آدم.  
قلنا: فعل الملائكة لا يلزمنا ولا نحن متعبدون بأفعالهم وأيضاً فلعلها كانت شريعة لآدم وهي منسوخة بهذه الشريعة.  
فأما ما روي عن علي كرم الله وجهه من أنه كبر أربعاً وستاً وخمساً. وما روي عن ابن مسعود أنه كبر تسعاً وسبعاً وخمساً وأربعاً. وما روي عن أنس بن مالك أنه كبر ثلاثاً. فهو معارض بما أوردنا من الأخبار والآثار الدالة على أن السنة في تكبير الجنازة خمساً، وإذا تعارضا فلا بد من الترجيح وأخبارنا فهي أرجح من أوجه:  
أما أولاً: فلأن هذه الرواية عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه غير مشهورة فلا يعول عليها.  
وأما ثانياً: فلعله إنما فعل ذلك لعارض لأنها فعل فلا يدرى كيف وقع.  
وأما ثالثاً: فلأن إجماع العترة على ما قلناه، ولو صحت الرواية لما أجمعوا على خلاف قوله.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) وفي (الاعتصام) أيضاً، وفي (أمالي أحمد بن عيسى) عن محمد بن منصور بسنده عن حصين بن عامر قال: قال لي أبو ذر: ... الحديث، بزيادة: ... وربع قبري تربيعاً في آخره، قال: وهذا بإسناده في (شرح التجريد) وفي (أصول الأحكام) وفي (الشفاء).

وأما ما روي عن ابن مسعود، وأنس بن مالك، فإنما كان ذلك رأي منهما من جهة الاجتهاد فلا يلزمنا قبوله لأن الحجة ما كان عن الله تعالى وعن صاحب الشريعة، فأما الآراء الاجتهادية فلا تكون حجة على مجتهد آخر.  
وقد ظهر ترجيح مذهبنا على مذاهب الفقهاء من كونه أربعاً من أوجه ثلاثة:  
أما أولاً: فلأن ما رووه من الأحاديث يحتمل أن تكون غير تكبيرة الافتتاح لأنها مشروعة في كل صلاة فلهذا لم تُعَدُّ من جملة التكبيرات.  
وأما ثانياً: فلأن أخبارنا مشتملة على الزيادة وهي مقبولة من جهة العدل خاصة والباب باب عبادة.  
وأما ثالثاً: فلأنه اتفاق من جهة أهل البيت، وأقل أحواله أن يكون مرجحاً إذا لم يكن حجة قائمة.  
الحكم الخامس: ثم يكبر التكبيرة الأولى. وهل يرفع يديه في التكبيرة الأولى أم لا؟ فيه قولان:  
القول الأول: أنه يستحب الرفع في التكبيرة الأولى إلى المنكبين أو إلى شحمة الأذنين. وهذا هو رأي الناصر والقاسم والمؤيد بالله، ومحكي عن الفقهاء أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، ومالك.  
قال القاسم: ويرفع يديه في أول التكبير.  
والحجة على هذا: ما روى زيد بن علي عن أمير المؤمنين أنه كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه عند تكبيرة الإفتتاح.  
القول الثاني: أنه لا يستحب رفع اليدين. وهذا هو رأي الهادي.  
والحجة على هذا: قوله÷: ((أسكنوا في الصلاة)). وقد قدمنا ذكر ذلك في فروض الصلاة وذكرنا المختار والانتصار له فأغنى عن التكرير.  
وإذا كبر الأربع البواقي فهل يرفع يديه فيها أم لا؟ فيه قولان:  
القول الأول: أنه لا يستحب الرفع فيها. وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة ومالك.  
والحجة على ذلك: ما روي عن أمير المؤمنين أنه كان إذا كبر رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود إلى رفعها.  
القول الثاني: أنه يستحب رفع اليدين في كل تكبيرة. وهذا هو رأي الشافعي.

والحجة على هذا: ما روي عن أنس بن مالك وابن عمر أنهما كانا يرفعان في التكبيرات كلها. ولأنها تكبيرات زائدة في صلاة الجنازة فيسن فيها رفع اليدين كالتكبيرة الأولى.  
والمختار: أن المستحب ترك الرفع فيما زاد على تكبيرة الإفتتاح. كما قاله أئمة العترة.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو قوله÷: ((مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة)). وفي هذا دلالة على كراهة الرفع إلا ما دلت عليه دلالة.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: روي الرفع عن أنس بن مالك وابن عمر، وإنما يقولان ذلك عن توقيف.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن الظاهر أنه مذهب لهما فلا يلزمنا قبوله.  
وأما ثانياً: فلأنه معارض بما رويناه عن أمير المؤمنين، ورواية أمير المؤمنين راجحة على غيرها لما خصه الله تعالى [به] من شرائف الخصال والفضل الذي فاق على غيره من الصحابة رضي الله عنهم.  
فإن كبر أربعاً أعاد الصلاة سواء كان سهواً أو عمداً لأنه نقصان من المشروع، فلهذا قلنا بوجوب الإعادة كما لو نقص من الركعات المفروضة.  
وهل يسن التوجه والتعوذ في صلاة الجنازة أم لا؟ فيه مذهبان:  
أحدهما: أنه لا يسن شيء منها لأنها مبنية على الإختصار والحذف والخفة.  
ويؤيد هذا ما ورد عن الرسول÷: ((أن كل من مات في أول الليل فلا يصبح إلا في قبره، ومن مات في النهار فلا يمسي إلا في قبره)).  
وثانيهما: أنه يسن فيهما التعوذ والتوجه كما في سائر الصلوات غيرها. وهذا هو المختار، لأن صلاة الجنازة موضوعها الدعاء، والتوجه والتعوذ دعاء، فلهذا كان مستحباً.  
وهل يستحب الجهر فيها أم لا؟ فيه وجهان:  
أحدهما: أنه غير مسنون. وهذا هو الظاهر من المذهب، وهو محكي عن الأكثر من أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة، سواء صلاها ليلاً أو نهاراً. لما روي عن ابن عباس أنه جهر بالقراءة في صلاة الجنازة، فقال: إني ما جهرت لأن الجهر سنة ولكن جهرت لأعرفكم أن فيها قراءة واجبة.

وثانيهما: أنه يجهر إن صلاها ليلاً، ويخافت إذا صلاها نهاراً كسائر الصلوات. وهو محكي عن الداركي(1)  
ن أصحاب الشافعي.  
والمختار: هو الأول لقوله÷: ((صلاة النهار عجماء)). وما يقع في صلاة الليل فهو نادر قليل فلهذا كان التعويل على الأكثر.  
الحكم السادس: في بيان الذكر المشروع بين التكبيرات.  
والإجماع منعقد على أن الذكر مسنون مشروع في صلاة الجنازة، ولكن الخلاف هل يكون موضوعها الدعاء والقراءة، أو يكون موضوعها الدعاء من غير قراءة؟ ولا خلاف أنه لا تشرع فيها القراءة وحدها، فهذان تقريران:  
التقرير الأول: أن موضوعها الدعاء والقراءة. وفيه مذهبان:  
المذهب الأول: أن السنة أن يجمع فيها بين القراءة والدعاء. وهذا هو رأي القاسم والهادي والمؤيد بالله، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة معها وجهر حتى سمعنا جهره، فلما انصرف سألته عن القراءة؟ فقال: هي سنة. ومثل هذا لا يفعله إلا عن توقيف من جهة الرسول÷، لأنه لا مدخل للإجتهاد فيه، فلهذا كان حجة. فأما ما فعله عن اجتهاد فلا يكون حجة لأنه إنما يقوله من تلقاء نفسه بنظر واجتهاد.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) قال عنه في (تهذيب الأسماء) 2/540: عبد العزيز بن عبد الله، قيل: هو منسوب إلى دارك، قرية من قرى أصبهان.  
قال الشيخ أبو إسحاق في (الطبقات): كان فقيهاً محصلاً، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وانتهى التدريس إليه ببغداد، وعليه تفقه الشيخ أبو حامد الأسفرائيني بعد موت الشيخ أبي الحسن المرزبان، وأخذ عنه عامة شيوخ بغداد، وغيرهم من أهل الآفاق، مات سنة خمس وسبعين وثلاثمائة رحمه الله ورضي عنه. اهـ بتصرف.

فإذا عرفت هذا فالصفة المشروعة بين التكبيرات بالدعاء والقراءة؛ أن يكبر التكبيرة الأولى. ويستحب أن يقول بعدها: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيٌّ لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير. ثم يقرأ: سورة الحمد. ثم يكبر التكبيرة الثانية ويقول: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وعلى آل بيته الطيبين الأطهار الصادقين الأبرار الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. ثم يقرأ: قل هو الله أحد. ثم يكبر الثالثة ويقول: اللهم صل على ملائكتك المقربين، اللهم شرف بنيانهم وعظم أمرهم، اللهم صل على أنبيائك المرسلين، اللهم أحسن جزائهم وارفع عندك درجاتهم، اللهم شفع محمداً في أمته واجعلنا ممن تشفعه فيه، اللهم اجعلنا في زمرته وأدخلنا في شفاعته، واجعل مأوانا الجنة. ثم يقرأ: قل أعوذ برب الفلق. ثم يكبر الرابعة، ويقول: سبحان من سبحت له السموات والأرضون، سبحان ربنا الأعلى، سبحانه وتعالى، اللهم هذا عبدك وابن عبدك وقد صار إليك، وقد أتيناك متشفعين له سائلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته وألحقه بنبيه محمد÷، اللهم وسع عليه قبره وأفسح له أمره وأذقه عفوك ورحمتك يا أكرم الأكرمين، اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ولا تفتنا بعده، واجعل خير أعمالنا خواتهما وخير أيامنا يوم نلقاك. ثم يكبر الخامسة، ثم يسلم تسليمتين.  
قال الهادي: وهذا الدعاء إنما يدعى به للصالحين المتقين. فأما الفسقة الظالمون فإذا اضظر إلى الصلاة عليهم خوفاً من ظالم، لعنهم في صلاته.  
وإن كان الميت ملتبساً حاله قال: اللهم إن كان محسناً فزده إحساناً، وإن كان مسيئاً فأنت أولى بالعفو عنه.  
وإن كان الميت طفلاً قال: اللهم اجعله لنا ولوالديه ذخراً وسلفاً وفرطاً وأجراً.

وحكي عن المؤيد بالله أنه قال: يكبر الأولى فيقرأ فيها: بفاتحة الكتاب، وإن شاء دعا مكانها، ثم يكبر الثانية ويقرأ إن شاء أو يدعو حتى يكبر أربعاً، ثم يصلي على الرسول÷ ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين والمؤمنات، ثم يكبر الخامسة ويسلم عن يمينه ويساره.  
وكلام المؤيد بالله هو استحباب الجمع بين القراءة والدعاء في صلاة الجنازة كما حكيناه عن الهادي والقاسم.  
المذهب الثاني: محكي عن الشافعي: فإذا كبر التكبيرة الأولى قرأ بفاتحة الكتاب وهي واجبة عنده. وهو محكي عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود من أهل الظاهر.  
وحجتهم على هذا: ما روى جابر: أنه صلى على جنازة فقرأ في التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب.  
ثم يكبر الثانية ويصلي على الرسول÷ وهو واجب لقوله÷: ((لا صلاة لمن لم يصل على نبيه)) (1).  
ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على الرسول÷.  
وحكي عن المزني: أنه نقل عن الشافعي، أنه إذا كبر الثانية حمد الله تعالى وصلى على الرسول÷. واستضعفه أصحاب الشافعي وقالوا: هذا لا يعرف للشافعي، لأن هذا ليس موضعاً للتحميد.  
ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت وهو واجب لما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((إذا صليتم على موتاكم فأخلصوا لهم الدعاء)) (2).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه الدارقطني 1/355 وهو في (تلخيص الحبير) 1/262، وفي (نيل الأوطار) 2/322.  
(2) رواه ابن ماجة 1/480، واليهقي في (الكبرى) 4/40، وابن حبان في صحيحه 7/346، وأورده ابن حجر في (بلوغ المرام) بالرقم 457 ص97 عن أبي هريرة بلفظ: أن النبي÷ قال: ((إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)) وقال: رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

وقد رويت عن الرسول÷ أدعية مختلفة إلا أن أكثر ما نقل عنه÷ أنه كان يقول: ((اللهم اغفر لشاهدنا وغائبنا وحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته فتوفه على الإسلام))(1).  
وزاد ابن الصباغ صاحب الشامل: ((اللهم اغفر لأولنا وآخرنا)). وفي آخره: ((ومن توفيته فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده)).  
قال الشافعي في الأم: وأي دعاء دعا به أجزأه. واختار الشافعي في (الأم) دعاء ذكره: وهو أن يقول: اللهم إن هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبابه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزده إحساناً وارفع درجته وقه عذاب القبر وكل هول دون يوم القيامة وابعثه من الآمنين، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئآته وبلغه بمغفرتك وطولك درجات المحسنين، اللهم إنه قد فارق ما كان يحب من سعة الدنيا وأهلها وعزه إلى ظلمة القبر وضيقه وجئنا له شفعاء نرجو له مغفرتك، اللهم إنه فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) وهو حديث مشهور في كتب الصحاح، أخرجه الترمذي 3/343، وأبو داود 3/211، وابن ماجة 1/480، وهو في صحيح ابن حبان 7/339 ومسند أحمد 2/368، وفي (المستدرك) 1/511، وأورده في (بلوغ المرام) ص 97 عن أبي هريرة، وقال: رواه مسلم والأربعة، وكذا في (النيل) 4/63، وقال: رواه أحمد والترمذي، ورواه أبو داود وابن ماجة وزاد: ((اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده)).

ونقل المزني عنه دعاء أطول من هذا وهو قوله: اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبابه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزده إحساناً، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولَقِّه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وأفسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين.  
وإن كان الميت صغيراً قال: اللهم اجعله فرطاً وذخراً. ويدعو لأبويه فيقول: اللهم اجعله لهما سلفاً وذخراً وفرطاً وعظة واعتباراً.  
وإذا كبر الرابعة فإنه يسلم ويقول بعد التسليم: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. وربما أغفله في موضع آخر ليدل على أنه ليس واجباً.  
والتسليم واجب لقوله÷: ((تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)). وهل يسلم تسليمة واحدة أو تسليمتين؟ له فيه قولان كما مر تقريره في تسليم الصلوات المفروضة فأغنى عن إعادته.  
فهذا هو الكلام على رأي من قال: أن المشروع في صلاة الجنازة الجمع بين القراءة والدعاء.  
التقرير الثاني: على رأي من قال: المشروع فيها هو الدعاء لا غير.  
وهذا هو رأي زيد بن علي والناصر، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه، ومالك حتى قال مالك: أكره القراءة فيها.  
والحجة على هذا: ما روى ابن مسعود عن الرسول÷ أنه قال: لم يوقت رسول اللّه÷ قراءة في صلاة الجنازة بل قال: ((كبر إذا كبر الإمام واختر من أطيب الكلام ما شئت)) (1).  
فأما صفة الدعاء المذكور بين التكبيرات من غير قراءة. ففيه مذهبان:  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه الطبراني في (الكبير) 1/320 وفي (عون المعبود) 8/352.

المذهب الأول: محكي عن الناصر: فإذا كبر التكبيرة الأولى فالمستحب أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأشهد أن الجنة حق والنار حق والموت حق والبعث حق والصراط حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. ثم يكبر الثانية فيقول: اللهم أنت الحي الدائم، وأنت الحي القيوم تحيي وتميت، وأنت حي لا تموت بيدك الخير وأنت على كل شيء قدير، كل شيء هالك إلا وجهك وإليك المصير. ثم يكبر الثالثة ويقول إن كان من الموحدين التائبين: اللهم إنه عبدك وابن عبديك، نزل بساحتك وأنت خير منزول بساحته، وهو إلى رحمتك فقير وأنت عن عذابه غني، اللهم فصلْ وحدته وآنس وحشته، ووسع عليه في لحده، وأعطه رحمة من عندك تغنيه بها عمن سواك، اللهم إني عرفته موالياً لأوليائك معادياً لأعدائك، وساعياً في مرضاتك، اللهم فألحقه بمن كان يتولاه من مرافقة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، اللهم ارزقنا حسن الإستعداد لما نزل به، ولا تضلنا بعده ولا تجعلنا من الغافلين.  
فإن كان من الفاسقين في ظاهر أحواله فإنه يقول: اللهم إنه عبدك وابن عبديك، وأنت عدل لا تظلم الناس شيئاً، ولكن الناس أنفسهم يظلمون، اللهم إني عرفته موالياً لأعدائك، معادياً لأوليائك، ساعياً في غير مرضاتك مؤثراً هواه على طاعتك، مجترئاً عليك، اللهم فاحشره على(1)  
ن كان يتولاه، واملا جوفه وقلبه ناراً واجعلنا منه على حذر، ولهذا اليوم مراقبين.  
وإن كان لا يعرف مذهبه وحاله فإنه يقول: اللهم إنه عبدك وابن عبديك، وأنت أعرف به بخيره وشره، فإن تعذبه فبحق، وإن تغفر له فأنت أولى بالمغفرة والرحمة، اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لما نزل به ولا تضلنا بعده، ولا تجعلنا من الغافلين.  
وإن كان الميت صغيراً فإنه يقول في هذا الموضع: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) في الأصل: على. ولعل الصواب: مع.

ثم يكبر الرابعة ويقول: اللهم ارحم صغارنا وكبارنا وأحيائنا وأمواتنا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن أمته فأمته على الإيمان، اللهم ارزقنا حسن الاستعداد للموت والتوفيق لما يرضيك، ويزلف لديك والفوز برحمتك إنك لا تخلف الميعاد.  
فهذه جملة ما حكي عن الناصر في الدعاء بين التكبيرات.  
ثم يكبر الخامسة ويسلم تسليمتين.  
المذهب الثاني: محكي عن الحنفية. وهو أن يكبر في الأولى ويحمد الله تعالى ويثني عليه بما هو أهله، ثم يكبر الثانية ويصلي على الرسول÷، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت، ثم يكبر الرابعة ويسلم عن يمينه ويساره، كما في المكتوبة. ولم أقف لأبي حنيفة وأصحابه على دعاء مخصوص للميت فنذكره، وإنما أطلقوا الدعاء إطلاقاً.  
فهذه جملة أقاويل العلماء في بيان الذكر المشروع بين التكبيرات في صلاة الجنازة كما ترى.  
والمختار: هو الجمع بين القراءة والدعاء في هذه الصلاة. كما هو رأي الهادي والقاسم والمؤيد بالله.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو أن هذه صلاة واجبة فاستحب فيها الجمع بين القراءة والدعاء كالصلوات المكتوبة.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: روي عن ابن مسعود أن الرسول÷ لم يوقت قراءة في صلاة الجنازة بل قال: ((اختر من أطيب الكلام ما شئت)).  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن مراده بما ذكر لم يعين فيها سورة بعينها وإنما أطلق القراءة بما شاء القارئ أن يقرأ قرأ من غير تعيين.  
وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بما روى جابر وابن عباس من كون القراءة مشروعة في صلاة الجنازة، وإذا تعارضا وجب الترجيح، وحديث ابن عباس وجابر أرجح لأنهما رويا زيادة والزيادة مقبولة من جهة الراوي لأنهما أفادا بما روياه فائدة جديدة فلهذا كان خبرهما أرجح فوجب العمل عليه.

الحكم السابع: وإذا قلنا: بأن المختار هو الجمع بين القراءة والدعاء في صلاة الجنائز كما مر بيانه، ونقلناه من كلام الأئمة والعلماء. فالذي نختاره: أن يكبر التكبيرة الأولى ويقرأ الفاتحة لأن تقديمها أحق كما مر في الفريضة، فإذا فرغ من قراءتها فالمستحب أن يقول: سبحان من تفرد بالبقاء وقهر العباد بما حكم عليهم من الموت والفناء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى وأهل المغفرة، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الإسلام والدعاء إلى دار السلام، ونشهد أن الوعد حق، وأن الوعيد حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور.  
ثم يكبر الثانية ويقول: اللهم صل على ملائكتك المقربين وصل على أنبيائك المرسلين، وصل على عبادك الصالحين، وخص محمداً وأهل بيت محمد بأفضل الصلاة والتسليم.  
ثم يكبر الثالثة، ويقول: اللهم اغفر لشاهدنا وغائبنا وحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه حياة طيبة على الدين والإيمان، ومن توفيته فهوَّن عليه كرب الموت وأمته على الدين والإيمان، اللهم بارك لنا في الموت والحياة واجعل مأوانا الجنة.  
ثم يكبر الرابعة ويقول: اللهم هذا عبدك وابن عبدك وأمتك خرج من سعة الدنيا وفسحتها؛ إلى ضيق القبر ووحشته، ومن عمران الدور إلى خراب القبور، ومن الإنس بالإخوان والأصحاب إلى الظلمة والوحشة والتمرغ في التراب، وقد نزل بساحة كرمك وأنت خير منزول به شاهداً لك بالوحدانية، ولرسولك بالرسالة، وهاتان الشهادتان من أعظم الوسائل إلى كل خير لك، اللهم اجعلهما من أثقل ما يوضع في ميزان خيراته وتجاوز بفضلهما عن خطيئاته وسيئاته، وقد أتيناك متشفعين له سائلين له المغفرة والرحمة فلا تردَّنا خائبين ولا أشقياء بدعائك ولا محرومين.

ثم يكبر الخامسة، ويسلم عن يمينه ويساره. وليس بعد التسليم شيء. وهذا الكلام في من كان من الأولياء وأهل الصلاح والخير والستر.  
فإن كان صغيراً طفلاً فليقل: اللهم اجعله لنا ولوالديه فرطاً وسلفاً وذخراً وثواباً وأجراً وأجعل مصابه غفراناً للذنوب، وتكفيراً للخطايا.  
وإن كان الميت ممن لا يعلم حاله فليقل: اللهم إن هذا عبدك وابن عبديك، اللهم إن كان من أوليائك فأكرمه بما وعدته، على لسان رسولك، وإن كان من أعدائك فإن تعذب فبحق وإن تغفر فعن ذنب، اللهم ارزقنا حسن الإستعداد لما نزل به، ولا تضلنا بعده، ولا تجعلنا من الأخسرين أعمالا الذي ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.  
وإن كان من الفسقة الذين ماتوا على ملابسة الكبائر مصرين على اقتحام العظائم فليقل: اللهم هذا عبدك وابن عبديك، فقد خسر عمله، وضل سعيه، واجترأ على مخالفتك، وقد نزل بك فإن تعذبه فبجرم واستحقاق، وإن تغفر فأنت أهل العفو وأنت على كل شيء قدير.  
الحكم الثامن: في بيان من يصلَّى عليه ومن لا يصلَّى عليه. ويشتمل على صور ست:  
الصورة الأولى: ويصلى عل كل من مات ممن اجتمع في حقه هذان الوصفان ـ أعني: الإسلام والموت ـ وجبت عليه الصلاة.  
قال محمد بن عبدالله: والصبي والصبية إذا سبيا من دار الشرك إلى دار الإسلام وليس معهما أحد من أبويهما فإنه يصلى عليهما إذا ماتا في دار الإسلام.

واعلم.. أنهما إذا حصلا في دار الإسلام على جهة السبي نظرت فإن كان معهما الأبوان وأسلما أو واحد منهما فإنه يصلى عليهما لأنهما لاحقان بالأبوين في الإسلام لقوله تعالى: {أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ}[الطور:21]. وإن لم يكن معهما أحدٌ من الأبوين وماتا في دار الإسلام فإنه يصلى عليهما لأنهما إذا لم يلحقا بالأبوين ألحقا بحكم الدار لأن من وجد في دار الإسلام فهو مسلم، وإن كان معهما الأبوان ولم يسلما ولا واحد منهما لم يصل عليهما لأن حكم الأبوين أخص من حكم الدار لأنه لا يحكم عليهما بحكم الدار إلا عند فقد الأبوين، فأما إذا وجدا فالحكم للأبوين دون الدار، وإن وقع الأبوان في سهم رجل والصبيان في سهم آخر ولم يسلم الأبوان لم يصل عليهما إذا ماتا لأنهما كافران بكفر أبويهما.  
قال القاسم: وإن سبيت جارية إلى دار الإسلام جاز لمن وقعت في سهمه وطؤها.  
واعلم أن الجارية إذا سبيت فإنه يجوز لمالكها وطؤها لأنها بدخولها دار الإسلام محكوم بإسلامها وإن لم تضف الإسلام. فإذا ماتت صلي عليها، وإن ظهر منها الكفر وماتت لم يصل عليها لأن حكم نفسها أخص من حكم الدار ولهذا فإن الصبي والصبية إذا سبيا إلى دار الإسلام فبلغا وظهر منهما التصريح بالكفر وماتا لم يصل عليهما لأن حكم أنفسهما أخص من حكم الدار.  
قال الهادي: وولد الزنى يصلى عليه إذا كان سالكاً لطريق الحق، الإسلام والصلاح، كما يصلى على غيره من المسلمين ولا يضره فسق أبويه إذا كان مؤمناً لقوله تعالى: {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}[الأنعام:164]. وأما الأغلف الذي ترك الختان فينظر في حاله فإن كان تركه خوفاً على نفسه فإنه يصلى عليه إذا مات لأنه معذور، وإن كان ترك الختان من غير عذر لم يصل عليه لأنه ترك من السنة أعظمها فلهذا لم يصل عليه، والأصل في ذلك خبر زيد بن علي في الأغلف وقد قدمناه.  
الصورة الثانية: وإذا مات الكافر نظر فيه.

فإن كان طريق كفره التصريح ومات فإنه لا يصلى عليه. والكفر الصريح ما وقع الإجماع عليه من الأئمة على كفره فإنه يمنع من الصلاة عليه كاليهود والنصارى والملاحدة والدهرية والمجوس ممن كان كفره ظاهراً لا تأويل فيه. وهذا هو رأي أئمة العترة والفقهاء.  
والحجة على هذا: قوله تعالى: {وَلاَ تُصَلِّ على أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ على قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ}[التوبة:84]. ولأن الصلاة للرحمة. والكافر لا يرحم.  
وإن كان كفره من جهة التأويل وهذا نحو المجبرة والمشبهة وغيرهم من كفار التأويل فإن هؤلاء مصدقون بالله وبرسوله، ومصلون إلى القبلة وناكحون على الشريعة ومؤمنون بجميع الشريعة والقرآن خلا أنهم اعتقدوا اعتقاداً أوجب إكفارهم، وعلى هذا تجوز الصلاة عليهم إذا ماتوا لما قلناه، ويدفنون في مقابر المسلمين.  
الصورة الثالثة: والفاسق إذا مات فإنه ينظر في حاله.  
فإن كان فسقه من جهة التصريح، وهذا نحو مرتكبي الكبائر والتاركين للصلاة والمكبين على شرب المسكر والسُّرَّاق والزناة وغيرهم ممن كان فسقه بارتكاب الكبائر الفسقية، فمن هذه حاله فإنه لا تجوز الصلاة عليه عند أئمة العترة، وهو قول أبي حنيفة.  
وحكي عن الشافعي: أنه يصلى عليه.  
والحجة على ما قلناه: هو أن الفاسق صار بفسقه من أهل عداوة الله تعالى، ومستحقاً للعقوبة بالنار فلهذا لم تجز الصلاة عليه كالكافر.  
وإن كان فسقه من جهة التأويل، وهذا نحو الخوارج فإنهم فسقوا بشبهة وخرجوا على إمام الحق بطروّ الشبهة عليهم، واعتقادهم الصواب فيما فعلوه، وعرفت أحكامهم من جهته، وأجرى عليهم أكثر أحكام الإسلام ولم يعاملهم معاملة أهل الفسق.

وروي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه: أنه لم يصل على قتلى أهل النهروان لأنهم يشبهون المحاربين وقطاع الطريق لأن هؤلاء الخوارج منعوا الإمام عن إمضاء أوامر الله تعالى ونواهيه، وإصلاح أمور الدين، كما كان من قطاع الطريق وسائر المحاربين من منع المسلمين عن التصرفات في الطرقات، وكله فساد في الأرض من المحاربين وأهل البغي على الإمام، فلهذا لم يصل عليهم.  
قال القاسم: لا يصلى على صاحب الكبيرة. والمرجوم إن رجم بإقراره صلي عليه، وإن رجم بالبينة لم يصل عليه إلا أن تسمع منه التوبة. وعلى هذا يدخل كل باغٍ وقاطع طريق فيما ذكره القاسم.  
وقال أيضاً: من أتى كبيرة مما وجب له بها النار لم يصل عليه لأنه ملعون. كما حكي عن الحسين بن علي ودعائه على سعيد بن العاص حين مات، في صلاته عليه.  
وقول أبي حنيفة، وأبي يوسف مثل ما حكي عن القاسم.  
قال المؤيد بالله: ولا يصلى على الفاسق. قد دل عليه كلام الهادي في غير موضع من الأحكام.  
دقيقة.. إعلم أن الظاهر من كلام هؤلاء الأئمة القاسم والهادي والمؤيد بالله وأبي طالب وأبي العباس: أن الفساق من أهل الكبائر الفسقية من أعمال الخوارج لا تجوز الصلاة عليهم وأنهم ملعونون مستحقون للعقاب من جهة الله تعالى كالزناة والشربة والسُّرَّاق، وأنه ينبغي لعنهم والتبرؤ عنهم.  
والذي يلي الصلاة عليهم لأجل خوف مضرة فإنه يلعنهم في صلاته ولأنهم من أهل عداوة الله تعالى. وهذا هو رأي أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف في البغاة وقطاع الطريق.  
فأما من لم يكن من البغاة وقطاع الطريق، فإنه يصلى عليه عند الحنفية.  
وأما الشافعي فله في الفاسق قولان.  
وحكي عن زيد بن علي وأحمد بن عيسى: جواز الصلاة على الفاسق.  
وهذا التردد والخلاف إنما هو في فساق الخوارج الذين ماتوا على الإصرار على الفسق من غير توبة.

فأما فسَّاق التأويل فكلامهم فيهم محتمل. ولم أقف على منع الصلاة عليهم عند هؤلاء الأئمة، ولم يؤثر منع الصلاة على من فُسِّق بالتأويل إلا عن أمير المؤمنين فإنه امتنع من الصلاة على قتلى أهل النهروان لما كانوا بغاة من جهة التأويل. فيحتمل أن يقال: لا يغسلون لأنهم فُسَّاق مثل فُسَّاق الخوارج، ويحتمل أن يكونوا معذورين في فسقهم لأجل جهلهم وعلى هذا يغسلون.  
الصورة الرابعة: الشهيد. وهل يصلى عليه أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنه يصلى عليه. وهذا هو رأي أئمة العترة القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وغيرهم من أكابر العترة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، ومروي عن المزني من أصحاب الشافعي، والحسن البصري وسعيد بن المسيب.  
والحجة على هذا: ما روى زيد بن علي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه، أنه لما كان يوم بدر أصيب جماعة فذهبت رؤوسهم فصلى عليهم رسول اللّه÷(1).  
الحجة الثانية: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أمر رسول اللّه÷ يوم أحد بالقتلى فجعل يصلي عليهم ويضع تسعة وحمزة فيكبر تسع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة ثم جيء بتسعة فكبر عليهم تسعاً حتى فرغ منهم.  
فأما ما يتعلق بالغسل فقد قدمنا ما فيه من الخلاف فأغنى عن تكريره.  
المذهب الثاني: أن الشهيد لا يصلى عليه. وهذا هو رأي الشافعي، ومحكي عن مالك، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) جاء في (تخريج البحر)2/142: وهو سهو [أي: ما جاء في (الانتصار) من فعله÷ يوم بدر] والصواب: يوم أحد، ولفظه في (المجموع) و(الشفاء): عن علي% قال: لما كان يوم أحد أُصيبوا فذهبت رؤوس عامتهم فصلى عليهم رسول الله÷ ولم يغسلهم، وقال: ((انزعوا عنهم الفراء)) اهـ.

والحجة على هذا ما روى جابر وأنس بن مالك أنه قتل من الصحابة يوم أحد إثنان وسبعون قتيلاً فأمر رسول اللّه÷ أن تنزع عنهم الجلود والفراء وأن يدفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم(1) فدل ذلك على أن الشهيد لا وجه للصلاة عليه عندهم.  
والمختار: وجوب الصلاة على الشهيد. وهذا هو رأي أئمة العترة.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: ما روي عن الرسول÷ في قتل حمزة فإنه سُجِيَّ ببردة وصلي عليه، وهذا ظاهر عند أهل النقل والمعرفة بالسير لا يختلفون فيه وأنه كبر عليه سبعين تكبيرة(2) فكيف يمكن إنكار مثل هذا مع ما فيه من الاشتهار عند أهل السير والأخبار.  
والحجة الثانية: ما روي أن أعرابياً بايع الرسول÷ في خيبر وتقدم للقتال فقتل فكفنه رسول اللّه÷ في جبته وصلى عليه.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه البخاري 4/1497 وأبو داود 3/195، والدارقطني 4/117، والبيهقي في (الكبرى) 4/10 وهو في (المستدرك) 1/520، ومصنف ابن أبي شيبة 7/318. ويبدو أن كون رسول الله÷ لم يصل عليهم فيه نظر ضمن ما سيأتي من كلام المؤلف، ولتظاهر الروايات على أن الرسول÷ صلى عليهم كما في حديث أبي مالك الغفاري وحديث ابن عباس الذي رواه البخاري، وما قاله ابن حجر من أن حديث ابن عباس روي من طريق أخرى، منها ما أخرجه الحاكم وابن ماجة والطبراني والبيهقي. وما أورده في (الاعتصام) 2/164 من رواية المؤيد بالله من حديث عقبة بن عامر، كما أورد فيه أيضاً حديث ابن عباس عن (شرح التجريد)، وآخر عن عبد الله بن الزبير، فضلاً عن حديث أمير المؤمنين%، وفي (تخريج البحر) عن (التلخيص) رواية صلاة النبي÷ على قتلى أحد عشرة عشرة، في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة، قال: ورجاله ثقات.  
(2) رواه البيهقي في (الكبرى) 4/14، وهو في (فتح الباري) 3/210، و(سبل السلام)2/97، و(نيل الأوطار) 4/81.

الحجة الثالثة: أن الشهيد مات على الدين والإسلام ثابت الولاية فوجب أن يصلى عليه كسائر المسلمين، فإن الشهادة ما زادته إلا قوة وعلواً ورفعة عند الله تعالى.  
ومن جهة أن الصلاة على الموتى تشريف من جهة الله للمسلمين وعلو رفعة ولا شك أن الشهيد أحق بهذه الأمور من غيره من سائر المسلمين لما عظَّم الله من حالهم ورفع من منازلهم بالقتل بالشهادة فوجب أن يكونوا أحق بالصلاة.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: روى جابر وأنس بن مالك، أنه قتل يوم أحد سبعون قتيلاً فأمر الرسول÷ بدفنهم بثيابهم ولم يغسلهم.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن الرسول÷ ربما لم يصل على بعضهم لأنه كان في ذلك اليوم مشغولاً بما أصابه من الجرح من كسر رباعيته وجرح وجنته، فكان مشغولاً بغسل الدم عن وجهه، ومداواة الجرح فظن الراوي أنه لم يصل عليهم وأمر من صلى عليهم لما ذكرناه.  
وأما ثانياً: فلأن ما ذكروه معارض بما روى ابن عباس وزيد بن علي من أنه صلى على قتلى أحد، وإذا تعارضا فلا بد من الترجيح لأحدهما على الآخر، وما ذكرناه أرجح لإشتماله على الزيادة وهي مقبولة من جهة الراوي.  
قالوا: إن الشهيد لا يغسل، فهكذا لا يصلى عليه كسائر الحيوانات.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن ترك الغسل في الشهيد خارج عن القياس، والقياس: غسله كسائر المسلمين غير الشهداء، وإذا كان خارجاً فلا وجه للقياس عليه.  
وأما ثانياً: فلأن قياسنا أرجح من اختصاصه بالتجانس فإن رَدَّ الصلاة إلى الصلاة أقرب من ردها إلى الغسل وكلما عظم الاختصاص في الأقيسة بقرب التجانس كانت راحجة على غيرها مما لا تجانس فيه. فلهذا قلنا: إن الشهيد يصلى عليه كما يصلى على سائر المسلمين. وهم قالوا: لا يصلى عليه كما لا يغسل، فلأجل هذا كان قياسنا أدخل في الملائمة وأجرى على قوانين الأقيسة من اعتبار التجانس الذي يقوى على الظن ويقرر قواعد الحكم.

والعجب من الشافعي رضي الله عنه مع اختصاصه بالفضل وتبحره في علوم الشريعة وغوصه في أسرارها ودقائقها حيث منع من الصلاة على الشهداء وأوجبها على اللصوص والأكراد والسلابين وقطاع الطريق والظلمة وسائر الفساق المقطوع على فسقهم كالزناة وشربة المسكرات مع اختصاص الفسق بالجوارح بالدناءة والسخف والركة في الدين ونزول العذر عند الله بملابسة الكبائر والجرأة عليه في اختصاصهم وإكبابهم على فعلها. واختصاص الشهداء بمزية الشرف وعلو المنزلة عند الله حيث بذلوا أرواحهم التي هي أعز ما عندهم لله تعالى وإعزازاً لدينه وإظهاراً لأمره.  
وأعجب من هذا: أنه قال: لا يغسل ويدفن بثيابه التي أصابها الدم لشرف الشهادة وعلو قدرها، وما ورد من الثناء عليهم بترك الغسل، حيث قال÷: ((زملوهم بكلومهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك)). ومنع من الصلاة التي فيها نهاية الشرف وعُلُوِّ الدرجة وارتفاع المنزلة، وأن يكونوا مشبهين للفساق والكفار في منع الصلاة ويحرمون بركتها وفضلها، فما هذا حاله فمما لا سبيل إلى قبوله.  
نعم.. نحن لا ننكر أن المسألة اجتهادية، وأن الرأي المقطوع به هو تصويب الآراء في المسائل الاجتهادية والمضطربات النظرية لكن ربما كان النظر منحرفاً عن قواعد الشريعة ومخالفاً لأصولها فلا جرم ضعف، وكان غيره أكثر موافقة وأعظم جرياً على القياس.  
الصورة الخامسة: في السِّقط.  
وإذا استهل صبي صُلي عليه. واستهلاله صراخه عند الولادة. وهو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.  
وحكي عن سعيد بن جبير: لا يصلى عليه حتى يبلغ.  
وعن بعض الفقهاء: لا يصلى عليه حتى يصلي. ولم أقف عليه ولكن حكاه صاحب البيان.  
[والمختار: ما قاله أئمة العترة ومن تابعهم].

والحجة على ما قاله علماء العترة: ما روى جابر وابن عباس عن الرسول÷ أنه قال: ((إذا استهل السقط صلي عليه)). وروى أبو أمامة عن الرسول÷ أنه قال: ((إذا استهل السقط صلي عليه، وإن لم يستهل لم يصل عليه)) (1).  
هذا نص صريح فيما ذهبنا إليه.  
[الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه].  
قالوا: لم يبلغ الحلم ولا صلى فلا يصلى عليه، كما لو لم يستهل.  
قلنا: إنه بالإستهلال قد صار من جملة الأحياء لكنه لم يمهل للبلوغ والصلاة فأشبه سائر الأطفال.  
وإن خرج ميتاً لم يستهل لم يصل عليه ولف في خرقة ثم دفن.  
وإن خرج رأسه واستهل ثم خرج باقيه وقد مات صلي عليه لأنه قد صار حياً باستهلاله ثم طرأ عليه الموت فلهذا صلي عليه.  
وإن مكث في بطن أمه أربعة أشهر ثم خرج ميتاً فهل يصلى عليه أم لا؟.  
فحكي عن الشافعي: أنه يصلى عليه.  
والمختار: أنه لا يصلى عليه. وهو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة ومالك.  
والحجة على ذلك: ما روي عن الرسول÷ أنه قال: ((إذا استهل المولود صلي عليه)). فصريح الخبر وظاهره دالان على أنه تجب الصلاة عليه إذا استهل، ودليل خطابه: أنه لا يصلى عليه إذا لم يستهل. فأما الكلام في غسله فقد قدمناه وذكرنا ما هو المختار والانتصار فأغنى عن التكرير.  
الصورة السادسة: وإن وجد بعض الإنسان فهل يصلى عليه أم لا؟.  
فالذي عليه أئمة العترة: أنه لا يصلى عليه إلا إذا وجد الأكثر منه أو وجد الرأس مع النصف، فإن وجد النصف أو دونه لم يصل عليه. وهذا هو رأي أبي حنيفة ومالك.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 3/11، والبيهقي في (الكبرى) 4/8، وأورده الشوكاني في (النيل) 4/45، عن المغيرة بن شعبة ضمن حديث جاء فيه قوله÷: ((والسقط يصلى عليه ويدعا لوالديه بالمغفرة والرحمة)) رواه أحمد وأبو داود، وقد تقدم.

وحكي عن الشافعي: أنه إذا وجد بعض الميت فإنه يصلى عليه سواء وجد أقل البدن أو أكثره حتى لو وجد منه أصبع واحدة. وهو محكي عن أحمد بن حنبل، فإن وجد الشعر أو الظفر فله فيه قولان.  
والحجة على ما قلناه: هو أنا لو جوزنا الصلاة على ما وجد من الإنسان لأدَّى إلى صلاتين وهذا لا قائل به، ولأن الإجماع منعقد على أنه لا تجوز صلاتان على شخص واحدٍ، فأما غسله فقد قررنا الكلام عليه فلا وجه لتكريره.  
قال القاسم: ولا يصلى على الميت بعد ما صلي عليه. وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه.  
والحجة على هذا: هو أن صلاة الجنازة فرض من فروض الكفاية فإذا قام بها البعض سقط عن الباقين فلا وجه لتكريرها بعد أدائها،وهو محكي عن مالك.  
وقال الشافعي: تجوز الصلاة على الميت مرة بعد مرة أخرى، وإذا فاتت الصلاة على الميت فإنه يصلي على القبر.  
وحجته: ما روي عن الرسول÷ أنه قدم المدينة بعد موت البراء بن معرور فصلى عليه بعد شهر، وقد كان صُلّي عليه.  
والمختار: أن صلاة الجنازة لا تكرر لأنها صلاة مفروضة فوجب ألا يتطوع بها كسائر الصلوات لأنها لو أديت ثانياً لم تكن إلا على جهة التطوع ولا تطوع فيها، ولأنها فرض يتعلق بالميت فإذا أُدِّيَ مرة واحدة لم يؤدَّ ثانياً كالغسل والتكفين.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: إنه÷ صلى على البراء بن معرور بعد الصلاة عليه بعد شهر، وفي هذا دلالة على جواز تكريرها.  
قلنا: هذا محمول على أنه لم يُصَلَّ عليه فلهذا صلى عليه.  
قالوا: قد كررت الصلاة على الرسول÷ فدل ذلك على جواز تكريرها.

قلنا: إن الصلاة على الرسول÷ كانت فرضاً على كل واحدٍ فلهذا صلوها فرادى من غير إمام لأن ذلك كان خاصاً للرسول÷، ولهذا قال: ((إذا أنا مت فكفنوني في ثيابي هذه إن شئتم أو في بياض مصر وضعوني على شفير قبري ثم ادخلوا فوجاً فوجاً فصلوا عليَّ وسلموا تسليماً))(1).  
فهذا ما أردنا ذكره في هذه الصور التي ذكرناها ونرجع الآن إلى التفريع.  
الفرع السابع: في اجتماع الجنائز.  
وإذا اجتمع الجنائز فالأفضل أن تفرد كل جنازة بصلاة على انفرادها إذا كان لا مشقة فيه ويسهل، لأن المقصود هو الدعاء لكل ميت، وهو إذا كان منفرداً بالصلاة كان أفضل وأتم.  
وإن كان هناك مشقة وأراد الإمام أن يصلي عليهم صلاة واحدة جاز ذلك، لأن المقصود من ذلك الدعاء وذلك يحصل بصلاة واحدة.  
فإذا كانت الجنائز جنساً واحداً إما رجالاً وإما نساءاً فالذي يقتضيه ظاهر المذهب أنه يوضع كل واحد منهم بجنب الآخر كالصف الواحد ويُقَدَّم إلى الإمام أفضلهم. وهو الأصح من قولي الشافعي.  
وله قول آخر: أنه يجعل رأس كل واحد منهم عند رجلي الآخر.  
والمختار: هو الأول لأن الجنائز إذا كان وضعها على هذه الصفة كان الإمام مستقبلاً لهم في الصلاة، وإذا كان على تلك الصفة لم يكن مستقبلاً لهم بالدعاء، فلهذا كان العمل عليه أحق.  
وإن كانت الجنائز أجناساً مختلفة نحو أن يكونوا رجالاً ونساءاً وعبيداً وصبياناً وخناثى، ففي كيفية ترتيبهم أقوال ثلاثة:  
القول الأول: أن يكون الرجال الأحرار إلى جانب الإمام، ثم الصبيان الأحرار مما يلي الرجال، ثم جنائز العبيد مما يلي الصبيان، ثم الخناثا مما يلي العبيد، ثم النساء. وهذا هو رأي القاسم والناصر والمؤيد بالله وأبي طالب، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أورده الحاكم في (المستدرك على الصحيحين) 3/62، وهو في (مجمع الزوائد)9/25، وفي مسند البزار 5/395، ورواه الطبراني في (الأوسط) 4/209.

والحجة على هذا: ما روى عمار بن أبي عمار(1)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) له تراجم في التأريخ الكبير 7/26، والكشاف 2/51 وغيرها، وقال عنه في (تهذيب التهذيب) 7/353: عمار بن أبي عمار، مولى بني هاشم، ويقال مولى بني الحارث بن نوفل أبو عمرو، ويقال: أبو عمر، ويقال أبو عبد الله، روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وابي قتادة وعبد الله بن نوفل بن الحارث وجابر بن عبد الله وغيرهم، وعنه عطاء بن أبي رباح ونافع، وهما من أقرانه، وعلي بن زيد بن جدعان وشعبة ومعمر، ويونس بن عبيد وخالد الحذاء، وعوف الأعرابي ويحيى بن صبيح وحمادة بن سلمة وآخرون.  
…قال أحمد وأبو داود: ثقة،و قال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات في ولاية خالد بن عبد الله القسري على العراق. قلت: وقال: كان يخطئ، وقال البخاري في الأوسط بعد أن ساق حديثه عن ابن عباس في سن النبي: لا يتابع عليه، وقال: وكان شعبة يتكلم فيه، وقال أبو داود: قلت لأحمد: روى شعبة عنه حديث الحيض، قال: لم يسمع غيره، قلت: تركه عمداً؟ قال: لا لم يسمع، وقال النسائي: ليس به بأس.

أنه قال: ماتت أم كلثوم(1)  
بنت أمير المؤمنين كرم الله وجهه وولدها زيد(2)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) لها تراجم عدة، منها في (المقتنى في سرد الكنى) 2/171، وفي (تعجيل المنفعة) 1/563، وفي (رواة الاثار) 1/211، وقال عنها في (الاستيعاب)4/1954-1956: أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، ولدت قبل وفاة رسول الله÷، أمها فاطمة الزهراء بنت رسول الله÷، خطبها عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب فقال له: إنها صغيرة، فقال له عمر: زوجنيها يا أبا الحسن فإني أرصد من كرامتها ما لا يرصده أحد، فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين في الروضة وكان يجلس فيها المهاجرون الأولون فقال لهم: رفئوني، فقالوا: بماذا يا أمير المؤمنين؟ قال: تزوجت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وقد سمعت رسول الله÷ يقول: ((كل نسب وسبب وصهر منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي وصهري)) فكان لي به% النسب والسبب فأردت أن أجمع إليه الصهر، فرفأؤه.  
…وذكر ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابيه عن جده أن عمر بن الخطاب تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب على مهر أربعين ألفاً. قال أبو عمر: ولدت أم كلثوم بنت علي لعمر بن الخطاب زيداً ورقية بنت عمر، وتوفيت أم كلثوم وابنها زيد في وقت واحد، وقد كان زيد أصيب في حرب كانت بين بني عدي ليلاً كان قد خرج ليصلح بينهم فضربه رجل منهم في الظلمة فشجه وصرعه، فعاش أياماً ثم مات هو وأمه في وقت واحد، وصلى عليهما ابن عمر، قدمه الحسن بن علي، وكانت فيهما سُنَّتَان فيما ذكروا لم يورث واحد منهما من صاحبه؛ لأنه لم يعرف أولهما موتاً.  
…وفي (الإصابة) 8/293: أن سعيد بن العاص هو الذي صلى عليهما، ولم يرد أن سعيد بن زيد صلى عليهما كما جاء في الأصل، والله أعلم.  
(2) قال عنه في (الجرح والتعديل) 3/568: زيد بن عمر بن الخطاب، من أم كلثوم بنت علي.  
…وفي (تهذيب الأسماء)1/200: زيد بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من زوجته أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب من فاطمة بنت رسول الله رضي الله عنهم.  
…قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: توفي زيد وأمه أم كلثوم في ساعة واحدة وهو صغير لا يدرى أيهما مات أولاً.

بن عمر بن الخطاب فصلى عليهما سعيد بن زيد(1)  
فجعل زيداً مما يلي الإمام وأمه من قدامه مما يلي القبلة، وفي القوم الحسن والحسين وابن عباس وأبو هريرة حتى عد ثمانين من الصحابة رضي الله عنهم. فقلت: ما هذا؟ فقالوا: هكذا السنة. وهذا هو رأي الهادي في الأحكام.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) قال عنه في (التأريخ الكبير) 3/452: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أبو الأعور القرشي ثم العدوي، قدم من الشام بعدما انصرف النبي÷ من بدر فضرب له رسول الله÷ بسهمه.  
…قال أبو نعيم: حدثنا عبد السلام عن يزيد بن أبي زياد عن يزيد بن يحنس عن سعيد بن زيد أن النبي÷ خرج وهو محتضن الحسن أو الحسين قال: ((اللهم إني أحبه فأحبه)) مات سعيد سنة ثمان وخمسين. وفي ترجمته في (الجرح والتعديل) 4/21 جاء ما ملخصه: سعيد بن زيد بن عمرو بن الأعور القرشي العدوي، مات بالعقيق، ودفن بالمدينة في ولاية معاوية، روى عنه ابن عمر وعمرو بن حريث وأبو الطفيل عامر بن واثلة، قال: سمعت أبي يقول ذلك. وفي (الإصابة) 3/103 قال عنه: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى، العدوي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأمه فاطمة بنت بعجة بن مليح الخزاعية، كانت من السابقين إلى الإسلام، أسلم قبل دخول رسول الله دار الأرقم، وهاجر وشهد أحداً والمشاهد بعدها، ولم يكن بالمدينة زمان بدر، فلذلك لم يشهدها. اهـ.

القول الثاني: أنه إذا اجتمع جنائز الرجال والنساء فإنه تُجعل النساء مما يلي الإمام والرجال يكونون مما يلي القبلة بعدهن. وهذا هو المحكي عن القاسم بن محمد(1)  
وسالم بن عبدالله(2)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) من أشهر رجال الحديث رواية، وتراجمه في معظم كتب الرجال، منها (التأريخ الكبير) 7/157، وفي (الجرح والتعديل) 7/118، و(لسان الميزان) 4/465، و(تهذيب الأسماء)2/366، وجاء في ترجمته في (سير أعلام النبلاء) 5/53-60: القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله÷ أبي بكر الصديق عبدالله بن أبي قحافة، الإمام القدوة الحافظ الحجة، عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة، أبو محمد وأبو عبدالرحمن القرشي التيمي البكري المدني، ولد في خلافة الإمام علي فروايته عن أبيه عن جده انقطاع على انقطاع، فكل منهما لم يلحق أباه، وربى القاسم في حجر عمته أم المؤمنين عائشة، وتفقه منها وأكثر عنها، وروى عن ابن مسعود مرسلاً، وعن زينب بنت جحش مرسلاً، وعن فاطمة بنت قيس وابن عباس، وابن عمر وأسماء بنت عميس جدته، وأبي هريرة ورافع بن خديج، وعبد الله بن خباب وعبد الله بن عمرو، ومعاوية وطائفة. حدث عنه ابنه عبد الرحمن والشعبي، ونافع العمري وسالم بن عبد الله، وأبو بكر بن حزم والزهري، وابن أبي مليكة وسعد بن إبراهيم وحميد الطويل وأيوب وربيعة الرأي وعبيد الله بن عمر، وابن عون وربيعة بن عطاء وثابت بن عبيد وجعفر بن محمد وغيرهم. قال ابن المديني: له مئتا حديث، وقال ابن سعد: أمه أم ولد يقال لها سودة، وكان ثقة عالماً رفيعاً، فقيهاً إماماً ورعاً كثير الحديث.  
(2) له تراجم في مختلف كتب الرجال، منها ما جاء في (سير أعلام النبلاء) 4/457-467 ملخصاً في الآتي: سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الإمام الحافظ مفتي المدينة، أبو عمر وأبو عبد الله القرشي العدوي المدني، وأمه أم ولد، مولده في خلافة عثمان.  
…حدث عن أبيه فجود وأكثر، وعن عائشة، وذلك في سنن النسائي وأبي هريرة، وذلك في البخاري ومسلم عن زيد بن الخطاب العدوي، وأبي لبابة ابن عبد المنذر، وذلك مرسل وعن رافع بن خديج وسفينة وأبي رافع مولى النبي÷ وسعيد بن المسيب وامرأة أبيه صفية، وعنه ابنه أبو بكر وسالم بن أبي الجعد، وعمرو بن دينار القهرمان، ومحمد بن واسع، ويحيى بن إسحاق الحضرمي، وأبو بكر بن حزم والزهري، ومحمد بن أبي حرملة وكثير بن زيد، وفضيل بن غزوان، وحنظلة بن أبي سفيان، وصالح بن كيسان وصالح بن محمد بن زائدة، أبو واقد، وعاصم بن عبد الله وعبد العزيز بن أبي رواد، وعبيد الله بن عمر وعكرمة بن عمار، وابن أخيه عمر بن حمزة وابن ابن أخيه عمر بن محمد بن زيد وابن ابن أخيه خالد بن أبي بكر بن عبيد الله وابن أخيه القاسم بن عبيد الله وخلق سواهم.  
قال ابن أبي الزناد: كان أهل المدينة يكرهون اتخاذ أمهات الأولاد حتى نشأ فيهم الغر السادة علي بن الحسين والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله، ففاقوا أهل المدينة علماً وتقى وعبادة وورعاً، فرغب الناس حينئذٍ في السراري.  
…قال ابن المبارك: كان فقهاء المدينة الذي كانوا يصدرون عن رأيهم سبعة: ابن المسيب وسليمان بن يسار، وسالم والقاسم وعروة وعبيد الله بن عبد الله، وخارجة بن زيد، وكانوا إذا جاءتهم مسألة دخلوا فيها جميعاً، فنظروا فيها ولا يقضى حتى يرفع إليهم، فينظرون فيها فيصدرون.

والحسن البصري وسعيد بن المسيب.  
والحجة على هذا: هو أن القبلة من أشرف الأمكنة فلهذا خص الرجل به كما إذا دفنا في لحد واحد معاً فإنه يقدم الرجل إلى القبلة فهكذا هاهنا.  
القول الثالث: أنه يُقدم جنائز الرجال الأحرار ثم جنائز النساء الحرائر على جنائز العبيد. وهذا هو الذي ذكره الهادي في المنتخب.  
والحجة على هذا: هو أن الحرية صفة عالية. والرق صفة نازلة. فالحر يملك نفسه ويملك تصرفه، والعبد لا يملك نفسه ولا يملك تصرفه، فلما كان الأمر كما قلناه لا جرم قدمت النساء الحرائر على العبيد لما ذكرناه.  
والمختار: ما ذكره السيدان الأخوان رضي الله عنهما من صحة الترتيب الذي ذكرناه على رواية الأحكام.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو ما روي عن ابن عمر: أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء بعدهم مما يلي القبلة وصلى. وهذا لا يصدر من جهة الصحابي إلا عن توقيف من جهة الرسول÷ لأن هذه عبادة وفيها تقديم وتأخير لا يصدر إلا من جهة الرسول÷ إذ لا مدخل للإجتهاد فيه.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: ما يلي القبلة أفضل كما إذ لو وضعوا في اللحد.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فلأن الرجال يكونون إلى جانب الإمام كما في سائر الصلوات.  
وأما ثانياً: فلأن اللحد ليس فيه إمام، فلهذا اعتبرنا القبلة بخلاف ما نحن فيه فالإمام معتبر فافترقا.

وإن اختلف الأولياء في من يكون إلى جانب الإمام عند الوضع للصلاة نظرت، فإن كان الأموات رجالاً على الإنفراد أو نساء على الإنفراد قدم السابق، لأن له مزية السبق وهم جنس واحد فلا مزية إلا بالسبق، وإن كانوا رجالاً ونساءاً قدم الرجال سواء كان النساء سابقات أو مسبوقات، لأن السنة في الموقف أن تكون المرأة خلف الرجل، وإن اجتمع رجل وصبي فإن كان الرجل السابق قدم إلى جانب الإمام، وإن كان الصبي هو السابق قدم لأن له حقاً بالسبق وقد يقف مع الرجل في الموقف بخلاف المرأة.  
الفرع الثامن: في التكبير. وفيه مسائل خمس:  
المسألة الأولى: قال القاسم%: من كبر قبل تكبير الإمام التكبيرة الأولى أعاد التكبير إذا كبر الإمام لأمرين:  
أما أولاً: فلقوله÷: ((لا تختلفوا على إمامكم)). ولا شك أن كل من كبر مع الإمام تكبيرة الإفتتاح فقد خالفه.  
وأما ثانياً: فلأنه إذا كبر قبله لم يكن مؤتماً به لأن من حق المأموم أن يكون متابعاً للإمام.  
المسألة الثانية: قال الهادي في المنتخب: وإذا كبر الإمام على الجنازة تكبيرة واحدة ثم جيء بجنازة أخرى ففي ما يفعل الإمام قولان:  
فالقول الأول: أن الإمام ينوي الصلاة عليها عند التكبيرة الثانية ويبلغ بالتكبيرات ستاً، وهكذا يفعل في كل جنازة توضع فمتى كملت عليها خمس تكبيرات رفعت للدفن وعلى هذا يكون تقرير المذهب.  
والحجة على هذا: ما روي عن الرسول÷: أنه لما صلى على حمزة يوم أحد كانت الجنائز توضع واحدة بعد واحدة والرسول÷ يصلي عليها وجنازته موضوعة فحصل له سبعون تكبيرة ولم يستأنف الصلاة على كل واحدة منها، فإن كان ذلك في صلاة واحدة فهو الذي نقوله، وإن كان في صلوات مستأنفة أدَّى ذلك إلى أن يكون قد كرر الصلاة عليه في حالة واحدة، وتكرير الصلاة في حالة واحدة على ميت واحدٍ من مصلٍ واحدٍ ليس مذهباً لأحد ولا قائل به.

القول الثاني: محكي عن أبي حنيفة وأصحابه: أنه يفرغ من الصلاة على الجنازة الأولى ثم يستأنف الصلاة على الجنازة الثانية.  
والحجة على هذا: هو أن الإمام إذا فعل ذلك كان أوفر للدعاء وأقرب إلى القياس كما لو كان في أوقات مختلفة.  
والمختار: أن كل واحدٍ من الأمرين جائز لأن أي واحد منهما فعل فقد حصل به الغرض المقصود من توفير التكبيرات على كل ميت لكن المقصود هو تعيين الأفضل ولا شك أن الإقتداء بالرسول÷ هو الأفضل وما فعله فهو الأحسن الأكمل وقد قال تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}[الأحزاب:21]. وقوله: {وَاتَّبِعُوهُ}.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: القياس: هو أن يكون على كل واحدٍ من الجنائز صلاة مستأنفة فلا حاجة إلى العدول عنه.  
قلنا: قد أوضحنا أن القياس ما ذكرتموه لكن إنما عدلنا عن القياس تأسياً بالرسول÷ في أفعاله، خاصة والباب باب عبادة فلا مدخل للأقيسة فيها.  
المسألة الثالثة: قال الناصر: وإن كبر التكبيرات الخمس بالفارسية أجزأه ذلك سواء أحسن العربية أو لم يحسن، وهكذا سائر الأدعية المشروعة في صلاة الجنازة يجوز تأديتها بالفارسية. وإن أراد قراءة القرآن فيها فلا يجوز ذلك إلا بالعربية كما قررناه في كتاب الصلاة، لأن قراءة القرآن بالفارسية يبطل إعجازه ويخرجه عن كونه قرآناً، فلهذا لم تجز قراءته بالفارسية لما ذكرناه.  
ومن فاته بعض التكبيرات فإنه يكبر إذا سلم الإمام. عند أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه.  
والحجة على هذا: هو أنه مسبوق في صلاته فيلزمه قضاء ما فاته بعد تسليم الإمام كمن سبق في سائر الصلوات، ويكبر قبل رفع الجنازة لأنها ما دامت بين يديه كان مصلياً عليها، فإذا رفعت خرج عن أن يكون مصلياً عليها.  
المسألة الرابعة: وإن فاته الإمام ببعض التكبيرات، فهل يكبر للإفتتاح أو ينتظر تكبير الإمام؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه لا يكبر بل ينتظر تكبير الإمام فيكبر معه. وهذا هو الذي حصله السيد أبو طالب للمذهب، وهو محكي عن أبي حنيفة، ومحمد.  
والحجة على هذا: هو أن كل تكبيرة من صلاة الجنازة قائمة مقام ركعة فالمسبوق إذا لحق الإمام فإنه لا يبدأ بقضاء ما فاته، وإنما يقضيه بعد فراغ الإمام من صلاته، فلو كبر قبله لكان قد بدأ بما فاته.  
المذهب الثاني: أنه يكبر ولا ينتظر الإمام. وهذا هو رأي الشافعي ومحكي عن أبي يوسف.  
والحجة على هذا: هو أنه مدرك للإمام فلهذا دخل معه من غير انتظار كسائر الصلوات.  
والمختار: هو التكبير من غير انتظار تكبير الإمام.  
والحجة على هذا: هو أن صلاة الجنازة ليست بأبلغ من الصلوات المكتوبة، وقد تقرر فيها أن المأموم يكبر من غير انتظار فهكذا هاهنا.  
ويؤيد ما ذكرناه: قوله÷: ((من أدركني فليكن على الحالة التي أنا عليها)). ولم يأمر بالانتظار، وفي هذا دلالة على ما قلناه من التكبير من غير انتظار لتكبير الإمام، ولا فائدة في قوله: ((فليكن على الحالة التي أنا عليها)). إلاَّ بالدخول من غير انتظار الإمام.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: إنه إذا كبر قبل تكبير الإمام كان قاضياً لما فاته لأن التكبيرات بمنزلة الركعات.  
قلنا: إنه يكبر لإفتتاح الصلاة لا للقضاء كما في الصلاة المكتوبة، وإن فاته شيء من التكبيرات فإنما يقضيه بعد تسليم الإمام.  
ويؤيد ما ذكرناه: قوله÷: ((ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا)). ومن هذه حاله فهو مدرك للتكبير، فلهذا لا وجه للانتظار لَمَّا كان مدركاً للتكبير.  
المسألة الخامسة: وإذا كبر على الجنازة خمساً من غير قراءة ولا دعاء للميت ولا لغيره لم تكن مجزية ووجب إعادتها لأنه أخل بالمقصود، لأن معظم المقصود منها هو الدعاء للميت، ولأنها تكبيرات مشروعة على الجنازة فيجب أن يتخلل بينها ذكر مشروع كصلاة العيدين.

الفرع التاسع: وإن اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار، ولم يمكن التمييز بينهم ففي كيفية الصلاة عليهم ثلاثة أقوال:  
القول الأول: أنه يصلي عليهم وينوي بالصلاة والدعاء المسلمين. وهذا هو الذي ذكره أحمد بن يحيى في (المفرد) في إمام يقاتل أهل الشرك فَقُتِلَ المسلمون في المعركة وفيهم يهود ونصارى فإن الإمام يصلي وينوي بالصلاة من كان مسلماً دون غيره.  
والحجة على هذا: هو أن الصلاة قد وجبت فلا يجوز إسقاطها بالشك، كما لو نسي صلاة من صلاة يوم وليلة لأن المانع ليس إلا الإختلاط وهذا لا يكون مانعاً من تأدية الصلاة الواجبة لأنه يمكن تمييزها بالنية.  
القول الثاني: أنه يصلي على كل واحد منهم صلاة وينوي بالصلاة عليه إن كان مسلماً.  
والحجة على هذا: هو أنه اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه ولم يتميزوا فوجب أن يؤدي الصلاة بالقصد والنية. وهذا القول محكي عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل.  
القول الثالث: أنه إذا كان المسلمون أكثر وجبت الصلاة بالنية، وإن كان المسلمون أقل لم تجب الصلاة. وهو رأي أبي حنيفة.  
والحجة على هذا: هو أنهم إذا تساووا غلب جانب الحظر على جانب الإباحة، كما لو كان هاهنا إناآن في أحدهما بول وفي الآخر ماء فإنه لا يجوز التوضؤ ويعدل إلى التيمم.  
والمختار: هو وجوب الصلاة وتمييزهم بالنية والقصد.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا، وهو قوله÷: ((إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم)). وهاهنا فإنه يمكن تأدية الصلاة بالنية والقصد، فلهذا لم تكن ساقطة.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: يصلي على كل واحدٍ منهم لأجل الإلتباس كما قاله الشافعي.  
قلنا: هذا ربما صعب وشق خاصة إذا كان فيهم كثرة ولم يمكن التمييز، وفيما ذكرناه غنية عن تكرير الصلاة على كل واحد منهم لقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[الحج:78]. وفي الصلاة على كل واحدٍ منهم حرج ومشقة.

قالوا: إذا كان المشركون أكثر بطلت الصلاة تغليباً لجانب الحظر على جانب الإباحة كالإنائين اللذين أحدهما بول والآخر ماء كما قاله أبو حنيفة.  
قلنا: إنما يغلب جانب الحظر على جانب الإباحة إذا لم يكن هناك مخصص، وهاهنا مخصص يزيل الحظر وهو النية، فلهذا وجب التعويل عليها.  
ووجه آخر: وهو قوله÷: ((الأعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى)). فظاهر الخبر دال على أن النية لها مدخل في تزكية العمل وإخلاصه، فهكذا يكون لها تأثير في تمييز الجواز على الحظر.  
الفرع العاشر: أجمع العلماء واتفق الفضلاء من أكابر أهل البيت كالحسين بن علي والقاسم والهادي والناصر وغيرهم من علماء العترة، على أن كل من يلي الصلاة على الفساق والظلمة وأهل البدع والضلالات الخارجين على الدين والمتمردين بأكل أموال الناس وخضمها وقضمها خاصة ظلمة أهل زماننا هذا والمحاربين لله ولرسوله فهم الساعون في الأرض بالفساد، فمن مات من هؤلاء مصراً على ما هو عليه من اقتحام الكبائر وملابسة المعاصي فإنهم يُلعنون في الصلاة عليهم ويسأل من الله تعالى ما يستحقونه من العذاب والجزاء والنكال، ولا يسأل من الله تعالى ما لا يستحقونه من الثواب والمغفرة فإنه لا يجوز فعلها لهم مع الإصرار [بل] كما فعل الحسين بن علي في صلاته على سعيد بن العاص من اللعن حتى قال له قائل: هذه صلاتكم على موتاكم؟ فقال: هذه صلاتنا على أعدائنا.

فإن زعم زاعم وقال: إن الرسول÷ صلى على عبدالله بن أُبَيَّ(1)  
واستغفر له مع ظهور نفاقه وكفره وبغضته للرسول÷ ولم يلعنه في صلاته بل استغفر له، فإذا جاز ذلك في حال من ظهر كفره ونفاقه، فكيف لا يجوز لمن كان فاسقاً وليس كافراً من طريق الأولى والأحق؟  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فقد نهاه الله تعالى عن ذلك بقوله: {وَلاَ تُصَلِّ على أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ على قَبْرِهِ}[التوبة:84]. ثم علل ذلك بقوله: {إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ}[التوبة:84]. وما نهاه إلا لأجل ما ذكرناه من المفسدة، فهكذا حال من ذكرناه لا تنبغي الصلاة عليهم، فإن خاف من ترك الصلاة ضرراً يلحق به أو إسقاط مرتبة أو غير ذلك من أنواع المضار فإنه يلعنهم في صلاته.  
وأما ثانياً: فلأن ضرر عبدالله بن أبي إنما كان على نفسه(2)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي، أبو الحباب المشهور بابن سلول، وسلول جدته لأبيه من خزاعة، رأس المنافقين في الإسلام من أهل المدينة، كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم، وأظهر الإسلام بعد وقعة بدر تقية، ولما تهيأ النبي÷ لوقعة أحد انخذل عبد الله بن أُبي وكان معه ثلاثمائة رجل فعاد بهم إلى المدينة، وفعل ذلك يوم التهيؤ لغزوة تبوك، وكان كلما حلت بالمسلمين نازلة شمت بهم، وكلما سمع بسيئة نشرها، وله في ذلك أخبار، ولما مات تقدم النبي÷ فصلى عليه فنزلت: {ولا تصل على أحد منهم...} الآية. اهـ (الأعلام) 4/65.  
(2) لعل في هذا نظراً كون عبد الله بن أبي كان ضرره أيضاً على المسلمين بالتحريض والتخذيل عن اتباع رسول الله÷، وعن الجهاد، وبالإغراء بين المسلمين كما فعل بين الأوس والخزرج حتى كادوا يعيدون (يوم بعاث) في الجاهلية، لولا أن تداركهم رسول الله.

بكفره ونفاقه، وهؤلاء الفسقة والظلمة من أهل زماننا هذا، ضررهم على غيرهم من المسلمين بالظلم والجور فإنهم صاروا كالسباع الضارية في أكل أموال الناس بالباطل لصوصاً سَلاَّبِين يغصبون أموال الخلق ويتعلقون في قلاعهم اللعينة حتى يفرغوا(1)  
فإذا فرغوا نزلوا، وهكذا دأبهم مع الخلق لا يقلعون عن ذلك إلا بالسيف، يلبسون الرقيق ويأكلون الرقيق، ويتبجحون بالظلم والإستيلاء على الخلق، ما كأنهم سمعوا قول الله تعالى: {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ}[الأنبياء:47]. وقوله: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ}[النساء:143]. وقوله: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَه}[الزلزلة:7]. وقوله: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَه}[الزلزلة:8]. فإذا كانت مثاقيل الذر محصاة فكيف ما وراءها. ولقد قل المعين على إزالة الظلم وإزاحة الجور فالله لهم بالمرصاد {وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ}[الشعراء:227].  
الفرع الحادي عشر: قال الناصر: الصلاة على الميت مشتملة على خمس تكبيرات من غير ركوع ولا سجود ولا قراءة ولا قعود ولا تشهد. وجملة الأمر أن صلاة الجنازة مشروعة على أمور واجبة وأمور مستحبة.  
فأما الأمور الواجبة: فهي: النية، والتكبيرات، والقراءة، والصلاة على الرسول وعلى الآل، والدعاء للميت وللمؤمنين والمؤمنات، والتسليم.  
وأما الأمور المستحبة: فرفع اليدين عند التكبيرة الأولى، والتعوذ، والاستفتاح.  
فإن نَقَّصَ من هذه التكبيرات بطلت صلاته وأعيدت، وإن زاد عليها لم تبطل، سهواً كانت الزيادة أو عمداً.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) يبدو أن المؤلف أراد: حتى يفرغوا من استهلاك ما نهبوه، والله أعلم.

وإن سها في صلاة الجنازة فلا سجود للسهو لأن سجود السهو إنما شرع في صلاة ذات ركوع وسجود، وصلاة الجنازة لا ركوع فيها وإنما هي عبارة عن خمس تكبيرات، من غير ركوع ولا سجود ولا قعود ولا تشهد، متواليات يتوسط بينها ذكر مشروع في قومة واحدة بتسليمتين. وقد فصلنا ذلك.  
وبتمامه يتم الكلام في الصلاة على الموتى.

---  
القول في دفن الميت  
وهو فرض من فروض الكفاية لقوله تعالى: {ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ}[عبس:21].قال ابن عباس في تفسير الآية: أي أكرمه بالقبر. لأنه إذا تُرك على وجه الأرض تأذى الناس بجيفته ورائحته. ولا خلاف في وجوبه على الكفاية، وأنه إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين.  
وأقله: حفرة تواري جسده وتمنعه عن أكل السباع وتكتم رائحته. والأكمل: أن يكون قعيراً كما سنوضح القول في مقداره.  
واللحد أولى من الضرح إلا أن يكون رخواً ينهار جاز الضرح للعذر.  
التفريع على هذه القاعدة:  
الفرع الأول: والأولى الدفن بالنهار لأنه أمكن لما يحتاج إليه. وهل يكره الدفن بالليل أم لا؟  
فالذي عليه أئمة العترة والفقهاء أنه لا يكره.  
والحجة على هذا: ما روي عن عائشة، أنها قالت: ما عرفنا دفن رسول اللّه حتى سمعنا صوت المساحي أول ليلة الأربعاء.  
وروي عن عائشة أنها دُفنت ليلاً، وفاطمة بنت رسول اللّه دفنها أمير المؤمنين ليلاً.  
قال الناصر: وقد قيل: إن قبر فاطمة في مسجد دارها، وجماعة من أولادها مدفونون في قبرها تبركاً بأمهم فاطمة+. وقيل: إنها في خوخة دار مبنية عند الخوخة. والخوخة: اسم بقعة بالمدينة. وقال قوم: إن قبرها على الجادة على باب دار محمد بن زيد بن علي(1)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) له عدة تراجم، وكان إماماً عالماً عابداً، يعمل على محاربة الظلم ومساندة المظلومين، وهو ابن الإمام المجاهد الشهيد زيد بن علي.  
قال عنه في (تأريخ بغداد) 5/288: محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله الهاشمي، وهو أخو يحيى وعيسى بن زيد، ورد بغداد في أيام المهدي.  
أخبرنا الحسن بن أبي بكر أخبرنا الحسن بن محمد بن يحيى العلوي، حدثنا جدي حدثني عبيد الله بن محمد بن عمر، قال: أوصى محمد بن عبد الله يعني بن الحسن بن الحسن فقال: إن حدث بي حدث فالأمر إلى أخي إبراهيم بن عبد الله، فإن أصيب إبراهيم بن عبد الله فالأمر إلى عيسى بن زيد بن علي ومحمد بن زيد بن علي، قال جدي: وكان محمد بن زيد من رجالات بني هاشم لساناً وبياناً.

.  
وقيل: إنها بالبقيع في المسجد الذي يصلي فيه الناس على جنائزهم، وبقيع الغرقد: مقبرة المدينة، ولم يؤذن أمير المؤمنين أحداً بموتها لأنها أوصته بذلك، فلهذا دفنها ليلاً.  
وَدُفِنَ أمير المؤمنين بالسر ليلاً لأن بني أمية كانوا مستولين على العراق مالكين للأمر والدولة بأيديهم بالقهر والتغلب، وكانوا ينبشون قبور أعدائهم فدفن ليلاً سراً مخافة منهم، وكانوا في غاية الاجتهاد على عداوته وبغضه، وكان في غاية الشدة عليهم بالسيف والسنان والقلم واللسان تقرباً إلى الله تعالى وغضباً لدينه، ولله در أمير المؤمنين كرم الله وجهه ما أصلبه في ذات الله وأشد شكيمته على أعداء الدين وأعداء الله. واختلف في قبره فقال قوم: هو في رحبة مسجده بالكوفة. وقال قوم: هو في مسجد الجامع بالكوفة، والذي عليه الناصر والقاسم وجعفر الصادق: أنه مدفون بالغري وهو مسجده الذي يزار فيه اليوم وهو مشهد معظم مشهور يقصد للزيارة مزخرف بالعمارة. وروي أن عثمان دفن ليلاً.  
وحكي عن الحسن البصري: أنه يكره الدفن ليلاً.  
وحجته على هذا: هو أنه يروى أن ملائكة النهار أرفق.  
والمختار: أنه لا يكره ليلاً ولا نهاراً لأنه لو كان مكروهاً لم يفعله الصحابة في دفن رسول اللّه ، ولا دفن أمير المؤمنين وفاطمة وعائشة، وفي هذا دلالة على الجواز في الليل والنهار جميعاً.  
الانتصار: يكون بالجواب عما قاله.  
قوله: إن ملائكة النهار أرفق من ملائكة الليل.  
قلنا: لو كان الأمر كما قلتم لدل عليه الشرع ونبه عليه، ولأنه هو الدال على الأحكام الشرعية بقوله وفعله وسكوته فلما لم ينبه عليه بطل.

الفرع الثاني: والمستحب لمن مات في مكة أن يدفن في مقبرتها، وكذلك من مات في المدينة أن يدفن بالبقيع. لما روي عن الرسول أنه قال: ((يؤتى يوم القيامة بمقبرة مكة والمدينة فتنثران في الجنة)). وإن مات في بيت المقدس فالأفضل أن يدفن في مقبرتها لحرمتها وشرف منزلتها وبركتها كما قال تعالى: {إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ}[الإسراء:1]. وإن مات في بلدة غير هذه البلدان فإن كانت مقبرة تذكر بخير من كونها فيها قبور الصالحين فالأفضل الدفن فيها، لأنه لا يعدم بركة لمجاورة أهل الصلاة والخير، ولأنها مزورة من أهل الصلاح فلا يعدم خيراً من الدعاء والزيارة وإن لم يذكر شيء من ذلك، فالدفن في المقابر أفضل من الدفن في البيت لما يلحقه من دعاء المسلمين الذين يزورون القبور.  
فإن قيل: فالرسول دفن في بيت عائشة فيجب الإقتداء به في دفن البيت.  
قلنا: عن هذا أجوبة ثلاثة:  
أما أولاً: فلما روى أبو بكر رضي اله عنه أنه قال: سمعت شيئاً من رسول اللّه ما نسيته. سمعته يقول: ((ما قبض نبي إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه )) (1)  
ادفنوه في موضع فراشه.  
وأما ثانياً: فلأنهم إنما أرادوا تخصيص الرسول بدفنه في بيت عائشة لأنه يكثر الزوار إليه فلهذا خصوه بمكان منفرد عن المقبرة.  
وأما ثالثاً: فلأنه قبر أصحابه في المقبرة فلهذا كان الإقتداء بفعله أولى.  
الفرع الثالث: وإن تشاجر الورثة فقال بعضهم: ندفنه في ملكه. وقال بعضهم: ندفنه في المقبرة المُسَبَّلة.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) روته عائشة وابن عباس قالا: لما قبض رسول الله وغسل اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: ما نسيت ما سمعت رسول الله سمعته يقول: ((ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه)) ادفنوه في موضع فراشه، أخرجه الترمذي. اهـ بلفظه من (تخريج البحر) 2/146، وهو في سنن ابن ماجة 1/520، وفي مسند البزار 1/186، والتمهيد لابن عبد البر 24/399، وكلها بلفظ: ((إلا دفن حيث يقبض)).

فإنه يدفن في المقبرة المسبلة، لأن بالموت قد صار الملك لهم فلا حاجة إلى المِنَّة عليهم بدفنه في أملاكهم.  
ولو قال بعض الورثة: أنا أكفنه من مالي، وقال بعضهم: بل يكفن من مال الميت. فإنه يكفن من ماله، والتفرقة بينهما ظاهرة وهو أنه لا منة عليهم في دفنه في المقبرة المسبلة، وعليهم منة في تكفينه من مال الوارث، فإن بادر بعضهم ودفنه في ملك الميت جاز للباقين نقله لأن الملك قد صار لهم لقوله : ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)). خلا أنه يكره لهم نقله لما في ذلك من هتك حرمته بإخراجه من قبره. وإن بادر بعض الورثة فدفنه في ملكه، وكفنه من ماله، فإنه لا ينقل ولا يسلب أكفانه بعد دفنه، لما في ذلك من هتك حرمته، وليس في تبقيته نقص عليهم ولا غضاضة، فلهذا وجب تبقيته.  
ويستحب أن يجمع الأهل والقرابة في الدفن في بقعة واحدة. لما روي عن الرسول : أنه لما دفن عثمان بن مظعون أمر رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع الرجل حملها فقام إليها رسول اللّه فحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: ((أَعْلِمُ بها على قبر أخي لأدفن إليه من مات من أهلي)) (1).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) قال في (تخريج البحر) عن المطلب بن أبي وداعة قال: لما مات عثمان بن مضعون... الحديث، ثم قال: هكذا في رواية أبي داود. اهـ 2/146.

وإن أراد أحد أن يدفن ميتاً في موضع قد دفن فيه ميت آخر نُظِرَ في حاله، فإن كان يعلم أن الميت الأول قد اندرس وبلي وتفرقت أجزاؤه وصار تراباً جاز الدفن فيه لأنه بعد ذلك لا حرمة له. وإن علم أنه باقٍ فيه لم يبل لم يجز الدفن فيه لأنه قد صار أحق به، وذلك يختلف بإختلاف البلدان والأوطان، ففي البلاد الحارة التي يشتد حرها يفنى الميت وتذهب أجزاؤه، وفي البلاد الباردة تبقى الأجزاء ولا تذهب إلا بعد أزمنة طويلة، وهكذا حال الأوطان، فإن كانت الأرض سبخة رطبة فإن الميت يكون أسرع في البلى والتلاشي بخلاف البلاد الصلبة فإنه يبقى زماناً طويلاً. فإن خالف فحفر قبراً فوجد ميتاً وعظاماً باقية أعيد القبر ودفن كما كان ولا يغير عن حاله.  
الفرع الرابع: قال الإمامان القاسم والهادي: ويكره أن يدفن في قبر واحد أكثر من شخص واحد. وهو قول أبي حنيفة والشافعي، لأن الرسول كان يفعل هكذا، وقد جرت السنة بذلك من غير مخالفة، فإن دعت إلى ذلك ضرورة بأن يكثر الموتى أو يكثر القتلى أو يكون بالناس جهد لقلة الغذاء في القحط أو يكونوا مشغولين بالحرب جاز أن يدفن الإثنان والثلاثة والأربعة في قبر واحدٍ ويقدم أكثرهم قرآناً إلى القبلة، لما روي عن الرسول : أنه أمر في قتلى أحدٍ أن يجعل الإثنان والثلاثة في قبر واحدٍ. قالوا: فمن نقدم؟ قال: ((أكثرهم قرآناً)) (1).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه الترمذي 3/335، وأبو داود 3/195، والنسائي4/80، وأحمد 4/19، وابن أبي شيبة 7/372، وأورده البسام في (شرح بلوغ المرام) 2/499 عن جابر رضي الله عنه، وقال: رواه البخاري.

ويجعل بين كل إثنين جاجز من تراب. وإن دعت الضرورة إلى دفن رجل وامرأة في قبر واحد جاز ذلك، وقدِّم الرجل قدامها إلى القبلة وجعل بينهما حاجز من تراب. وإن كان الأموات رجلاً وصبياً وخنثى وامرأة قدِّم الرجل إلى القبلة ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة اعتباراً بصف الصلاة عليهم. وإن أعار رجل غيره أرضاً ليقبر فيها ميتاً فله الرجوع حتى يدفن لأنها عارية لم تقبض، فلهذا كان له الرجوع، وإن دفن الميت فيها لم يكن له الرجوع، وإن بلي الميت وذهبت أجزاءه كان له الرجوع كما لو جرفه السيل فإنه لا حرمة بعد زوال الميت عن البقعة. وإن دفن رجل ميتاً في أرض بغير إذن صاحبها، فالمستحب لصاحب الأرض ألا ينقله، لما في ذلك من هتك حرمته، فإن نقله جاز له لأنه دفن فيها بغير إذنه لقوله : ((من أخذ عصا أخيه فليردها عليه)) (1).  
وإن مات جماعة من أهله ولم يمكنه دفنهم إلا واحداً بعد واحد نظرت فإن كان يخشى تغير أحدهم دون غيره بدأ بمن يخشى تغيره لأنه معذور في تقديمه لأجل خشية تغيره، وإن كان لا يخشى تغيره فإنه يبدأ بأبيه لأنه أعظم حقاً عليه وأكثر حرمة، وتحتمل البداية بالأم لقوله : ((بر أمك ثم أمك ثم أباك)) . فجعل حق بر الأب بعد الأم بمراتب، وفي هذا دلالة على عظم حقها على غيرها فيحتمل تقديم الأب كما ترى ويحتمل تقديم الأم لما ذكرناه، ويحتمل أن يكونا سواء فيبدأ بأيهما شاء، وإن كانا أخوين قدم أكثرهما قرآناً، وإن استويا قدم أكبرهما سناً، وإن استويا فإليه الخيرة في تقديم أيهما شاء كالأبوين، وإن كانا زوجتين فأكبرهما سناً، وإن استوياً فأكثرهما براً، وإن استويا في البر فأكثرهما صدقة وصلاحاً.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه عبد الله بن السائب، عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله يقول: ((لا يأخذن أحدكم عصا أخيه لاعباً ولا جاداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردها إليه)) أخرجه الترمذي ولأبي داود نحوه. اهـ (تخريج البحر) 2/147.

الفرع الخامس: ولا يقبر مسلم في مقبرة الكفار ولا يقبر كافر في مقبرة المسلمين لقوله : ((المؤمن والكافر لا تتراءى نيرانهما))(1).  
ولأن المسلم كما لا يحل له المقام في دار الحرب، فهكذا لا يجوز قبره بين الكفار، ولأن الكافر إذا قبر بين المسلمين فربما يزور المسلمون قبره ويدعون له بالمغفرة والرحمة والكافر ممنوع من الدعاء له بما ذكرناه، فلهذا لم يجز الأمران جميعاً.  
وإن ماتت ذمية حاملة بمسلم؟ وهذه المسألة لها صورتان:  
الصورة الأولى: على من يمنع نكاح الذميات من أهل الكتابين اليهود والنصارى، كما هو رأي الهادي والقاسم، فبأن يسلم زوجها الذمي وتبقى على ما هي عليه من الكفر، وعلى هذا يكون الولد مسلماً بإسلام أبيه.  
الصورة الثانية: على رأي من يجوز نكاح الكتابيات من اليهود والنصارى. كما هو رأي زيد بن علي وغيره.  
وعلى هذا فالولد مسلم من يوم العلوق به، فإذا ماتت هذه الذمية وفي بطنها هذا الولد المسلم، فأين يكون قبرها؟ فيه ثلاثة مذاهب:  
المذهب الأول: أنها تقبر في مقابر أهل الذمة. وهذا هو رأي الهادي والقاسم والناصر، ومحكي عن أبي حنيفة وعطاء والزهري والأوزاعي.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) جاء في المصدر السالف: عن النبي أنه قال: ((أنا بريء من كل مسلم أقام بين المشركين)) فقيل: لم يا رسول الله؟ قال: ((لا تتراءى نيرانهما)) هكذا روي وهو طرف من حديث ذكره في (الجامع) ولفظه: عن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله بسرية إلى خثعم فاعتصم أُناس منهم في السجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك رسول الله فأمرهم بنصف العقل وقال: ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)) قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: ((لا تتراءى نارهما)) قال الترمذي وأبو داود: وقد رواه جماعة ولم يذكروا جريراً، قال: وقد روي مرسلاً وهو أصح، وأخرجه النسائي عن إسماعيل بن قيس ولم يذكر جريراً. اهـ بلفظه 2/147.

والحجة على هذا: هو أن الولد ما دام متصلاً في بطن أمه فهو كجزء منها وبعض من أبعاضها لا يجب له شيء من الأحكام، فوجب أن يكون حكمه وهو في بطنها مثل حكمها وهي خالية عنه فلهذا قبرت في مقابر أهل ملتها.  
المذهب الثاني: أنها تقبر في مقابر المسلمين. وهذا هو رأي عمر بن الخطاب، ومحكي عن مكحول وإسحاق بن راهويه.  
والحجة على هذا: قوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ الله لِلْكَافِرِينَ على الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}[النساء:141].  
ووجه الدلالة من الآية: هو أنا لو قبرناها في مقابر الكفار لكنا قد جعلنا للكفار سلطاناً وسبيلاً على المسلمين بدفن المسلمين في مقابرهم ويكونون من جملتهم، فلهذا قلنا: بدفنها في مقابر المسلمين.  
المذهب الثالث: أنها تدفن بين مقابر المسلمين ومقابر أهل الذمة. وهذا هو رأي زيد بن علي، ومحكي عن الشافعي.  
والحجة على هذا: هو أنا لو دفناها في مقبرة المسلمين لكنا قد دفنا كافراً في مقبرة المسلمين، ولو دفناها في مقبرة الكفار لكنا قد دفنا مسلماً بين الكفار، وكلا الأمرين غير جائز، فلهذا قلنا: بأنها تدفن بين المقبرتين.  
والمختار: هو جعلها في مكان على انفرادها بين المقبرتين كما قاله زيد بن علي.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا: وهو أن جعلها على انفرادها سلامة عن كل محذور وعمل على الإحتياط فلهذا كان عليه التعويل.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: إنه بمنزلة الجزء منها فلهذا لم يكن له حكم غير حكمها فلهذا قبرت في مقابر أهل ملتها من اليهود.  
قلنا: ولو كان بمنزلة الجزء منها فقد تقرر له حكم الإسلام وهو أغلب لقوله : ((الإسلام يعلوا ولا يُعلا)) (1).  
قالوا: يقبر في مقابر المسلمين.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه البخاري 1/454، وهو في السنن الكبرى للبيهقي 6/205، وفي سنن الدارقطني 3/252.

قلنا: وهذا يؤدي إلى محذور، وهو دفن كافر في مقابر المسلمين. ولا خلاص عن هذين المحذورين إلا بما قلناه من دفنها في قبر منفرد وحدها. هذا كله إذا مات الولد في بطنها، وأما إذا كان حياً بعد موتها فإنه يجب شق بطنها وإخراجه، فإذا مات بعد إخراجه دفن في مقابر المسلمين لأنه من جملتهم، ودفنت في مقابر أهل الذمة لإنفصال الولد عنها ولا خلاف فيه.  
الفرع السادس: المقابر على ثلاثة أضرب:  
الضرب الأول منها: مقابر أهل الشرك وأهل دار الحرب. فهل تجوز زراعتها وإحياؤها أم لا؟ فيه قولان:  
القول الأول: المنع من ذلك. وهذا هو الذي ذكره أحمد بن يحيى والسيد أبو طالب، لأن عمل المسلمين قد جرى بالإمتناع من ذلك.  
القول الثاني: جواز ذلك. وهذا هو رأي الإمام المؤيد بالله وهو المختار.  
والحجة على هذا: ما روي عن الرسول أنه لما دخل المدينة وبركت الناقة في مربد لأبي أيوب الأنصاري(1)  
فشراه(2)  
الرسول من أبي أيوب وجعله مسجداً، وكان في جانب منه مقبرة للجاهلية فأمر رسول اللّه بها فنقلت ورجم بعظامهم، وذلك لأنه لا حرمة لهم في حال الحياة فهكذا لا حرمة لهم بعد الموت.  
الضرب الثاني: مقابر أهل الذمة وحكمها حكم مقابر المسلمين؛ لأن دمائهم وأموالهم مصونة بالذمة في حال الحياة، فهكذا مقابرهم فإنه لا يجوز لأحد زراعتها وإحياؤها لما ذكرناه.  
الضرب الثالث: مقابر المسلمين فإنه لا يجوز لأحد زراعتها وإحياؤها.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) المربد هو لغلامين يتيمين من بني النجار وهما في حجر معاذ بن عفراء، سهل وسهيل ابني عمرو.  
والمربد: هو الموضع الذي يجفف فيه التمر. اهـ. (سيرة النبي) لابن هشام.  
(2) هكذا في الأصل؛ والمقصود: فاشتراه.

قال المؤيد بالله: ولا يجوز لأحد زراعة مقابر المسلمين، ويأثم إن زرع ويكون الزرع له. هذا كله إذا كانت عامرة وأعلامها باقية ورسومها ظاهرة، فأما إذا جرفها السيل وامحت أعلامها ورسومها وصارت أرضاً بيضاء لا عهد فيها للقبور ولا رسم فيها ظاهر، صارت إلى المصالح يصرفها الإمام حيث يشاء، وتجوز زراعتها والعمارة فيها، وإن رأى أن يسبلها مقبرة ثانية جاز ذلك لأنها صارت من أموال المصالح.  
الفرع السابع: في التقبير. ويشتمل على مسائل[ثمان]:  
المسألة الأولى: والمستحب إعماق القبر لما روي عن الرسول أنه قال: ((احفروا وأوسعوا وأعمقوا)) (1).  
اختلف العلماء في حد إعماقه.  
فحكي عن الشافعي: أنه قال: يكون عمقه قامة وبسطة باليد، قدر أربعة أذرع ونصف.  
وعن عمر بن عبدالعزيز: إلى السرة.  
وعن مالك: أنه قال: لا حد له.  
والمختار: الذي يأتي على المذهب، لأني لم أقف على قدر عمقه في كلام أئمة العترة، أن يكون أقله ما يواري جسد الميت، ويستر عورته، ويمنعه عن السباع، والأكمل فيه: أن يكون قدر عمقه إلى الثدي. وفي ذلك كفاية عمن يريد نبشه، وعن خروج الرائحة وحماية له عن السباع.  
وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: احفروا قبري قدر قامة وبسطة. وفيما ذكرناه كفاية عن هذا القدر.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه الترمذي 4/213، وأبو داود 3/214، والنسائي 4/81، وابن ماجة 1/497، وهو في السنن الكبرى للبيهقي 3/413، وفي مصنف عبد الرزاق 3/508، ومسند أحمد 4/19.  
قال في (نيل الأوطار): عن هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله يوم أحد فقلنا: يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال: ((احفروا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد))... الحديث، قال: رواه النسائي والترمذي بنحوه، وصححه. اهـ 4/78.

ويستحب: أن يوسع عند رأس الميت ورجليه. لما روي عن الرسول أنه قال للحافر: ((أوسع من قبل رأسه ورجليه)) (1).  
والمستحب: أن يلحد لقبور المسلمين.  
قال القاسم والهادي: ينبغي أن يلحد لقبور المسلمين إلا أن لا يتمكن منه فيضرح. لما روى زيد بن علي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه: أنه لما قبض رسول اللّه قالوا له: أنلحد أم نضرح؟ فقال : سمعت رسول اللّه يقول: ((اللحد لنا والشق لغيرنا)) (2).  
وقوله : ((الشق لغيرنا)). يحتمل معنيين:  
أحدهما: أن يريد أن الشق لأهل الجاهلية والشرك وعبدة الأوثان والأصنام.  
وثانيهما: أن يريد بقوله: ((والشق لغيرنا)). أهل الكتابين من اليهود والنصارى.  
واللحد: هو حفرة في جانب القبر مما يلي القبلة يوضع فيه الميت، فإن كانت الأرض شديدة فاللحد أفضل لما روي أن الصحابة لما توفي رسول اللّه اختلفوا في قبره فقال بعضهم: نلحد له، وقال آخرون: نضرح، وكان في المدينة حفاران يحفران القبور فأرسلوا إليهما وقالوا: اللهم اختر لنبيك. فجاء الذي يلحد فلحد لرسول اللّه قبره. وإن كانت الأرض رخوة لا يمكن فيها اللحد لرخاوتها وحذراً من إنهيارها على الميت فإنه يضرح.  
والضرح: هو الشق فيترك الميت في وسط الشق ثم يسقف عليه بالأحجار الطوال وبالخشب ويجعل في خروقه كسر اللبن.  
قال الشافعي: ورأيتهم عندنا يضعون على السقف الاذخر ثم يهيلون عليه التراب.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه أبو داود 3/244، وفي (النيل) أيضاً عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا في جنازة فجلس رسول الله على حفيرة القبر فجعل يوصي الحافر ويقول: ((أوسع من قبل الرأس وأوسع من قبل الرجلين رب عذق له في الجنة)) رواه أحمد وأبو داود، قال: العذق: بفتح العين، النخلة، والجمع: أعذق وأعذاق، وبكسر العين: القنو منها والعنقود من العنب، والجمع أعذاق وعذوق.  
(2) رواه الترمذي 3/363، وأبو داود 3/213، والنسائي 4/80، وابن ماجة 1/496، وأحمد 4/357.

المسألة الثانية: والمستحب ألاَّ يُدخِل الميت القبر إلا الرجال من المحارم، سواء كان الميت رجلاً أو امرأة، لأنه يحتاج إلى بطش وقوة واستظهار فلأجل ذلك كان الرجال بذلك أقوم وأحق، ولأن النساء إذا تولين ذلك ربما يبدو شيء من عوراتهن لأجل العلاج.  
ويستحب ألا ينقل المرأة من مغتسلها إلى موضع التكفين إلا النساء، ولا ينقلها من موضع التكفين إلى السرير إلا النساء، ولا يسلها من السرير إلى شفير القبر إلا النساء، ولا يحل عقود الكفن إلا النساء لأنهن يقدرن على ذلك، فلهذا كن به أحق(1).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) هذا الكلام فيه نظر؛ لأن المنع من حضور النساء إلى المقابر عند تشييع وقبر الميت راجح بالحديث الشريف الذي تقدم: ((ارجعن مأزورات غير مأجورات)) ثم إن هذا القول يعني أن النساء هن اللاتي يتولين وحدهن تجهيز المرأة الميتة من الغسل إلى القبر، وهذا غير وارد، فالرجال أولى وأقوى كما سلف آنفاً، ثم إن المؤلف من ثم أكد في بداية المسألة الثانية من هذا البحث كما ترى أن لا يدخل الميت إلى القبر إلا الرجال، سواء كان الميت رجلاً أو امرأة، لذا لزم التنبيه، والله أعلم.

فإذا ثبت هذا، فالميت إن كان رجلاً فأولى الناس بإدخاله القبر أولاهم بالصلاة عليه فيدخله منهم أفقههم، فإن كان له قريبان أحدهما أبعد من الآخر وكان البعيد فقيهاً فهو أولى من القريب الذي ليس فقيهاً لأن هذا أمر يحتاج فيه إلى الفقه والعلم فلهذا كان الفقيه بذلك أولى، وإن استويا في الفقه فأقربهم رحماً كالأب والجد ثم بعدهما الأبن ثم ابن الإبن على ترتيب العصبات. وإن كان الميت امرأة فالزوج أولى بإدخالها من كل أحدٍ لأن له من النظر إليها ما لا يحل لغيره، فإن لم يكن هناك زوج فالأب أولى ثم الجد أب الأب ثم الإبن ثم ابن الإبن، فإن لم يكن أحدٌ من ذوي محارمها فمملوكها لأنه محرم بظاهر الآية في قوله تعالى: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ}[النور:31]. فإن لم يكن فبنوا العم، فإن لم يكن هناك أحد من ذوي الأرحام المحارم ومن غير المحارم فالأجانب من الرجال الثقات يلفونها بالثوب الذي على السرير أو على غيره ويدلونها إلى من في القبر من الرجال ويضعونها على شفير اللحد ويزحلقونها إلى قعر اللحد برفق وسهولة.  
والمستحب: أن يكون عدد الذين يضعونها في القبر وتراً إما ثلاثة وإما خمسة أو سبعة. لما روي أن الرسول أدلاه إلى حفرة اللحد ثلاثة، أمير المؤمنين والعباس واختلف في الثالث فقيل: هو الفضل بن العباس. وقيل: أسامة بن زيد. وهو الصحيح عند أهل السير والأخبار، فأما عبدالرحمن بن عوف فقد كان هم بذلك وتهيأ للنزول لكنه لم ينزل.  
المسألة الثالثة: ويستحب أن يسجى على قبر المرأة بثوب في حال إدخالها القبر، وفي حال علاج ختم القبر وسده. ويكشف بعد ذلك عند أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.  
والحجة على هذا: قوله : ((النساء عيٌّ وعورات في كل أحوالهن فاستروا عيهن... الخبر)) (1).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه في (الاعتصام) عن (شرح التجريد) 2/85، وهو في (فيض القدير) 2/528، و(نيل الأوطار) 2/11.

ولا خلاف في استحبابه في حق المرأة لما ذكرناه.  
وهل يسجى على الرجل أم لا؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أنه غير مشروع في حق الرجل. وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه.  
والحجة على هذا: ما روي عن أبي قتادة أنه مر برجل يدفن وقد سجِّيَ على قبره بثوب فأزال الثوب وهمَّ بتمزيقه، وقال: إنما يسجَّى على قبر المرأة دون الرجل. والصحابي إذا فعل مثل هذا فإنما يقوله عن توقيف من جهة الرسول لأنه لا مدخل للإجتهاد فيه.  
المذهب الثاني: أنه يسجى على الرجل كالمرأة. وهذا هو رأي الشافعي.  
والحجة على هذا: هو أنه لا خلاف في تسجية الرجل بالثوب عند موته وعند غسله، فهكذا يسجى عند سله إلى القبر، ولأنه لا يؤمن تغيره فلهذا استحب ستره.  
والمختار: إستحباب ستره في حال إدلائه إلى القبر.  
وحجته: ما ذكرناه.  
ونزيد هاهنا وهو ما روى سعد بن مالك(1)  
أنه قال: لما دفن رسول اللّه سعد بن معاذ ستر قبره بثوب، وكنت ممسكاً بحاشيته، فأصغى رسول اللّه إلى أسامة بن زيد. فقلت له: ما قال لك؟ قال: [قال]: ((اهتزت قوائم العرش لموت سعد بن معاذ))(2).  
ولما روي أن الرسول سُجِّيَ بثوب عند موته فهكذا الحال عند القبر.  
الانتصار: يكون بالجواب عما خالفه.  
قالوا: روى أبو قتادة أنه هَمَّ بتمزيق الثوب لما سُجِّيَ به الرجل. فدل ذلك على كراهته.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فالظاهر أن هذا إنما هو مذهب لقتادة فلا يلزمنا قبوله.  
وأما ثانياً: فلعلهم إنما سجوه قبل إدخاله قبره فنهاهم عن ذلك لأنه لا فائدة فيه.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) هو أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد الأنصاري، وقد سبقت ترجمته، راجع (تهذيب التهذيب) 3/416.  
(2) قال في (تخريج البحر) 2/149: هكذا في (الشفاء) وزاد غيره: فأصغى رسول الله إلى أسامة بن زيد... الحديث. اهـ. وهو في (المستدرك على الصحيحين) 3/227، ومسند أحمد 3/23،و المعجم الكبير للطبراني 6/14.

المسألة الرابعة: وإذا أُدلي الميت [في] قبره، رجلاً كان أو امرأة. فمن أين يكون إدلاؤه؟ فيه مذهبان:  
المذهب الأول: أن المستحب أن يكون إدلاؤه من موضع الرجلين من الميت في القبر فيوضع الميت من عند الرجلين ثم يسل من قبل رأسه سلاً رفيقاً إلى قبره. وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله، ومحكي عن الشافعي وأحمد بن حنبل.  
والحجة على هذا: ما روي عن الرسول : أنه صلى على رجل من ولد عبدالمطلب فأمر بالسرير فوضع من قبل رجلي الميت ثم أمر به فسل سلاً رفيقاً(1).  
المذهب الثاني: أن المستحب أن توضع الجنازة عرضاً من ناحية القبلة ثم يدخل الميت القبر معترضاً.  
والحجة على هذا: هو أنه إذا وضع من ناحية القبلة معترضاً كان أسهل وأيسر على من يضعه لأنه لا يحتاج في ذلك إلى كلفة وتعب بخلاف وضعه من جهة الرجلين فإنه يحتاج إلى كلفة وعلاج.  
والمختار: هو الأول.  
وحجتهم: ما ذكرناه..  
ونزيد هاهنا: وهو ما روي أن الرسول سُل من قبل رأسه فلهذا كان هو المستحب لما ذكرناه.  
الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.  
قالوا: إنزاله من جهة القبلة فيه سهولة بخلاف غيره فلهذا كان هو المستحب.  
قلنا: الأولى اتباع السنة فيما يتعلق بجانب الموتى وجميع العبادات، وإذا وردت السنة بما ذكرناه كان الأولى اتباعها سواء كان خفيفاً أو ثقيلاً لما روي عن الرسول أنه قال: ((كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد)).  
والمستحب عند سله في حفرته أن يقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله. والملة والسنة واحدة وهي متابعة الرسول في أقواله وأفعاله فمن وافقه في ذلك فهو على سنته وملته.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أورده ابن بهران في (تخريج البحر)2/149 من طريق علي وقال: حكاه في (الشفاء). وروى في (المهذب) عن ابن عباس. اهـ.

والمستحب أن يقول عند وضعه في اللحد: اللهم أسلمَتْه الأشِحَّاء من أهله وولده وقرابته وإخوانه، وفارق من كان يحب قربه، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك وأنت خير منزول به، إن عاقبته فبذنبه، وإن عفوت عنه فأنت أهل العفو، وأنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك، اللهم اشكر حسنته واغفر سيئاته، وأعذه من عذاب القبر، واجمع له الأمن من عذابك، واكفه كل هول دون الجنة، واخلفه في تركته في الغابرين، وارفعه في عليين، وعد عليه بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين.  
المسألة الخامسة: والمستحب أن يضجع الميت على جنبه الأيمن في لحده لقوله : ((إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه)) (1)  
والنوم أخو الموت. ولأن الرسول فُعل به هكذا وسائر الصحابة رضي الله عنهم بعده إلى يومنا هذا، ولأنه إذا فُعل به هكذا فإنه يكون مستقبلاً للقبلة بجميع بدنه لقوله : ((خير المجالس ما استقبل القبلة)) (2).  
فإذا خالفوا وأضجعوه على جنبه الأيسر واستقبلوا بوجهه القبلة جاز ذلك لأنه في كلتا الحالتين مستقبل القبلة وهو المقصود.  
ويستحب: أن يوسد رأسه بلبنة كالحي إذا نام، ويدلى إلى اللحد، ويجعل خلف ظهره تراب يشده لئلا يستلقي على ظهره، ولا تجعل يده تحت خده؛ لما روي عن عمر أنه قال: إذا مت فافضوا بخدي إلى الأرض. فأما قول الرسول : ((فليتوسد يمينه)). فإنما أراد جنبه الأيمن.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه البيهقي في (الكبرى) 6/196 بزيادة: ((...ثم ليقل بسم الله...)) الحديث، وأورده في (تخريج البحر) وقال: لم يرد هذا في المدفون وإنما ورد في النائم. اهـ 2/130.  
(2) رواه في (المستدرك) 4/300، و(مجمع الزوائد)8/59، وسنن البيهقي الكبرى 7/272، ومصنف ابن أبي شيبة 5/265، والمعجم الكبير للطبراني 10/320.

ويكره أن يجعل الميت في تابوت، ولا يكاد يستعمله أحد في ديار اليمن إلا الباطنية، وهو بدعة لا حاجة إليها، لأن ما هذا حاله لم تدل عليه دلالة من جهة الشرع، ولا فعله الرسول ، ولا فعله أحد من الصحابة ولا أحد من أكابر أهل البيت"، وفي هذا دلالة على كونه بدعة وضلالة، ولو كان سنة لكان من ذكرناه أحق بفعله والمواضبة عليه.  
ويكره أن يجعل تحت رأسه مخدة أو وسادة، وتحت جسمه طرَّاحة أو مُضَرَّبة(1).  
ويكره أن يفرش له شيء من الحناء.  
ويكره أيضاً: أن يدفن معه مصحف، أو يوضع على صدره وفي عنقه.  
ويكره أن يكتب في الأكفان شيء من القرآن لأن هذا يؤدي إلى تنجيس المصحف بالصديد والقيح.  
وإنما كرهت هذه الأمور كلها لما فيها من مخالفة السنة، فإنها لم تفعل للرسول في جهازه، ولا نبه عليها في كلامه، ولا فعلها أحد من أهل الصلاح.  
وروي أن عمر قال: إذا أنزلتموني اللحد فأفضوا بخدي إلى الأرض. وعن أبي موسى الأشعري، أنه قال: لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً. ومثل هذا إنما يقال عن توقيف فهموه من جهة الرسول لأنه لا مدخل للاجتهاد فيه فيجب أن يكون عليه التعويل.  
قال الإمامان القاسم والهادي: ويستحب أن ينصب على اللحد اللبن والصفا. لما روي عن سعد بن أبي وقاص، أنه قال: اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله انصبوا عليَّ اللبن وأهيلوا عليَّ التراب(2).  
وتسد الخلل التي تكون بين اللبن مخافة أن يقع التراب على الميت.  
ويستحب لمن كان على شفير القبر ولمن حضر الجنازة: أن يحثي على القبر ثلاث حثيات، ثم يهال عليه التراب بالمساحي؛ لما روي عن الرسول : أنه حثا على قبر رجل من بني عبد المطلب ثلاث حثيات.  
وروي عن فاطمة كرم الله وجهها، أنها قالت: كيف طابت نفوسكم أن تحثوا التراب على رسول اللّه .  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) فرش مخيط بضربات الإبرة.  
(2) أخرجه مسلم والنسائي.

وروي عن أبي هريرة، أنه قال: قال رسول اللّه : ((من حثا في قبر أخيه ثلاث حثيات من تراب كفر عنه من ذنوبه ذنوب عام)) (1).  
ويستحب أن يقول إذا حثا هذه الحثيات: ما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه كان يقول: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً برسلك، وإيقاناً ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، وصدق المرسلون(2).  
ويكره أن يزاد على تراب القبر من غيره لأنه إذا زيد ارتفع من الأرض كثيراً وكان شاخصاً.  
المسألة السادسة: ويكره تشييد القبر ورفعه عن الأرض وإشخاصه وزخرفته بالجص والصاروج(3)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) قال في (تخريج البحر): حكاه في (الشفاء) وحكاه في (أصول الأحكام) من رواية أبي هريرة. اهـ 2/130، وجاء في (الاعتصام 2/189 استناداً إلى رواية الهادي له في (الأحكام).  
قال الإمام القاسم: وهذا في أمالي أحمد بن عيسى×، ورواه في (شرح التجريد)  
(2) أورده في (تخريج البحر) 2/130 نقلاً عن (الشفاء) بلفظه.  
(3) الصاروج: النورة وأخلاطها التي تصرج بها النزل وغيرها، فارسي معرب، وكذلك كل كلمة فيها صاد وجيم لأنهما لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب. وهو بالفارسية جاروف عُرِّبَ فقيل: صاروج، وربما قيل: شاروق، وصرجها به: طلاها، وربما قالوا: شرقة. اهـ. (لسان) 2/310.

والآجر وترتيبه بالعمارة. لما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه؛ أنه قال: أمرني رسول اللّه ألاَّ أدع قبراً مشرفاً إلا هدمته، ولا تمثالاً إلا طمسته(1).  
ويستحب أن يشخص القبر على وجه الأرض مقدار الشبر. لما روى جعفر الصادق أن قبر الرسول رفع على وجه الأرض مقدار الشبر.  
ويستحب أن يطرح عليه الرضراض. لما روى القاسم بن محمد، أنه قال: قلت لعائشة: يا أمه إكشفي لي عن قبر رسول اللّه وصاحبيه. فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة عليها بطحاء العرصة(2).  
وهل يجوز تطيينه بالطين أم لا؟ فحكي عن القاسم والهادي: أنه لا بأس بتطيين القبر مخافة من محوه وانطماسه وإزالة أثره.  
وحكي عن أبي حنيفة: أنه كره التطيين للقبر. حكاه عنه الكرخي.  
والمختار: كراهة التطيين للقبور. لما روي عن الرسول : أنه نهى عن تطيين القبور ولأنه فيه إذا طين ملاسة وتحسيناً له بالطين فيصير كالزخرفة، فلهذا كره.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه مسلم 2/666، والترمذي 3/366، وأبو داود 3/215، وهو في (الاعتصام)2/190 بلفظ: وروي في (الشفاء) عن علي : أمرني رسول الله أن لا أرى قبراً مشرفاً إلا سويته، ولكن يجعل بينه وبين الأرض قدر شبر، وأخرج أبو داود والترمذي عن أبي الهياج قال: قال لي علي : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ؟ قال: ((اذهب فلا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته))، وأورد هذه الرواية في (نيل الأوطار) 4/83، وقال: رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة.  
(2) أورده في (الجواهر) عن القاسم بن محمد بن أبي بكر بلفظ في آخره: لا مشرفة ولا طئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، أخرجه أبو داود. اهـ. 2/131.

ويكره التسقيف على القبر، لأنه يمنع من دفن الميت(1)،  
فأما السقف فوق قبر رسول اللّه فإنه كان سقف بيته الذي كان فيه.  
وهل كان بيتاً لعائشة أو بيتاً للرسول ؟ فالذي رآه الناصر والصادق والباقر: أن البيت كان بيتاً للرسول لقوله تعالى: {لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ}[الأحزاب:53]. ورأى الفقهاء: أن البيت إنما هو بيت لعائشة. ولهذا فإن عمر لما قتل استأذن عائشة في الدفن مع الرسول وأبي بكر.  
وهل يكون القبر مربعاً أو مسطحاً، أو مدوراً؟ فيه أقوال ثلاثة:  
القول الأول: أن المستحب أن يكون مربعاً. وهذا هو قول الهادي والناصر والمؤيد بالله، ومحكي عن الشافعي.  
والحجة على هذا: ما روى زيد بن علي عن أبيه عن جده: أن الرسول ربع قبر ابنه إبراهيم بيده، وأنه ربع قبر حمزة، فهما إلى الآن مربعان.  
القول الثاني: أن المستحب هو التسنيم للقبر. وهذا هو رأي القاسم وأبي حنيفة.  
والحجة على هذا: وهو محكي عن أبي على الطبري من أصحاب الشافعي، ما روى القاسم عن إبراهيم النخعي، أنه قال: أخبرني من رأى قبر رسول اللّه ، وأبي بكر وعمر وأنها مسنمة ناشزة من الأرض عليها فلق مدر بيض.  
القول الثالث: التدوير. وهذا هو الذي ذكره الهادي في الأحكام، فإنه قال: التربيع أفضل، وإن دوِّر فلا بأس.  
والمختار: هو التسنيم. لأن عمل المسلمين قد صار الآن عليه، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) وكراهة التسقيف لا تعلل بأنه يمنع من دفن الميت بل لنهيه فيما رواه جابر، أن يُجصص القبر وأن يُبْنى عليه وأن يُقْعد عليه، وفي رواية: وأن يُكتب عليه وأن يُوطأ، وفي أخرى: وان يُزاد عليه، اخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بألفاظ متقاربة. اهـ. (بلوغ المرام) 99، و(تخريج البحر) 2/131.

قال الشيخ أبو حامد الغزالي: والتسطيح وإن كان هو الأفضل لكن التسنيم الآن صار هو الأفضل لما فيه من مخالفة شعار الرافضة لأنهم يربعون قبورهم(1)،  
فلهذا استحب التسنيم لما ذكرناه.  
وهل بعد الفراغ من القبر يرش عليه الماء أم لا؟ فالمحكي عن أولاد القاسم: إستحباب الرش. وهذا هو رأي الشافعي وأبي حنيفة.  
والحجة على هذا: ما في خبر زيد بن علي: أنه صلى على جنازة رجل من ولد عبدالمطلب، ثم أمر من رش عليه قربة من ماء.  
وحكي عن بعض أصحاب أبي حنيفة: أنه لا معنى للرش ولا فائدة فيه، لأنه إنما يرش في ديار تهامة والحجاز وحيث يقل المطر، فربما تذهب الرياح بالطين إذا كان يابساً فيزول أثر القبر ويمحي رسمه، وأما في ديارنا هذه فلا يحتاج إليه لكثرة المطر.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) هذه حجة واهية. إذ لو أجزنا ذلك لفتحنا باباً لترك أكثر السنن والفضائل بحجة أن صاحب بدعة ما يعمل بهذه السنة وآخر يعمل بتلك وهكذا. وأنى لهذا الشيخ أن يتجاوز بهذه العلة الواهية ما روي في هذا الباب من آراء وأخبار عن أمثال جابر وابن عباس وغيرهما فيما رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي في مسألة تربيع القبور وتسنيمها، والغريب ليس انفر اد الشيخ برأيه فهذا لا ينكره أهل العلم على أهل العلم، ولكن الغريب اعترافه بأن التسطيح هو الأفضل كما ورد ثم يعرض عن الأفضل بحجة أنه من فعل الروافض كما يقول. وقديماً قيل:  
لهوى النفوس سريرة لا تعلم  
اهـ. المحقق.

والمختار: استحباب الرش عقيب الفراغ من عمل القبر، لأن الريح إذا لم يرش تذهب به قبل مجيء المطر فلهذا كان مستحباً، ولأن صب الماء البارد فيه تفاؤل لما فيه من البرد والروح والراحة فلعل الله أن يجعل للميت في قبره روحاً وراحة، فأما نصب حجرين على القبر علامة لكونه قبر امرأة، وحجر واحد على أنه قبر رجل فهو من بدع العوام فلا وجه له، ولا بأس بأن يحجر القبر بأحجار حوله مصفوفة مخافة أن يذهب طينه إلى الأرض فيزول ويمحى، فإذا حجز بهذه الأحجار كان أقرب له إلى الصيانة.  
المسألة السابعة: ولا بأس ببناء القباب والمشاهد على قبور الأئمة والفضلاء من أهل العلم والفضل لأجل الزيارة ولم ينكره أحد من العلماء في كل ناحية، وفي هذا دلالة على جوازه لأن ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.  
ثم ينظر في بناء القباب والمشاهد، فإن كان في المقابر المسبلة منعوا من ذلك لأنه يضيق علىغيره في القبر ويستغرق جانباً من البقعة لغير القبر، وإن كان في ملك نفسه جاز ذلك لأنه لا ضرر فيه على الغير.  
وإن ذكر اسم الميت على القبر نظرت فإن كان ذكر بكتابة غالية وتزويق وزخرفة كره ذلك ومنع منه، وإن كان من غير ذلك جاز، لما روينا من حديث عثمان بن مظعون، وأن الرسول حمل حجراً وقال: ((هذه أعلم بها قبر أخي)). فهذا هو الأصل في الجواز.  
قال القاسم والهادي: والصخر أولى من اللوح، لأن اللوح ربما كان فيه زينة وزخرفة فلهذا كان الصخر أحق به.  
وحكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف: كراهة ذلك. وهذا محمول على أن فيه زخرفة وزينة، فأما مجرد ذكر اسم الميت في الصخر فلا بأس به، لحديث عثمان وقد قدمناه.  
وإن غُصب ثوب وكفن فيه ميت نظرت، فإن عُلِمَ بغصبه قبل أن يهال عليه التراب أخذ منه وكفن بغيره من ماله أو من غيره، وإن عُلِمَ بالغصب بعد أن دفن وهيل عليه التراب لم ينبش لما في ذلك من هتك حرمته، وينتقل حق مالكه إلى القيمة لأنه صار مستهلكاً.

وفي قول آخر للشافعي: أنه ينبش مالم يتغير.  
والمختار: هو الأول لما ذكرناه.  
والقبور محترمة، فيكره الجلوس عليها والإتكاء إليها، ولا ينام فوقها، ولا تقضى عليها حاجة من غائط أو بول، ولا يصلى إليها. لما روي عن الرسول أنه قال: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)). ولما روي عن الرسول ، أنه قال: ((لا تقعدوا على القبور ولا تجصصوها ولا تبنوا عليها)) (1).  
وحكي عن مالك: أنه لا يكره الجلوس على القبر ولا الإتكاء إليه. والأول محكي عن أئمة العترة وهو قول الشافعي وأبي حنيفة.  
والحجة: ما ذكرناه.  
وإن وقع في القبر شيء له قيمة بعد أن هيل التراب عليه نبش وأخرج ما فيه. لما روي أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول اللّه عند الدفن فقال: خاتمي ففتح موضعاً وأخرجه. وقال: أنا أقربكم عهداً برسول اللّه . وقيل: إنه فعل ذلك حيلة لما ذكرناه(2).  
وإن كان في بطن الميت جوهرة أو درة أو خاتم ابتلعه في حال الحياة. نظرت فإن كان لغيره شق بظنه وأخرج ما فيه لقوله : ((لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة من نفسه)).  
وإن كان للميت، فهل يشق بطنه أم لا؟ فيه تردد.  
والمختار: أنها تخرج من بطنه لأنها قد انتقلت إلى الورثة فتصير كمال الغير.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه النسائي 4/95،و البيهقي في (الكبرى)1/658، وهو في (فتح الباري) 3/224، ورواه الشوكاني في (النيل)4/85 عن جابر قال: نهى النبي أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه، رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه، ولفظه: نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ، وفي لفظ النسائي: ونهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه، اهـ.  
(2) أي ليكون أقرب عهداً برسول الله ، رواه في (المستدرك على الصحيحين) 3/507.

وحكي عن بعضهم: أنها لا تخرج. لأنه استهلكها في حال حياته وهو مالك لها، والحق هو الأول لأن فيها منفعة للحي ولا منفعة فيها للميت، وقد نهى رسول اللّه عن ((قيل وقال وإضاعة المال)) (1).  
فلو تركناها لكان فيه إضاعة للمال.  
المسألة الثامنة: وإذا أكمل الدفن على الميت فقد فرغ منه، جاز الانصراف عن المقبرة. لكن الإنصراف يقع على أربعة أوجه:  
أولها: أنه إذا صلى وانصرف كان له ثواب الصلاة وثواب التشييع، دون ثواب الدفن والحضور.  
وثانيها: أنه ينتظره حتى يوارى في قبره، وهذا أفضل من الأول.  
وثالثها: أنه ينتظره حتى يدفن وينصرف، وهذا أفضل من الأولين. لما روى أبو هريرة: أن الرسول قال: ((من صلى على جنازة فله قيراط، ومن شيعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان أصغرهما مثل أُحُد))(2).  
قال أبو هريرة: فذكرت ذلك لابن عمر فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها يسألها عن ذلك فقالت: صدق أبو هريرة. فقال ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة.  
ورابعها: أن يقف بعد الدفن ويدعو للميت، وهذا أفضل من الأولين(3).  
ويستغفر له. لما روى عثمان بن عفان: أن الرسول كان إذا دفن ميتاً وقف عند قبره وقال: ((اسغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل))(4).  
وكان من مضى من العلماء والأفاضل يفعلون ذلك، فأما الآن في هذه الأزمنة فصارت نسياً منسياً.  
والمختار: فعله. لما رويناه من حديث عثمان، وترك من تركه لا يخرجه عن كونه مستحباً.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه البخاري 2/537، ومسلم 3/1341، وابن حبان 8/182، والبيهقي في (الكبرى) 6/63، ومالك في الموطأ 2/990.  
(2) أخرجه مسلم 2/653، والترمذي 3/358، وأبو داود 3/202، والنسائي 4/76، وابن ماجة 1/492، وغيرهم.  
(3) هكذا في الأصل، والصواب: من الأوجه الثلاثة السابقة.  
(4) جاء في سنن أبي داود 3/215، و(المستدرك) 1/526، و(نيل الأوطار)4/138.

ويستحب لقرابة الميت وجيرانه: أن يصنعوا لأهل الميت طعاماً يشبعهم يومهم وليلتهم. لما روي عن الرسول ، أنه لما بلغه نعي جعفر بن أبي طالب، وأنهم أصيبوا في غزوة مؤتة فقال: ((اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنهم مشغولون فإنه قد جاءهم ما يشغلهم)) (1).  
فأما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس له فلم ينقل فيه عن الرسول ، ولا ذهب إلى استحبابه أحد من أئمة العترة وفقهاء الأمة؛ وهو بدعة، هذا إذا كان من أموالهم، فأما إذا كان من أموال الأيتام فهو حرام كله، والفاعل يكون آثماً ضامناً، فأما الإثم فلأجل مخالفة السنة وأكل مال الأيتام بغير حق، وأما الضمان فلأنه أتلف مال الأيتام ظلماً وعدواناً، وقد قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً}[النساء:10].  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه أبو داود 3/195، وابن ماجة 1/514،و أحمد 1/205، وهو في (نيل الأوطار) 4/97 عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي : ((اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم)) رواه الخمسة إلاَّ النسائي.

---  
القول في التعزية والبكاء على الميت  
والتعزية سنة، والمستحب: أن يعزى أهل الميت وأقاربه، لقوله : ((من عزى مصاباً كان له مثل أجره)) (1).  
وروي عن الرسول أنه قال: ((من عزى ثكلى كُسِيَ برداً في الجنة))(2).  
والمقصود من التعزية: هو الحمل على الصبر بوعد الأجر، والتحذير عن تحمل الوزر بإفراط الجزع، وبذكر المصائب. والرجوع إلى الله تعالى في كل الأمور.  
ومصداق ما قلناه: قوله تعالى: {الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.، أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ}[البقرة:156،157].  
فمن قال هذه الكلمة اختص بفوائد ثلاث:  
الصلاة من الله، وهي دعاؤهم إلى كل خير من الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: {هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلاَئِكَتُهُ.}[الأحزاب:43].  
والرحمة، وهو اللطف الذي يكون سبباً إلى تيسير الطاعات.  
والاهتداء إلى طريق الخيرات.  
التفريع على هذه القاعدة:  
الفرع الأول: التعزية مرة واحدة. لما روى أنس بن مالك، عن الرسول أنه قال: ((التعزية مرة واحدة.)) (3).  
لأن تكرارها لم ترد به السنة، ولأن المقصود منها ما ذكرناه من الوعظ والتذكير والأمر بالصبر، وترك الجزع، والرضاء بقضاء الله تعالى وحكمه، وهذا حاصل بالمرة الواحدة.  
والتعزية مستحبة. ووقتها: من حين يموت الميت حتى يدفن. عند أئمة العترة والفقهاء، لقوله : ((من عزى مصاباً كان له مثل أجره.)). ولم يفصل بين وقت ووقت.  
وهل تكون مستحبة بعد الدفن أم لا؟ فيه مذهبان:  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه الشوكاني في (النيل) عن الأسود عن عبد الله عن النبي قال: ((من عزى مصاباً فله مثل أجره)) رواه ابن ماجة والترمذي. اهـ 4/94.  
(2) أخرجه الترمذي3/387، وهو في (شعب الإيمان) 7/13، وفي (الترغيب والترهيب)4/179.  
(3) رواه في (نيل الأوطار) 4/145.

المذهب الأول: أنها مستحبة بعد الدفن. وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم، ومحكي عن الشافعي.  
قال القاسم: والتعزية قبل حمل الجنازة وبعدها، لكن بعد الدفن أحسن.  
والحجة على هذا: هو أن بعد الدفن تعظم المصيبة بالمفارقة، ويقع الإياس(1)  
لأن الميت ما لم يدفن فهو بين ظهراني أهله، وإنما يكون الإياس والوحشة بعد مفارقته ودفنه، فلهذا كان أحق بالتعزية لما ذكرناه.  
المذهب الثاني: أن التعزية غير مستحبة بعد الدفن. وهذا هو رأي أبي حنيفة، ومحكي عن سفيان الثوري.  
والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ، أنه دخل على رجل من الأنصار يعوده فجعل النساء يبكين فقام رجل من الأنصار يسكتهن، فقال الرسول : ((دعهن يبكين فإذا وجبت فلا تبكيَنَّ باكية.))(2).  
ووجه الدلالة من الخبر: هو أن الرسول نهاهن عن البكاء بعد الموت لما حضر الإياس وانقطع الرجاء، فهكذا حال التعزية بعد الدفن قد انقطع الرجاء وحصل الإياس، فلهذا قلنا: إنه لا وجه لها بعد الدفن.  
والمختار: هو جواز التعزية بعد الدفن واستحبابه كما قاله أئمة العترة.  
وحجتهم: ما ذكرناه.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) في الأصل: وينقطع الإياس، وهو غير متسق مع المعنى المقصود، ولعله خطأ من النسخ.  
(2) أخرجه أبو داود 3/188،و النسائي 4/13، وهو في موطأ مالك 1/233، وفي (الكبرى) للبيهقي 1/606، وصحيح ابن حبان 7/461، وأورده في (نيل الأوطار)4/101 عن جابر بن عتيك: أن رسول الله جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع وقال: ((غلبنا عليك يا أبا الربيع)) فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله : ((دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية)) قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: ((الموت)) رواه أبو داود والنسائي.

ونزيد هاهنا وهو أن التعزية إذا كانت بعد الدفن، فهو وقت الإفتراق لقضاء الحاجات والإشتغال بطلب المعيشة، فإذا افترقوا على الدعاء بالصبر والتجلد، كان الدعاء خاتمة للإعمال [و] كان أحسن وأعظم للأجر وأدخل في الثواب.  
الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.  
قالوا: قد أمر الرسول بالسكوت عن البكاء بعد الموت، فهكذا حال التعزية لا تستحب بعد الدفن، والجامع بينهما: الإياس.  
قلنا: عن هذا جوابان:  
أما أولاً: فكان يلزم ألاَّ تستحب التعزية بعد الموت، فإنه قد وقع اليأس قياساً على ما ذكرتموه من المنع من البكاء ولا قائل به.  
وأما ثانياً: فلأن البكاء إنما كان من أجل وحشة الفراق وفقد الأنس، وبعد الموت فقد انقطع اليأس(1)،  
فلا وجه للبكاء بخلاف التعزية فإنما شرعت من أجل الجزع وتحصيل الثواب، وهذا حاصل قبل الدفن وبعده فافترقا.  
ومن وجه آخر: وهو أن البكاء إنما أبيح من أجل تَوَهُّمِ الفرقة وانقطاع الألفة، وهذا إنما يكون قبل الموت، فأما بعد الموت فقد حصل اليقين بالانقطاع والفرقة بخلاف التعزية، فإنما شرعت من أجل الثواب والأجر بالدعاء بالصبر على المصيبة، وهذا حاصل قبل الموت وبعده، وقبل الدفن وبعده.  
الفرع الثاني: إلى من تكون التعزية؟  
وهي تكون إلى الصغير والكبير، والمرأة والرجل، لأنهم مستوون في حصول المصيبة وفقد الميت وانقطاع الألفة وعدم القريب المصاحب.  
ويستحب أن يخص بالتعزية الضعفاء من القرابات كالنساء والصبيان، ومن كان شيخاً كبيراً ومن تعظم عليه المصيبة بفقده، لأن هؤلاء يضعفون عن احتمال المصيبة ويعظم عليهم الحزن، فلهذا كانوا أحق بالتعزية.  
وتكره التعزية إلى الشوابِّ من البنات والأخوات فلا يعزيهن إلا ذوو المحارم المحرمة كالعم والخال والأخ والإبن وسائر المحارم. فأما الأجانب فلا، لأنه ربما يخشى الإفتتان بالتعزية إليهن.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) لعل الصواب: فقد حصل اليأس وانقطع الرجاء، وهذا يناسب ما أورده المؤلف عن القاسم.

وأما لفظ التعزية فإن كانت لمسلم بمسلم، فالمستحب أن يعزى بتعزية الخضر% أهل بيت رسول اللّه ، فإنه لما توفي رسول اللّه وجاء وقت التعزية سمعوا صوتاً ولا يرون أحداً، يقول: السلام عليكم أهل بيت النبوة ورحمة الله وبركاته، إن في الله عزاءاً عن كل مصيبة، ودركاً من كل فائت، وخلفاً عن كل هالك، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب(1).  
ويستحب أن يقال بعد ذلك: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وخلفه عليك بخير، وغفر لك ولميتك.  
وإن عزى مسلماً بكافر قال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وخلف عليك بخير.  
وإن عزى كافراً بمسلم قال: خلف الله عليك، وكثر عددك، وغفر لميتك.  
وإن عزى كافراً بكافر قال: خلف الله عليك،وكثر عددك ولا أقله، ووفره ولا فله. وأراد بكثرة العدد: حتى يعظم أمر الجزية وأخذها من أهل الكتابين. وإن كان من غير أهل الكتابين فالغرض بتكثير العدد حتى يكثر السبي وتعظم الغنائم منهم.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه في (المستدرك على الصحيحين) 3/59، وفي (مجمع الزوائد) 3/3، وفي سنن البيهقي الكبرى 4/60، وفي المعجم الأوسط للطبراني 8/110، وقال في (الاعتصام) 2/197: أخرجه الحاكم في (المستدرك) عن جعفر الصادق عن أبيه محمد بن علي الباقر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: لما توفي رسول الله عزتهم الملائكة" يسمعون الحس ولا يرون الشخص، فقالت: السلام عليكم أهل البيت... الحديث، وفيه: أخرج الحاكم في (المستدرك) قال: لما قبض رسول الله أحدق به اصحابه فبكوا حوله واجتمعوا فدخل رجل أشهب اللحية جسيم صبيح فتخطى رقابهم فبكى ثم التفت إلى أصحاب رسول الله فقال: إن في الله عزاءً ... الحديث إلى قوله: وانصرف، فقال بعضهم لبعض: تعرفون الرجل؟ قال علي وأبو بكر: نعم، هذا أخو رسول الله الخضر%.

ويكره الجلوس للتعزية، وهو أن يجتمع أهل الميت في الساحات والعرصات والشوارع والمساجد والمجالس ليقصدهم من يعزي لهم لأن ما هذا حاله بدعة وهو محدث لا يعرف من جهة السنة، بل يتوجه كل واحد منهم في قضاء حوائجه، ويعزي الرجل في سوقه وحانوته ومسجده وضيعته، وحيث وقع الاتفاق إذا لم يقع إتفاق في المقبرة.  
الفرع الثالث: وتحرم النياحة، وهي رفع الصوت والصياح بالويل والثبور وإظهار الجزع والتفجع بطول الأصوات ورفعها. لما روي عن الرسول أنه قال: ((خصلتان من عمل الجاهلية، النياحة والطعن في الأنساب.)) (1).  
ويحرم لطم الخدود وخمش الوجوه وشق الجيوب ونشر الشعور؛ لما روت أم عطية: أن الرسول نهى عن النوح، فما وفَى أحدٌ منا إلا أم سلمة.  
وروى أبو سعيد الخدري: أن الرسول قال: ((لعن الله النائحة والمستمعة.)).  
وروى ابن مسعود: أن الرسول قال: ((ليس منا من لطم الخدود.، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية)) (2).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه مسلم في صحيحه 2/644، والبيهقي في (الكبرى) 4/63 عن عبيد الله بن ابي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: الحديث.  
(2) جاء في (نيل الأوطار) 4/102 بلفظه، وأورده في (تخريج البحر) لابن بهران 2/134، وقال: أخرجه البخاري وغيره.

وروي عن امرأة بايعت الرسول : أنها قالت: أخذ علينا رسول اللّه ، ألا نخمش وجهاً، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيباً، ولا ننشر شعراً(1). ولأن ما هذا حاله يشبه التظلم والإستغاثة، وما فعله الله تعالى فهو حكمة وعدل وصواب. ولأن ذلك فيه تشبه بالجاهلية، وقد قال : ((من تشبه بقوم فهو منهم.)) (2).  
لأن هذا يجدد الحزن ويمنع التجلد والصبر اللذين يستحق بهما الثواب فلهذا حرم.  
وتكره التعزية بعد ثلاث لمن كان قريباً. لما روي عن الرسول أنه قال: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا الزوجة)) (3). فأما من كان بعيداً فلا يكره له ذلك.  
وتمنع النساء عن عقد المناحات وهو الإجتماع والظهور إلى الساحة الواسعة والعرصات في الشوارع والسكك، فإن ذلك كله محظور من عمل الجاهلية ويجب النكير عليه لمخالفته السنة وركوب البدعة والضلالة والتشبه بالجاهلية.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه أبو داود 3/194، وهو في السنن الكبرى للبيهقي 4/64، وفي المعجم الكبير للطبراني 25/184، وجاء في (تخريج البحر) 2/135: وعن أنس أن رسول الله أخذ على النساء أن لا ينحن، فقلن: يا رسول الله، إن نساء أسعدننا في الجاهلية أفنسعدهن؟ فقال رسول الله : ((لا إسعاد في الإسلام)) أخرجه النسائي.  
(2) أخرجه أبو داود 4/44، وهو في (مجمع الزوائد) 10/271، ومصنف ابن أبي شيبة 6/471.  
(3) أخرجه مسلم 2/1123،و البخاري 1/430، والنسائي6/189،و ابن ماجة 1/674.

فأما اجتماع النساء في المجالس وتعديد الميت لمحاسنه وخصاله وذكر مناقبه فلا بأس بذلك. لما روي عن الرسول ، أنه لما أصيب جماعة من المسلمين في أُحد واستشهدوا في سبيل الله فبكى كل واحد في المدينة على ميته، فقال رسول اللّه : ((أما حمزة فلا بواكي له)) لأنه لم يكن له زوجة ولا أهل في المدينة. فلما سمع الأنصار كلام رسول اللّه أخرجوا نساءهم وبكين على حمزة والرسول يسمع وعددنه بمحاسنه، وذكرن جهاده وأوصافه الجميلة، فلما فرغن قال الرسول : ((انصرفن يرحمكن الله فلقد آسيتن)) (1).  
الفرع الرابع: في البكاء.  
وأما البكاء من غير ندب ولا نواح فيجوز. لما روي عن الرسول ، أنه لما مرض ولده إبراهيم جعله في حجره وهو ينازع الموت فبكى عليه الرسول وقال: ((تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يغضب الرب إنا بك يا إبراهيم لمحزونون)). ثم فاضت عيناه. فقال سعد: ما هذا يا رسول الله؟ فقال: ((إنها رحمة يضعها الله حيث شاء في قلب من يشاء، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء)) (2).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) رواه الحاكم في (المستدرك)1/537، وابن ماجة 1/507، وأحمد 2/40، وعبد الرزاق في مصنفه 3/561.  
(2) في (الاعتصام) 2/194: وفي (الجامع الكافي): وروي عن الرسول أنه دخل على ابنه إبراهيم لما حُضر فلما رآه دمعت عيناه، فقيل: يا رسول الله، ألم تنهنا عن هذا؟ فقال: ((إنما نهيتكم عن النياحة وأمر الجاهلية، وأن يندب الرجل بما ليس فيه، إنما هذه رحمة يجعلها الله في قلوب عباده، ومن لا يرحم لا يرحمه الله)) إلى آخر الحديث، وأورده عن الترمذي في رواية عن جابر، وأخرى عن أمالي أحمد بن عيسى عن علي%.

وروي أنه قال للرسول : أليس قد نهيت يا رسول الله عن البكاء؟ فقال: ((إني لم أَنْه عن البكاء، وإنما نهيت عن النواح وعن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة؛ لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة؛ خمش وجه، وشق جيب)). وروي عن الرسول : أنه بكى على عثمان بن مظعون حتى سالت دموعه. وروي أنه قال في بكائه: هاي هاي هاي، ثلاث مرات.  
فإن قيل: إن هذا صوت فَلِمَ تكرهون الصوت؟  
فجوابه: أنه يحتمل أن الرسول كان مغلوباً عليه لشدة الحزن، وعظم الفقد لعثمان، وما كان مغلوباً عليه فإنه لا يؤاخذ به، ويحتمل أن يكون الصوت المكروه ما كان بنوح وتعديد وتجاوز حد في طول الأصوات، وهذا ليس منه. فإذا ثبت هذا فالبكاء مباح إلى أن يموت الميت، فإذا مات فالمستحب ألا يبكي. لما روى عبدالله بن عتيك: أن الرسول جاء إلى عبدالله بن ثابت يعوده فوجده قد غلب عليه فناداه فلم يجبه فقال الرسول : ((إنا لله وإنا إليه راجعون)). ثم قال: ((قد غلبنا عليك يا أبا الربيع)). فصاحت النسوة بالبكاء لما سمعن كلام رسول الله بالإياس منه، فجعل عبدالله بن عتيك يسكتهن فقال الرسول : ((دعهن يبكين فإذا وجبت فلا تبكين باكية)). قالوا: وما الوجوب يا رسول اللّه؟ قال: ((إذا مات)). ولأن البكاء بعد الموت يجدد الحزن ويمنع الصبر ويحرك الجزع.  
الفرع الخامس: فأما المقارضة فهي مباحة إذا لم يقترن بها محظور.

وصورتها: أن يخرج إثنان من أهل الميت ومن قبيلته، ورجلان آخران ممن يأتي إليهم معزياً فيذكر الرجلان من أهل الميت من مات بكلام مزدوج يشبه الرجز وليس رجزاً، فيه ذكر محاسن الميت وذكر أوصافه وأفعاله الجميلة، ويجيبهما الآخران بمثل ذلك. فما هذا حاله مباح يفعله أهل المغارب من أهل حجة والشرف وحملان(1) وغيرهم ما لم يقترن به محظور لأنهم ربما يخرجون في آخره إلى الأذية والهجاء وهو محظور لا يجوز فعله، فأما البكاء فمما لا بأس به.  
فإن قال قائل: فقد روى عمر وابن عمر وأبو هريرة عن الرسول أنه قال: ((إن الرجل ليعذب ببكاء أهله)). وفي حديث آخر: ((إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)) (2). فما تأويله؟  
فجوابه: إن له تأويلات ثلاثة:  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) لعلها منطقة كحلان فهي أقرب إلى حجة والشرف، ولعدم وجود منطقة هنالك باسم حملان، والله أعلم.  
(2) أخرجه البخاري 1/432، ومسلم 2/639،والترمذي 3/328، وأبو داود 3/194، وأحمد 1/42، وفي (تخريج البحر) 2/135، عن عمر بلفظ: ((الميت يعذب في قبره بما نيح عليه)) وفي رواية: ((...ما نيح عليه)) هذه رواية ابن عمر عن أبيه، وقد رواه عنه أيضاً ابن عباس وأنس وأبو موسى بألفاظ متقاربة، وفي رواية ابن عباس أن عائشة قالت: والله ما قاله رسول الله قط إن الميت يعذب ببكاء أحد، ولكنه قال: ((إن الكافر ليزيده الله ببكاء أهله عذاباً))، وإن الله لهو أضحك وأبكى، ولا تزر وازرة وزر أخرى ولكن السمع يخطئ أخرجه البخاري ومسلم، وعند الترمذي والنسائي: ((الميت يعذب ببكاء أهله عليه)) ثم قال ابن بهران ما ملخصه: إن عائشة بلغها أن ابن عمر يروي الحديث السالف، فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله على يهودية يبكى عليها فقال: ((إنه ليبكى عليها وإنها لتعذب في قبرها)) أخرجه الجماعة إلا أبا داود. اهـ.

التأويل الأول: أنه روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سألت عائشة عن هذا الخبر فقالت: يرحم الله عمر، والله ما حَدَّثَ رسول الله بهذا الحديث، وإنما قال: ((إن الميت ليزداد في عذابه ببكاء أهله)) حسبكم القرآن قال الله تعالى: {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}[الأنعام:164])).  
فظاهر كلام عائشة أنها أنكرت على عمر لفظ الحديث وروته كما سمعته من الرسول من غير مخالفة في لفظه لما خالف عمر لفظ الحديث. وروي عنها أنه قالت: مات يهودي فكان أهله يبكون عليه فقال الرسول : ((إن الميت ليعذب وأهله يبكون عليه)) (1).  
التأويل الثاني: أن يكون الميت قد أوصى بالبكاء عليه، وهذا حال الجاهلية فإنهم كانوا يوصون بذلك ويواضبون عليه كما فعله  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه أبو داود 3/194، وأحمد 2/38 بلفظ: ((إن صاحب هذا القبر ليعذب وأهله يبكون عليه)).

عبدالمطلب(1)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) ترجم له الزركلي في (الأعلام) 4/154 فقال: (نحو 127ق. ه. -45 ق. هـ نحو 500-579م) عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الحارث، زعيم قريش في الجاهلية،و أحد سادات العرب ومقدميهم، مولده في المدينة ومنشأه بمكة، كان عاقلاً ذا أناة ونجدة، فصيح اللسان حاضر القلب، أحبه قومه ورفعوا من شأنه، فكانت له السقاية والرفادة، قال: (سيديو) في خلاصة تأريخ العرب: (مارس الحكومة العظمى بمكة من سنة 520 إلى سنة 579، وخلص وطنه من غارة الحبشة) وهو جد رسول الله ، قيل: اسمه شيبة، وعبد المطلب لقب غلب عليه، وهو ممن وفد على الملك سيف بن ذي يزن في وجوه قريش يهنئونه بالنصر على الحبشة، كما قي كتاب (ملوك حمير) وقيل: هو أول من خضب بالسواد من العرب، وكان أبيض مديد القامة، مات بمكة عن نحو ثمانين عاماً أو أكثر، وذكر الزركلي في الهامش عن اليعقوبي 1/203 أن عبد المطلب ولد بمكة ونشأ بالمدينة وعاد إلى مكة مع عمه المطلب، وحذف من نسب قريش، وأن اسمه شيبة الحمد، وهو الذي حفر زمزم... إلخ. اهـ، ويلحظ هنا أنه حُذف من نسب قريش أثناء نشأته خارج مكة حتى عاد وظنوه عبداً لعمه المطلب حين دخل به مكة حتى استعاد نسبه وسيادته في قريش.

عند قريب وفاته فقال لبناته عاتكة(1)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) في (الإصابة) 8/13: عاتكة بنت عبد المطلب بن هاشم، عمة النبي، كانت زوج أبي أمية بن المغيرة والد أم سلمة زوج النبي ، ورزقت منه عبد الله وغيره. قال أبو عمر: اختلف في إسلامها، والأكثر يأبون ذلك، وفي ترجمة أروى ذكرها في الصحابة، وكذلك ذكر عاتكة، وأما ابن إسحاق فذكر أنه لم يسلم من عماته إلاَّ صفية، وذكرها ابن فتحون في ذيل الاستيعاب، واستدل على إسلامها بشعر لها تمدح فيه النبي وتصفه بالنبوة. وقال الدارقطني في كتاب الإخوة: لها شعر تذكر فيه تصديقها، ولا رواية لها. وقال ابن مندة -بعد ذكرها في الصحابة-: روت عنها أم كلثوم بنت عقبة، ثم ساق من طريق محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم كلثوم بنت عقبة، عن عاتكة بنت عبد المطلب قصة المنام الذي رأته في وقعة بدر، وقال ابن سعد: أسلمت عاتكة بمكة وهاجرت إلى المدينة، وهي صاحبة الرؤيا المشهورة في قصة بدر.

صفية(1)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) قال في (الإصابة) 7/743-744: صفية بنت عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية، عمة رسول الله والدة الزبير بن العوام أحد العشرة، وهي شقيقة حمزة، أمها هالة بنت وهب خالة رسول الله ، وكان أول من تزوجها الحارث بن حرب بن أمية، ثم هلك فخلف عليها العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى فولدت له الزبير والسائب، وأسلمت وروت وعاشت إلى خلافة عمر، قاله أبو عمر، قلت: وهاجرت مع ولدها الزبير، وأخرج ابن أبي خيثمة وابن مندة من رواية أم عروة بنت جعفر بن الزبير عن أبيها عن جدتها صفية أن رسول الله لما خرج إلى الخندق جعل نساء في أطم يقال له فارع، وجعل معهن حسان بن ثابت، قالت: فجاء إنسان من اليهود فرقى في الحصن حتى أطل علينا، فقلت لحسان: قم فاقتله، فقال: لو كان ذلك فيَّ كنت مع رسول الله ، قالت صفية: فقمت إليه فضربته حتى قطعت رأسه وقلت لحسان: قم فاطرح رأسه على اليهود وهم أسفل الحصن، فقال: والله ما ذاك، قالت: فأخذت رأسه فرميت به عليهم فقالوا: قد علمنا أن هذا لم يكن ليترك أهله خلوفاً ليس معهم أحد فتفرقوا، وأخرج الطبراني من طريق حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: لما قبض النبي خرجت صفية تلمع بردائها وهي تقول:  
قد كان بعدك أنباء وهنبثة  
لو كنت شاهدها لم يكثر الخطب  
…وذكر لها ابن إسحاق من رواية إبراهيم بن سعد وغيره في السيرة أبياتاً مرثية في النبي، منها:  
لفقد رسول الله إذ حان يومه  
فيا عين جودي بالدموع السواجم  
…وفي السيرة من رواية يونس بن بكير عن ابن إسحاق، حدثني الزهري وعاصم بن عمر بن قتادة ومحمد بن يحيى وغيرهم عن قتل حمزة قال: فأقبلت صفية بنت عبد المطلب لتنظر إلى أخيها فلقيها الزبير فقال: أي أمه إن رسول الله يأمرك أن ترجعي، قالت: ولم؟ وقد بلغني أنه مُثل بأخي وذلك في الله فما أرضانا بما كان من ذلك لأصبرن واحتسبن إن شاء الله، فجاء الزبير فأخبر النبي فقال: ((خل سبيلها)) فأتت إليه واستغفرت له، ثم أمر به ودفن، ومما رثت به صفية النبي:  
إن يوماً أتى عليك ليوم  
كورت شمسه وكان مضيئا  
وفي رواة (الآثار): توفيت صفية في خلافة عمر ودفنت بالبقيع ولها ثلاث وسبعون سنة.

وأروى(1)  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) لها تراجم، منها في (الاستيعاب) 4/1778-1781 وغيره، يتلخص مجملها في الآتي: أروى بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، عمة رسول الله ، ذكرها أبو جعفر في الصحابة، وذكر أيضاً عاتكة بنت عبد المطلب، وأبى غيره من ذلك، وهما مختلف في إسلامهما، فأما محمد بن إسحاق ومن قال بقوله فذكر أنه لم يسلم من عمات رسول الله إلاَّ صفية، وغيره يقول: إن أروى وصفية أسلمتا جميعاً من عمات رسول الله ، وذكر محمد بن عمر الواقدي قال: أخبرنا موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبيه قال: لما أسلم طليب بن عمير ودخل على أمه أروى بنت عبد المطلب فقال لها: قد أسلمت وتبعت محمداً وذكر الخبر، وفيه أنه قال لها: ما يمنعك أن تسلمي وتتبعيه فقد أسلم أخوك حمزة؟ فقالت: انتظر ما يصنع أخواتي ثم أكون إحداهن، قال فقلت: فإني أسألك بالله إلا أتيته وسلمت عليه وصدقته وشهدت أن لا إله إلا الله، قالت: فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، ثم كانت بعد تعضد النبي بلسانها وتحض ابنها على نصرته والقيام بأمره، قال أبو عمر: كان لعبد المطلب ست بنات عمات رسول الله وهن: أم حكيم وعاتكة، وبرة وأميمة، وأروى وصفية، وقد اختلف في أم أروى بنت عبد المطلب فقيل أمها فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، فلو صح هذا كانت شقيقة عبد الله والزبير وأبي طالب وعبد الكعبة،وأم حكيم وأميمة وعاتكة وبرة، وقيل: بل إمها صفية بنت جندب بن حجير بن رئاب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة، فلو صح هذا كانت شقيقة الحارث بن عبد المطلب.

وأم حكيم(1)  
والبيضاء: أبكينني وأنا أسمع. فأنشدت كل واحدة منهن قصيدة في مدحه فلما فرغن، قال: هكذا فابكينني.  
وقال طرفة بن العبد(2):  
إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي عليَّ الجيب يا أم معبد  
وهكذا كان الجاهلية يفعلون في الوصية بما ذكرناه.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أم حكيم بنت عبد المطلب بن هاشم، هاجرت وماتت في خلافة عثمان، يقال لها البيضاء، ويقال إنها توأمة عبد الله بن عبد المطلب، وقد اختلف في ذلك ولم يختلف في أنها شقيقة عبد الله وأبي طالب والزبير بني عبد المطلب، وكانت أم حكيم هذه تحت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف، فولدت له عامراً وبنات له، وهي القائلة: إني لحصان فما أكلم، وصناع فما أعلم.  
(2) هو أحد شعراء الجاهلية المشاهير، وله إحدى المعلقات الدالية، التي مطلعها:  
لخولة أطلال ببرقة ثهمد  
تلوح كباقي الوشم في ظاهر اليد  
قال في نزهة الألباب 1/444: طرفة بفتحات ثلاث ابن العبد الشاعر، اسمه عمرو.  
وترجم له الزركلي في (الأعلام) 3/225 فقال: طرفة بن العبد (نحو 86-60ق. هـ. نحو 538-564م) طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد البكري الوائلي، أبو عمرو، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، ولد في بادية البحرين، وتنقل في بقاع نجد، واتصل بالملك عمرو بن هند فجعله في ندمائه، ثم أرسله بكتاب إلى المكعبر (عامله على البحرين وعمان) يأمره فيه بقتله لأبيات بلغ الملك أن طرفة هجاه بها، فقتله المكعبر شاباً في (هجر) قيل: وهو ابن عشرين عاماً، وقيل: ابن ست وعشرين، أشهر شعره معلقته، ومطلعها:  
لخولة أطلال ببرقة ثهمد  
وقد شرحها كثير من العلماء، وجُمع المحفوظ من شعره في ديوان صغير، ترجم إلى الفرنسية، وكان هجاءً غير فاحش القول، تفيض الحكمة على لسانه في أكثر شعره، اهـ.

التأويل الثالث: أن معنى قوله: ((إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)). أي بما كانوا يبكون عليه؛ لأن الجاهلية كانوا يبكون على موتاهم، ويعددون في بكائهم خصالهم التي كانوا يفعلونها في حال الحياة من الظلم والقتل، ويفتخرون بالأفعال السيئة، والأعمال المنكرة.  
الفرع السادس: ويستحب للرجال زيارة القبور. لما روي عن الرسول أنه قال: ((زوروا موتاكم تذكركم بالموت ، ولا تقولوا هجراً)) . والهجر: الكلام القبيح. وروي عنه أنه قال: ((كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها )) (1).  
وروي عن الرسول : أنه استأذن في زيارة والدته وفي الإستغفار لها فأذن له في الزيارة ولم يؤذن له في الاستغفار، لأن الأنبياء ممنوعون عن الإستغفار لأهل الشرك وسائر الكفار، لأنهم إذا استغفروا فإما أن يجابوا أولا يجابوا، فإن أجيبوا فهو خلاف المصلحة، وإن لم يجابوا كان تنفيراً عنهم في عدم الإجابة.  
وروي أنه زار قبر أمه في ألف مقنع فبكا وأبكانا(2).  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) جاء في(تخريج البحر) 2/136 لفظه: عن أم عطية أن رسول الله قال: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً)) وفي نسخة: ((... فحشاً)) ذكره رزين.  
وعن بريدة قال: قال رسول الله : ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أُذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تذكركم الآخرة)) هذه رواية الترمذي، اهـ، وهو في (نيل الأوطار) 4/109، برواية الترمذي.  
(2) أخرجه الحاكم في (المستدرك) 2/661، وهو في (شعب الإيمان) 7/15، وفي (فيض القدير) 4/67.

ويستحب إذا زار القبور: أن يدعو لهم ويستغفر. لما روي عن الرسول : أنه مر بقبور أهل المدينة فأقبل عليهم بوجهه وقال: ((السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله عن قريب لاحقون بكم، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد)). وروي أنه قال: ((اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم )) (1).  
وأما النساء فلا يجوز لهن زيارة القبور لما روي عن الرسول أنه قال: ((لعن الله زوارات القبور )) (2). ولأن الإرتياب حاصل بخروجهن إلى القبور، فلهذا كان ممنوعاً.  
ولا يكره المشيء بين القبور بالنعال عند أئمة العترة، والفقهاء.  
وحكي عن أحمد بن حنبل: كراهة ذلك.  
والحجة على ما قلناه: ما روي عن الرسول في حديث مسألة الميت، وأنه ليسمع خفق نعالهم. فدل ذلك على جواز دخول المقبرة بالنعال.  
وقد ذكرنا كراهة وطء القبور والجلوس عليها. لما روي عن الرسول أنه قال: ((لأن يجلس أحدكم على نار فيحترق ثوبه ويصل إلى بدنه أحب إليَّ من أن يجلس على قبر )) (3).  
وروي عن الرسول أنه قال: ((لا تجلسوا فوق القبور ولا تصلوا إليها )) (4).  
هذا كله إذا دفنوا في غير الطريق فلهذا كره الوطؤ، فإن دفنوا في الطريق جاز الوطء لأنه لا حق لهم في الطريق والواطئ معذور.  
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) أخرجه الحاكم في (المستدرك) 2/661، ورواه في (نيل الأوطار) 4/111، وقال: رواه أحمد ومسلم والنسائي، ولأحمد من حديث عائشة مثله وزاد: ((اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم)).  
(2) أورده في (تخريج البحر) 2/136 عن أبي هريرة أن رسول الله لعن زورات القبور، أخرجه الترمذي.  
…وعن ابن عباس أن رسول الله لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.  
(3) أخرجه مسلم 2/667، وأبو داود 3/217، والنسائي 4/95، وابن ماجة 1/499.  
(4) أخرجه مسلم 2/668، والترمذي 3/367، وأبو داود 3/217، والبيهقي في (الكبرى)2/435، والحاكم في (المستدرك) 3/244 وغيرهم.

ويكره المبيت في المقبرة لما فيها من الوحشة.  
ويكره البناء على القبر مسجداً. لما روي عن الرسول أنه قال: ((لا تتخذوا قبري وثناً.، فإنما هلك بنو إسرائيل لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد)).  
ويستحب إذا بني على قبور الأئمة والفضلاء مشاهد أن تكون منفصلة عن المساجد حتى لا يكونوا داخلين في النهي كما يفعلون الآن.  
الفرع السابع: وتجوز التعزية لأهل الذمة لأنهم محقونو الدم لأجل الذمة، بشرط أداء الجزية، فجازت التعزية لهم كالمسلمين.  
قال الهادي والقاسم: لا بأس بتعزية أهل الذمة لقوله تعالى: {لاَ يَنْهَاكُمُ الله عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ}[الممتحنة:8] والتعزية من أنواع البر لأن التعزية وعظ وتذكير بالموت وأهواله.  
وهذا هو رأي الشافعي.  
والقول الحسن الذي يقال لهم في التعزية ما قاله محمد بن يحيى وهو أن يقال لهم: أعطاكم الله من الأجر على ميتكم ما أعطا السلف الماضي من أهل ملتكم.  
وهذا فيه نظر، فإن سلفهم الماضين الذي صدقوا موسى وآمنوا به، ولم يكن من جهتهم تحريف ولا تبديل فهم مستحقون للثواب فكيف يقال بأن هؤلاء الذين كذبوا الرسول وحرفوا التوراة وغيَّروا وبدلوا يستحقون مثل أولئك، فهذا لا وجه له، ولكن يقال لهؤلاء الذين كفروا بالرسول وحرفوا وغيروا وبدلوا وضربت عليهم الجزية لأجل كفرهم وتمردهم: كثر الله عددكم وأعاضكم عن ميتكم.  
فتكثير العدد والإعاضة عن الميت يفعله الله لهم ابتداء لأنهم يستحقونه وتكثير العدد والإعاضة عن الميت بشخص آخر فيه تكثير لمال الجزية فلهذا جاز لهم الدعا به.  
ولا يدعا لهم بالمغفرة لقوله تعالى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ }[التوبة:113].

ولا تحضر جنائزهم لقوله: {وَلاَ تُصَلِّ على أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ على قَبْرِهِ}[التوبة:84]. وحضور الجنازة كالقيام على القبر.  
وسيأتي تقرير أحكام أهل الذمة وما يعاملون به في أخذ الجزية وغيرها من الأحكام بمعونة اللّه.  
وقد نجز غرضنا من الجنائز وبتمامه يتم الكلام على أبواب الطهارة والصلاة، والله الموفق.